

مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية
(الدراسات الفقهية)
(٥)

الاعتداء الإلكتروني

دراسة فقهية

تأليف
د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية)

(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة)

إعداد

عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليل

(الأستاذ بالقسم)

وسعادة الدكتور: خالد بن عبد العزيز الغنيم

(الرئيس التنفيذي لشركة العلم لأمن المعلومات)

العام الجامعي: ١٤٣٠ـــ١٤٣١هـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فقد كنت أبحث عن موضوع أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه: موضوع أنفع به نفسي، وأسهم به في نفع أمتي، وأقدم الفقه للناس معالجاً لقضاياهم، هادياً لهم إلى الطريق القويم، فهداني الله – وما كنت لأهتدي لولا أن هداني – إلى موضوع أحسبه ذا **أهمية بالغة** في حياة الناس؛ وهو موضوع (الاعتداء الإلكتروني) إذ الجانب الإلكتروني قد طغى على حياة الناس المعاصرة، مما يستلزم على المختصين في الفقه البحث في مسائله وتبيينها للناس، خاصة ما يتعلق منها بالاعتداءات الإلكترونية، التي انتشرت مع انتشار تقنية المعلومات، وخاصة بعد إقبال الناس على الاستفادة من الشبكة العنكبوتية، إذ مع اتساع استخدام الناس لتقنية المعلومات ازداد الاعتداء على أموالهم وخصوصياتهم، بل استطاع بعضهم أن يعتدي على أنفس الآخرين من خلال استخدام هذه التقنية التي أنعمها الله عليهم، وهذه سنة الله في الكون فكلما أنعم الله على الناس بنعمة استغلها بعض الناس في الإضرار بغيرهم، كما قال الأول:

كلما أنبت الزمـــان قنـــاة ركب المرء في القناة سنانا

ومراد النفوس أصغر من أن نتعـــادى فيه وأن نتفانى[1]

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، انظر ديوانه: (٤/٣٧١)
ولا يخفى أن المنبت هو الله، ولو قال كلما أنبت الإله قناة، لكان أولى، ولما اختل الوزن.

وموضوع الاعتداء الإلكتروني لا تخفى **أهميته** على أي شخص متابع للشأن الإلكتروني، أو متابع لشأن التجارة العالمية، فقد تنادت الدول والمنظمات العالمية والشركات الكبرى للوقوف في وجه هذه الاعتداءات وصيانة أموال الناس وخصوصياتهم، خاصة مع ارتفاع تكلفة الخسائر التي تنتج عن هذه الاعتداءات، ولئن كان من الصعب الحصول على رقم دقيق عن خسائر الجرائم الإلكترونية فما من شك أن خسائر تلك الجرائم تقدر بالمليارات سنوياً، بل إن تكلفة أحد الفيروسات تقدر بمئات الملايين، ولهذا فإن كثيراً من الدول أصدرت قوانين حديثة لمواجهة هذه الجرائم، وخصصت بعض الدول أجهزة خاصة لمكافحة هذه الجرائم.

والمسائل التي سأبحثها ــ إن شاء الله ــ في هذا البحث: هي الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية (المحتوى الإلكتروني)، أو الاعتداءات التي تأخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً.

فعلى سبيل المثال: نسخ البرامج سيكون من مباحث هذا البحث؛ لأنه اعتداء على الجانب الإلكتروني من البرنامج فهو اعتداء على البرمجيات والمعلومات المضمنة في البرنامج، لكن كسر البرنامج أو حرقه ليست من مباحث هذا البحث؛ لأنه اعتداء على الجانب المادي للبرنامج، فالشيء الإلكتروني شيء غير ملموس بخلاف الجانب المادي للبرنامج.

وكذلك نشر الصور الملفقة (المركبة) عن طريق بعض البرامج الحاسوبية سيكون من مباحث الرسالة؛ لأنه أخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً؛ لأن هذا التلفيق لا يتم الآن إلا عن طريق البرامج الحاسوبية، وأما القذف في المنتديات والمجموعات البريدية فلن يكون من مباحث الرسالة؛ لأن القذف يكون في الشبكة وفي غيرها، وبحثي لنشر الصور الحقيقة وإن كان يتم خارج المجال الإلكتروني إلا أنه من متممات بحث المسألة، ولهذا أدرجته في البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذا الموضوع يمس جانباً كبيراً من حياة المسلمين، فهو واسع الانتشار بينهم، وقد يمارس بعض الناس الاعتداء الإلكتروني من حيث لا يشعر.

٢- الانتشار السريع للاعتداءات الإلكترونية بين الناس فيندر أن تجد شخصاً يستخدم تقنية المعلومات لم تصبه هذه الاعتداءات.

٣- الأضرار الكبيرة التي تحدثها هذه الاعتداءات بالمجتمعات فأضرار الاعتداءات الإلكترونية تقدر سنوياً بمليارات الدولارات.

٤- ندرة الدراسات الفقهية العميقة لهذا الموضوع.

٥- الفجوة الموجودة في الأنظمة فيما يخص الاعتداءات الإلكترونية، والمتوقع حتى بعد صدور بعض هذه الأنظمة أن تكون أنظمة تجدد بين الحين والآخر؛ لسرعة تجدد الاعتداءات وتنوعها وحدوث أنواع لم تكن موجودة من قبل.

أهداف الموضوع:

١- إثراء الفقه الإسلامي ببحث جملة من مسائله والبرهنة على أنه صالح لكل زمان ومكان.

٢- التعريف بخطر الاعتداء الإلكتروني على الدين والأنفس والمجتمعات.

٣- معرفة الحكم الشرعي للاعتداءات الإلكترونية.

٤- محاولة إيجاد بعض الحلول الشرعية للحد من الاعتداءات الإلكترونية.

٥- إعداد أساس شرعي يساعد المختصين عند صياغة الأنظمة ذات الصلة بالشأن الإلكتروني.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الرسائل العلمية في مجال الاعتداء الإلكتروني وجدت بعض الدراسات الفقهية التي لها تعلق بموضوع البحث، وهي كما يأتي:

الدراسة الأولى:

أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)" للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، وهي رسالة دكتوراه (مطبوعة باسم الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية) مقدمة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء سنة ١٤٢٢.

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة و تمهيد وثلاثة أبواب، والذي يتعلق بموضوع بحثي هو الباب الثالث، وهو الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، وإذا استبعدنا المسائل الفنية والمسائل التي لا تدخل في بحثي نجد أن المسائل المشتركة بين هذا البحث والدراسة المذكورة هذه المباحث:

١. تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية:

وقد ذكر فيه حرمة تدمير المواقع وأنه لا ضمان في تدمير المواقع المفسدة، واكتفى في ذلك بنقل عن ابن القيم، ونقل لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، من دون ذكر الآراء الأخرى في المسألة ــ فهناك وجهة نظر مانعة ــ ومن دون ذكر للمذاهب الأخرى في تخريج المسألة، كما لم يبحث ضوابط الإنكار باليد، ولا حكم الاستيلاء على المواقع، ولا حكم تدمير مواقع الكفار، و لم يبحث مسألة مالية المواقع.

٢. اختراق البريد الإلكتروني:

وقد ذكر في هذا المبحث حرمة التجسس، وذكر مشروعية التجسس على المجرمين ــ لكنه لم يوثق ذلك إلا بمرجع واحد ــ وذكر مشروعية قتل الجاسوس، لكنه لم

يفصل في الحكم بين الجاسوس المسلم والجاسوس الكافر، كما لم يفصل في الحكم بين من يتجسس عبثاً أو لمصلحة خاصة أو لمصلحة الكفار.

٣. الاعتداءات على الأشخاص:

ذكر في هذا المبحث مسائل، الذي يتعلق منها بهذا البحث مسألة القذف الإلكتروني، ولكنه لم يفصل في أنواعه وأحكامه وأيها التي يستحق فاعلها الحد والتي لا يستحق الحد.

٤. الاعتداء على الأموال:

وقد ذكر في هذا المبحث السرقة في بطاقات الائتمان، وبين كيفية السرقة، ثم ذكر الحكم العام في الاعتداء على الأموال، ولكن هل يطبق على السرقة في بطاقات الائتمان حد السرقة؟

ذكر أربعة شروط للسرقة إجمالاً، ولكن لم يطبق ذلك على السرقة في بطاقات الائتمان، والواقع أن هذه السرقة أنواع ــ كما ذكر الباحث ــ وكل نوع له حكمه الخاص، وله شبهته الخاصة به.

ثم أشار الباحث إلى رأي بعض الباحثين في إقامة حد الحرابة على هذا السارق، وعقب عليه بأن هذا الفعل بالغصب أليق من الحرابة، والحقيقة أن هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل ومناقشة للرأي المذكور، وتبيين كيفية كون هذا الفعل بالغصب أليق من الحرابة.

٥. إتلاف البرامج والمعلومات:

تكلم في هذا المبحث عن حكم الإتلاف وشروط ضمان المتلف، وإتلاف البرامج التي تشتمل على الكفر والضلال، وإتلاف البرنامج في حال نسخ البرامج بطريقة غير مأذون فيها.

٦. الاعتداء بنسخ البرامج:

تكلم في هذا المبحث عن المقصود بالنسخ، وتكلم عن نوعين من أنواع النسخ، وهي: النسخ الشخصي والنسخ التجاري.

٧. تزوير المستندات في الحاسب الآلي: تكلم عن المقصود به، وأضراره، ثم ذكر كلاماً عاماً عن حكم التزوير.

ولأن الرسالة المذكورة ــ مع الشكر لكاتبها على ما قدّم ــ في أحكام تقنية المعلومات بشكل عام، وهذا البحث في أحكام الاعتداءات الإلكترونية فقط فإنه من البدهي أن تكون تلك الدراسة أقل عمقاً في البحث وأقل مسائل لأنها تتناول المسائل بشكل إجمالي وإلا لو تناولت تلك الرسالة أحكام تقنية المعلومات بشكل تفصيلي استقصائي لاحتاجت الدراسة إلى ثلاث رسائل دكتوراه على الأقل.

وبعد ما سبق ذكره فإن هذا البحث سيضيف ــ إن شاء الله ــ ما يأتي:

أولاً: في هذا البحث الكثير من المسائل التي لم تتطرق لها الدراسة المذكورة، ومنها ما يأتي:

أ. **الباب الثاني كاملاً** ــ إلا جزئية يسيرة جداً أشار إليها إشارة.

ب. وكذلك **الباب الثالث كاملاً** غير أنه تكلم عن ضرر المواقع الجنسية بكلام عام، وتكلم عن القذف في المنتديات والبريد ولكن كلامي عن القذف الذي يأخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً وهو القذف عن طريق تركيب (تلفيق) الصور ونشرها ــ وهو ما لم يذكره الباحث ــ فالبحث هنا سيكون مغايراً للبحث في الدراسة المذكورة.

ج. أما الباب الأول فهو الباب الأكثر اشتراكاً بين هذا البحث والدراسة المذكورة، ومع ذلك فهذا البحث فيه إضافة أكثر من ٦٠٪ على مسائل الرسالة المذكورة وإليك هذه الإضافات:

ــ على مستوى الفصول: أضفت في خطة هذا البحث الفصل السادس كاملاً.

ـــ على مستوى المباحث: المبحث الأول والثاني والثالث والرابع من الفصل الثاني.

والمبحث الخامس والسادس والسابع من الفصل الرابع.

والمبحث الثاني والثالث من الفصل الخامس.

ـــ وأما على مستوى المسائل والفروع وما تفرع منها ففي هذه الخطة إضافة مسائل عديدة.

وهذا ذكر للمطالب والمسائل المضافة في الباب الأول:

من الفصل الأول: (**الاعتداء على البرامج والأجهزة**)، المسائل التالية:

١. إتلاف البرامج التي تتضمن مباحاً ومحرماً.
٢. حكم الإتلاف بالنظر إلى صاحب البرنامج.
٣. اعتبار الضمان بالمثل أم بالقيمة في ضمان البرامج.
٤. الحكم إذا كانت البرامج المتلفة تفوق قدرة المتلف.
٥. حكم استيفاء الضحية حقه بنفسه.
٦. في مسألة الاعتداء على البرامج بالنسخ، أضفت خمس صور، وهي:
   - حكم النسخ من أجل الأغراض الخيرية.
   - حكم شراء نسخة أصلية ونسخ نسخ أخرى على أجهزة أخرى.
   - حكم نسخ نسخة احتياطية لمالك النسخة الأصلية.
   - حكم النسخ للأغراض التعليمية.
   - حكم النسخ للأغراض الخيرية.
٧. الاعتداء على البرنامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام.
٨. الاعتداء على البرامج بأخذ بعض محتوياتها من دون إذن صاحب البرنامج.

ومن الفصل الثاني: الاعتداء على المعلومات والمستندات:

٩. ماهية المعلومات وخصائصها.

١٠. مالية المعلومات.

١١. سرقة المعلومات.

١٢. التحايل في الدخول إلى المواقع التي لا تقدم المعلومات إلا باشتراك.

١٣. تغيير المعلومات والعبث بها.

ومن الفصل الثالث: الاعتداء على النقد:

١٤. الاعتداء على الحسابات المصرفية.

١٥. إقامة الحد في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق أسهماً فيها.

١٦. إقامة الحد في السرقة من البنك المركزي، أو من إحدى الإدارات الحكومية.

١٧. إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جاري.

١٨. إقامة الحد في السرقة إذا وجد تحدٍ على السرقة.

ومن الفصل الرابع: الاعتداء على المواقع:

١٩. تقسيم المواقع بحسب صاحب الموقع(وحكم كل قسم).

٢٠. عقوبة المعتدي على المواقع التي يحرم الاعتداء عليها(وحكم كل صور من الاعتداء: اختراق مع استيلاء ــ اختراق مع إفساد ــ اختراق من دون إفساد ولا استيلاء).

٢١. حجب المواقع:(حكم حجب المواقع المحرمة ــ حجب المواقع غير المحرمة ــ حجب هذه المواقع ممن يعمل بمبدأ القائمة السوداء ــ ضمان الخسائر التي لحقت بالموقع بسبب هذه الحجب ــ حجب هذه المواقع ممن يعمل بمبدأ القائمة البيضاء).

٢٢. سرقة أسماء المواقع (التوصيف الفقهي لاسم الموقع ــ عقوبة سارق اسم الموقع).

ومن الفصل الخامس: الاعتداء على البريد الالكتروني:

٢٣. إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع أو البريد.
٢٤. حجب الرسائل الدعائية في البريد المجاني.

ومن الفصل السادس: حكم التكتم على الاعتداء المالي:

٢٥. حكم التكتم وعدم إبلاغ الجهة المختصة (حكم التكتم إذا كان النظام ينص على وجوب الإبلاغ عن الاعتداء والحكم إذا كان لا ينص على ذلك ــ حكم التكتم وعدم إبلاغ الشركات للأفراد المعتدى عليهم مع تعويضهم وعدم تعويضهم).

فهذه **خمس وعشرون** مسألة في الباب الأول ــ ومع إضافة ما يندرج تحتها تصل إلى **الخمسين** ــ غير موجودة في الدراسة السابقة وهي من مسائل هذا المخطط.

بالإضافة إلى مسائل الباب الثاني والثالث وهي قريبة من العدد السابق.

وباختصار ففي هذه الخطة زيادة الباب الثاني والثالث كاملين، وكثير من المسائل في الباب الأول، وهذه المسائل المضافة تتجاوز في الباب الأول فقط ٦٠% من المسائل المشتركة مع الرسالة المذكورة.

ثانياً: هناك مسائل عديدة تناولتها الدراسة السابقة ــ بحكم عمومها ــ بشكل مقتضب مما يستدعي إعادة بحثها بشكل أعمق فقهياً، وأذكر منها هذه المسائل:

المسألة الأولى: تدمير المواقع المحرمة، فقد اكتفى الباحث بنقل عن ابن القيم في عدم مالية كتب الضلالة ونحوها، ونقل فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ولم يذكر ما رأي المذاهب الأربعة في هذا الإتلاف؟ وما ضوابطه؟ كما لم يذكر رأي بعض المعاصرين الذي يمانع من هذا الإتلاف وهي وجهة نظر معتبرة، وهذه المسألة من

المسائل المهمة جداً والتي يكثر الخوض فيها من غير وجود قاعدة فقهية صلبة لمن خاض فيها، كما تحتاج إلى ضوابط لهذا الفعل ودراسة لمآل هذا الفعل بحكم الواقع التقني الذي يعيشه المسلمون الآن، وهذا الإجمال الموجود عند بعض الممارسين لهذا النوع من إنكار المنكر جرّ ويلات عديدة لعدد من المواقع الإسلامية.

المسألة الثانية: عقوبة المتجسس، فقد أجمل الباحث الكلام في عقوبة الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين و لم يذكر أدلة المذاهب و لم يرجح بينها، كما أنه لم يفرق بين من يتجسس لمصالحه الشخصية أو يتجسس عبثاً أو يتجسس لصالح الكفار مع أن الحكم يختلف كلياً بينها، كما أن هناك فرقاً بين حكم الجاسوس المسلم والجاسوس الكافر.

المسألة الثالثة: عقوبة المعتدي على بطاقات الائتمان، ذكر شروط السرقة بوجه عام و لم يفصل في المفيد منها في مسألتنا، كما أنه لم يطبق الواقع على هذه الشروط وهذه مسألة مهمة جداً، فضابط الحرز الإلكتروني مهم جداً في تطبيق حد السرقة، ثم إن هناك أنواعاً من السرقة فيها إشكال لأنها تتضمن شبهاً تحتاج إلى دراسة، كالسرقة من الشركات المساهمة التي للسارق فيها أسهم فهي من قبيل السرقة من الشريك وقد ذكر بعض الفقهاء أن السرقة من الشريك شبهة تدرأ الحد، وكذلك السرقة من البنك الذي للسارق فيه حساب جارٍ فهو سرقة من مدين والسرقة من المدين شبهة، وكذلك السرقة من البنك المركزي، كما أن كل طريقة من طرق السرقة تحتاج إلى تفصيل خاص يختلف عن الأخرى فأسلوب التجسس يختلف عن أسلوب الخداع، وهو يختلف عن تقنية اختراق الموقع المستهدف، ويختلف ــ أيضاً ــ عن أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات، ويختلف عن الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز الضحية، ويختلف عن أسلوب تمرير البطاقة الائتمانية على جهاز آخر يظنه الضحية الجهاز الأصلي ثم سرقة تلك المعلومات، كل نوع من هذه الأنواع يحتاج إلى دراسته بشكل خاص، ثم إن الإشكال الأكبر في هذا المسألة هو: هل من أخذ الرقم السري يعتبر كمن أخذ مالاً؟

هو لم يأخذ مالاً وإنما أخذ أرقاماً قد تؤدي إلى المال وقد لا تؤدي، فهو أقرب شيء بسرقة مفتاح الخزنة.

الدراسة الثانية:

توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات (وجهة نظر شرعية): لعبد الرحمن بن محمد الدخيل، وهي بحث تكميلي في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والدراسة نشرتها مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.

والبحث يشتمل على تمهيد وثلاثة فصول، ذكر في التمهيد تعريف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات.

ثم ذكر في الفصل الأول تقسيمات اختراق المواقع على الشبكة.

وفي الفصل الثاني ذكر طرق الحماية من اختراق المواقع على الشبكة العالمية.

وأما الفصل الثالث فذكر فيه حكم اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات في الفقه والنظام.

والفصل الثالث هو الذي يشترك مع بحثي في الجانب الفقهي منه، وهو لا يشكل إلا مسائل قليلة من بحثي.

الدراسة الثالثة:

جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب للباحث عبد العزيز بن سليمان الغسلان، وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، وهذه الدراسة مختصة بالبرامج فقط، وعلى ذلك فهي لا تشترك مع هذا البحث إلا في مسائل من الفصل الأول في الباب الأول فقط.

الدراسة الرابعة:

المسؤولية التقصيرية لمصممي برامج الحاسوب (دراسة مقارنة) للباحث: أحمد بن عبدالله عمران، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٣ــ١٤٢٤.

وهذه الدراسة على أنها بحث تكميلي في قسم السياسة لا الفقه إلا أنها لم تذكر شيئاً مما ذكرته في بحثي إلا ما يتعلق بما ذكرته في التسبب في الاعتداء: التسبب عن طريق الإهمال وهي جزئية يسيرة في بحثي.

الدراسة الخامسة:

إثبات جرائم تقنية المعلومات للباحث حسن بن رجب الزهراني، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٤ــ١٤٢٥.

والبحث المذكور على أنه بحث تكميلي في السياسة لا الفقه إلا أنه لم يذكر شيئاً يتعلق ببحثي إلا ما ذكره في مسألة الدليل المستمد من البريد والتوقيع الالكتروني، وهذه المسألة جزئية يسيرة جداً من مسائل معرفة المعتدي في جزئية تتبع الآثار، فمن تتبع الآثار تتبع البريد والتوقيع الالكتروني، وهي جزئية يسير جداً من بحثي قد تناولها من جانب السياسة الشرعية و لم يتعرض لها فقهياً إلا عرضاً.

الدراسة السادسة:

التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للباحث سلطان بن إبراهيم الهاشمي، وهي خطة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسمنا قسم الفقه لنيل درجة الدكتوراه ــ والرسالة في طور الإعداد أثناء تقديم الموضوع للقسم.

وبعد رجوعي إلى المخطط الذي قدمه إلى القسم لم أجد مسائل مشتركة بين الدراستين، وذلك لأن موضوع رسالة الباحث في التجارة الإلكترونية وموضوعي في الاعتداء الإلكتروني، ولذلك فلا توجد مسائل مشتركة بين الدراستين.

الدراسة السابعة:

عقد استضافة المواقع على الشبكة العالمية (الانترنت) دراسة مقارنة، للباحث: سطام بن صالح النمي، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٢.

وحيث إن موضوع البحث في عقد استضافة المواقع فلا توجد مسائل مشتركة بيني وبين هذه الدراسة.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، وذلك إن كانت تحتاج إلى تفسير.

٢- لا أتوسع في الكلام في المجال التقني بل أذكر ما يخدم الموضوع؛ لأن الدراسة دراسة فقهية لا تقنية.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج على القواعد الفقهية، أو المذاهب الفقهية إن أمكن.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ه- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، إن لم يكن وجه الدلالة واضحاً، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ز- إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسة في البحث فإني أتوسع في بحثها، وإلا فإني أختصر.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية -إذا وجدت-.

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها، وأجعل ذلك بعد الآية مباشرة.

١١- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٧- إتباع الرسالة بثبت للمراجع.

١٨- إتباع الرسالة بفهرس يبين ما اشتملت عليه الرسالة، وهو على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الاعتداء الإلكتروني: دراسة فقهية

تقسيمات البحث:

يشتمل مخطط الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وهي على النسق الآتي:

المقدمة:وأذكر فيها:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه.

الدراسات السابقة.

المنهج الذي سأسير عليه في البحث.

تقسيات البحث.

التمهيد: مفهوم الاعتداء الالكتروني ودوافعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء الالكتروني.

المطلب الثاني: دوافع القيام بالاعتداء الالكتروني.

الباب الأول:الاعتداء على المال، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الاعتداء على البرامج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للبرامج.

المبحث الثاني: طرق الاعتداء على البرامج والأجهزة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإتلاف بالنظر إلى البرنامج المتلف.

المطلب الثاني: إقامة الحد في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق أسهماً فيها.

المطلب الثالث: إقامة الحد في السرقة من البنك المركزي، أو من إحدى مؤسسات الدولة.

المطلب الرابع: إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جاري.

المطلب الخامس: إقامة الحد في السرقة إذا وجد تحدٍ على السرقة.

المبحث الخامس: تطبيق حد الحرابة على المعتدي على النقد الإلكتروني.

الفصل الرابع: الاعتداء على المواقع، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للموقع.

المبحث الثاني: كيفية الاعتداء على المواقع.

المبحث الثالث: أقسام المواقع، وحكم الاعتداء على كل قسم.

المبحث الرابع: عقوبة المعتدي على المواقع التي يحرم الاعتداء عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختراق الموقع مع الاستيلاء عليه.

المطلب الثاني: اختراق الموقع مع إفساد محتوياته.

المطلب الثالثة: اختراق الموقع من دون استيلاء ولا إفساد.

المبحث الخامس: حجب المواقع.

المبحث السادس: سرقة أسماء المواقع.

الفصل الخامس: الاعتداء على البريد الالكتروني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كيفية الاعتداء على البريد الالكتروني.

المبحث الثاني: إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع أو البريد.

المبحث الثالث: حجب الرسائل الدعائية في البريد المجاني.

المبحث الرابع: حكم الاطلاع على بريد الآخرين من غير إذنهم.

المبحث الخامس: حكم العبث بمحتويات البريد.

المبحث السادس: عقوبة المعتدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس عبثاً.

المطلب الثاني: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لأغراض شخصية.

المطلب الثالث: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لصالح الكفار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة المتجسس إذا كان مسلماً.

الفرع الثاني: عقوبة المتجسس إذا كان كافراً.

الباب الثاني:الاعتداء على النفس والعرض، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الاعتداء على المعلومات الشخصية وبرامج المرافق الحيوية.

المبحث الأول: التلاعب بالمعلومات الخاصة بالشخص مما يؤدي إلى موته.

المبحث الثاني: التلاعب ببرمجة بعض المرافق الحيوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا أدى التلاعب إلى تلف.

المطلب الثاني: الحكم إذا لم يؤد التلاعب إلى تلف.

الفصل الثاني: القذف الالكتروني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تركيب الصور لشخص في حال الزنا.

المبحث الثاني: نشر الصور الفاضحة للشخص في حال زنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا كانت الصورة حقيقة.

المطلب الثاني: الحكم إذا كانت الصورة ملفقة.

المطلب الثالث: اعتبار نشر الصورة قذفاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اعتبار نشر الصورة قذفاً إذا كانت الصورة حقيقة.

المسألة الثانية: اعتبار نشر الصورة قذفاً إذا كانت الصورة ملفقة.

المبحث الثالث: نشر الصور الفاضحة للشخص في غير حال الزنا.

الفصل الثالث: انتحال الشخصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما يضر بصاحبها أدبياً.

المبحث الثاني: حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما لا يضر بصاحبها أدبياً.

الفصل الرابع: الترويج للفواحش، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إنشاء مواقع جنسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إنشاء تلك المواقع.

المطلب الثاني: عقوبة إنشاء تلك المواقع.

المسألة الثانية: الحكم إذا لم يكن هناك تفريط تقني، وفيها فرعان:

الفرع الأول: الحكم إذا كان هناك اشتراط للضمان مطلقاً.

الفرع الثاني: الحكم إذا لم يكن هناك اشتراط للضمان.

المبحث الثاني: التسبب في الاعتداء عن طريق التشجيع والتحريض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا كان التشجيع تشجيعاً عاماً على تعلم الاعتداءات.

المطلب الثاني: الحكم إذا كان التشجيع تشجيعاً على الاعتداء على جهة معينة.

المبحث الثالث: التسبب في الاعتداء عن طريق التعليم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فتح مواقع لتعليم الاعتداءات الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم الاعتداءات.

المطلب الثالث: حكم بيع البرامج التي تستخدم في الاعتداء.

المبحث الرابع: تقديم خدمات للمعتدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا كان مقدم الخدمة يعلم أن المعتدي سيستخدم الخدمة في الاعتداء.

المطلب الثاني: الحكم إذا كان مقدم الخدمة لا يعلم بذلك.

المطلب الثالث: حكم إلزام مقدم الخدمة بمعرفة استخدام طالب الخدمة.

المطلب الرابع: حكم إلزام مستضيف الموقع بمراقبة المواقع المضافة.

المبحث الخامس: حكم تغليظ العقوبة إذا كان الاعتداء استخدم فيه صغير، أو كان موجهاً إلى صغير.

الفصل الثاني: كيفية معرفة المعتدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تتبع الآثار.

المبحث الثاني: إقرار المعتدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار المعتدي عبر الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: إقرار المعتدي بطريق المشافهة.

الفصل الثالث: حكم التكتم على الاعتداء الإلكتروني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التكتم وعدم إبلاغ الجهة المختصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التكتم إذا كان النظام ينص على وجوب الإبلاغ عن الاعتداء.

المطلب الثاني: حكم التكتم إذا كان النظام لا ينص على وجوب الإبلاغ عنه.

المبحث الثاني: حكم التكتم وعدم إبلاغ الشركات للأفراد المعتدى عليهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التكتم مع عدم تعويض الأفراد المعتدى عليهم.

المطلب الثاني: حكم التكتم مع تعويض الأفراد المعتدى عليهم.

الفصل الرابع: الاعتداء على المعتدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إرسال فيروس لمن اكتشف أنه يتجسس عليه.

المبحث الثاني: حكم تضمين الكتب أو البرامج التجريبية فيروساً يفعّل إذا انتهت مدة التجربة و لم يدفع مُحَمِّل الكتاب أو البرنامج ثمنه.

ثم أختم الرسالة **بخاتمة** أذكر فيها خلاصة الموضوع والنتائج التي توصلت إليها، واتبع الرسالة بالفهارس الفنية المعروفة.

وعند بدايتي في كتابة الموضوع في عام ١٤٢٦ واجهت مشكلة ندرة المراجع التي تتكلم عن الموضوع من الناحية الشرعية، كما أن من تكلم عن الموضوع فإنه غالباً يبحث المسألة بصورة عامة لا تناسب البحوث العلمية المتخصصة، ولم يقتصر شح المراجع على الناحية الشرعية فقط، بل إن المراجع الإلكترونية والقانونية المكتوبة باللغة العربية قليلة جداً، وذلك لحداثة الموضوع، كما أن أكثر من كتب في هذا الموضوع لم يأتِ بجديد، بل إن غالب تلك الكتابات منقولة من مراجع محددة، يغلب عليها التكرار، وتفتقر إلى الدقة والعمق، باستثناء بعض الكتب الجادة، ومجموعة من أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال أمن المعلومات، التي أضافت إلى المكتبة العربية جديداً يحسب لأصحابها.

وهذا الشح في المصادر العربية دعاني إلى دراسة اللغة الإنجليزية من جديد؛ إذ إن لغتي الإنجليزية في ذلك الوقت لا تساعدني على الاستقاء من المراجع الإنجليزية مباشرة، وهنا أسجل شكري لجامعة الإمام لإتاحة الفرصة لي لدراسة الإنجليزية، والاستفادة من المراجع والمواقع الإنجليزية التي تتكلم في موضوع الاعتداءات الإلكترونية.

ومن الإشكالات التي واجهتني أثناء كتابة الموضوع: طريقة الإحالة إلى المواقع الإلكترونية، وذلك أن كثيراً من المعلومات الحديثة مبثوثة في المواقع الإلكترونية لا في الكتب، وهذا يستدعي الرجوع إلى تلك المواقع واستقاء المعلومات منها، وحيث إنه لا يوجد منهج محدد في القسم لتوثيق المعلومات المأخوذة من المواقع، فإني جعلت لي أثناء كتابة البحث منهجاً محدداً، وهو:

ـــ ذكر الرابط الذي أخذت منه المعلومة كاملاً، ولا أكتفي بذكر الموقع، ما دامت الإحالة إلى الموقع لا توصل إلى المعلومة مباشرة.

ـــ أكثر المعلومات المستقاة من المواقع هي معلومات تتعلق ببعض أخبار الاعتداءات الإلكترونية، أو متعلقة بالشأن الإلكتروني، وأما المعلومات الفقهية فإني لا آخذها من تلك المواقع، باستثناء بعض الآراء لفقهاء وباحثين معاصرين غير موجودة في الكتب، وإنما هي عبارة عن فتاوى أو آراء أو بحوث منشورة على الشبكة العنكبوتية، وهنا أتأكد أن الموقع خاص بصاحب الرأي، أو أن الموقع من المواقع الموثوقة على الشبكة.

ـــ طبيعة البحث استلزمت الدخول إلى بعض مواقع القراصنة الإلكترونيين (hackers)؛ وذلك للاطلاع على كيفية قيامهم ببعض الاعتداءات، ولكني لم أرَ من الحكمة الإشارة إلى تلك المواقع.

وفي ختام هذه المقدمة أحب أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له يد في إنجاز هذه الرسالة، من أهل بيتي الأوفياء، ومشايخي الفضلاء، وزملائي الأعزاء، وأخص بالشكر والديّ الكريمين، الذين تعاهداني بالنصح والتوجيه والتربية، فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن ينعم عليهما بلباس الصحة والتقوى، وأن يقرّ عينيهما بصلاح وفلاح ذريتهما.

كما أشكر فضيلة المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليل على وقته الثمين الذي منحه، وعلى توجيهاته السديدة التي أسداها، سواء أكان ذلك أثناء تدريسه لي، أم أثناء إشرافه علي، كما أشكر سعادة الدكتور: خالد بن عبد العزيز الغنيم المشرف المساعد على الرسالة على تفضله بالإشراف على الرسالة، وعلى ما بذله

لي من وقت وجهد، وعلى تلك التوجيهات والمعلومات التي أفادنيها أثناء إعداد الرسالة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر ــ أيضاً ــ إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ ممثلة في قسم الفقة بكلية الشريعة ــ على إتاحتها لي فرصة الدراسة، وأسأل الله أن يجعلها منار علم وهدى للناس أجمعين.

أشكر الجميع وأسأل الله أن يبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً.

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

التمهيد:

مفهوم الاعتداء الإلكتروني ودوافعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مفهوم الاعتداء الإلكتروني.

المطلب الثاني:

دوافع القيام بالاعتداء الإلكتروني.

التمهيد:

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء الإلكتروني:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء الإلكتروني:

المسألة الأولى: تعريف الاعتداء:

جاء في المقاييس في اللغة[١]:" العين والدال والحرف المعتل: أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدّمٌ لما ينبغي أن يقتصر عليه .. التعدي: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه.. ومنه العدوان.. وكذلك العداء، والاعتداء، والتعدي، والعدوان: الظلم الصراح، والاعتداء مشتق من العدوان.."

ويقال: عدا عليه عَدْواً وعَدَاء وعُدُوّاً وعُدْواناً وعُدْوى، وتعدّى واعتدى كله بمعنى: ظلمه.[٢]

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(البقرة: ١٩٤)، سمّاه اعتداء؛ لأنه مجازاةُ اعتداءٍ، فسمي بمثل اسمه؛ لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه، لا وجه للظلم أكثر من هذا، والأول ظلم والثاني جزاء ليس بظلم، وإن وافق اللفظ اللفظ، مثل قوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾(الشورى: ٤٠)، السيئة الأولى سيئة والثانية مجازاة، وإن سميت سيئة، ومثل ذلك في كلام العرب كثير.[٣]

وقد ورد الفعل (اعتدى) ومصدره (الاعتداء) في القرآن الكريم، ويراد به مجاوزة

---

(١) مادة (عدو)(٤/٢٤٩)، وانظر: الصحاح (عدا)(٦/٢٤٢٠و٢٤٢١) ولسان العرب (عدا)(٩/٩٢) والقاموس (عدا)(١٦٨٨)

(٢) لسان العرب (الموضع السابق)

(٣) المرجع السابق.

الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقوله عز من قائل: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ (النساء: ١٤) وقوله جلّ وعلا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (البقرة: ١٧٨)، وغير ذلك من الآيات كثير، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة: ١٩٠) فهو تحريم للاعتداء على سبيل الابتداء، وأما على سبيل المجازاة فقد أباحه الله في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(البقرة: ١٩٤).[١]

ولهذا السبب آثرت التعبير بالاعتداء الإلكتروني بدلاً من الجريمة الإلكترونية ـــ وإن كانت التسمية الثانية مقبولة وشائعة وقريبة من معنى الاعتداء ـــ وذلك لأن بعض أنواع الاعتداءات قد تكون جائزة إذا كانت على سبيل المجازاة، كما سيأتي ـــ إن شاء الله ـــ في فصل الاعتداء على المعتدي،[٢] وعلى ذلك فالتسمية بالاعتداء الإلكتروني، أعم من التسمية بالجريمة الإلكترونية، ولهذا اخترت الاعتداء الإلكتروني عنواناً لموضوع البحث، وإن كانت التسمية بالجريمة الإلكترونية مقبولة وشائعة.[٣]

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٢٦)

(٢) انظر: ص٦٧٨

(٣) في الرسالة سأستخدم ـــ إن شاء الله ـــ لفظ الاعتداء والجريمة ومشتقاتهما على سبيل الترادف، ولن أميز بينهما، إلا في الحالة التي ذكرت، وهو الاعتداء على الاعتداء، فسأستخدم لفظ الاعتداء؛ لأنه أدق.

المسألة الثانية: تعريف الإلكتروني:

الإلكترون لفظ أعجمي[١] أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر، وضمته المعاجم العربية الحديثة إليها، وقد جاء في المعجم الوسيط[٢]:" الإلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية."[٣]

وبعبارة أخرى:"عنصر في غاية الدقة، مشحون بالكهرباء السالبة، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة."[٤]

وجاء في مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع[٥]:" الإلكترون دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها هو أصغر مقدار يوجد من الكهرباء، وكتلتها

---

(١) أصل كلمة (إلكترون) يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، وسبب ذلك أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك، ويبدو أن الإيرلندي ج.ستوني هو أول من استعملها عام ١٨١٩. انظر: الموسوعة العربية الصادرة عن الجمهورية السورية (٣/٣٢٤و٣٣٠)

(٢) مادة (الإلكترون)(٢٤)، وانظر: المنجد الأدبي (١٣٨) والمعجم الوجيز (٢٣) ومعجم المصطلحات العلمية ليوسف خياط (إلكترون)(٣٣) والصحاح في اللغة والعلوم لنديم وأسامة مرعشلي (إلكترون)(٤١).

(٣) جاء في الموسوعة العربية العالمية مادة (إلكترون)(٢/٥٧٧):" الإلكترون: جسيم تحت ذري سالب الشحنة. ويبين تركيب الذرة أنها تتكوّن من نواة صغيرة محاطة بالإلكترونات. توجد الإلكترونات على مسافات مختلفة من النواة، وتنتظم في مستويات طاقة تُسمى بالمدارات. تشغل الإلكترونات حجم الذرة الكلي تقريبًا، ولكنها تمثل جزءاً صغيراً فقط من وزن الذرة. يتحدد السلوك الكيميائي لأي ذرة أساسًا بعدد الإلكترونات الموجودة بالمدار الخارجي الأبعد عن النواة. وعندما تتجمع الذرات لتكوّن الجزيئات، فإن الإلكترونات في المدار الخارجي يحدث لها انتقال من ذرة إلى أخرى أو تصبح مشتركة بين الذرات.

وتحتوي كل ذرة عادة على عدد متساوٍ من الإلكترونات والبروتونات، وهي جسيمات موجبة الشحنة في النواة. ويحمل كل إلكترون وحدة واحدة من الشحنة السالبة، بينما يحمل البروتون وحدة واحدة من الشحنة الموجبة. ونتيجة لذلك تصبح الذرة متعادلة كهربائيًا...

والإلكترونات وحدات بنائية أساسية للمادة، أي أنها لا تتركب من وحدات أصغر.."

(٤) الرائد: معجم لغوي عصري لجبران مسعود، مادة (الإلكترون)(٢٢٤).

(٥) في قسم مصطلحات في علم الطبيعة النووية (٤/٦٧)

تساوي بالتقريب جزءاً من ثمانمائة ألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة وهي ذرة الإيدروجين."

وأما إلكتروني فهو منسوب إلى إلكترون، والإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكوِّنات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات، مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب.[١]

والمراد بالإلكتروني في هذا البحث هو معنى أخص، وهو ما كان له علاقة بالحاسب، وينسب إلى الإلكترون، فيقال: إلكتروني؛ وذلك لأن الحاسب يعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن.[٢]

وهو المراد بكلمة إلكتروني في الأنظمة الحديثة، ومن ذلك ما جاء في النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية[٣]:"إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة."[٤]

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (الإلكترونيات)(٢/٥٧٨)

(٢) معجم الغني للدكتور: عبد الغني أبو العزم مادة (إلكتروني).

(٣) المادة الأولى: الفقرة التاسعة.

(٤) وانظر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المادة الأولى وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية المادة الثانية.

المسألة الثالثة:تعريف الاعتداء الإلكتروني تعريفاً مركباً:

اختلفت عبارات المعرفين للجرائم الإلكترونية ــ وغالبهم من القانونين ــ اختلافاً كبيراً، والخلاف بينهم راجع إلى أمور، منها:

١. حداثة الاعتداءات الإلكترونية، وهذا هو الشأن في كل جديد، فإن الناس يختلفون فيه: إما في فهمه، أو قبوله ورفضه، أوفي الحكم عليه.

٢. اختلافهم فيما تشمله الجرائم الإلكترونية، فعلى سبيل المثال يرى بعضهم: أنها كل اعتداء يتم بواسطة الحاسب، بينما يرى آخرون أنه كل اعتداء لا يتم إلا عن طريق الحاسب، وأما إن كان الاعتداء يتم عن طريق الحاسب وغيره فإنه لا يدخل في الاعتداء الإلكتروني.

٣. اختلافهم في الزاوية التي ينظرون من خلالها إلى الجرائم الإلكترونية، فمنهم من يركز على الفاعل، ومنهم يركز على الوسيلة.

٤. اختلافهم في المبادئ التي ينطلقون منها، فرؤية الفقيه المسلم، تختلف عن رؤية غيره، وإن كان غالب جرائم الحاسب تتفق الآراء على تجريمها.

٥. اختلاف العلم الذي تدرس من خلاله الجريمة الإلكترونية، فنظرة الفقيه غير نظرة التربوي، ونظرة القانوني غير نظرة عالم الاجتماع أو النفس.

يقول د. يونس عرب: (أما جريمة الكمبيوتر، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عدداً ليس بالقليل من التعريفات، تتمايز وتتباين تبعاً لموضع العلم المنتمية إليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته، فاختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية، وفي الطائفة الأخيرة –محل اهتمامنا الرئيسي– تباينت التعريفات تبعاً لموضوع الدراسة

(القانونية) ذاته، وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية).[١]

والملاحظ على تعريفات الجريمة الإلكترونية أنها تختلف باختلاف الاتجاه الذي أخذه صاحب التعريف، فتجد التعريف منصب على رؤية أو اتجاه معين، وقد يهمل الاتجاهات الأخرى، وسأشير إلى بعض هذه الاتجاهات وأذكر تعريفاً من تعريفات كل اتجاه، فعلى سبيل المثال:

١. هناك بعض التعريفات **ركزت على الوسيلة** التي تمت من خلالها الجريمة الإلكترونية، وهي الحاسب الآلي، ومن هذه التعريفات: تعريف **النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية**[٢] للجريمة المعلوماتية بأنها:" أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة مع أحكام النظام السعودي."

ومن ذلك: تعريف **مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية**: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دوراً أساسياً ".[٣]

ومن ذلك تعريف **الشرطة البريطانية**: استخدام أي شبكة كمبيوتر للقيام بجريمة.[٤]

٢. وهناك تعريفات أخرى ركزت على **موضوع الجريمة**، ومنها تعريف الجريمة

---

(١) جرائم الكمبيوتر لعرب (٣)

(٢) المادة الأولى الفقرة الثامنة.

(٣) جرائم الحاسب الآلي والانترنت للمناعسة وزميليه (٧٣) والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت للكعبي (٣٣)، وقريب منه تعريف المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية : " كل سلوك غير مشروع أو مجافٍ للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها " السابق (٧٤)

(٤) UK Cybercrime report,pp3

الإلكترونية بأنها:"نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي،أو التي تحول عن طريقه"(١)

وقد جمع **تعريف المجلس الأوربي** بين الوسيلة وموضوع الجريمة، فالجريمة الإلكترونية عند المجلس هي: "أي عمل إجرامي ضد (أو بمساعدة) شبكة كمبيوتر"(٢)، وفي نظري أن هذا التعريف هو أخصر التعريفات وأحسنها.

٣. وهناك تعريفات ركزت على **فاعل الجريمة**، ومنها تعريف **وزارة العدل الأمريكية**: " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها."(٣)(٤)

وإن كان لي أن أقدم تعريفاً فإني سأقدم تعريفاً أتوخّى فيه أن يكون جامعاً مانعاً، فأقول: الاعتداءات الإلكترونية: هي الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية (المحتوى الإلكتروني)، أو التي تأخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً.(٥)

---

(١) التعريف لـــ**Rosbiat** نقلاً عن جرائم الحاسب الآلي والانترنت للمناعسة وزميليه (٧٥)

(٢) UK Cybercrime report,pp3

(٣) جرائم الحاسب الآلي والانترنت للمناعسة وزميليه (٧٦)، ومع أن مؤلفي الكتاب أثنوا على هذا التعريف إلا أن هناك من انتقد من اشترط المعرفة المتقدمة بالتقنية الرقمية للقيام بالجرائم، مثل د.يونس عرب في جرائم الكمبيوتر (٤).

والحق أن من له عناية بتلك الجرائم عرف أن كثيراً من الجرائم لا يمتلك أصحابها إلا معرفة قليلة بالحاسب يقوم من خلالها باستخدام أحد برامج الاعتداء، فهو كمن يستخدم رشاشاً لا يعرف كيف صنع، ولكنه يعرف كيف يضغط على الزناد ليطلق النار، فهل يحتاج ذلك إلى معرفة متقدمة؟!

(٤) انظر تعريفات أخرى في: جرائم الحاسب الآلي والانترنت للمناعسة وزميليه (٧٢ــ٨٠) وجرائم الكمبيوتر لعرب (٣ــ٨) والجريمة المعلوماتية للعادلي (٤) وجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية لنائلة قوره (٢٨ــ٣٣) والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت للكعبي (٣٣ــ٣٥)

(٥) سبق شرح هذا التعريف في أول مقدمة الرسالة.

المطلب الثاني: أسماء الجريمة الإلكترونية:

للاعتداء أو الجريمة الإلكترونية مسميات عدة في المجال العلمي والإعلامي، ويؤثر على اختيار الاسم النظرة إلى الجريمة سواء أكانت نظرة عامة أو خاصة، كما أن تلك التسميات تغيرت تغيراً ملحوظاً مع التطور التاريخي لتلك الجرائم، ومن تلك التسميات:[١]

١-الاحتيال المعلوماتي، أو احتيال الحاسوب أو الكمبيوتر، أو نصب الحاسوب.

٢-الغش المعلوماتي، أو غش الحاسوب.

٣-الجرائم التي يساعد على ارتكابها الحاسب الآلي.

٤-التعسف في استعمال الحاسب الآلي، أو إساءة استعمال الحاسب الآلي.

٥-الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي.

٦-جرائم الحاسب الآلي.

٧-جرائم المعلوماتية.

٨-جرائم التقنية العالية.

٩-جرائم الهاكرز.

١٠-الاختراقات.

١١- جرائم الانترنت.

١٢- جرائم الحاسب والانترنت.

---

(١) أورد هذه التسميات كما هي، وإن كان بعضها قد يكون فيه خطأ لغوي؛ لأني أحاول حصر أكثر عدد ممكن من الأسماء المتداولة لهذا الموضوع.

١٣- السيبر كرايم Cyber crime .[١]

١٤- الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر.

١٥- جرائم أصحاب الياقات البيضاء، ويلحظ على هذا الاسم أنه اسم إعلامي أكثر من كونه اسماً علمياً أكاديمياً. [٢]

١٦- الجرائم أو الاعتداءات الإلكترونية، وهذه التسمية هي الأغلب حالياً والأكثر استعمالاً، والتسمية بالجرائم أشهر من التسمية بالاعتداءات.

---

(١) استخدم هذا الاسم في النطاق الأوروبي عموماً وانتشر خارجه، حيث اعتبر هذا الاصطلاح شاملاً لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، باعتبار أن كلمة سايبر Cyber تستخدم لدى الأكثرية بمعنى الانترنت ذاتها أو العالم الافتراضي في حين أنها أخذت معنى عالم أو عصر الكمبيوتر بالنسبة للباحثين ولم يعد ثمة تمييز كبير في نطاقها بين الكمبيوتر أو الإنترنت لما بينهما من وحدة دمج في بيئة معالجة وتبادل المعطيات. جرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص.. ليونس عرب (٢)

(٢)جرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص.. ليونس عرب (٢) والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت للكعبي (٣٣) وجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (٢٧) هامش١

المطلب الثالث: تقسيمات الاعتداءات الإلكترونية:

كما اختلف الباحثون للجرائم الإلكترونية في تسميتها فقد اختلفوا ــ أيضاً ــ في تقسيمها وتصنيفها:

- **فمنهم من قسم الجرائم إلى ثلاث مجموعات بحيث تشمل:**

١. الجرائم التي تستهدف النظم والمعلومات كهدف.

٢. الجرائم التي تستخدم الكمبيوتر وسيلة لارتكاب جرائم أخرى.

٣. الجرائم المتعلقة بمحتوى مواقع المعلوماتية وبيئتها.(١)

- **ومنهم من قسم الجرائم تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة، وعلى هذا الأساس قسم الجرائم الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام:**

١. الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب، وتشمل الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف للبيانات والمعلومات، والجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آلياً، من أموال وأصول، كجرائم سرقة الأموال، وتزوير المستندات.

٢. الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية والبيانات المتصلة بالحياة الخاصة.

٣. الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه.

---

(١) جرائم الكمبيوتر لعرب (٢)

- ومنهم من قسمها تبعاً لمساسها بالأشخاص والأموال.
- ومنهم من صنّفها إلى جرائم حاسوب، وجرائم انترنت.[١]
- وهناك جمع من الباحثين اقتصر على تقسيمها، إلى جرائم تستهدف الشيء الإلكتروني، وجرائم تتخذ فيها التقنية الإلكترونية وسيلة للقيام بالجريمة.

ومع أن هذا التقسيم يحمل تصنيفاً عاماً لجرائم الحاسب إلا أنه لا يساعد على تصنيفها في مجموعات دقيقة متفقة في الشيء المعتدى عليه، وهو في نظري يفيد كثيراً في معرفة الحكم، ومعرفة العقوبة المناسبة للفعل، وبما أني أقدم دراسة عن الجرائم الإلكترونية من الجانب الشرعي، فإني أرى تصنيف الاعتداءات الإلكترونية بحسب الشيء المعتدى عليه، ويمكن ترتيب الأشياء المعتدى عليها بحسب **الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بحفظها، وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.**[٢]

---

(١) انظر في هذه التقسيمات ومناقشتها: صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها ليونس عرب (٨ـــ١٤) وهي عبارة عن ورقة عمل مقدمة لورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، في أبريل ٢٠٠٦، في سلطنة عمان.

(٢) انظر في الضروريات الخمس: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٤) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٩٠/٣) ونهاية السول للإسنوي (٩٤٤/٢) والموافقات للشاطبي (٣٨/١) وشرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤) ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور: اليوبي (١٨٢)

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الإلكترونية

بعض المسائل الفقهية يؤثر في حكمها الباعث أو الدافع إلى الفعل، فيختلف الحكم بناء على اختلاف الدافع، يظهر ذلك في العبادات والمعاملات، والجنايات ليست بمعزل عن ذلك، فقد يتأثر الحكم ويختلف من مسألة إلى مسألة بناء على اختلاف الدافع، وسيتضح ذلك جلياً في بعض مسائل البحث، كما في أحكام التجسس، فالتجسس للأغراض المادية غير التجسس للأغراض العسكرية.(١)

ومن هذا المنطلق يحسن أن أذكر في التمهيد أهم الدوافع للجريمة الإلكترونية؛ إذ قد تفيد معرفة تلك الدوافع في معرفة بعض الأحكام.

الدافع الأول: الدافع المالي:

الدافع المالي هو من أقوى الدوافع، بل نستطيع القول أنه أقوى الدوافع إلى الاعتداء الإلكتروني، وبعض الدراسات تقدر أن نسبة ٤٣% من الجرائم الإلكترونية يكون الدافع لها هو الدافع المالي.(٢)

فعلى سبيل المثال أعلنت شركة (ماستركارد انترناشنال) عام ٢٠٠٥أن متسللين إلكترونيين تمكنوا من الحصول على بيانات أكثر من أربعين مليون بطاقة ائتمان يحملها الأمريكيون.

وأما شركة (فيزا يو إس إيه) فقد أعلنت أن اثنين وعشرين مليوناً من بطاقاتها قد اخترقت، وهذا يسهل استخدامها في عمليات الاحتيال، ووقع الاختراق في موقع لمعالجة

---

(١) يأتي ذلك ـــ إن شاء الله ـــ في الفصل الخامس من الباب الأول: الاعتداء على البريد الإلكتروني ص٤٠٩.

(٢)انظر:

http://www.islamweb.net/ver2/Archive/readArt.php?lang=A&id=137697

البيانات في (تاسكون) تشرف على إدارته شركة (كاردسيستمز سوليوشتز) وهي واحدة من الشركات التي تنفذ عمليات تحويل الأموال بين الزبائن الحاملين لبطاقات الائتمان والمصارف التي تودع فيها مبالغ الشراء. (١)

ومن الصعب جداً الحصول على رقم دقيق لحجم الخسائر المالية لعمليات سرقة بيانات بطاقة الائتمان، لكن بعض التقارير تفيد بأن الخسائر العالمية تقدر بأربعة مليارات ومائتي مليون، وأن الخسائر السعودية بلغت ثلاثين مليون ريالاً.(٢)

وفي عام ٢٠٠٤ وفقاً لدليل نشره المجلس الوطني لمكافحة الجرائم الأمريكي فإن هناك تقريباً عشرة ملايين عملية سرقة للبيانات الشخصية في الولايات المتحدة، وهذا قد كلف خمسة بلايين دولار، ووفقاً لدراسة أمريكية فإن ١١,٦% من عمليات الاحتيال الإلكتروني تتم حال اتصال الضحايا بالانترنت.(٣)

---

(١) جريدة الشرق الأوسط الأحـــد ١٣ جمـــادى الأولى ١٤٢٦ هـــ ١٩ يونيو ٢٠٠٥ العدد ٩٧٠٠
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=4&issueno=9700&artic=le=306559&feature

(٢) وذلك بحسب ما نشره موقع الأسواق التابع لموقع العربية نت في أواخر عام ١٤٢٨هـــ ٢٠٠٧ م، انظر:
http://www.alaswaq.net/articles/2007/12/27/12978.html

(٣) انظر:
Preventing Identity Theft: a Guide for Consumers. By National Crime Prevention council,pp3.

الدافع الثاني: الدافع العقدي أو الفكري:[١]

كثيراً ما يتم تدمير بعض المواقع لدافع عقدي أو فكري، فتجد الهجمات المتبادلة بين السنة والشيعة، وتجد هجوماً دافعه الغيرة على الدين على مواقع تحمل أفكاراً علمانية، أو منتديات تدعم الاتجاه اللبرالي، ثم يكون نتيجة ذلك هجوماً مضاداً على مواقع إسلامية تكون ضحية هذا الهجوم والهجوم المضاد وهي لا ناقة لها ولا جمل.

كما أنه في أحيان عديدة يتم الهجوم على المواقع النصرانية ومواقع بعض البدع ــ أيضاً بدافع الغيرة على الدين ــ ثم يكون هناك أيضاً هجوم مضاد على مواقع إسلامية، والغالب أنه لا يتم الهجوم على مواقع القراصنة (hackers)؛ لأنه لا يوجد لهم موقع معروف غالباً.

تختلف المواقع المهاجمة من حيث القوة والضعف، ومن حيث الفكر، فهناك مواقع تقوم بنشر فكرها فقط من دون التعرض لأحد، وبعضها يقوم بتشويه الطرف الآخر سواء بحق أو بباطل، وقد اطلعت على بعض المواقع القبطية التي تنشر مواداً عن الإسلام مبنية على الكذب والتزوير، فتنشر بعض الفتاوى المزوّرة والمحرفة عن لجنة الإفتاء في الأزهر واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، ووجد القراصنة (hackers) أن الطريقة الناجعة معهم هي تدمير الموقع وكلما أعادوه دمّر مرة أخرى حتى ملّوا وتوقفوا عن إعادة الموقع على الشبكة مرة أخرى.

وأيضاً قبل عدة سنوات نشأت مجموعة سمّت نفسها بــ(الأمجاد هاكرز) وقامت

---

(١) الأمثلة المذكورة لا تدل على التأييد لها، إذ الحكم على هذه الاعتداءات سيأتي في ضمن الرسالة إن شاء الله.

وانظر في كون هذا السبب دافعاً للقيام باعتداء الكتروني: Examining Cybercrime: Its Forms and Its Perpetrators ,By Edward Carter,pp6، وجرائم الكمبيوتر والانترنت: المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية (٣٢)

بتدمير مجموعة كبيرة من المواقع منها مجموعة كبيرة من المواقع الشيعية وبعض المواقع التي تحمل فكراً علمانياً ــ بحسب رؤيتهم ــ وغيرها، كما قاموا بالكشف عن بعض الشخصيات الإلكترونية وفضحها على الشبكة العنكبوتية.(١)

الدافع الثالث: الدافع العسكري:

لا شك أن القراصنة المحترفين لهم تأثير كبير في إضعاف الشركات التي تقدم الخدمة، بل أحياناً يمتد ذلك ليؤثر على الدول كذلك، وإذا تزامن الاعتداء الإلكتروني مع الحرب على أرض الواقع، وجاءت هجمات القراصنة (hackers) مع قنابل الطائرات فإن ذلك سيكون أشد نكاية بالخصم، ولا أستغرب أن تتجه جيوش العالم إلى تخصيص وحدات خاصة بالهجوم الإلكتروني.(٢)

والهجوم العسكري قد يكون من قبل متطوعين متحمسين لأحد الجيشين أو متعاطفين معه، وقد يكون ذلك من الجيش نفسه.

فعلى سبيل المثال عند بدأ الاحتلال الأمريكي للعراق قامت مجموعة من القراصنة (hackers) المتعاطفين مع العراق، أو الذين يرفضون الموقف الأمريكي بمهاجمة العديد من المواقع الرسمية والتجارية الأمريكية وأشارت التقارير إلى ما مجموعه ٢٠ ألف موقع تعرض لهجمات منها موقع البيت الأبيض مع أن الأنظمة التي ترصد تلك الهجمات في بعض الأيام

---

(١) من الصعب توثيق هذه الاختراقات لأن المجموعة تقوم بالاختراق وتضع لها صورة أو شعاراً في الصفحة الأولى ثم تنصرف كما أن كثيراً من أخبارها تنشر في مواقع مجانية مؤقتة أو في المنتديات فتذهب مع الزمن.

(٢) بحسب تقرير نشرته جريدة الشرق الأوسط نقلاً عن رويترز في عددها (١٠٥٩٤) الصادر يوم الجمعة ٢١ ذو القعدة ١٤٢٨ فإن الحرب الباردة الإلكترونية التي تشن على أجهزة الكمبيوتر في العالم تنذر بالتحول إلى أكبر التهديدات الأمنية خلال العقد المقبل ... وقالت شركة (مكافي) إن نحو ١٢٠ دولة تقوم بتطوير طرق لاستخدام الانترنت كسلاح لاستهداف أسواق المال ونظم الكمبيوتر والخدمات التابعة للحكومات. وألقي اللوم على الصين في هجمات على الولايات المتحدة والهند وألمانيا، ولكن الصين تنفي ذلك.

عجزت أن ترصد كل الهجمات.(١)

كما قامت مجموعة من القراصنة (hackers) الأمريكان بالهجوم على مجموعة من المواقع العربية والإسلامية، واذكر أنه في بداية الغزو كان يصعب الدخول إلى موقع الجزيرة نت لكثرة اختراقه واحتلاله من قبل قراصنة أمريكان.

وأما في المجال الرسمي فقد قام عدد من القراصنة الروس مع بداية الهجوم الروسي على جورجيا بشن هجمات على بنية الاتصالات التحتية لدولة جورجيا مما أدى إلى الحد من قدرة الحكومة الجورجية، حتى إن الرئيس الجورجي نقل موقعه إلى موقع استضافة أمريكي، ووزارة الخارجية أضحت تنشر بياناها على مدونة، و لم يستطع الخبراء الأمنيون إثبات تورط الموظفين الروسيين الرسميين في الهجوم إلا أن قرائن عديدة تشير إلى تورط الحكومة الروسية في ذلك أو أنها قدمت تسهيلات للقيام بهذه الهجمات.(٢)

ولكثرة الهجمات اليومية المتكررة على شبكات وزارة الدفاع الأمريكية، فقد تم تشكيل قيادة خاصة في وزارة الدفاع لمقاومة الانتهاكات التي تتم على شبكة الانترنت الخاصة بالوزارة، وكذلك من مهامها تنسيق جهود الوزارة في مجال الحرب الإلكترونية عن طريق الإنترنت، ويقول مسؤولون أمريكيون: إن الصين بنت برنامجاً متطوراً لحرب الانترنت، وإنه يمكن رصد موجة من الدخول غير المشروع على الانترنت إلى مصادر في الصين.(٣)

---

(١) نقلاً عن موقع www.itp.net/arabic وانظر أرقام وإحصاءات أكثر في الموقع المذكور.

(٢) انظر:

Security Experts: No Smoking Gun in Georgian Cyber Attacks By Renay San Miguel
http://www.technewsworld.com/story/64136.html?wlc=1221410142

(٣) الخبر نشر في موقع البي بي سي (BBC) العربي في تاريخ ٢٤يونيو٢٠٠٩، وهو على هذا الرابط:
http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2009/06/090624_ae_internet_war_tc2.shtml

الدافع الرابع: إثبات الذات أو استعراض القوة:

كما أن طائفة كبيرة من القراصنة (hackers) يعمدون إلى الاعتداء الإلكتروني سعياً وراء المال فهناك طائفة تسعى وراء إثبات الذات واستعراض القوة الإلكترونية أمام الأقران أو أمام الآخرين عموماً.

هناك أناس كثيرون يريدون أن يلفتوا انتباه الناس، ويثبتوا لهم أنهم قادرون على عمل أشياء كبيرة (ويأتوا بما لم تأتِ به الأوائل)، ومع انتشار البرامج المساعدة على الاختراق وسرقة البريد الإلكتروني لم يعد الاعتداء الإلكتروني شيئاً صعباً بل غدا أمراً بمقدور أشخاص ذوي تقنية محدودة أن يخترقوا موقعاً أو يسرقوا بريداً مما يرضي غرورهم، ويجعلهم يشعرون أنهم أقوياء.[١]

والحقيقة أن القراصنة (hackers) منهم من يقوم ببرمجة برامج الاختراق بنفسه أو يقوم بكسر حماية كثير من المواقع حتى المواقع القوية، وهؤلاء القراصنة (hackers) هم الذين يملكون قوة يمكن أن يباهوا بها الناس، إن كان في ذلك مباهاة.

وأما الصنف الآخر فإنه صنف يستخدم برامج جاهزة للقيام بالاعتداء الإلكتروني، فهو كمن يمسك رشاشاً إلكترونياً ثم يقوم بإطلاق الرصاص على الآخرين، فأين القوة في ذلك.

---

(١) Examining Cybercrime: Its Forms and Its Perpetrators ,By Edward Carter,pp6 وجرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية ٣١-٣٢ وجريدة الرياض على هذا الرابط:

http://www.alriyadh.com/2008/02/24/article320558.html

الدافع الخامس: الابتزاز

في كل مكان وزمان يوجد أناس يريدون تحقيق مآربهم بأي طريقة كانت، حتى لو كان ذلك على حساب حياة الآخرين أو سمعتهم أو أعراضهم أو أموالهم، وإذا أراد تحقيق شيء وامتلك الأداة التي توصله إلى مراده فلا يلتفت إلى غيرها، فهو ومن بعده الطوفان كما يقال.

وهذا الصنف من الناس يوجد ــ أيضاً ــ في القراصنة (hackers)، بل إن الاختراق الإلكتروني ــ أو الحصول على معلومات سرية مع وجود الانترنت الذي ساعد على النشر السريع للخبر والفضائح ــ ساعد في ازدياد هؤلاء المبتزين ــ لا كثرهم الله ــ فتجد أن أحدهم يخترق أجهزة الآخرين ويبحث عن المعلومات والصور الشخصية فإذا وجد شيئاً من ذلك ــ سواء عن طريق الاختراق أو عن أي طريق أخرى شرعية كانت أو غير شرعية ــ قام بتهديد صاحب تلك المعلومات أو الصور بنشرها إن لم يحقق له ما يريد، سواء أكان ما يريد غرضاً مالياً أو غيره، فبعضهم يهدد مديره في الشركة بنشر معلومات تضر الشركة، والآخر موظف مفصول يهدد بنشر بعض المعلومات التي حصل عليها أثناء عمله، وغيره قام بالحصول على صور أو مقطع فيديو لفتاة فيظل يبتزها حتى تعطيه ما يريد.

ومما يذكر هنا ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني ــ وبعيداً عن الدخول في تفصيلاته ــ فإن المراد بالإرهاب الإلكتروني مصطلح فضفاض يحاول كلٌّ تفصيله على ما يوافق هواه ورؤاه، ولهذا فإنه يجب ضبطه بعيداً عن الهوى، ومتخلصاً فيه من ضغوطات بعض الدول، ومتحرياً فيه العدل والإنصاف، ومن تعريفات الإرهاب الإلكتروني: "هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع

الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة."[١]

ولكي يعتبر المرء إرهابياً على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فإن الهجمات التي يشنها يجب أن تؤدي إلى عنف ضد الأشخاص الأبرياء أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب.[٢]

ولن أتكلم عن الإرهاب الإلكتروني في هذه الرسالة على حدة، بل مسائله مبثوثة في هذه الرسالة، وفي كل جزئية سأبين ــ إن شاء الله ــ الحكم وما يترتب عليه.

الدافع السادس: التنافس بين الأفراد أو الجهات أو الشركات: [٣]

إن حصول فرد أو جهة أو شركة على معلومات حساسة عن منافسيهم يتيح لهم فرصة كبيرة للتفوق على المنافس، فقد تحصل شركة على معلومات مالية أو ثغرات أمنية في أجهزة أو برامج الشركة المنافسة فتقوم بنشرها مما يضعف مركزها في السوق.

وكذلك تتهم بعض الدول منافسيها بالقيام بالاعتداء عليها إلكترونياً، وكثيراً ما تتهم أمريكا الصينَ بانتهاك حقوق الملكية الفكرية لبرامج شركاتها، بل قد يمتد الأمر إلى اتهامها بشن هجمات عليها والإضرار بها.[٤]

---

(١) مخاطر الإرهاب الإلكتروني تتزايد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، وهو منشور على هذا الرابط:

http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,296,00.html

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) جرائم الكمبيوتر والانترنت: المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية (٣١- ٣٢)

(٤) جريدة الشرق الأوسط (١٠٥٩٤) (مرجع سابق)

الدافع السابع: اختبار النظام الأمني للأجهزة أو الشبكات:

بعض الباحثين فضّل التفريق بين نوعين من القراصنة (hackers) الذين يقومون باختراق الأجهزة والشبكات، فيفرقون بين القراصنة (hackers) الذين يخترقون أنظمة الكمبيوتر من أجل الإثارة أو تخريب أو تغيير البيانات أو البرامج أو الأنظمة ويسموهم أصحاب القبعات السوداء، وبين القراصنة (hackers) أصحاب النوايا الحسنة ويدعوهم بأصحاب القبعات البيضاء.

فالقراصنة (hackers) أصحاب القبعات البيضاء ـــ وهم ما يعنيني في هذا الدافع ـــ يعدون أنفسهم أشخاصاً جيدين؛ لأنهم بعد أن يقوموا باختراق نظام حاسوب ما، والنفوذ داخله يقومون بإخبار الضحية بذلك، فيخبرون الضحية بالثغرات الأمنية الموجودة في جهازه.

ولكن حتى القراصنة (hackers) أصحاب القبعات البيض ينقسمون إلى قسمين:

١. **فقسم هم القراصنة (hackers) المصرح لهم**[١](permissive hacker)، وهؤلاء القراصنة (hackers) يقومون باختراق أنظمة الكمبيوتر بموافقة صاحب النظام، وذلك للقيام باختباره ومن ثم إعطاء صاحب النظام أو الكمبيوتر نصائح بخصوص الثغرات الأمنية الموجودة في برنامجه أو جهازه.[٢]

إن تنصيف هذا القسم من القراصنة (hackers) كهكرز تصينف غير صحيح حسب وجهة نظر بعض الباحثين[٣]، فالشخص الذي يُستأجر لكي يقوم باختراق مبنى من أجل اختبار جهاز الإنذار فيه لا يطلق عليه لص ذو قبعة بيضاء، بل في الحقيقة لا

---

(١) أعتقد أنها أقرب ترجمة لمصطلح (permissive hacker).

(٢) Examining Cybercrime: Its Forms and Its Perpetrators ,By Edward Carter,pp6-7

(٣) المرجع السابق.

يطلق عليه لص إطلاقاً، بل هو خبير أمني، إذ إن وجود الرضا بهذا الاختراق أخرجه عن صنف اللصوص.

٢. **الصنف الثاني من أصحاب القبعات البيضاء** هم: الأشخاص غير المصرح لهم (non-permissive hacker) وهم الأشخاص الذين يخترقون الأجهزة والأنظمة من غير إذن أصحابها، ثم يقومون بإشعار أصحابها بالثغرات الأمنية التي يجدونها، فقصد كثير من هؤلاء ليس حب الآخرين بل غالباً ما يكون من أجل أن تعرض عليهم جائزة أو فرصة عمل.[١]

ومن أمثلة ذلك: ما فعله شاب فرنسي استطاع تصميم بطاقة صرف آلي وسحب بها مبالغ من أحد البنوك، ثم ذهب إلى البنك وأعاد إليه المبالغ، وأخبرهم أنه فعل ذلك ليؤكد لهم أن نظام الحماية في بطاقات الصرف الخاصة بالبنك ضعيف ويمكن اختراقه، إلا أن ذلك لم يمنع الشرطة الفرنسية من إلقاء القبض عليه ومحاكمته.

الأمر نفسه فعلته مجموعة من الشباب الأمريكي أطلقوا على أنفسهم "الجحيم العالمي" إذ تمكنوا من اختراق مواقع البيت الأبيض، والمباحث الفيدرالية، والجيش، ووزارة الداخلية، لكنهم لم يخربوا تلك المواقع، بل اقتصر دورهم على إثبات ضعف نظام الحماية في تلك المواقع، إلا أنهم حوكموا أيضًا.[٢]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جرائم الانترنت قنابل عابرة للقارات، وهو منشور على هذا الرابط:
http://www.islamweb.net/ver2/Archive/readArt.php?lang=A&id=137697
وانظر مثالاً آخر في مجلة العالم الرقمي العدد (٩٧) عن البريطاني الذي تمكن من معرفة أرقام ٢٣ ألف بطاقة ائتمانية لأثرياء كبار في العالم منهم بيل غيتس، وطلب له علب فياجرا وأرسلها له.

الدافع الثامن: الدافع القومي أو الوطني:

في بعض الأحيان يكون الدافع إلى الاعتداء الإلكتروني هو الدافع القومي أو الوطني، فكثيراً ما يكون هناك مشاحنات بين بعض الدول أو بعض القوميات ــ وقد يكون تاريخ النزاع بين البلدين قديماً ــ فينتقل النزاع إلى العالم الافتراضي بكل صوره، انتصاراً للقومية أو البلد من غير مراعاة للعدل والإنصاف، وقد اطلعت على بعضٍ من ذلك في بعض المنتديات، يقوم بعض الأعضاء بالاعتداء على قومية كاملة أو أهل بلد بأكملهم، وقد يتعدى ذلك إلى الدعوة إلى استباحة أموال وأعراض الطرف الآخر.

الدافع التاسع: الانتقام:

عندما يملك الإنسان قوة أو قدرة على الإضرار بغيره، ثم يوجد الدافع للإضرار فإنه لن يتوانى عن إيقاع الضرر إن لم يردعه عن ذلك وازع داخلي أو خارجي.

وهذا حال بعض خبراء الكمبيوتر عندما يريدون الانتقام من الآخرين، وخاصة عندما تكون الجهة المنتَقم منها قد ألحقت ضرراً بالخبير الإلكتروني فهذا يكون مدعاة له أن يقوم بالاعتداء الإلكتروني، وعلى سبيل المثال: ما قام به مصمم ومبرمج عندما فصل من عمله، فأطلق قنبلة إلكترونية ألغت كافة التصاميم وبرامج الإنتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالية في نيوجرسي التي تعمل لحساب وكالة الفضاء (**NASA**) والبحرية الأمريكية.[1]

---

(١) انظر هذه القصة في: جرائم الانترنت .. الوجه القبيح للتكنولوجيا لعبد المنعم فريد، وهو منشور على هذا الرابط:

http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Daily/2007/10/31-10/p09.pdf

الدافع العاشر: العبث وحب الفضول:

لئن كان هناك مبررات لبعض الاعتداءات الإلكترونية ــ حتى وإن كان مبررات خاطئة ــ فإنه في أحيان كثيرة لا يوجد مبرر حقيقي للقيام ببعض الاعتداءات سوى العبث والاستهانة بأموال الناس وخصوصياتهم، أو الفضول وحب تتبع العورات، يجد الواحد منا في أحيان كثيرة فيروسات تملأ جهازه أو تملأ بريده الإلكتروني ولا يستطيع فهم السبب وراء إرسال هذا الفيروس، فالمرسل لن يستطيع الحصول على أي شيء من جهاز؛ إذ الفيروس يقوم بتدمير الجهاز.

بعض الأفراد يبحث عن نقاط ضعيفة في أجهزة الضحايا، ثم يدخل إلى بعض الأجهزة ويخرج ويتجول في ملفات ومعلومات الضحية من غير سبب، اللهم إلا الفضول وحب الاستطلاع.

الباب الأول: الاعتداء على المال،

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الاعتداء على البرامج.

الفصل الثاني: الاعتداء على المعلومات والمستندات.

الفصل الثالث: الاعتداء على النقد الإلكتروني.

الفصل الرابع: الاعتداء على المواقع.

الفصل الخامس: الاعتداء على البريد الإلكتروني.

الفصل الأول :

الاعتداء على البرامج،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

التوصيف الفقهي للبرامج.

المبحث الثاني :

طرق الاعتداء على البرامج والأجهزة،

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب.

المطلب الثاني : الاعتداء على البرامج بالنسخ.

المطلب الثالث : الاعتداء على البرنامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام.

المطلب الرابع : الاعتداء على البرنامج بأخذ بعض محتوياته من دون إذن صاحبه.

الباب الأول:
الاعتداء على المال
الفصل الأول: الاعتداء على البرامج:
المبحث الأول: التوصيف الفقهي للبرامج.

تمهيد:

من المهم قبل الدخول في أحكام الاعتداءات الإلكترونية على البرامج أن نعرف التوصيف الفقهي للبرامج؛ لأن ذلك يساعد على معرفة الأحكام المترتبة على الاعتداء على البرامج.

إذا عرفنا أن البرنامج هو: مجموعة منظمة من التعليمات والإيعازات في سياق منطقي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين...[١]

والبرامج تقسم باعتبارات عديدة والذي يفيدنا من هذه التقسيمات، هو تقسيم البرامج إلى برامج حرة (مفتوحة المصدر) وبرامج مغلقة.

ويقصد **بالبرامج الحرة**: البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج ويسمح فيها للمستخدم بتعديل وإعادة توزيع البرنامج.[٢]

وأشهر البرامج المفتوحة نظام التشغيل لينكس (Linux).

وأما **البرامج المغلقة**: فهي عكس ذلك فلا يوزع معها النص الأصلي للبرنامج،

---

(١) المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت (٢٨٦)، وانظر: مقدمة في علم الحاسب لبشير قائد (٥٦ـــ٥٧) وأمن الكمبيوتر والقانون لانتصار الغريب (١٩و٢١)

(٢) البرامج الحرة للدكتور خالد الغنيم والدكتور الجضعي (١١)

ولا يسمح بتعديل ولا إعادة توزيع البرنامج، ومن أشهر البرامج المغلقة نظام التشـغيل ويندز (windows).

إذا عرفنا ذلك فلا بد أن نلحظ أن الكلام في البرامج يشمل أمرين:

الأمر الأول: **الجانب المادي للبرامج**، سواء أكان ذلك الجانب هو القالب الذي خزن عليه البرنامج أقراصاً كانت أو غير ذلك، أو كانت اللغة التي كتب بها البرنامج.(١)

الأمر الثاني: **الجانب المعنوي للبرامج**، وهو حق البرمجة(٢)، ومنتجو البرامج المغلقة عندما يبيعون للمستخدم البرنامج لا يبيعون له حق البرمجة كاملاً، وإنما يبيعـون لـه حـق استخدام البرنامج (software license)، أي أن المستخدم يصبح مخولاً باستخدام البرنامج فقط(٣).

أو كما تعبر عنه إحدى الشركات الكبرى: "البرنامج ليس كمعظم المنتجـات التي تحصل عليها، عندما تحصل على برنامج، فإنك لا تمتلكه بحد ذاته... عوضاً عـن

---

(١) يلحظ أن المختصين يقسمون الحواسيب إلى أجزاء مادية (hardware) وهي القطع التي يتكون منها الحاسب كاللوحة الأم والمعالجات، وإلى أجزاء غير مادية (software)وهي البرامج، ولكني هنا لا أريد هذا الاصطلاح، انظر على سبيل المثال: المعجم الموسوعي (٣١٥ـ٣١٦).

(٢) يقسم القانونيون الحقوق المعنوية للمؤلف ونحوه كالمخترع والمبرمج والمصمم إجمالاً إلى حقين: الحق الأول: الحق الأدبي ويشمل (حق نسبة العمل إلى مؤلفه وحق تقرير النشر وحق السمعة وحق التصحيح وحق الاعتراض).

الحق الثاني: الحق المالي، والكلام هنا سيكون عن الحق المالي.

انظر في الحقوق المعنوية للمؤلف: القوانين العربية الصادرة في ذلك ـ وسيأتي إلمامة ببعضها إن شاء الله عند الكلام عن نسخ البرامج ص١٦٥ ـ ، والبحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٩)، وحق التأليف للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) المعجم الموسوعي (٣١٧)

ذلك، فإنك تشتري حق استخدام البرنامج."[١]

أما الأمر الأول وهو **الجانب المادي** فلا يمثل من قيمة البرامج المغلقة غالباً إلا شيئاً يسيراً والحكم بماليته واضح ولا يحتاج إلى تفصيل، فهو لا يعدو أن يكون مالاً من الأموال.

وأما الأمر الثاني: وهو **الجانب المعنوي** (حق البرمجة) فهو الذي يمثل الجزء الأكبر من قيمة البرامج، وحكمه يحتاج إلى تفصيل.

فالسؤال الذي يُطْرح هنا: هل حق البرمجة مال أم ليس بمال؟

وقبل الجواب عن هذا السؤال لا بد أن نجيب على السؤال التالي: **ما المراد بالمال في الشريعة.**

المطلب الأول:المراد بالمال في الشريعة.

تنوعت عبارات الفقهاء رحمهم الله في بيان حقيقة المال في الشريعة[٢]، وإليك بعضاً من عباراتهم في بيان حقيقة المال:

عند **الحنفية**: أن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض ... فما يكون مباح

---

(١) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/sam/basics.mspx

(٢) انظر: العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء للدكتور: صالح بن عبد الله اللحيدان بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٧٣) ١٤٢٥، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١٢٣ـ ١٣١) والمدخل إلى فقه المعاملات المالية لشبير (٦٧ـ٧٠) والحرز في الفقه الإسلامي للأحيدب (٢٠ـ٢٣) والبحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٩)، ومن أهمها: بحثا د.عجيل النشمي، والشيخ: تقي العثماني.

الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً كحبة حنطة ..[١]

ومن هذا التعريف وغيره لدى علماء الحنفية يتبين لنا أن شروط المال عند الحنفية:

١. إمكان الادخار لوقت الحاجة، وهذا القيد يخرج به المنفعة إذ إنها ليست شيئاً مادياً يمكن ادخاره، بل هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً.
٢. أن يكون الشيء مما يتموله الناس، فما لا يتموله الناس كحبة قمح ونحوها لا يعد مالاً.
٣. أن يكون الشيء مما ينتفع به، فما لا ينتفع به، أو لا يجوز الانتفاع به كالميتة والدم لا يعد مالاً.

وهذا التعريف وجهت إليه اعتراضات عديدة، الذي يهمنا منها هنا أنهم قيدوا المال بما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا القيد وأمثاله يأتي به الحنفية لإخراج المنفعة؛ إذ المنفعة ليست بمال عندهم لأنها غير مدخرة، ولكنها تأخذ صفة المالية والتقوم بالعقد عندهم .

وأما ابن العربي[٢] فقال عن المال أنه: كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة

---

(١) نقله ابن نجيم في البحر الرائق (٢٧٧/٥) عن الكشف الكبير، وعنه في غمز عيون البصائر (٥/٤) وابن عابدين في حاشيته الدر المختار (٥٠١/٤)، وانظر: المبسوط (٧٩/١١) وحاشية تبيين الحقائق (٢٦/٦)

(٢) هو الحافظ القاضي، إمام المالكية، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي، الإشبيلي، ولد سنة ٤٦٨هـ، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب ابن حزم، بخلاف الابن فإنه كان منافراً له، أخذ عن: الغزالي، والطرطوشي، والشاشي، وأبي زكريا التبريزي، الزينبي، والنعالي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن بشكوال، والقاضي عياض، والسهيلي، كان فقهياً، محدثاً، خطيباً، تولى قضاء إشبيلية، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والعواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣هـ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) وشجرة النور الزكية (١٣٦/١)

وشرعاً للانتفاع به.[1]

وعرف **الشاطبي** المالكي المال بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.[2]

وأما الإمام **الشافعي** فقد بيّن ضابط المال عنده بقوله: "ولا يقع اسم مـــال ولا علق إلا على ماله قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك.

والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها ممـــا تحـــل أجرته."[3]

---

(١) أحكام القرآن (١٠٧/٢) وكلامه هنا في معرض كلامه عن المال المسروق، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤١٥/٢) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤٢/٤)

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (١٧/٢)

والشاطبي هو: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي اللخمي الشهير بالشاطبي، كان فقيهاً محدثاً أصولياً مفسراً، محققاً نظاراً، عرف بمتابعة السنة، واجتناب البدعة، مع الصلاح والعفة والورع، أخذ العلم عن ابن الفخار ولازمه، وأبي عبد الله البلنسي، والشريف التلمساني، وابن لب، والخطيب ابن مرزوق، وغيرهم، وأخذ العلم عنه: أبو بكر ابن عاصم، وأخوه أبو يحيى، وعبد الله البياتي، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، وشرح الخلاصة في النحو في أربعة أسفار، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، توفي في سنة ٧٩٠.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٤٨/١) وشجرة النور الزكية (٢٣١)

(٣) الأم (١٩٧/١٠ـــ١٩٨)، وأما الزركشي فقد قال في المنثور في القواعد (٢٢٢/٣): (المال ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع...)

وعرف **ابن قدامة** المال بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.[١]

ومما سبق من تعريفات للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) نلحظ أنهم يتفقون ــ في الملامح العامة ــ على شرطي المال، وهما:

١. أن يكون قد جرى العرف باعتبار ذلك الشيء مالاً.

٢. أن يكون المال فيه نفع مباح.

والذي يعنينا في مسألتنا هذه من الخلاف بين الحنفية والجمهور هو مسألة: هل المنفعة يمكن أن تكون مالاً؟

والجواب على هذا السؤال يقودنا إلى الإجابة على السؤال الأهم في هذا المبحث، وهو هل يمكن أن يكون المال شيئاً معنوياً أم لا بدّ في الأموال أن تكون حسية؟

أدلة الحنفية على كون المنفعة ليست بمال:

الدليل الأول: أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.[٢]

الاعتراض على هذا الدليل: يعترض على هذا الدليل بأنه استدلال بمحل النزاع، فالجمهور لا يوافقون الحنفية على كون المال من شرطه أن يدخر لوقت الحاجة.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير (٢٣/١١)، وانظر: الإنصاف (٢٣/١١) شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢) ومطالب أولي النهى (١٢/٣) والحنابلة وإن لم ينصوا في التعريف على تمّول الناس لكنه واضح من تفريعاتهم اعتبار ذلك.

(٢) المبسوط (٧٩/١١)

الدليل الثاني: أن المنفعة لا تضمن بالإتلاف ولو كانت مالاً متقوماً لضمنت بالإتلاف.[(١)]

الاعتراض على هذا الدليل: مسألة ضمان المنافع مسألة خلافية،[(٢)] وعلى ذلك لا يصح الاستدلال بها على المخالف.

أدلة الجمهور على أن المنفعة مال:

الدليل الأول: أن الله سبحانه عدّ المنفعة مالاً بدلالة حديث سهل بن سعد في الصحيحين عندما زوّج النبيُ ﷺ أحد أصحابه المرأةَ التي وهبت نفسها للنبي ﷺ بما معه من القرآن[(٣)](والقصة مشهورة)، وذلك مع قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (سورة النساء:٢٤)

ووجه الدلالة من مجموع الآية والحديث: أن الله اشترط وجود المال (الصداق) في عقد الزواج، والرسول ﷺ زوّج الرجل وجعل الصداق هو تعليم المرأة ما معه من القرآن، وتعليم القرآن منفعة، فدلّ ذلك على أن المنفعة مال.

الدليل الثاني: أن الأعيان لا تقصد لذاتها بل تقصد لمنافعها، فكيف لا تعدّ مالاً وهي المقصود الأعظم من تملك الإنسان للأشياء، خاصة وأن الناس قد اعتادوا على تموّلها.[(٤)]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سيأتي الكلام في هذه المسألة ــ إن شاء الله ــ في صفحة ٢٣٤

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: ما في كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١)(٨٠/٩) ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (١٤٢٥)(٥٥٣/٩)

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١٨٣/١) والموسوعة الكويتية (٣٣/٣٦)

الترجيح:

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو اعتبار المنافع أموالاً؛ لقوة ما استدل به الجمهور، خاصة دليلهم الأول، وما ذكره أصحاب القول الأول يظل تعليلات عقلية لا تقف أمام النصوص الشرعية الواضحة الصريحة، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك تعــارف الناس على كونها أموالاً، ومع وضوح ذلك في العصور السالفة، إلا أنه في عصرنا هذا أصبح الأمر أشد وضوحاً، وغدت المنافع أكثر تمولاً.

المطلب الثاني: اعتبار حق البرمجة مالاً:

مما سبق من تعريف الفقهاء للأموال، يتبين لنا أن حق البرمجة يعتبر عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة مالاً مصاناً شرعاً؛ لأنه يتضمن نفعاً مباحاً وقد جرى العرف باعتباره مالاً.

المبحث الثاني: طرق الاعتداء على البرامج والأجهزة:

الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، ومن هـذه الضـروريات المال، فالأصل في أموال معصومي الدم والمال[١] أنها محرمة، وحيث إن البرامج ـ كما سبق تقريره ـ من الأموال فإنها داخلة في الأموال الـتي جـاءت الشـريعة بحفظها وحمايتها.

والاعتداء على البرامج له طرق عديدة، ويترتب عليه جملة من الأحكـام، وفي هذا المبحث سأذكر الطرق التي يتم من خلالها الاعتداء على البرامج، وأشير هنا قبل أن أذكر تلك الطرق إلى أني في هذا التقسيم وغيره من التقسيمات أقسم الشيء إلى مـا يترتب عليه أثر فقهي، أو ما يكون له أثر في تصور المسألة، وسوف أتناول كل طريقة منها في مطلب مستقل.

والطرق التي يتم من خلالها الاعتداء على البرامج هي:

١. الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب.
٢. الاعتداء على البرامج بالنسخ.
٣. الاعتداء على البرنامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام.
٤. الاعتداء على البرنامج بأخذ بعض محتوياته من دون إذن صاحبه.

---

(١) سيأتي ذكرهم ـ إن شاء الله ـ في المسألة الثانية من المطلب الأول ص٨٥.

المطلب الأول: الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب:

جهاز الحاسب ينقسم إلى:

١. **أجهزة صلبة** (hardware) وهي المكونات الصلبة للجهاز كالـذاكرة واللوحة الأم.

٢.**برامج وأنظمة تشغيل** (software) والبرنامج ــ كما سبق[١] ــ هــو مجموعة منظمة من التعليمات والإيعازات في سياق منطقي تُعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين، وذلك مثل نظام التشـغيل وينـدوز (windows) وبرامج الأوفيس (office).

وإذا كانت الأجهزة الصلبة تتلف بالكسر أو الحرق ــ مثلاً ــ فـإن الـبرامج تختلف عنها، فالبرامج تتلف بمسحها من الشيء الذي كتبت عليه، وقد يـتم تخريبـها بجعلها لا تؤدي الوظيفة التي كتبت من أجلها.

وعادة ما يتم إتلاف البرامج أو تخريبها بواسطة البرامج الخبيثة، ومن أشهر أنواع البرامج الخبيثة: الفيروسات، والديدان، وأحصنة طروادة.

أما الفيروس: فهو برنامج صغير مكتوب من أجل تعديل طريقة عمل الحاسب، من دون إذن أو علم المستخدم.[٢]

الفيروس عندما يترل إلى الجهاز يلحق نفسه ببرنامج آخر ــ فالفيروس لا بد له من برنامج مضيف ــ ثم يقوم بالانتشار وتوليد نفسه بنفسه.

---

(١) انظر: ص٥٥

(٢) هذا هو تعريف موقع الشركة الشهيرة لمكافحة الفيروسات سيمانتك (symantec) http://service1.symantec.com/support/nav.nsf/docid/1999041209131106

بعض الفيروسات تبرمج نفسها لكي تدمر الحاسب بواسطة تدمير البرامج، أو حذف الملفات، أو إعادة صياغة القرص الصلب، وأما بعض الفيروسات فـلا تقـوم بالتدمير ولكنها تأخذ مساحة من القرص الصلب بعدما تتولد ذاتياً مما يسبب متاعـب لمستخدم الجهاز.(١)

أما الدودة فهي: برنامج مؤذٍ للحاسب، يكرر نفسه، وهو ذو انتشار ذاتي.(٢)

فالدودة لا تحتاج إلى حاضن أو برنامج مضيف، وهي تولـد نفسـها ذاتيـاً وبسرعة، كما أنها غالباً ما توجد في بيئة الشبكات.(٣)

وتشير الأبحاث إلى أنه يتم إطلاق ٥٠٠ فيروس ودودة جديدة في الإنترنت كل أسبوع، ويزداد عدد الفيروسات والديدان في الإنترنت كل عام بمعدل ٤٠٠ %، كما تزداد مهارة مجرمي الإنترنت بإنشاء ديدان تنتشر بسرعة أكبر.

على سبيل المثال، أصابت الدودة (Blaster) في عـام ٢٠٠٤ (١٠٠،٠٠٠) كمبيوتر في خمس ساعات فقط.

أما الدودة (SQL slammer) فقد انتشرت بسرعة كبيرة بحيث تضاعف عدد الكمبيوترات المصابة كل ٨,٥ ثانية خلال الدقيقة الأولى من حياتها.(٤)

وأما حصان طروادة: فهو برنامج لا ينسخ نفسه، ولكنه يدخل إلى الجهاز على

---

(١) موقع سيمانتك (مرجع سابق) والمعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت (٣٦٢) والكتاب الأسود عن فيروسات الكمبيوتر (١٣و٣٣)

(٢) القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي.. (٤٤٨)

(٣) المرجع السابق، وموقع سمانتك والكتاب الأسود (٩٨)

(٤) دليل سيمانتك (١٨)

أنه برنامج مفيد يقوم بعمل ما، ولكنه في الحقيقة يعطي المهاجمَ عـن بُعـد الـتحكمَ الكامل بالجهاز المصاب، ثم يستطيع المهاجم أن يقرأ أو يغير أو يحذف ملفات أو يبـدأ تشغيل برامج معينة أو يثبت أو يزيل برمجيات.[١]

فالفرق بين حصان طروادة وبين الفيروسات أن حصان طروادة لا يقوم بتوليد نفسه بل يتظاهر بالعمل الجيد بينما هو يتيح للمهاجم التحكم بالجهاز الضحية.[٢]

وفي مسح أجرته وكالة الإف بي آي (FBI) الأمريكية أظهر أن أكثر أنـواع الهجمات شهرة كانت الفيروسات حيث إن ٨٤٪ ممن شملهم الاستبانة تعرضوا لها.

كما أن الفيروسات والديدان ينظر إليها كأكثر أنواع الهجمات تكلفة فمعـدل تكلفة الهجمة هو ٢٤٠٠٠ دولار شاملة لإصلاح الأجهزة والشبكات المصابة وخسارة وقت العمل، والإف بي آي (FBI)ذكرت أن الشركات التي أجري المسـح عليهـا خسرت ٣٢ مليوناً مما يعني أن التقدير المتحفظ لخسائر كل المنظمـات في الولايـات المتحدة ٦٧,٢بليون دولار.

ومما يشير له المسح ــ أيضاً ــ أن قريباً من تسعة من كل عشرة من أصـحاب الأعمال والمنظمات واجهوا هذا النوع من الهجمات، وخمسهم هوجموا عشرين مرة أو أكثر.

---

(١) واسمه مأخوذ من حصان طروادة الخشبي الأسطوري الذي أخفاه الجنود الإغريق لتهريب أنفسهم إلى مدينة طروادة الحصينة، فهذا الحصان كان ظاهره أنه مفيد لأهل البلدة لكنه في الحقيقة مكّن الجنود الإغريق من النفوذ إلى البلد، وكذلك أحصنة طروادة ظاهرها أنها مفيدة لصاحب الجهاز، ولكنها في الحقيقة تمكن مرسل حصان طروادة من التحكم بالجهاز المصاب.

انظر دليل سميانتك (١٨) والكتاب الأسود (٩٧)، وانظر في قصة حصان طروادة: الإلياذة لهوميروس(٢٠٦)

(٢) موقع سيمانتك (مرجع سابق)

وهذا المسح هو أكبر مسح للجرائم الإلكترونية شمل ٢٠٠٠ منظمة عامة وخاصة.[١]

وإذا عرفنا أن البرامج قد يُعتدى عليها بالإتلاف والتخريب، وعلمنا أن البرامج من قبيل الأموال، فالأصل في الأموال المعصومة أنه لا يجوز الاعتداء عليها، وهذا بيّن ظاهر في الشريعة الإسلامية، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (سورة النساء:٢٩)

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (من سورة الأعراف، الآيتين: ٥٦و٨٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾ (سورة البقرة ٢٠٥).

والأدلة من السنة كثيرة، ومنها:

قوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه..)[٢]

وقوله ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..)[٣]

---

(١) http://www.technewsworld.com/story/48417.html

(٢) الحديث أخرجه عن أبي هريرة: الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله.. (٢٥٦٤)(١٦/٩٣)

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩)و(١٧٤١)و(١٧٤٢) (٣/٦٧٠ــ٦٧١فتح) عن ابن عباس وأبي بكرة وابن عمر، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله =

ويشترط لوجوب الضمان في الأموال شروط[1]، منها ما يرجع إلى المال المتلَف، ومنها ما يرجع إلى صاحب المال، ومن أهم الشروط التي نحتاج إلى دراستها؛ لأهميتها في مسألة إتلاف البرامج:

ـــ أن يكون المال المتلف متقوماً، أي له قيمة في الشرع.

ـــ وأن يكون صاحب المال معصوماً.

عليه وسلم (١٢١٨)(٣٢٧/٨)عن جابر، وفي كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)(٣١٩/١١) عن أبي بكرة.

(١) هي إجمالاً:

١. أن يكون المُتْلَف مالاً، فلا يجب الضمان فيما لا يعد شرعاً مالاً، مثل الميتة.
٢. أن يكون المال المُتْلَف متقوماً، أي له قيمة في الشرع، فما لا قيمة له في الشرع لا يجب ضمانه عند إتلافه، كالخنزير. وهذا التفصيل بين الشرطين هو على مذهب الحنفية، وأما الجمهور فعندهم من شرط المال كونه مباح النفع، أي متقوم شرعاً، وعلى ذلك فالشرطان شرط واحد عندهم.
٣. أن يكون المتلِف من أهل وجوب الضمان عليه، فلا يجب الضمان في إتلاف البهيمة ـــ على تفصيل في المسألة ـــ أما لو أتلف الصبي أو المجنون مالاً فإنه يجب الضمان عليهما، وذلك لأنه لا يشترط في الضمان وجود القصد، ويكون ضمان المال المتلَف في مالهما، فيُخرَج من مالهما ضمان ما أتلفاه.
٤. أن يكون صاحب المال معصوماً، فإن كان صاحب المال المتلف غير معصوم الدم والمال فلا ضمان على من أتلف ماله.

انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٦) ومنح الجليل (٩٨/٧ـــ٩٩) والقواعد للزركشي (٧٢/٢ـــ٨٨) ومطالب أولي النهى (٣٢٤/٢و٧٠/٤ـــ٧١) والموسوعة الفقهية (٢٢٥/١)

المسألة الأولى: حكم الإتلاف بالنظر إلى البرنامج المتلف:

سبق لنا أنه لا يجوز التعدي على الأموال المحترمة، ويؤخذ من هذا أن الأموال غير المحترمة لا تضمن على من أتلفها.

فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من شروط الضمان أن يكون المتلَف مالاً متقوماً شرعاً[(١)]، وعليه فمن أتلف مالاً لا قيمة له في الشرع فإنه لا يضمن ذلك المال، كمن أتلف خنزيراً أو آلات لهو[(٢)]ونحوها.

ومن الأدلة على جواز إتلاف الأشياء المحرمة وأنها لا مالية لها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا﴾(سورة طه:٩٧)

ووجه الدلالة من الآية: أن موسى عليه السلام أحرق العجل الذي عبد من دون الله، ونسفه في اليم، مع أنه كان من ذهب وفضة.[(٣)]

---

(١) انظر: المبسوط (٩٦/١١) وتبيين الحقائق (٢٣٣/٥) وشرح الخرشي (١٣٥/٦) ومنح الجليل (٣٠٥/٩) وقواعد الأحكام (٨٨/٢) وأسنى المطالب (٣٤٥/٢) والطرق الحكمية (٢٣٠) وكشاف القناع (١٣٢/٤)

(٢) عند الحنفية أنه لا يجوز إتلاف الخمر والخنزير على الذمي الذي لا يجاهر بها؛ لأنه مأذون له بها، وكذلك عندهم خلاف في مسألة إتلاف آلات اللهو، فأبو حنيفة يرى أنه ليس له إتلافها؛ لأنها تصلح لما تصلح له من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل، أي أنها وإن كانت محرمة فقد تستخدم في وجه من وجوه الانتفاع غير المحرم. وتجب قيمتها غير صالحة للهو بل تقدر قيمتها فيما لو استخدمت لغير اللهو فتجب على المتلف.

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فعندهم أن المتلف لا يضمن شيئاً. انظر: الهداية مع العناية (٣٦٧/٩) والجوهرة النيرة (٣٤٥/١) وقارن ببريقة محمودية (٩١/٤)

(٣) الطرق الحكمية (٢٣٠)

الدليل الثاني: ما رواه أبو الهياج الأسدي[١]قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه"ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته".[٢]

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخترير، ويضع الجزية..)[٣]

ووجه الدلالة من الحديثين: أن التماثيل والصليب والخترير لا مالية لها، ولا ضمان فيها، وإلا لما جاز أن يأمر به ﷺ، وأن يفعله عيسى عليه السلام في آخر الزمان.

وكذلك ألحق بعض العلماء كابن القيم ــ رحمه الله ــ بذلك الكتب المشتملة على البدع والضلالة، يقول رحمه الله:" وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان؛ لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ... والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه،

---

(١) أبو الهياج الأسدي، هو: حيان بن حصين، أبو الهياج، الأسدي الكوفي، روى عن علي وعمار، وروى عنه ابناه جرير ومنصور وأبو وائل والشعبي، وهو تابعي ثقة ــ كما قال العجلي ــ ، وكان كاتب عمار رضي الله عنه، توفي سنة ثمانين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧١/٧) وتهذيب التهذيب (٥٠٨/١) والوافي بالوفيات (١٣٥/١٣)

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب تسوية القبر (٩٦٩)(٣٢/٧)

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب قتل الخترير (٢٢٢٢) (٤٨٣/٤) ومسلم في كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً (١٥٥)(٣٤٣/٢)

ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها.."[1]

وعلى ذلك فهذا الحكم ينطبق على البرامج ــ لما سبق من أنها أموال ــ فالبرامج المحرمة لا مالية لها، ولا ضمان على متلفها، فبرامج الفيروسات وأحصنة طروادة ونحوها من البرامج المؤذية ليست أموالاً ولا ضمان في إتلافها؛ لأنه لا يوجد فيها نفع مباح، وكذلك البرامج التي لا تستخدم إلا في الحرام كالبرامج المستخدمة في لعب القمار ــ إن لم تكن تستخدم إلا فيه ــ هذه البرامج لا مالية لها؛ لانعدام النفع المباح فيها، فهي غير متقومة شرعاً.

وإذا تقرر أن الأموال من شرطها أن تكون متقوّمة شرعاً، ولا مالية للبرامج المحرمة التي لا تستخدم إلا على وجه محرم، فإنه يحسن بحث بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة، وأهم هذه المسائل ما يلي:

الأولى: إذا كان البرنامج يستخدم في الحلال والحرام فما حكمه؟

الثانية: إذا كان الشيء متضمناً لمحرم، فهل يجوز إتلافه؟

الثالثة: إذا قلنا بجواز الإتلاف فهل الإتلاف لكل أحد؟

---

(١) الطرق الحكمية (٢٣٤ــ٢٣٥) وانظر: الفروع (٥٢٤/٤)

الفرع الأول: حكم إتلاف البرنامج الذي يمكن استخدامه في الحلال والحرام معاً.

من البرامج ما يستخدم في الحلال ويستخدم في الحرام كذلك، مثل البرامج المشغلة للوسائط المتعددة (الصوت والصورة)، فهذه البرامج هناك من يستخدمها في الحلال، وهناك من يستخدمها في الحرام، والأصل حرمة أموال المعصومين فلا يجوز الاعتداء عليها ولا إتلافها إلا بدليل، وكثير من الأشياء المباعة يمكن استخدامها في الحلال والحرام كالسكين والسلاح عموماً، والعنب تتخذ للأكل وتتخذ خمراً، ومع ذلك لم يرد في الشرع تحريمها لمن اتخذها في الحلال، وإذا كانت حلالاً فلا يجوز إتلافها.

ومما يدل على هذا الأصل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة؛ تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)، فأُتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت، قال:(إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم.[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أهدى هذه الحلة إلى عمر، وأرشده إلى طريقة التصرف بها، ومن ذلك أن له أن يبيعها، فهذه الحلة وإن كانت محرمة على عمر، إلا أنها جائزة للنساء، وهذا يدل على جواز بيع السلعة إن كانت تستخدم في الحلال

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الهدية للمشركين... (٢٦١٩)(٢٧٥/٥) ومسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.. (٢٠٦٨)(٢٣٢/١٤)

والحرام.[١]

وهناك ــ أيضاً ــ مسائل عديدة ذكرها الفقهاء تدل على ذلك، منها:

١. اشتراط الفقهاء رحمهم الله في المبيع أن يكون مالاً ينتفع به ــ على تفصيلات طويلة ذكروها ــ وهم عند ذلك يذكرون أمثلة كثيرة تستخدم في الحلال والحرام، بل إنهم أحياناً يذكرون أشياء لا ينتفع بها إلا قليلاً ويذكرون أنه متى ما أمكن الانتفاع بها جاز بيعها، كما في بيع الفهد لمن يريد أن يصيد به، وبيع النحل ونحوها، وذلك لأنه يمكن الانتفاع به،[٢] وعلى ذلك فما أمكن الانتفاع به على وجه مباح فهو مال لا يجوز إتلافه ولا الاعتداء عليه.
٢. عند الحنفية خلاف في مسألة كسر المزمار ونحوه من آلات اللهو، فأبو حنيفة لا يرى جواز كسرها ــ مع أنه يرى أنها محرمة ــ وذلك لأنه يمكن أن تستخدم استخداماً مباحاً لا محرماً.[٣]
٣. ذكر بعض الحنابلة أنه لا يجوز تخريق الثياب التي فيها صور لأنه يمكن أن تستخدم استخداماً جائزاً، قال ابن عقيل[٤] في الفنون: "وسئل هل يجوز

(١) انظر: فتح الباري (١٦/٤٠٣)

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٢٠) ومنح الجليل (٤/٤٥٤) ومعالم القربة في طلب الحسبة (١٧٤) والمغني (٦/٣٥٩و٣٦٢)

(٣) انظر: الهداية مع العناية (٩/٣٦٧) والجوهرة النيرة (١/٣٤٥)

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، ولد سنة ٤٣١، من شيوخه: القاضي أبو يعلى، وابن بَرهان، وأبو منصور العطار، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الوليد، وابن التبان، وأثّر الأخيران فيه فأصبح عنده بعض الاعتزال، ثم أعلن التوبة من ذلك، كان متوقد الذكاء، واسع العلم، متفنناً في علوم كثيرة، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الفنون وهو مائتا مجلد وقيل أربعمائة، قيل: إنه لم يصنف في الدنيا أكبر منه، والإرشاد في أصول الدين، والواضح في أصول الفقه، وعمدة الأدلة، وكفاية المفتي، توفي سنة ٥١٣.

=

تخريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز؛ لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها."[(١)]

وفي الآداب الشرعية[(٢)]:" ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور، ولا المرقومة للبسط والدوس، ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء، و لم تستعمله الرجال."

الفرع الثاني: حكم إتلاف البرنامج إذا كان متضمناً لمحرم:

كثير من البرامج يوجد بها بعض المحرمات، وأحياناً تكون يسيرة وأحياناً تكون كثيرة، فعلى سبيل المثال: كثير من البرامج يوجد بها أصوات موسيقية، أو تكون بعض أجزاء البرامج تؤدي عملاً محرماً.

فهل نقول: إن هذه البرامج غير جائزة؟[(٣)]

وأنه يجوز إتلافها ـــ على القول بجواز الإتلاف في بعض الصور؟

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) والمقصد الأرشد (٢٤٥/٢) والدر المنضد (٢٣٧/١)

(١) الآداب الشرعية (١٩٨/١) وغذاء الألباب (٢٤٦/١)

(٢) (٢١٠/١)

(٣) قد يظهر للوهلة الأولى أن حكم بيع مثل هذه البرامج راجع إلى مسألة تفريق الصفقة؛ لأنها تضمنت حلالاً وحراماً، ولكن الذي يظهر لي بعد تأمل المسألة: أنه لا يمكن حمل كلام الفقهاء في مسألة تفريق الصفقة على مسألتنا هذه؛ لأن مسألة تفريق الصفقة: في صفقة ضمت مبيعاً حلالاً وآخر محرماً كخل وخمر، فالخل والخمر جزآن منفصلان من أجزاء الصفقة، وكذلك في الصور الأخرى من صور تفريق الصفقة، وهي: إذا باعه ملكه وملك غيره كما لو باع البائع بيته وبيت شريكه صفقة واحدة من غير إذن شريكه، هذه الصورة لا تنطبق على مسألتنا؛ لأمرين: الأول: أن الشرط الذي اختل هنا هو ملك البائع للمبيع، وليس كون المبيع أمراً محرماً أو قد تضمن أمراً محرماً، والأمر الثاني: أن المبيع في هذه الصورة يمكن تقسيمه على الأجزاء بحيث نعرف قيمة كل جزء، وأما في مسألتنا فلا يمكن. انظر: في تفريق الصفقة: البحر الرائق (٩٨/٦) والتاج والإكليل (٨٥/٦) وأسنى المطالب (٤٢/٢) والفروع لابن المفلح (٣٢ـــ٣٣)

الذي يظهر لي ـــ والعلم عند الله ـــ أن هذا البرنامج يظل محترماً ولا يجوز التعدي عليه، وذلك لأمور:

أولاً: أن هذه الأمور يصعب التحرز عنها في هذه الأزمنة، خاصة مع ضعف المسلمين التقني والعلمي، فأكثر من ينتج هذه المنتجات في هذه الأزمنة لا يبالي بهذه الأمور، وهي أمور غير مستنكرة عنده.

وإذا تقرر هذا من كون التحرز من هذه الأمور فيه مشقة وعسر، فالأصل رفع الحرج، والله لم يجعل علينا في الدين من حرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج:٧٨) ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥) إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر في رفع الحرج عن هذه الأمة.[١]

ثانياً: أن الحكم يكون للأغلب، وهذه الأمور التي توجد في البرنامج هي أمور يسيرة، ولا التفات إليها إذ الحكم يكون لغالب البرنامج وهو الجانب الحلال من البرنامج.[٢]

ثالثاً: أن الشارع تجاوز عن يسير بعض المحرمات، وخاصة إذا صعب اجتنابها، أو كانت غير مقصود في العقد، كما في جواز يسير الغرر إذا كان يسيراً تابعاً لغيره غير مقصود في العقد.[٣]

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور: يعقوب الباحسين (٥٩ــ٩٢) ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور: صالح بن حميد (٥٩ــ٩٣)

(٢) انظر في كون الحكم للغالب: المبسوط (١٠/١٩٧)

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/١٠٦) والمجموع (٩/٣١١الطبعة المنيرية) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/١٩)

الفرع الثالث: إذا قيل بجواز الإتلاف، فهل يحق لأي شخص أن يقوم بذلك؟

العلماء ـــ رحمهم الله ـــ يتكلمون عن هذه المسألة في مسألة حكم تغيير المنكر باليد، وهل لكل أحد أن يغير المنكر بيده؟

أولاً: تغيير المنكر باليد ورد تشريعه في الكتاب والسنة، أما الكتاب فوردت عدة أدلة، منها:

قوله تعالى حاكياً عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ (الأنبياء:٥٧ـــ٥٨)

ووجه الدلالة من الآيتين: أن إبراهيم عليه السلام أنكر أعظم منكر ـــ وهو عبادة غير الله ـــ باليد فكسّر الأصنام وجعلهن جذاذاً إلا الصنم الأكبر منهن، وفي هذا دلالة على أن المسلم له أن ينكر المنكر بيده؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يأت شرعنا بخلافه.(١)

ومن الأدلة من القرآن أيضاً: قوله تعالى حاكياً قول موسى: ﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ ﴾ (سورة طه).

ووجه الدلالة من الآية: أن موسى عليه السلام قام بتحريق العجل ثم نسفه في اليم، وهذا من تغيير المنكر باليد.

---

(١) انظر في مسألة شرع من قبلنا: الفصول في الأصول للجصاص (١١٩/٣) والمحلى (٨٤/١دار الفكر) والمستصفى (٢٤٥/١) والعدة للقاضي أبي يعلى (٧٥١/٣) والإحكام للآمدي (١٢٣/٤) والمسودة لآل تيمية (١٢٨) وكشف الأسرار (٢١٢/٣) وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٩٤/٢) والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي مع شرحه التلويح للتفتازاني (٣٢/٢) والبحر المحيط (٤٢/٨) وشرح الكوكب المنير (٤٠٨/٤)

وأما من **السنة** فأدلة عديدة، أكتفي منها بما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.)(١)

فهذا الحديث نصّ في أن الواجب على المسلم أن ينكر المنكر بيده إن استطاع ذلك.

ثانياً: قبل الدخول في المسألة أحب أن أشير إلى أن **العلماء يفرقون بين المحتسب والمتطوِّع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**.

فالمحتسب هو من ولِّي أمر الحسبة من ولي الأمر، فهو يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب أن ولي الأمر عيّنه لذلك، فالأمر بالمعروف واجب عليه، وله صلاحيات **ليست للمتطوع من عامة الناس**، ومنها: أنه يستطيع تغيير المنكر بيده ما دام أن ولي الأمر ولاه أمور تغيير المنكر، على ألا يتجاوز الحد المحدّد له ويتجاوز صلاحياته إلى صلاحيّات غيره، فعلى سبيل المثال: ليس له أن يتجاوز تغيير المنكر إلى إقامة الحدود أو يعلن الجهاد أو غيرها، مما هو من صلاحيات القاضي أو الإمام.(٢)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)(٢/٢١٦)

(٢) انظر في الفرق بين المحتسب والمتطوع: البحر الرائق (٥/٤٥) و (٦/٧٨) والتراتيب الإدارية (١/٢٨٣) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٩ـ ٣٠٠) ومعيد النعم (٦٥) وغياث الأمم (١٧٦ ـ١٧٧) ومعالم القربة لابن الأخوة (١١ـ١٢) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٤) وغذاء الألباب (١/٢٢٩) وإشارة إلى ذلك في حاشية الدسوقي (٤/١٧٤)

ثالثاً: إذا تقرر أن المحتسب غير المتطوع من عامة الناس، فهل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا كان من آحاد الناس له أن ينكر المنكر بيده، أم لـيس لـه ذلك؟

اختلف العلماء رحمهم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تغيير المنكر بيده، إذا لم يأذن له الإمام بذلك، وهذا القول هو رأي الإمام أبي حنيفة(١).

القول الثاني: أن للناهي عن المنكر أن يغيّر المنكر بيده ــ إن استطاع ذلك ــ، وهذا القول هو رأي صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بـن الحسـن (٢)، ورأي المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورأي الإمام أحمد بن حنبل(٥).

وقيّد بعض الحنفية ذلك بما إذا كان حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فإن ذلك للإمام.(٦)

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٨/٥) والبحر الرائق (٧٨/٦) وبريقة محمودية (٢٤٦/٣)

(٢) انظر: تبيين الحقائق والبحر الرائق (الموضعين السابقين) وبريقه محمودية (٢٤٤/٣و٢٦٤) واختاره الجصاص في أحكام القرآن (٤٧/٢)

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٧٠/١) والتاج والإكليل (٥٣٨/٤) وشرح الخرشي على خليل (١١٠/٣) غير أنه في التاج ذكر عن ابن عطية أن ذلك فيما لو رأى نازلة بديهية من المنكر كالسلب فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة، أما المنكر الذي له دوام ففرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه بالقول.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٤٤/٢) وتحفة المحتاج (٢٨/٦) ونهاية المحتاج (٤٨/٨)، وما يفهم من كلام الجويني في كتابه غياث الأمم (١٧٧) أنه لا يرى ذلك لآحاد الرعية.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (٣٧١ــ٣٧٢) والآداب الشرعية (١٦٢/١) والكنز الأكبر في الأمر بالمعروف.. لابن داود (٢٥٠/١) وغذاء الألباب (٢٢٩/١) ومطالب أولي النهى (٤٩٨/٢)

(٦) البحر الرائق (٤٥/٥)

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باليد إلى الإمام وأعوانه لقـــدرتهم على تغيير المنكر باليد، وأما من سواهم من الناس فليس لهم إلا الإنكار باللسان.[١]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي: أن المسألة مفروضة فيما إذا قدر الشخص على تغيير المنكر، ولم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وعلى ذلك فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال؛ لأن المخالف يقول: فرض المسألة فيما إذا قدر على التغيير باليد.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التغيير باليد يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً مولّاً من قبـــل الإمام؛ وذلك لأن الشارع ولّى كل أحد ذلك حيث قال ﷺ:(من رأى منكم منكـــراً فليغيره بيده .. الحديث)[٢]

الدليل الثاني: أن الإنسان إذا كان له أن ينكر المنكر بيده بإذن السلطان، فلأن ينكره بإذن الشارع أولى.[٣]

ودليل من قيّد من الحنفية بما إذا كان حال مباشرة المعصية هو: أنه لو عزره حال

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٨/٥) والعناية (٣٦٧/٩)

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٨/٥)

كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك وأنه حسن؛ لأن ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيراً وذلك إلى الإمام.(١)

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وللإجابة عن دليل القول الأول.

رابعاً: من الأمور التي يذكرها الفقهاء في مسألة الإنكار:

الأمر الأول: أن تغيير المنكر باليد من غير إذن الإمام ــ عند القائلين به ــ إنما يشرع إذا لم يترتب على تغييره باليد مفسدة أكبر.(٢)

ويدل على هذا الأصل أدلة كثيرة، ومن أوضحها دلالة، ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها:(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض...)(٣)

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة واضحة على أن الأمر المفضول

---

(١) فتح القدير (٣٤٦/٥) ودرر الحكام لمنلا خسرو (٧٤/٢)

(٢) السياسة الشرعية لابن نجيم (٦٨) وبريقة محمودية (١٢٦/٣) والمدخل لابن الحاج (٧١/١) وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني التلمساني (٥) وشرح الخرشي على خليل (١١٠/٣) والديباج على صحيح مسلم (٦٣/١)ونهاية المحتاج (٤٩/٨) وغذاء الألباب (٢٢٩/١)

(٣) الحديث أخرجه البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦) (٥١٤/٣) ومسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبناؤها (١٣٣٣)(٤٥٤/٩) واللفظ للبخاري.

يترك لتحصيل ما هو أفضل منه، وأن المصلحة المرجوحة تترك من أجل المصلحة الراجحة، وأن المصلحة قد تترك لدرء مفسدة أعظم منها.

قال شيخ الإسلام[1] في هذه المسألة: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته...

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه..." ا.هـ

وقال ابن القيم رحمه الله:" إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٢ـ١٤)

والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم."[1]

وإذا تقرر هذا فمتى ما كان التغيير باليد وإتلاف البرامج المحرمة أو غيرها ـــ على القول بجواز ذلك ـــ يتضمن مفسدة أعظم من مفسدة تلك البرامج، أو أنه يضيع مصلحة راجحة على مصلحة إتلاف تلك البرامج ـــ وهو **الغالب** الآن ـــ فالواجب ترك ذلك الإتلاف، ويحرم فعل هذا الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة أعظم.

الأمر الثاني: أن تغيير المنكر لا يجيز للناهي عن المنكر أن يتجسس على أجهزة الناس، وينظر إن كان فيها برامج محرمة ليتلفها، حتى على القول بجواز تغيير المنكر باليد لآحاد الناس.[2]

---

(١) أعلام الموقعين (٩/٣)

(٢) تحفة الناظر (٢٠) والتاج والإكليل (٥٣٨/٤) وشرح الخرشي على خليل (١١٠/٣) وأسنى المطالب (١٨٠/٤) ومعالم القربة (٣٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٣٩٥) والكتر الأكبر (٥٥١/٢) وغذاء الألباب (٢٦٣/١) وفي تبصرة الحكام (١٤٨/٢) أن ذلك للإمام والشرطي والمحتسب فقط.

المسألة الثانية: حكم الإتلاف بالنظر إلى صاحب البرنامج:

كما سبق فإن من شروط حرمة إتلاف المال: أن يكون صاحب المال معصوم الدم والمال.[١]

والناس إما مسلم وإما كافر، والمسلم قد علمنا حرمة دمه وماله بنص الكتاب والسنة.

وأما الكفار فهم على أربعة أصناف، ذمي، ومعاهد، ومستأمن، وحربي.

يقول ابن القيم رحمه الله[٢]:" الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة ... صار في اصطلاح كثير من الفقهاء: **أهل الذمة** عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

بخلاف **أهل الهدنة** فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة .

وأما **المستأمن** فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة

---

(١) انظر: ص٦٩

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٧٥ــ٤٧٦) وإنما نقلت الكلام بطوله لنفاسته وخلاصته.

أقسام: **رسل وتجار ومستجيرون** حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، **وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها**، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا،(١) ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به و لم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان".

وبهذا يتضح أن الكفار أربعة أنواع:

أولاً: الذمي، وهو: الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين بالجزية.(٢)

فهذا القسم من الكفار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فيعيش بين المسلمين ولا يجوز الاعتداء عليه بتاتاً، وحمايته واجبة على الإمام.

والأصل في عقد الذمة قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ (سورة التوبة:٢٩)

ثانياً: **المعاهدون أو المهادنون أو الموادعون:** وهذه الأسماء مأخوذة من المعاهدة أو المهادنة أو الموادعة، وهي: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال.(٣)

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلها يهاجوا.

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/٢٠١) والتاج والإكليل (٤/٥٩٣) وكفاية الأخيار (٦٠٦) والمقنع مع الشرح الكبير (١٠/٣٩٣) والدر النقي (١/٢٨٩)

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٤٥٥) والتاج والإكليل (٤/٦٠٣) وتحفة المحتاج (٩/٣٠٤) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٠/٣٧٣) والمطلع على أبواب المقنع (٢٢١)

والآن فإن أكثر الدول قد دخلت في معاهدات مع المسلمين، تعصم بها دماءهم وأموالهم، فلا يجوز التعدي عليها.

والأصل في عقد العهد أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

ـــ فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال:٦١)

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(سورة النساء: ٩٢)

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى أرشد الله فيها نبيه ﷺ إلى قبول السلام إن جنح إليه الكفار، وأما الآية الثانية فذكرت بعض أحكام القوم الذين بيننا وبينهم ميثاق، وهذا يدل بدلالة الالتزام على جواز عقد الميثاق مع المشركين.

ـــ ومن السنة أن النبي ﷺ هادن أهل مكة في صلح الحديبية، وكان وضع الحرب بينهم من بنود الصلح.(١)

ثالثاً: **المستأمن**: وهو من دخل ديار المسلمين بأمان خاص.(٢)

ومن الأدلة على حرمة دم المستأمن وماله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.. عن المسور بن مخرمة ومروان (٢٧٣١)و(٢٧٣٢)(٣٨٨/٥)

(٢) انظر: فتح القدير (٢٢/٦) وشرح حدود ابن عرفة (٢٢٦/١) والتاج والإكليل (٥٥٨/٤) وتحفة المحتاج (٢٢٥/٩)وتحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥) المقنع والشرح الكبير (٣٤١/١٠) والمطلع على أبواب المقنع (٢٢١)

ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة:٦)

ومن السنة ما في الصحيفة التي كانت مع علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيها:(ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة الناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً). [١]

ومعنى الحديث: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع: صحيحة لازمة لكل المسلمين، فإذا أَمّن أحد المسلمين كافراً كان أمانه صحيحاً، ولا يجوز لأحد أن ينقضه.[٢]

وكذلك الحكم لو دخل المسلم دار الكفار الحربيين بأمان خاص منهم، فإنه لا يجوز له أن يتعرض لأموالهم ولا دمائهم.[٣]

وذلك لعموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾(أول سورة المائدة)

ولأن التعرض لأموالهم من قبيل الغدر، والغدر محرم بالإجماع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت الرسول ﷺ يقول:(ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة).[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها ما في كتاب الاعتصام بالسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع... (٧٣٠٠)(٢٨٩/١٣) ومسلم كتاب الحج باب فضل المدينة .. (١٣٧٠)(٤٩٧/٩)

(٢) فتح الباري (١٠٣/٤)

(٣) انظر: فتح القدير (١٧/٦) وشرح الخرشي (١٥٤/٣)وتحفة المحتاج (٢٧١/٩) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٦٧/١٠و٣٦٩)

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها ما في كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١١)(٧٤/١٣) ومسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر (١٧٣٥)(٤٠٢/١٢)

رابعاً:**الحربي**: وهو من سوى من سبق ممن الأصل بيننا وبينهم الحرب لا السلم، وهذا غير معصوم الدم والمال.[1]

إذا تقرر ما سبق فإنه لا يجوز التعرض لأيٍ من برامج المسلم أو الذمي أو المعاهد أو المستأمن، بخلاف الحربي، فإنه لا ضمان على من أتلف برامجه.

ويلحظ أن غالب بلاد العالم في هذا الوقت هي من الدول المعاهدة التي بينها وبين المسلمين معاهدات لا يجوز الغدر بها، وهذه المعاهدات كما تشمل الحكومات فإنها تشمل أيضاً مواطني تلك الدول، فيحرم الاعتداء عليهم.

---

(١) انظر على سبيل المثال: فتح القدير (١٧/٦) وشرح الخرشي (١١٢/٣) وتحفة المحتاج (٢٤٦/٩) والشرح الكبير على المقنع (٣٤١/١٠)

المسألة الثالثة: عقوبة متلف البرنامج:

متلف البرنامج إذا أتلفه متعدياً بغير وجه حق، فإنه يعاقب بعقوبتين:

العقوبة الأولى: الضمان.

الضمان هو العقوبة الواجبة في حق من أتلف مالاً معصوماً تعدياً بغير وجه حق، فإذا اجتمعت شروط الضمان التي سبقت الإشارة إليها وجب الضمان إجماعاً.(١)

قال الكاساني في بدائع الصنائع(٢): "سواء وقع إتلافاً له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء وإضرار، سواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أو تسبيباً بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً فيوجب الضمان."

الدليل على وجوب الضمان:

قد دلّ على مشروعية الضمان في حق من أتلف مال غيره المحترم أدلة عديدة، منها:

---

(١) المبسوط (١١/١٥ــ٥٢) والفتاوى الهندية (٥/١١٩) ومجمع الضمانات (١٤٦) والمنتقى في شرح الموطأ (٣/٩٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٦٧) والإتقان والإحكام (٢/١٠٥) وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٩٤) وأسنى المطالب (٢/٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/١١) والفروع (٤/٥١٥) ومطالب أولي النهى (٢/٣٢٤و٤/٧٠)

(٢) (٧/١٦٥)

والكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ويقال في النسبة أيضاً: الكاشاني)، علاء الدين، ملك العلماء، أخذ عن أبي اليسر البزدوي، وتفقّه على علاء الدين محمد السمرقندي، صاحب كتاب تحفة الفقهاء، ثم شرح الكاساني التحفة فزوجه ابنته فاطمة، فقال الفقهاء: شرح تحفته وزوّجه ابنته، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ .

انظر ترجمته في: تاج التراجم (٣٢٧) والفوائد البهية (٥٣)

الدليل الأول: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ دفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وذلك بدلاً عن الصحفة المكسورة، فدلّ ذلك على أن من أتلف شيئاً لمحترم المال فإنه يجب عليه ضمانه.

ويقوي الاستدلال بهذا الحديث ما عند أبي داود والنسائي أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام كطعام.(٢)

الدليل الثاني: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق.)(٣)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة (٥٢٢٥) (٢٣٠/٩) عن أنس بن مالك.

(٢) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد (٢٥١٥٥) (٧٨/٤٢) وأبو داود (٣٥٦٣)(٣٤٨/٩)والنسائي (٣٩٦٧)(٨٢/٧) عن عائشة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٤٩/٥)، وانظر ما حققه ابن حجر في الفتح من أن القصة متعددة، وليست المسألة مسألة اختلاف روايات.

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢) (١٧٩/٥مع الفتح) ومسلم كتاب العتق حديث رقم (١٥٠١) (١٠٥/١٠) وفي كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٩٥/١١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن من أعتق العبد الذي له فيه شركاء فقد أفسد العبد عليهم فيلزمه دفع قيمة العبد لهم، وهذا فيه دليل على أن من أتلف قيمياً وجبت عليه القيمة.[١]

الدليل الثالث: أن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (سورة البقرة:١٩٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى

---

(١) انظر: طرح التثريب (٢٠٨/٦)

(٢) الحديث روي مرسلاً، وروي مسنداً.

فقد رواه الإمام مالك في الموطأ(٤٠/٦مع المنتقى) ومن طريقه الشافعي في الأم (٢٤٣/٧طبعة المعرفة) والبيهقي في الكبرى (٧٠/٦) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد صحيح إلا أنه مرسل.

وروي مسنداً عن عدد من الصحابة منهم:

ـــ أبي سعيد الخدري: عند الحاكم (٥٧/٢) والدارقطني (٧٧/٣)و(٢٢٨/٤) من طريق عثمان بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولكن ضعفه ابن رجب في جامع العلوم (٢٠٧/٢) من أجل مخالفة الداروردي لمالك في رفعه لهذا الحديث، كما ضعفه الألباني في الإرواء (٤١٠/٣) من أجل ضعف عثمان بن محمد.

ـــ عائشة: عند الدارقطني (٢٢٧/٤) والطبراني في الأوسط (٩٠/١)، وفي إسناد الدارقطني الواقدي وهو متروك، وكذلك حكم ابن رجب والألباني على طريق الطبراني بالضعف.

ـــ عن ابن عباس عند أحمد (٢٨٦٥)(٥٥/٥) وابن ماجه (٢٣٦٣) (٤٤/٢) والطبراني في الأوسط (١٢٥/٤) وفي الكبير(٣٠٢/١١) من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف (التقريب(١٩٢))

كما رواه الدارقطني (٢٢٧/٣) والطبراني في الكبير (٢٢٨/١١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقال عن هذه الطريق الألباني في الإرواء (٤٠٩/٣):"وهذا سند لا بأس به في الشواهد، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان، لكنه قال الحافظ في التقريب:"ثقة إلا في عكرمة" .. تكلم في روايته من قبل

=

بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن.[١]

الدليل الرابع: القياس على الغصب، فكما أنه يجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى؛ لأنه في كونه اعتداء وإضراراً فوق الغصب، فلما وجب بالغصب فلأن يجب بالإتلاف أولى.[٢]

فرع: هل يضمن البرنامج بالمثل أم بالقيمة؟

قبل معرفة هل يضمن البرنامج بالمثل أم بالقيمة، يحسن التعرض لبعض المسائل المهمة لمعرفة حكم هذه المسألة.

حفظه، وليس في صدقه، فهو يتقوى بالطريق الآتية... عن سماك عن عكرمة به.. ورجاله ثقات غير سماك.. قال الحافظ في التقريب:"صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.."ا.هـ

ـــ عبادة بن الصامت عند أحمد(٢٢٧٧٨)(٤٣٦/٣٧) وابن ماجه(٢٣٦٢)(٤٤/٢) والشاشي في مسنده (١١٩٩)(١٣٠/٣) والبيهقي في الكبرى(١٥٦/٦) و(١٣٣/١٠) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة مرفوعاً، والحديث فيه انقطاع بين إسحاق وجده عبادة، كما أن إسحاق مجهول الحال، كما في التقريب (١٣٣).

ـــ عن ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في الكبير (٨٦/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه مرفوعاً، وضعف الألباني في الإرواء هذه الطريق (٤١٣/٣) من أجل إسحاق بن إبراهيم، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب (١٢٥) إنه لين الحديث.

ـــ عن جابر عند الطبراني في الأوسط (٢٣٨/٥)، من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابرمرفوعاً، قال ابن رجب في الجامع (٢٠٩/٢):" وهذا إسناد مقارب وهو غريب" وذكر أن رواية واسع عن النبي ﷺ مرسلاً كما عند أبي دواد في المراسيل (٣٩٧)(٤٥٠) أصح من روايته عن جابر مرفوعاً.

والحديث حسّنه بمجموع طريقه جمع من أهل العلم منهم: النووي في الأربعين النووية، وابن الصلاح ووافقه ابن رجب في جامع العلوم (٢١١/٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤١٣/٣)

(١) بدائع الصنائع (١٦٥/٧)

(٢) المصدر السابق.

أولاً: تعريف المثلي والقيمي:

اختلفت عبارات الفقهاء في مسألة تعريف المثلي والقيمي، وإن كان بينها تقارب كبير في التصور العام للمثليات والقيميات، وإليك بعض تعريفات الفقهاء للمثلي:

تعريف الحنفية: المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت.[١]

تعريف المالكية: كل مكيل وموزون ومعدود تستوي آحاد جملته في الصفة غالباً.[٢]

فعند الحنفية والمالكية أن غير المكيلات والموزونات والمعدودات التي تتفاوت فيما بينها ليس مثلياً بل قيمياً، وكذلك ما يختلف في الصنع فإنه لا يعد مثلياً.

التعريف المعتمد عند الشافعية: كل ما أمكن ضبطه بكيل أو وزن وجاز السلم فيه.[٣]

ويلحظ من التعريف المعتمد للشافعية أنهم يعدون المعدودات قيمية مطلقاً.

تعريف الحنابلة: كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه.[٤]

ويلحظ أيضاً في تعريف الحنابلة أنهم يعدون المعدودات قيمية مطلقاً، وأيضاً فحتى الموزون لو دخلته الصناعة فهو من القيميات عندهم.

---

(١) الجوهرة النيرة (٣٣٩/١) ومجمع الضمانات (١١٧)

(٢) المنتقى للباجي (٢٧٢/٥) والفواكه الدواني (١٧٥/٢)

(٣) تحفة المحتاج (١٩/٦) ونهاية المحتاج (١٦١/٥)

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣١٧/٢) ومطالب أولي النهى (٥٢/٤ـ٥٣)

تعريف القيمي:

وأما القيمي فهو غير ما سبق ذكره في التعريفات ويختلف التعريف من مـــذهب إلى مذهب بناء على اختلاف تعريفهم للمثلي.

مقارنة بين التعريفات:

التعريفات السابقة وإن اختلفت في بعض التفصيلات إلا أنها متفقـــة في الغايـــة وهي: تقييد المثلي بصفات معينة تحقق العدل، ولهذا فإن بعض العلماء كـــابن قدامـــة كانت عبارته دقيقة عندما قال[1]: "وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالـــدراهم والدنانير والحبوب والأدهان ضمن بمثله بغير خلاف.. " فالفقهـــاء ـــ رحمهـــم الله ـــ يرون أن العدل هو ضمان المثلي بمثله، وضمان القيمي بقيمته، واجتهدوا في ضبط المثلي الذي تتحقق فيه المثلية فيضمن بالمثل لا بالقيمة؛ لأن المثل هو الأصل وهـــو الأعـــدل، وبناء على ما وصلت إليه الصناعة في وقتهم أخرجوا من المثليات الأشياء التي تدخلـــها الصناعة خاصة الأشياء المتفاوتة الصنع؛ لأنها لم تكن منضبطة عندهم فتختلف صـــناعة صانع عن آخر، بل في أحيان كثيرة تختلف صناعة الرجل الواحد من سلعة إلى أخرى.

أقول: وهذا الموجِب لإخراج المصنوعات قد زال ـــ غالباً ـــ في وقتنا الحاضر، فإننا نجد في الأسواق أن المصنوعات التي تخرج من مصنع واحد تتشابه فيهـــا الســـلع تشابهاً كاملاً، فإذا أردت شراء سلعة معينة من إنتاج شركة أو مصنع معين فإنـــك لا تكاد تجد بينها فرقاً.

---

(١) المغني (٣٦٢/٧)

ولهذا فإن الأولى تعريف المثلي بتعريف مجلة الأحكام العدلية: ما يوجد مثلــه في السوق بدون تفاوت يُعْتدُّ به.[١]

وأما القيمي فهو: ما لا يوجد له مثلٌ في السوق، أو يوجد لكن مع التفــاوت المُعْتدّ به في القيمة.[٢]

ثانياً: الأصل في ضمان المتلفات:

الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والقيمي بقيمته.[٣]

ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(من أعتق شركاً له في عبد

---

(١) المادة (١٤٥)

(٢) المادة (١٤٦)، وانظر: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٣٨) والتقويم في الفقه الإسلامي للخضير (١٥٣)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٧) والجوهرة النيرة (٣٣٩/١) الموطأ مع المنتقى للباجي (٢٧٢/٥و٢٧٦) والإتقان والإحكام (١٠٥/٢) والغرر البهية (٢٤٨/٣) وتحفة المحتاج (١٩/٦ــ٢٠) ومطالب أولي النهى (٥٢/٤ــ٥٣)

وهذا هو قول الجمهور، وعند بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ورواية في المذهب أن الأصل هو المثل قدر الإمكان، يقول ابن تيمية: " وإذا أتلف له مالاً ــ كما لو تلفت تحت يده العاريةــ فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة، وهي الدراهم والدنانير بدلاً عند تعذر المثل، ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل" صحة مذهب أهل المدينة (٣٥٢/٢٠ضمن مجموع الفتاوى)، وانظر المغني (٣٦١/٧ــ٣٦٢)، وانظر تحقيق رأي شيخ الإسلام في القواعد والضوابط المالية عند ابن تيمية (٣٠١/١ــ٣١٢).

ولن أتعرض لهذا الخلاف؛ لأنه غير مفيد لنا في مسألتنا هذه، كما أن الضابط الذي ذكرته للمثلي يضيق دائرة الخلاف بشكل كبير.

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق)[١]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، و لم يأمر بالمثل، فدل ذلك على أن القيمي يضمن بالقيمة لا بالمثل.[٢]

الدليل الثاني: أن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة.[٣]

الدليل الثالث: القياس على الغصب، فكما أن في الغصب يكون الضمان بالمثل في المثليات، وفي القيمة بالقيميات فكذلك في الإتلاف.[٤]

الدليل الرابع: أن غير المثلي لا تتساوي أجزاؤه وتختلف صفاته، فضمانه بالقيمة حينئذٍ أعدل من ضمانه بالمثل.[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٥٤/٤)

(٣) بدائع الصنائع (١٦٨/٨)

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٢٧٢/٥) مطالب أولي النهى (٥٤/٤)

ثالثاً: حكم ضمان المثلي بالقيمة:

الأصل ــ كما سبق بيانه ــ أن ضمان المثلي بالمثل لا بالقيمة،[١] إلا إن تراضيا على القيمة.[٢]

والدليل على ذلك ما سبق من أدلة، ويقال أيضاً في الاستدلال لذلك:

أنه لا تلزمه القيمة؛ لأن القيمة إنما يصار إليها عند تعذر المثل من طريق الخلقة؛ لأنها ضرب من الحكم والاجتهاد في تعديلها بالمتلف، والمثل من طريق الخلقة لا اجتهاد فيه فكان ذلك كالاجتهاد مع وجود النص فإنه لا فائدة فيه. [٣]

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إلزام المتلِف بالقيمة مع إمكان المثل، فالمثل هو الأصل، والقيمة فرع، ولا يصار إلى الفرع إلا عند تعذر الأصل.

وإذا تقرر أن المثلي هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، وأن الأصل هو ضمان المثليات بالمثل، والقيميات بالقيمة، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا عند تعذر المثل، إذا تقرر هذا فما حكم البرنامج المتلف، هل يضمن بالمثل أم بالقيمة؟

أولاً: لا بد أن نعرف هل البرنامج من المثليات أم من القيميات؟

أقول ــ والله أعلم ــ : أن البرنامج يكون غالباً من المثليات، وقد يكــون في بعض الأحيان من القيميات.

وبيان ذلك أن البرامج غالباً ما تكون برامج متماثلة موجودة في السوق لا فرق

---

(١) انظر: الموطأ مع المنتقى للباجي (٥/٢٧٢و٢٧٦) والإتقان والإحكام (٢/١٠٥) وتحفة المحتاج (٦/٢١) ونهاية المحتاج (٥/١٦٢) والفروع (٤/٥٠٧)

(٢) انظر: المنتقى للباجي وتحفة المحتاج ونهاية المحتاج (المواضع السابقة)

(٣) الإتقان والإحكام (٢/١٠٥)

بينها، فمن اشترى إصداراً معيناً من برنامج ويندز، فإنه لا فرق بينه وبين النسخة الموجودة في السوق.

وأيضاً البرامج لا فرق مؤثر فيها بين المستعمل والجديد، إذ جوهر البرامج هو الجانب المعنوي منه لا الجانب المادي، والجانب المعنوي لا يتأثر بالاستعمال، والذي يتأثر بالاستعمال هو الجانب المادي، وحتى لو قلنا إن هناك فرقاً في الجانب المادي إذا استُعمل استعمالاً كثيراً بطريقة غير معتنى بها، فإن هذا الشيء لا يؤثر في قيمة البرنامج تأثيراً كبيرا، فلا يؤثر في كون البرنامج مثلياً.

هذا في غالب البرامج ـ خاصة برامج الأفراد ـ أنها برامج مثلية، ولكن في أحيان يكون البرنامج من قبيل القيميات؛ لأنه لا يوجد له مثل في السوق، وذلك مثل البرامج التي تبرمج لغرض معين لجهة معينة، كما لو احتاجت شركة أو وزارة من الوزارات إلى برنامج خاص بها لإنجاز بعض المهام الخاصة، فإن تلك الجهة تطلب من إحدى شركات البرمجة إنتاج برنامج خاص بها، فتقوم الشركة المنتجة ببرمجة هذا البرنامج لهذه الجهة على حسب المواصفات التي تريدها، ثم لا تطرحه في الأسواق؛ لأن الجهة طلبت ذلك، أو أنه لا فائدة من طرحه إذ لا يوجد من يريد مثل هذا البرامج، فهذا النوع من البرامج يعدّ قيمياً لا مثلياً.

إذا عرفنا أن أغلب البرامج مثلية وبعضها قيمي، فإن الحكم على من أن أتلف برنامجاً مثلياً أنه يجب عليه المثل لا القيمة، وفي تضمينه للقيمة ـ إذا لم يرضَ بها ـ ظلم له ؛ لأن القيمة هنا خلاف الأصل، فيُلْزَم المتلِف فقط بدفع برنامج عوضاً عن البرنامج المتلف، كما أن دفع القيمة ستكلفه أكثر من دفع المثل، فعلى سبيل المثال: إذا أتلف برنامجاً على مائة جهة، فإن دفع هذا البرنامج لمائة جهة أيسر من دفع القيمة؛ لأنه قد يعقد اتفاقاً مع الشركة المنتجة للبرنامج فتبيعه هذه النسخ بسعر أقل.

وأما البرنامج القيمي فإن المتلِف يلزمه دفع قيمة البرنامج لا دفع مثله؛ إذ إنه لا مثل له في السوق، ولكن لو وجد مثله فإنه لا يلزمه إلا المثل فقط.

ملحوظات في ضمان البرنامج:

١. غالباً ما يحتفظ الناس بنسخ أخرى من برامجهم، فيكون لديهم قرص البرنامج أو يكون لديهم رخصة استخدام للبرنامج، وفي هذه الحال لا يلزم المتلف إلا قيمة إصلاح الأجهزة وإعادة هذه البرامج عليها.

٢. إذا كان البرنامج المُتْلَف لا يوجد له رخصة استخدام، واستطاع صاحب البرنامج أن يثبت أنه كان يملك هذا البرنامج لكنه أضاع رخصة الاستخدام وقرص البرنامج، فإنه في هذه الحال يعوَّض بالمثل.

٣. في البرنامج القيمي: لو كانت الشركة التي أنتجت البرنامج تعهدت للجهة التي اشترت البرنامج بإعطائها نسخة من البرنامج عند تلف البرنامج لكن بمبلغ معين، فإن المتلِف يدفع هذه القيمة فقط ـ قيمة النسخة الجديدة ـ لا قيمة البرنامج كاملاً؛ لأن الجهة المتضررة استطاعت الحصول على برنامجها كما كان وهذا هو الواجب لها فقط.

٤. لو كان متلف البرنامج مُبَرْمِجاً، وكان يستطيع برمجة برنامج مماثل للبرنامج المتلف في وقت قصير، فإنه يُمَكَّن من ذلك ولا يلزم بدفع قيمة البرنامج.

هذا ما يتعلق بالعقوبة الأولى، وهي الضمان.

وأما العقوبة الثانية فهي: التعزير:

والتعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[١]

التعزير مشروع باتفاق المذاهب الأربعة على اختلاف في تفصيلاته عندهم[٢]،

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٤٤) والفتاوى الهندية (٢/١٦٧) وتبصرة الحكام (٢/٢٨٨) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٥٤) والأحكام السلطانية للماوردي(٢٩٣) وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤/١٦٦١) ونهاية المحتاج (٨/١٨ـ١٩) والسياسة الشرعية (١٥٠ـ١٥١) والمغني (١٢/٥٢٣) ومطالب أولي النهى (٦/٢٢٠)

(٢) انظر: المراجع السابقة.

فإذا رأى الحاكم أن الضمان غير كافٍ في حق متلِف البرامج، أو أن متلف البرامج تلكّأ في دفع الضمان و لم يدفعه، أو أن المتلف سبّب أضراراً أخرى غير الإتلاف كإثارة الرعب في قلوب مستخدمي الشبكة العنكبوتية، أو أنه كرّر الاعتداء أكثر من مرة، أو غير ذلك من الأسباب التي يراها الحاكم موجبة لتعزير متلف البرامج، فإنه في هذه الحال يشرع له تعزير متلف البرامج، عقوبة له على ما قام به، وردعاً له عن القيام بهذا الفعل مرة أخرى.

وأُحبُّ أن أشير هنا إلى أن التعزيرات بابها واسع، فالأولى بالحاكم اختيار التعزير الأنسب لكل حالة أو شخص، ولا يقتصر ـــ كما هو الغالب ـــ على عقوبة السجن والغرامة المالية.

ومن التعزيرات المناسبة لمثل القضايا الإلكترونية إلزامُ المتلِف بالعمل في الصالح العام مدة معلومة ـــ خاصة إذا كان المعتدي ذو خبرة إلكترونية ـــ فعلى سبيل المثال: لو كان التعزير كالتالي: العمل في إحدى الجمعيات الخيرية مجاناً لمدة مائة ساعة، لكان في هذا التعزير عقوبة وردع، وفي الوقت نفسه إصلاحٌ للمعتدي؛ إذ الاشتغال في الصالح العام والعمل في مصالح الناس له تأثير مجرب على النفوس، كما أن في هذا التعزير نفعاً للمجتمع.[١]

---

(١) لم ينص النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية على عقوبة مرسل البرامج الخبيثة، ولكنه نصّ على ما هو قريب من ذلك، وهو تدمير أو مسح البرامج، ففي المادة الخامسة:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:...

٢.إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها..."

المسألة الرابعة: الحكم إذا كانت البرامج المتلفة تفوق قدرة المتلف.

إذا وجب على المتلف ضمان المتلفات التي أتلفها فإنه يُعَدُّ دَيْناً في ذمته، يجب الوفاء به، فإن وفّى المتلف هذه الديون برأت ذمته، وإلا فإنه يجبر على وفاء دينه.

ولكن ما الحكم إن كانت هذه الديون تفوق قدرة المتلف؟

وذلك لأنه في أحيان عديدة تكون تكلفة بعض الجرائم الإلكترونية عالية جداً وتقدر بالملايين، فما الحكم في حق هذا المتلف؟

إذا زادت ديون الشخص عن ماله فإنه يعدّ مفلساً،[١] وللمفلس أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء وفصّلوا فيها، وسأذكر من هذه الأحكام ما يعنينا في مسألتنا هذه:

١. الحجر على المفلس:
٢. بيع الحاكم مال المفلس عليه:
٣. إلزام المفلس بالتكسب لسداد دينه:

الفرع الأول: حكم الحجر على المفلس:

إذا زادت ديون الإنسان على ماله، وعُدّ مفلساً هل يشرع الحجر عليه أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يشرع الحجر عليه، وهذا القول هو قول صاحبي أبي حنيفة

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٢٦٣/٥) والغرر البهية (١٠٢/٣) والفروع لابن مفلح (٢٨٨/٤)

أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

القول الثاني: أنه لا يحجر على من أفلس، وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة.[٥]

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه كعب بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله.[٦]

---

(١) انظر: البحر الرائق (٩٤/٨) ومجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (٧١٨/٢ــ٧١٩)، **وقول الصاحبين هو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية.**

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥٩٠/٦) وشرح الخرشي (٢٦٣/٥)

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٨٣/٢) والغرر البهية (١٠٢/٣)

(٤) انظر: المغني (٥٣٧/٦) ومطالب أولي النهى (١٥٥/٢)

(٥) انظر: البحر الرائق (٩٤/٨) ومجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (٧١٨/٢ــ٧١٩)

(٦) الحديث أخرجه: الدارقطني (٢٣٠/٤) والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٨/٦) عن كعب بن مالك.

وقال الحاكم عنه: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي فقال:"على شرط البخاري ومسلم"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٦).

والحديث اختلف في وصله وإرساله، فرواه عبد الرزاق وابن المبارك مرسلاً من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورواه هشام بن يوسف متصلاً من طريق كعب بن مالك.

قال البيهقي بعد أن رواه موصولاً من طريق هشام بن يوسف:" هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه...(ثم ساق إسناده إلى عبد الرزاق) أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ..

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه.. وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ."

=

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ :(تصدقوا عليه)، فتصدق النـــاس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه:(خذوا ما وجدتم ولـــيس لكم إلا ذلك.)[1]

دليل القول الثاني:

أن في الحجر عليه إهدار أهليته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضـــرر عظـــيم فـــلا يجوز.[2]

مناقشة هذا الدليل: ليس في الحجر عليه إلحاق له بالبهائم، بل هو اســـتخلاص لحقوق الدائنين، إذ إن أفضل طريقة لحفظ حقوق الدائنين واستخلاصها هـــي الحجـــر عليه، وقد يعرض للإنسان ما يمنعه من التصرف في ماله إما لحق الله أو لحق الآخـــرين، ومع ذلك يظل المحجور عليه إنساناً مكلفاً له ذمة مستقلة، وله حقوق وعليه واجبات، وإذا كان الإنسان أحياناً يمكّن من دم وبدن غيره ليستوفي منه حقه، فمن باب أولى أن يمكن من ماله.

الترجيح:

لعل الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول بمشروعية الحجر على المفلس؛ وذلـــك لصراحة أدلة القول الأول، وأما استدلال القول الثاني فهو استدلال بتعليل، ومثلـــه لا تصادم به النصوص.

وانظر في الكلام عن وصل الحديث وإرساله: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/١٣١) والبدر المنير لابن الملقن (٦/٦٤٥) والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣٧) وإرواء الغليل (٥/٢٦٠)

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)(١٠/١٦٨)

(٢) البحر الرائق (الموضع السابق)

الفرع الثاني: بيع مال المفلس:

من آثار مسألة الحجر على المفلس: مسألة بيع مال المفلس عليه، وقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ فيها على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور الذين يقولون بجواز بيع مال المفلس عليه، وإيفاء الغرماء ديوهم، حتى ولو لم يرضَ المدين.(١)

القول الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن المفلس يحبس ويضيّق عليه حتى يبيع ماله ويوفي غرماءه ديوهم، ولا يبيع القاضي عليه ماله إذا كان ماله عروضاً أو عقاراً، وأما إن كان الدين دراهم والمال من الدنانير أو العكس، فإنه يوافق الجمهور استحساناً.(٢)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أقوى أدلتهم بيع النبي ﷺ مال معاذ رضي الله عنه عليه.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أن النبي ﷺ إنما باع مال معاذ برضاه وسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بديونه، فسأل رسول ﷺ أن يباشر بيع ماله؛ لينال مالَه بركةُ رسول الله ﷺ، فيصير فيه وفاء

---

(١) انظر: المبسوط (١٨٩/٥) والبحر الرائق (٢٠٠/٥) وحاشية ابن عابدين (١٠٥/٦) والتاج والإكليل (٦٠٦/٦) وشرح الخرشي (٢٦٩/٥) وأسنى المطالب (١٨٩/٢) وتحفة المحتاج (١٢٧/٥) والمغني (٥٣٧/٦) والفروع (٣٠٤/٤)

(٢) انظر: المبسوط والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين (المواضع السابقة).

بدينه.[١]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن هذا مجرد احتمال لم يدل دليل عليه، فالقصة لم يُذكر فيها شيء، بل ظاهر قصة معاذ، وقصة الرجل التي أخرجها مسلم، تدل على أن النبي ﷺ باع مالهما بغير إذنهما، فنبقى على هذا الظاهر حتى يأتي ما يغيره.

الدليل الثاني:

ومما استدلوا به الأثر فعن عمر في قصة الأسيفع وهو رجل كان يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم."[٢]

---

(١) انظر: المبسوط (١٨٩/٥ــ١٩٠)

(٢) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ(٧٧٠/٢طبعة عبد الباقي) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٠/١٠) والبيهقي (٤٩/٦) و(١٤١/١٠) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٢٤٧) (٧٠١/٧) عن عمر عن أبيه عن بلال بن الحارث.

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٠/٣) عن سند مالك إنه منقطع... ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية... عن بلال بن الحارث، وقال الدارقطني: والقول قول زهير ومن تابعه.." ثم ذكر وصل ابن أبي شيبة له أيضاً.

وقال الألباني في الإرواء (٢٦٢/٥) عن إسناد مالك: "وهو إسناد محتمل للتحسين فإن عمر هذا أورده ابن أبي حاتم برواية جماعة عنه.. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابنه عبد الرحمن .. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك أورده ابن حبان في الثقات.. أورده في أتابع التابعين، وعلى هذا فالإسناد منقطع، فهو ضعيف...

وقد وصله الدارقطني في العلل بذكر بلال بن الحارث بين عبد الرحمن وعمر، ورجحه في على المنقطع.." وعلى ذلك فهذا الأثر قابل للتحسين.

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن الأثر ضعيف لا تقوم به حجة.

الاعتراض الثاني: واعترض على هذا الأثر بأنه من المحتمل أن ماله كان من النقود، ودينه كان من النقود، فقسم عمر رضي الله عنه ماله بين غرمائه.(١)

من أدلة القول الثاني ما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يجوز بيع مال المسلم إلا برضاه وطيبة نفس منه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (سورة النساء:٢٩)

وفي الحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.(٢)

---

(١) انظر: المبسوط (١٩٠/٥)

(٢) الحديث أخرجه: الإمام أحمد (٢٠٦٩٥)(٢٩٩/٣٤) والدارقطني (٢٦/٣) وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٦) وفي شعب الإيمان (٣٨٧/٤) عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، وهذا الإسناد ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان.(انظر: التقريب (٦٩٧))

ورواه أحمد (٢١٠٨١)(٥٦٠/٣٤) والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٦٢/٧) وفي شرح معاني الآثار (٢٤١/٤) والبيهقي (٩٧/٦) عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي.

وأخرجه الحاكم (٩٣/١) والبيهقي (٩٦/٦) من طريق ابن أبي أويس عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم عنه:"قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم." ووافقه الذهبي، وجوّد هذا الطريق ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٣/٦) وصحح حديث ابن عباس النووي في المجموع (٥٤/٩) وقال عنه الألباني في الإرواء (٢٨١/٥): "وهذا إسناد حسن، أو لا بأس به بالشواهد.."

وهو عند الدارقطني (٢٥/٣) من طريق محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقال عن هذا الطريق ابن الملقن: محمد هذا هو العرزمي: ساقط، وقال عنه في التقريب (٨٧٥): متروك.

=

وبيعُ القاضي مال المفلس بيعٌ بغير رضاه بيع بغير طيبة نفس منه.[١]

الاعتراض على هذا الاستدلال: سبق الاعتراض على مثل هـذا الـدليل في المسـألة السابقة.

الدليل الثاني: ما روي أن رجلاً من جهينة أعتق شقصاً من عبد بينه وبين آخر، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له، وأدى ضمان نصيب شريكه.[٢]

ووجه الدلالة: معلوم أن النبي كان علم بيساره حين ألزمه ضمان العتـق، ثم اشـتغل بحبسه و لم يبع عليه ماله، فلو كان ذلك جائزاً لاشتغل به.[٣]

وأخرجه الدارقطني (٢٦/٣) من طريق الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، وقد ضعف هذا الإسناد ابن عبد الهادي في التنقيح (١٦٢/٤)

وأخرجه البزار (٣٧١٧)(١٦٨/٩) والبيهقي (١٠٠/٦) عن أبي حميد الساعدي بلفظ:(لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيبة نفسه..) وقال عنه:" وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق وإسناده حسن." وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٤٦/٣):"وحديث أبي حميد أصح ما في الباب."

وعلى ذلك فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) انظر: المبسوط (١٦٤/٢٤)

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما الحديث مروي بلفظ آخر، فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٤٩/٦) والطبراني في الكبير(١٠٣٦٤) (١٧٣/١٠) من طريق الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال:" كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأتى النبي ﷺ فضمّنه إياه، وكانت له قريب من مائتي شاة (لفظ الطبراني: وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة) فباعها فأعطاها صاحبه." وقال البيهقي بعد ذكره للحديث:" الحسن بن عمارة ضعيف، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسلاً وهو أشبه." وقد أخرجه بهذا الطريق المرسل عبد الرزاق (١٦٧١٦)(١٥١/٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٨٩/٥)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن الحديث لم يُرْوَ بهذا اللفظ، بل كتب السنة التي أخرجت هـذا الحديث لم تذكر أن النبي ﷺ قد حبس هذا الرجل.

الاعتراض الثاني: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.(١)

الدليل الثالث: أن المستَحَق عليه قضاء الدين، ولقضاء الدين طرق سوى بيع المـال، فليس للقاضي ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين.(٢)

وأما وجه الاستحسان في قضاء أحد النقدين بالآخر فلأن النقدين كالجنس الواحـد، فإن المقصود منهما واحد، فكان ذلك بمترلة قضاء الدين من جنس الحق، وذلك متعين على المدين لصاحب الحق.(٣)

الاعتراض على هذا الدليل: المسألة مفروضة فيما لو كان المفلس لم يـوفِ غرمـاءه ديونهم، أما لو أوفاهم بأي طريقة كانت فلن يحجر عليه القاضي ويلزمه بالبيع، أما إن ماطل أو لم يكن له ما يوفي به الديون فهنا سيحجر عليه القاضي؛ لأنه لم يقم بسـداد الدين بطريقة أخرى، فبقيت هذه الطريقة هي التي تحفظ حقوق الغرماء.

الترجيح:

قد سبق ترجيح القول القائل بمشروعية الحجر على المفلس، والراجح هنـا ـــ أيضاً ـــ مشروعية بيع مال المفلس وإيفاء الغرماء ديونهم؛ وذلك لصراحة حديث معاذ، وحديث أبي سعيد عند مسلم.

---

(١) انظر في هذين الاعتراضين التخريج السابق للحديث.

(٢) انظر: المبسوط(الموضع السابق)

(٣) انظر : المرجع السابق وحاشية ابن عابدين (١٥٠/٦)

الفرع الثالث: إلزام المفلس بالعمل لسداد دينه.

إذا بيع مال المفلس وبقي بقية من الديون لم يفِ المال بها، فهل يلزم المفلس بالتكسب لإيفاء ما بقي عليه من ديون؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُلْزم بالتكسب وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: إلزام المفلس بالتكسب إن لم يف ماله بسداد ديونه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب عند الحنابلة. [٤]

القول الثالث: عدم إلزام المفلس بالتكسب إلا إن كان سببُ الدينِ معصيةً ارتكبها المفلس، كغاصب ونحوه ممن تعدى بسبب المعصية على غيره، وإذا ألزمناه بالعمل بسبب المعصية فلا ينظر إلى كونه مزرٍ به أو لا، وهذا القول هو مذهب الشافعية.[٥]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (سورة البقرة:٢٨٠)

---

(١) انظر:المبسوط (٢٤/١٦٤) وتبيين الحقائق (٥/١٩٩) والبحر الرائق (٨/٩٤) وحاشية ابن عابدين (٤/٤٩٦)

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/٨٢) والتاج والإكليل (٦/٦٠٦) وشرح الخرشي (٥/٢٧٠) وفي التاج وحاشية شرح الخرشي ذكرا قول اللخمي وهو أنه إن كان صانعاً فإنه يجبر وإلا فلا، وذكرا أنه ضعيف.

(٣) انظر: المغني (٦/٥٨١) والقواعد لابن رجب (٢٩٧)

(٤) انظر: المغني والقواعد لابن رجب (الموضعين السابقين) وشرح المنتهى (٢/١٧٠)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/١٩٣) والروضة البهية (٢/١١٠) وتحفة المحتاج (٥/١٣٨)

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بإنظار المعسر، و لم يأمر باكتسابه لكي يؤدي ما عليه.[١]

مناقشة هذا الاستدلال: أن من يقدر على التكسب يلحق بالأغنياء لا بالفقراء بدليل أنه لا يعطى من الزكاة، ولا تجب نفقته على قريبه.[٢]

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد السابق وفيه: فقال رسول الله ﷺ لغرمائه:(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)، و لم يذكر النبي ﷺ وجوب التكسب عليه.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث قضية عين، لا يثبت حكمها إلا في مثلها، و لم يثبت أن لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته، فلا يمكن الاستدلال بهذا الحديث[٣]، فعدم الذكر لا يدل على ذكر العدم.

الدليل الثالث: أن الدين إنما يتعلق بذمته دون عمله، وعلى ذلك فلا نستطيع إلزامه بالعمل.[٤]

الدليل الرابع: أنه لا يجبر على التكسب للمال، كما لا يجبر على قبول الهبة والصدقة، وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر فتوفي ديونها.[٥]

مناقشة هذا الدليل: لا يمكن قياس عدم إلزامه بالعمل على عدم وجوب قبول الهدية

---

(١) أسنى المطالب (١٩٣/٢)

(٢) المغني (٥٨٢/٦) وشرح المنتهى (١٧٠/٢)

(٣) المغني (الموضع السابق)

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٨٢/٥)

(٥) المغني (الموضع السابق)

والصدقة عليه؛ لأننا لم نلزمه بقبول الهدية والصدقة؛ لما فيها من المنة والمعرّة التي تأباها قلوب ذوي المروءات، وهذا بخلاف مسألتنا هذه.(١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنافع تجري مجرى الأعيان، في صحة العقد عليها، وتحريم أخذ الزكاة، وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها.(٢)

الدليل الثاني: أن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كما يجبر على عقد البيع عندما يباع ماله عليه.(٣)

الدليل الثالث: لأنه قادر على وفاء دينه بهذه الطريقة فنلزمها بها، كما نلزم من يملك المال على وفاء دينه من ماله، فكذلك نلزم مالك المنفعة على وفاء دينه منها، وذلك بإلزامه بالتكسب.(٤)

أدلة القول الثالث:

أما أدلتهم على **عدم وجوب التكسب** على المفلس لقضاء دينه، فهي كأدلة الجمهور، وأما **استدلالهم لوجوبها على من كان دينه بسبب معصية** فهو: أن التوبة من الغصب ونحوه واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد.(٥)

وأما الاستدلال لكونه **يلزم بالعمل حتى وإن كان مزرياً به** إن كان الدين

---

(١) المغني (الموضع السابق)

(٢) المغني (الموضع السابق) وشرح المنتهى (١٧٠/٢)

(٣) المغني (الموضع السابق)

(٤) المرجع السابق.

(٥) أسنى المطالب (١٩٣/٢)

بسبب معصية؛ فلأنه لا نظر للمروءات في جنب الخروج من المعصية، فالإيجاب لـــيس للإيفاء بل للخروج من المعصية.[١]

الترجيح:

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ رجحان القول القائل بوجوب التكســب على المفلس لسداد دينه؛ وذلك لقوة أدلته؛ ولأن سداد دينه واجب عليه، وما لا يــتم الواجب إلا به فهو واجب.

أقول: **إذا عرفنا الراجح في المسائل الثلاث السابقة فإن الحكم فيما إذا كانت أموال المعتدي على البرامج لا تفي بضمان ما أتلفه:** أن القاضي يحجر عليه، ويبيــع ماله لوفاءِ ديونه، وإذا لم تفِ الديون بذلك، فإنه يلزم بالعمل لسداد تلك الديون.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٣٨/٥)

المسألة الخامسة: حكم استيفاء المعتدى عليه حقه بنفسه.

في كثير من الأحيان يكون استيفاء الحق من الجاني عن طريق القضاء من الصعوبة بمكان إن لم يكن متعذراً، فالاستيفاء يحتاج إلى تقاضٍ، وإثبات أن هذا هو الجاني، وقد يكون في بلد آخر، مما يعقد المسألة أكثر وأكثر، لهذا فإن بعض الناس ـــ خاصة المتمرسين منهم ـــ يفضل أن يأخذ حقه بنفسه مباشرة: إما أن يحاول استرداد حقه، أو الاستيلاء على بعض الأشياء من المعتدي عليه، أو إتلاف جهازه أو بعض برامج الجاني وذلك من دون الرجوع إلى القضاء.

فهل ما يقوم به هؤلاء الناس يعدّ مشروعاً أم لا؟

هناك مسائل يذكرها الفقهاء مفيدة لنا في هذه المسألة، **ومنها مسألة الظفر بالحق، والقصاص في الأموال.**

الفرع الأول: مسألة الظفر بالحق:

معنى الظفر بالحق:

الظَّفّر في اللغة بمعنى الفوز بالمطلوب،[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالظفر بالحق هو: فوز الإنسان بحق له على غيره.[2]

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم استيفاء الحق في العقوبات إذا كان في الجنايات والحدود من دون القضاء؛ وذلك لأنها أمور عظيمة الخطر، والفائت فيها لا يستدرك، فيجب فيها التحري والدقة، ثم لو أجيز ذلك لأدى إلى تعدي الناس بعضهم

---

(١) انظر: الصحاح مادة (ظفر) (٧٣٠/٢) ولسان العرب (ظفر) (٢٥٥/٨) وتاج العروس (ظفر)(٤٧٣/١٢)

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥٦/٢٩)

على بعض بحجة استيفاء الحقوق.[١]

ولكن استثنى الشافعية من ذلك إذا ما عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيله بواسطة الحاكم بسبب بعد الحاكم عنه.[٢]

ولكن ما الحكم إذا:

ــ كان الحق حقاً مالياً.

ــ والذي عليه الحق جاحد أو ممتنع عن الدفع.

ــ وقدر صاحب الحق على مالٍ للمعتدي (لمن عليه الحق).

هل يجوز له أن يأخذه بدون حكم حاكم؟

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يجوز لمن ظفر بحقه أن يأخذه من دون حكم حاكم، فإن كان الشيء المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه، إذا أمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة، بأن يعد سارقاً ونحوه،وهذا القول هو

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٩٢/٧) (ولكن ذكر مسألة في البزازية وهي "قتل الرجل عمداً وله ولي، له أن يقتص بالسيف قضى به أو لا") وشرح الخرشي (٢٣٥/٧) وأسنى المطالب (٣٨٦/٤) والموسوعة الفقهية (الموضع السابق) والمراجع الآتية في سياق الخلاف بين العلماء، ومن البدهي أن من منع في الحق المالي فمنعه في الحدود من باب أولى.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٨٦/٤) وحاشيتي تحفة المحتاج (٢٨٦/١٠)

ظاهر مذهب المالكية[١]، وقول الإمام الشافعي[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز ذلك مطلقاً، إلا في الزوجة أو القريب يأخذ قدر النفقة الواجبة له، والضيف يأخذ حق الضيافة، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد.[٤]

القول الثالث: إن كان المقدور عليه من جنس الحق جاز له أخذه، وإن كان من غير جنسه لم يجز له، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة،[٥]، وذكره ابن قدامة احتمالاً لمن قال من الحنابلة بأن له أن يستوفي حقه من غير حكم حاكم.[٦]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

---

(١) المالكية لهم أربعة أقوال: المنع والكراهة والإباحة والاستحباب، وكذلك في مسألة اشتراط أن يكون المال المظفور به من جنس الحق عندهم قول في اشتراط كونه من جنس الحق، ولكن قال المازري: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس المال وغيره. التاج والإكليل (٢٩٢/٧)، وانظر: شرح الخرشي (٢٣٥/٧) فقد ذكر أنه المشهور من المذهب.

(٢) نص عليه في كتاب الأم (٣٤٣/١٠) ومختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤١٢/١٧) وأما قيد خوف الفتنة فقد ذكره أصحابه، انظر: تحفة المحتاج (٢٧٧/١٠) ونهاية المحتاج (٣٣٤/٨)

(٣) المغني (٣٤٠/١٤)

(٤) المغني (٣٤٠/١٤) وكشاف القناع (٣٥٧/٦) وذكر في الكشاف: أنه لو غصب ماله جهراً، أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهراً، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، وفي قواعد ابن رجب (١٧) ذكر أن ظاهر المذهب أن يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثَمَّ سبب ظاهر يحال الأخذ عليه، ولا يجوز إذا كان السبب خفياً، وذكر أخذ الزوجة وأخذ الضيف مثالين لهذا الضابط الذي ذكره.

(٥) انظر: البحر الرائق (١٩٢/٧) ومجمع الضمانات (٤٥٩)، وذكر عن أبي بكر الرازي أن له أخذ الدنانير بدل الدراهم وكذا أخذ الدراهم بدل الدنانير استحساناً لا قياساً.

ولكن قال ابن عابدين في حاشيته (١٥١/٦):" عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لاسيما في ديارنا لمداومتهم العقوق."، وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)

(٦) المغني (٣٤٢/١٤)

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لهند بن عتبة[١] عندما شكت له أبا سفيان وأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال لها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.)[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان للمرأة أن تأخذ من مال زوجها حقها بغير إذنه، فإنه كذلك يجوز للشخص الذي له حق على آخر أن يأخذ من ماله بغير إذنه بقدر ما له من الحق.[٣]

مناقشة هذا الاستدلال:

المناقشة الأولى: اعتذر الإمام أحمد عن هذا الحديث بأن حق المرأة واجب على الرجل في كل وقت، وهذا إشارة من الإمام أحمد إلى الفرق بين المسألتين، فالمرأة يشق عليها أن تخاصم زوجها كل يوم في حقها، بخلاف الدين.[٤]

المناقشة الثانية: أن قيام الزوجية كقيام البينة على الزوج، فكأن الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه.[٥]

---

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وفعلت ما فعلت يوم أحد بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين، ثم أسلمت عام الفتح، وبايعت النبي ﷺ، توفيت في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، بعد وفاة أبي بكر بقليل.

انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٦٠/٦) والإصابة (٤٢٦/٤)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ما في: كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه.. (٥٣٦٤)(٤١٨/٩) ومسلم كتاب الأقضية باب قضية هند (١٧١٤)(٣٧٣/١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المغني (٣٤٠/١٤)

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

الدليل الثاني: ما رواه عقبة بن عامر[١] ﷺ قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنتزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه، فقال ﷺ لنا:(إذا نزلتم بقوم فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف).[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل في هذا الحديث لمن وجب له حق الضيف أن يأخذه من مال من وجب له عليه.[٣]

الدليل الثالث: يجوز لمن ظفر بحقه من غير جنسه أن يستوفي منه حقه ـ إذا توفرت الشروط ـ قياساً على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان مركوباً أو محلوباً فإنه ينتفع به على قدر النفقة.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال:(أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من

---

(١) هو عقبة بن عامر الجهني، يكنى أبا حماد، وقيل: أبا عامر، وقيل غير ذلك، سكن مصر، وكان والياً عليها، وابتنى بها داراً، روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومسلمة بن مخلد، وخلق من التابعين، وتوفي آخر خلافة معاوية.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٦/٣) وأسد الغابة (٢٥٩/٣)

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب المظالم والغصب باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١)(١٢٩/٥) ومسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧)(٣٩٣/١٢)

(٣) مشكل الآثار (٩٨/٢)

(٤) المغني (٣٤٠/١٤و٣٤٢)، ومسألة الانتفاع بالمرهون إذا كان مركوباً أو محلوباً هو مذهب الحنابلة، وخالفهم في ذلك الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: شرح معاني الآثار (٩٩/٤ـ١٠٠) والمبسوط (١٠٨/٢١ـ١٠٩) وبداية المجتهد (٢٧٦/٢) والجامع لأحكام القرآن (٣٧٣/٣) والشرح الكبير (٢٤٦/٣) والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (٢٤١/١٣) والبيان للعمراني (٩٢/٦) والمغني (٥١٢/٦) والواضح في شرح الخرقي (٤٥٨/٢) وكشاف القناع (٣٥٥/٣) وشرح المنتهى (٢٤٢/٢)

خانك)[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن من أخذ من مال غيره ما قدر عليه بغير إذنه فقد

---

(١) الحديث أخرجه: أبو داود (٣٥٣٠)(٣٢٧/٩) والترمذي (١٢٨٢)(٣٩٩/٤) والدارمي (٣٤٣/٢) والدارقطني (٣٥/٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١/٥) والحاكم (٤٦/٢) والطبراني في الأوسط (٥٥/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٧١/١٠) والقضاعي في مسند الشهاب(٤٣٢/١) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب"، وقال الحاكم:" حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، و له شاهد عن أنس.." ووافقه الذهبي.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٥٩٤/٣) عن أبيه أنه قال في طلق بن غنام:"روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس.."ثم ذكر هذا الحديث.

قال البيهقي:" وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد.."

وأخرجه الدارقطني (٣٥/٣) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي (٢٧١/١٠) والطبراني في الصغير (٢٨٨/١) وأبو نعيم في الحلية (١٣٢/٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٣/١) من طريق أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس، وضعف البيهقي أيوب بن سويد، ونقل عن الشافعي قوله:"هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم.."

وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤)(١٥٠/٢٤) وأبو داود (٣٥٢٩)(٣٢٦/٩) والبيهقي (٢٧٠/١٠) عن يوسف بن ماهك عن رجل لم يسمه.

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث:"هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح." التلخيص الحبير (٩٧/٣) وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية(٥٩٣/٢):"هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.."

ولكن الحديث قوّاه ابن القيم بشواهده في إغاثة اللهفان (٤٥٢/٢) وقال الألباني في الإرواء (٣٨٣/٥):" وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا."

قلت: الأئمة المتقدمون الذين ضعفوا هذا الحديث لم يروا أن هذه الطرق تصلح لتقوية بعضها البعض، وهذه طريقة معروفة لأئمة الحديث المتقدمين في العمل بالشواهد، والكلام فيها طويل، ليس هذا مكانه.

انظر في ذلك على سبيل المثال: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور: حمزة المليباري (٩٩ــ١٢٣)

خانه، فيدخل في عموم هذا الحديث. [١]

مناقشة هذا الدليل:

المناقشة الأولى: أن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ. [٢]

المناقشة الثانية: أن الحديث على فرض ثبوته، فإنه لا يعد من الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ، وإنما الخيانة أن آخذ له درهماً بعد استيفاء درهمي، فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي، فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني. [٣]

يوضح ذلك: أن من أخذ ما أبيح له أخذه لا يعد خائناً، وإنما الخائن من أخذ ما لا يحل له أخذه، كأن يأخذ ممن له عليه عشرة يأخذ منه عشرون. [٤]

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [٥]

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:

المناقشة الأولى: أن حمل الحديث على صاحب الدين المظلوم، أولى من حمله على المدين الجاحد الظالم، [٦] فهذا المظلوم لا يحل ماله إلا بطيبة نفس منه.

---

(١) المغني (٣٤٠/١٤)

(٢) الأم (٣٥٦/١٠)

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٩٦/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٦٠/١) والتاج والإكليل (٢٩٣/٧)

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٦) الحاوي الكبير (٤١٤/١٧)

المناقشة الثانية: اشتراط التراضي إنما يكون في المعاوضات، أما استيفاء الحقوق فلا يشترط فيه التراضي؛ لأنه يجب عليه أداؤها رضي أم لم يرضَ، وهـذه المسـألة في استيفاء الحقوق فلا يشترط رضاه.

الدليل الثالث: "لأنه إن أخذ من غير جنس حقه: كان معاوضة بغير تـراض، وإن أخذ من جنس حقه: فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليـه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا."[١]

مناقشة هذا الدليل: لا نسلم أن هذا الفعل من قبيل المعاوضة بل هو اسـتيفاء حق، وقد حاول الظافر بالحق أن يأخذ حقه فما استطاع، فله أن يظفر بحقه بالشروط المذكورة.

دليل القول الثالث:

لا يجوز أخذ الحق إن كان من غير جنس الدين؛ لأن ذلك يعد اعتياضـاً، ولا تجوز المعاوضة إلا برضا المتعاوضين.[٢]

مناقشة هذا الدليل: يجاب عنه بما أجيب عما سبقه من أدلة، بأن المسألة هنا استيفاء حق، وقد دلت النصوص على أن استيفاء الحق لا يشترط فيه رضا الطرف الآخر.

الترجيح:

لعل الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأنه تمت الإجابـة عن أدلة القولين الآخرين.

---

(١) المغني (١٤/٣٤١)

(٢) هذا الدليل ذكره ابن قدامة في المغني في معرض الاستدلال للحنفية (١٤/٣٤١)

وعلى ذلك إذا اعتدى شخص على آخر فأتلف برامجَ له، أو أخذ مالاً له، وكان استيفاء ذلك عن طريق القضاء متعذراً؛ لأن الإثبات صعب جداً، أو لأن الآخر في بلد غير بلده يشق عليه محاكمته في ذلك البلد، أو لأنه يعلم أنه لن يحكم له بالعدل، فله حينئذٍ أن يستوفي حقه بنفسه، ويدخل إلى جهاز المعتدي ويأخذ قدر حقه.

ولكن هل له أن يخترق برامج الحماية، أو يخربها لكي يستوفي حقه؟ ثم ألا يعدّ إن دخل جهاز المعتدي داخلاً إلى ملك غيره من غير إذنه؟

الذي يظهر لي أنه لا يعدّ عاصياً إذا فعل ذلك؛ لأنه إن لم يتمكن من أخذ حقه إلا بهذه الطريقة فله فعلها، وقد ذكر الشافعية أنه إذا جاز له أخذ الحق فإنه يجوز له أن ينقب الحرز إن لم يصل إليه إلا بالنقب الشامل لكسر الباب؛ لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه وذلك بلا ضمان عليه كما في دفع الصائل.[1]

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٨٧/٤) وتحفة المحتاج (٢٨٩/١٠)
وفي البحر الرائق (١٩٣/٧):" ولم أر حكم ما إذا لم يتوصل إليه إلا بكسر الباب ونقب الجدار، وينبغي أن له ذلك حيث لا يمكنه الأخذ بالحاكم."

الفرع الثاني: القصاص في الأموال:

إذا لم يستطع أن يأخذ منه قدر حقه، ثم أتلف من برامج المعتدي ما قدر عليه، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يلزمه الضمان أم لا؟

الذي يذكره الفقهاء في مسألة الإتلاف هو: وجوب الضمان،[١] ولم أجدهم يذكرون جواز الإتلاف، ولعل ذلك لأنهم يرون أن إتلاف مال المعتدي يعد من قبيل العبث وإضاعة المال ولا يوجد منفعة مرجوة من ذلك.

وهذا الذي يظهر لي أنه مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنهم إنما يصرحون بوجوب الضمان ولا يذكرون جواز القصاص في الأموال، وقد يرد التصريح بالمنع من القصاص في الأموال، كما في المنثور في القواعد[٢]:" وما ليس له مثل، أو لا يمكن فعل المثل كشق ثوب رجل فلا يشق ثوب الآخر؛ لأن ذلك فساد عليهما في الأموال ... فالرجوع إلى القيمة".

وكما هو المذهب عند الحنابلة فإنهم يصرحون بالمنع من ذلك: ففي الفروع[٣]:" ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه" ثم ذكر الرواية الأخرى أنه يخير وأنها اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولكن ذكر بعض العلماء جواز ذلك، وذلك عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ

---

(١) انظر: المبسوط (١١/١٥ــ٥٢) والفتاوى الهندية (٥/١١٩) ومجمع الضمانات (١٤٦) والمنتقى في شرح الموطأ (٣/٩٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٦٧) والإتقان والإحكام (٢/١٠٥) وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٩٤) وأسنى المطالب (٢/٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/١١) والفروع (٤/٥١٥) ومطالب أولي النهى (٢/٣٢٤و٤/٧٠)

(٢) (٢/٣٢٨)، وقد ذكر قبل ذلك قاعدة نقلها عن إمام الحرمين:"وضمان الأموال مبني على جبر الفائت، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل"

(٣) (٤/٥٠٨)، وانظر: كشاف القناع (٤/١٠٨) ومطالب أولي النهى (٤/٦٠ــ٦١)،

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (سورة البقرة:١٩٤)، جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي[١]: "وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنايات ونحوها لم ينسخ،[٢] وجاز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك، وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وقف على الحكام، والأموال يتناولها قوله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٣]".

ففي هذا النص أمران:

الأول: إشارة إلى جواز القصاص في الأموال.

الثاني: أن القرطبي رحمه الله يرى أن مسألتنا هذه داخلة في مسألة الظفر بالحق، ولهذا ساق فيها الخلاف في مسألة الظفر بالحق.

وأيضاً ممن **قال بالجواز شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال[٤]:"... في مذهب أحمد ومالك : تجوز العقوبات المالية[٥] تارة بالأخذ، وتارة بالإتلاف كما يقوله أحمد

---

(١) (٣٣١/٢)، والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان إماماً متفنناً في العلم، عابداً زاهداً مطرحاً للتكلف، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم بعض هذا الشرح، وسمع منه: أبي علي البكري، من مؤلفاته: الجامع في أحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في أسماء الله الحسنى، وتوفي في منية بني خصيب سنة ٦٧١.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٠٩/٢) والوافي بالوفيات (٨٧/٢) وشذرات الذهب (٣٣٥/٥)

(٢) الكلام في معرض من قال إن الآية نزلت في المسلمين والكفار، وأنها نسخت بمشروعية الجهاد.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١١٨.

(٤) الفتاوى الكبرى (٢١١/٤ــ٢١٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٦/٢٨)

(٥) التعزيرات المالية وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في حكمها:

=

في متاع الغال[1]، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل وغير ذلك، فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً، وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾،[2] وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[3] **فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصاً**، أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء، والغراس الذي لأهل الحرب، مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف، وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا ..."

وقد فصل ذلك ابن القيم فقال[4]: " .. فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة، أو المثل .. والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة

فأجازها ــ على خلاف بينهم في التفصيلات ــ أبو يوسف من الحنفية، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية نصرها شيخ الإسلام وابن القيم.

ومنعها الحنفية وجمع من المالكية والشافعي في الجديد وهو مذهب الحنابلة.

انظر: البحر الرائق (٥/٤٤) ومعين الحكام (١٩٥) وتبصرة الحكام (٢/٢٩٣) وحاشية الدسوقي (٣/٤٦) ومعالم القربة (١٩٤) حاشية الجمل (٥/١٦٤) والطرق الحكمية (٢٦٦) وكشاف القناع (٦/١٢٤)

(١) في الفتاوى الكبرى (متاع الفساد).

(٢) سورة المائدة: ٣٢

(٣) سورة البقرة: ٣٠

(٤) في أعلام الموقعين(١/٣٠٢ــ٣٠٣)، ولكن في (٢/١٠٩ــ١١٠) رأى رأي الجمهور.

المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، وإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى، وأن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاق هو!

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يأبى ذلك وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[3] يقتضي جواز ذلك، ...وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى، .. وبه قال الأحمدان أحمد بن حنبل وأحمد بن تيمية .."

خلاصة ما تقدم: أن الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد هو: أنه لا قصاص في الأموال، فلا يتلف الشخص مال من أتلف ماله، والقول الثاني في المسألة: أن المجني عليه يخيّر بين الضمان والإتلاف، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد اختاراها بعض الأصحاب منهم: ابن تيمية وابن القيم على الجميع رحمة الله.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤

(٢) سورة الشورى: ٤٠

(٣) سورة النحل: ١٢٦

والذي يترجح لي هو القول القائل بجواز القصاص في إتلاف الأموال، وذلك لأمور عديدة منها:

أولاً: أن هذا هو ظاهر الآيات التي جاءت بجواز استيفاء الحقوق والاعتداء على المعتدي، ومنها: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾.

ثانياً: القياس على القصاص في الأنفس، فكما يجوز القصاص في الأنفس وهي أعظم خطراً فكذلك يجوز القصاص في الأموال من باب أولى.

ثالثاً: أن الشريعة جاءت بالعدل، وشرعت القصاص والديات وضمان المتلفات وغيرها من أجل العدل، وشفاء غليل المجني عليه، وشفاء غيظ المجني عليه في أحيان عديدة يكون بإتلاف مال الجاني أكثر من التشفي بأخذ الضمان.

وإذا تقرر ما سبق فإنه يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف برامجه أن يتلف برامج المعتدي، إما بالمسح المباشر من جهاز المعتدي، أو بإرسال فيروس إلى جهازه، ولكن يجب عليه أن يراعي ما يلي:

١. أن يكون القصاص بقدر الجناية عليه، فلا يجوز له أن يتعدى ما اعتدي عليه، فلا يتلف أكثر مما أتلف المعتدي.
٢. أن يعلم أن الإتلاف سيكون في جهاز المعتدي؛ لأنه في أحيان كثيرة يكون الاعتداء الإلكتروني قد أتى من أجهزة عامة كأجهزة الجامعات، أو يكون قد أتى من بعض مقاهي الانترنت، فإذا أرسل الفيروس من دون أن يتأكد أن المرسل عليه هو جهاز الجاني الخاص فإنه في هذه الحال قد يتلف مالاً لبريء.
٣. أن يأمن من انتقال الضرر من جهاز المعتدي إلى جهاز آخر، فلا يجوز له أن يرسل دودة تنتقل عبر الشبكة من جهاز إلى آخر، فلا يتوقف الضرر فيها على الجهاز الذي اعتدى عليه بل تنتقل إلى أجهزة أخرى.

المطلب الثاني: الاعتداء على البرامج بالنسخ:

المسألة الأولى: حقوق الملكية الفكرية، وعلاقتها بالحماية النظامية للبرامج:

قبل الكلام عن حكم نسخ البرامج يحسن بي الإشارة إلى بعض أحكام الملكية الفكرية، خاصة ما يتعلق منها بمسألة نسخ البرامج، فمسألتنا وثيقة الصلة جداً بمسألة حقوق الملكية الفكرية، وجلّ أحكامها مبنية على هذه المسألة، ولهذا فسأذكر إلمامة بأهم أحكام الملكية الفكرية، وسأختصر في ذلك قدر الطاقة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للحماية النظامية للبرامج:

في بداية ظهور البرامج وحاجتها إلى حماية نظامية اختلفت أوجه النظر في تصنيف هذه البرامج شأنها شأن أكثر الأشياء المستحدثة، كما أن المبرمجين وشركات البرمجة تنوعت أساليبهم من أجل حماية حقوقهم، ويمكن أن تصنف تلك المحاولات إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: اللجوء إلى الوسائل التقليدية لحماية البرامج، حيث إن البرامج في بداية ظهورها لم تكن مندرجة تحت قانون من قوانين حماية الملكية الفكرية (الحقوق المعنوية)، فلجأت شركات البرمجة إلى اتخاذ تدابير مختلفة لحماية برامجهم من النسخ؛ لأنهم إن نشروا برامجهم في البداية من دون أي حماية فستذهب كل حقوقهم، فأي شركة أو شخص يستطيع نسخ البرنامج واستغلاله لنفسه من دون الرجوع إلى المبرمج أو إعطائه أي عوض مقابل استغلاله لهذا البرنامج.

ومن تلك الوسائل التي لجأت إليها شركات البرمجة:

١. **القيود العقدية**: فيضع صاحب الحق في البرنامج قيوداً صارمة على مستخدمي البرنامج، وكذا يقوم مستخدم البرنامج بفرض قيود صارمة على العاملين معه من أجل سرية البرنامج وعدم تعرضه للنسخ، لكي لا يتعرض للمحاكمة.

وبناء على هذا التعاقد الخاص فإنه يحق لصاحب الحق في البرنامج التعويضُ إذا قام مشتريه بإفشاء البرنامج أو نسخه.

ولكن يلحظ على هذه الطريقة أنها قاصرة على طرفي العقد، ولا تشمل أطرافاً أخرى مما يجعل حماية البرنامج بهذه الطريقة قاصرة، كما أنها تُحَمِّل صاحب المنشأة التي اشترت البرنامج أعباء كبيرة لو قام أحد العاملين فيها بنشر البرنامج.[1]

٢. **الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية**: وهذه الطريقة استند إليها بعض المتضررين، فرجعوا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك عن طريق رفع دعوى على أساس أن كل خطأ سبب ضرراً للغير التزم من ارتكبه بالتعويض عن هذا الضرر.

وكان من أهم عيوب هذه الوسيلة أن القائم بالنسخ في ذلك الوقت شخص محترف لأعمال البرمجة فلم يكن يلجأ إلى النسخ الظاهر وإنما يقوم بإجراء التغيير والتحويل لهذا البرنامج بالشكل الذي لا يضعه تحت طائلة المحاسبة.[2]

المرحلة الثانية: الرجوع إلى أحكام براءات الاختراع:

براءة الاختراع: هي الوثيقة التي تمنح للمخترع، ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة.[3]

---

(١) انظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي لخالد فهمي (٢٤ـ٢٥)

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٥ـ ٢٦)

(٣) انظر: النظام السعودي لبراءات الاختراع المادة الثانية/ج، ونظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي المادة الأولى/٧.

وأهم شروط إعطاء المخترَع براءة اختراع ما يلي:[١]

١. **أن يكون الشيء المخترع جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية**، بحيث لا يكون تقليداً لما سبقه، ولا يلزم أن يكون جديداً من كل جهة بل الجدة هنا نسبية، إذ ما من مخترع إلا وفيه ــ غالباً ــ جوانب من اختراعات قد سبقته.

وقد جاء في النظام السعودي تفسير ذلك بما يلي: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة ... يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة."[٢]

٢. **أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي**، أما إذا كان الاختراع نظرية مجردة، لا يمكن استخدامها في المجال الصناعي التطبيقي فإنه لا تعطى براءة اختراع.

ولا يقصد بالتطبيق أو الاستغلال الصناعي المعنى الضيق من هذه العبارة، بل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعياً، فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر.[٣]

٣. **ألا يكون في الاختراع إخلال بالأدب أو بالنظام العام**، وعبّر النظام السعودي بـ:"لا يجوز منح البراءة إذا كان الاختراع في ذاته أو في طريقة استعماله مخالفاً للشريعة الإسلامية، وتبطل أي براءة تمنح خلافاً لذلك.."[٤]

والتقييد بمخالفة الشريعة أولى، وهو يغني عما سواه؛ لأنه لا يوجد في الشريعة ما يخالف الأدب.

---

(١) انظر في شروط براءات الاختراع: الوسيط في شرح القانون المدني (٨/٤٥٣ــ٤٥٤) ونظام براءات الاختراع السعودي المواد الرابعة ــ التاسعة، والنظام القانوني لحماية البرمجيات (١٠٩ــ١١٥) وتطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية (٣٠ــ٣٩)

(٢) انظر: نظام براءات الاختراع السعودي المادتين: الخامسة والسادسة.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني (٨/٤٥٣)

(٤) انظر: النظام المذكور المادة التاسعة.

وقد ظهرت هذه الوسيلة ــ أي الرجوع إلى قوانين بــراءات الاختــراع لحمايــة البرامج ــ على أساس أن برامج الحاسب الآلي تتميز بالجدة وهي قابلــة في أحيــان كثيرة للتطبيق الصناعي.(١)

وقد رأى بعض القانونين أن هناك مجموعتين من البرامج يمكن أن تعطــى أحكــام براءات الاختراع، وهي:

١. البرمجيات التي تكون ذات تأثير فني في داخل الجهاز أو على مكونــات صــلبة خاصة بجهاز الحاسب.

٢. البرمجيات التي تؤدي إلى تغيير فني مختلف عن النوع الأول، وتسبب في إجــراء تغييرات في الحالة المادية مثل التأثيرات على الأجهزة المستخدمة في عمل صناعي معين.(٢)

وقد وجدت محاولات كثيرة لاستخراج براءات اختراع، سواء في أمريكا أو أوربا، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل، بل إن مكتب البراءات الأمريكي أعلن رسمياً عام ١٩٦٨ أن البرمجيات في حد ذاها لن تمنح براءات الاختراع.(٣)

ولكن في عام ١٩٨١ عرضت قضية تتعلق بشركة طلبت براءة اختراع لطريقــة جديدة لإنتاج المطاط، وهذه الطريقة يؤدي فيها الحاســب دوراً مهمــاً في عمليــة الإنتاج، ولكن مكتب براءات الاختراع رفض ذلك، وأيدته محكمة دعاوى البراءات، ولكن المحكمة العليا خطّأت هذا الحكم، وأعطت هذا المنتج بــراءة اختــراع؛ لأن الطلب لم يكن منصباً على صيغة رياضية بحتة بل كان موضوع البراءة عملية تصــنيع للمطاط التي كان للحاسب دور فيها.(٤)

---

(١) انظر: النظام القانوني لحماية البرمجيات (١١٧) والحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (٢٧).

(٢) النظام القانوني لحماية البرمجيات (١١٨)

(٣) المرجع السابق، والحماية القانونية لبرامج الحاسب (٢٧)

(٤) النظام القانوني لحماية البرمجيات (١١٨ــ١١٩)

وأما في فرنسا فقد كانت برامج الحاسب تستبعد من مجال حماية براءات الاختراع؛[1] وذلك للأسباب التالية:

١. الحد من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على سوق إنتاج البرامج.

٢. تجرد برامج الحاسب من أي طابع صناعي.

٣. صعوبة البحث عن مدى جدة البرامج لتقدير مدى استحقاقها لبراءة الاختراع.[2]

ولهذا فقد كان تطبيق شروط براءة الاختراع على غالبية البرامج صعباً،[3] ولهذا اتجهت الأنظار إلى وجهة أخرى.

الوسيلة الثالثة: الرجوع إلى أحكام حقوق المؤلف:[4]

بعد أن أصبح من الصعب تطبيق أحكام براءات الاختراع على أغلبية البرامج، ومع كثرة مطالبات أصحاب البرامج بحفظ حقوقهم، والخلاف الطويل الذي نشأ بين فقهاء القانون الوضعي والقضاة وأصحاب الحق اتجهت الآراء إلى حماية البرامج من خلال أنظمة حقوق المؤلف وتطويع الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول على تلك الوسيلة، على اعتبار أن البرامج نتاج وإبداع فكر المبرمج فيشملها نظام حقوق المؤلف.[5]

---

(١) انظر: تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية (٤٠)

(٢) انظر: الحماية القانونية (٢٧)

(٣) انظر: تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية (٤٤)

(٤) المراد بحقوق المؤلف:" ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلَّفه، يمكّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً". حقوق الاختراع والتأليف للشهراني (١٠٠)

(٥) انظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب (٢٧) النظام القانوني لحماية البرمجيات (١٣٣)

وكانت أول دراسة تعرضت لحماية برامج الحاسب الآلي بموجب أحكام قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية قد نشرت في عام ١٩٦٤، وبعد عامين وافق مكتب حقوق المؤلف على إيداع برامج الحاسب الآلي لديه كمصنفات.(١)

وأما في فرنسا فقد ظهرت بعض الدراسات في بداية السبعينيات الميلادية تهتم بحماية البرنامج بموجب أحكام قانون حق المؤلف، وفي عام ١٩٨٤ وبعد نقاشات ودراسات حول وضع مشروع قانون لإقرار حماية ذات طابع خاص لبرامج الحاسب الآلي، تم رفض إصدار قانون خاص؛ وذلك لصعوبة ذلك، فالبرامج تحمل طبيعة مزدوجة حيث إنها **تشبه المخترعات** التي تحتاج حمايتها إلى الحصول على براءات اختراع، **وفي ذات الوقت** فإن البرنامج يستجمع عناصر المصنفات التي تخضع لقانون حق المؤلف، وقد انتهى تقرير أحد النواب إلى رفض فكرة الطبيعة الخاصة لحماية برامج الحاسب الآلي، وبدلاً من ذلك رأى التقرير حماية البرامج من خلال الاستفادة من مزايا ملحقة بقانون حق المؤلف.(٢)

وبعد أن قررت أغلب الدول حماية البرامج عن طريق قوانين حقوق المؤلف اختلفت **هل تكتفي هذه الدول بالنصوص القديمة من غير إضافة نصّ يخص البرامج؟** وذلك لكون البرنامج لا يعدو أن يكون وسيلة مختلفة للتعبير عما يتضمنه العمل الأصلي، فهي وسيلة لإظهار أفكار المبرمج مثلها مثل الكتاب أو اللوحة الفنية.

أم هل تتخذ الدولة موقفاً آخر فتنص على حقوق المبرمج صراحة ضمن قانون حقوق المؤلف؟ وذلك لكون البرامج لا تظهر إلا في صورة أرقام أو حروف

---

(١) انظر: الحماية القانونية (٢٩)، وانظر الاعتراض على حماية البرامج وفق أنظمة حقوق المؤلف في: تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية (٥٧ــ٥٩)

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٠ــ٣١)

مبعثرة بصورة غير مفهومة،[١] هذه الصورة لا يمكن اعتبارها وسيلة للتخاطب الإنساني حيث لا توجد كتابة بالمعنى المعروف للكتابة كوسيلة تعبير.[٢]

وأخيراً جاءت الاتفاقيات الدولية وأقرت حماية البرامج الحاسوبية تحت مظلة حقوق المؤلف، وكان أكثر تلك الاتفاقيات تأثيراً اتفاقية التريبس (TRIPS)، وقد مارست شركات الحاسب العالمية بالإضافة إلى وفود الدول الصناعية ضغوطاً من أجل التأثير على سير الاتفاقية والحماية القصوى لبرامج الحاسب الآلي.[٣]

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية:

مع تطور الطباعة، وانتشار الصناعة، ودخول الآلة، ظهرت مسألة حقوق الملكية الفكرية، وظهرت الأنظمة التي تنظم تلك الحقوق وتحفظها، وذلك سعياً لحفظ حق أصحاب تلك الحقوق، وتمكينهم من استثمارها بالشكل الذي يجعل المبتكرين يواصلون ابتكاراتهم، مما يشجع ــ أيضاً ــ بقية الأفراد على الانتاج والابتكار، وكان أول قانون صدر في هذا الشأن القانون الذي أصدره البرلمان البريطاني عام ١٧٠٩م.[٤]

وكثير من المسائل القادمة في مسألة نسخ البرامج تنبني على هذه المسألة ولهذا لا بد من وقفة معها.

---

(١) هي غير مفهومة بالنسبة لغير المتخصص، أما المبرمج الذي يتعامل مع هذه اللغة فهي مفهومة بالنسبة له، بل إن بعض لغات البرمجة يفهمها أناس أكثر من الأشخاص الذين يفهمون بعض اللغات غير المشهورة.

(٢) انظر: النظام القانون لحماية البرمجيات (١٦٥ــ١٦٦)

(٣) انظر: المرجع السابق (١٦٧)

(٤) انظر: حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً للدكتور: محمد محيي الدين عوض(٢١) وهو بحث ضمن مجموعة بحوث صادرة عن مركز البحوث والدراسات في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: حقوق الملكية الفكرية عام١٤٢٥.

أولاً: المراد بالملكية الفكرية (الحقوق المعنوية):

حقوق الملكية الفكرية مرادف لما اصطلح جمع من المعاصرين ـ من الفقهاء والقانونيين ـ على تسميته بـ(الحقوق المعنوية)، وهي: حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم حقه في المخترعات الصناعية..أم كان ثمرة نشاط يجلب له العملاء كحق التاجر في الاسم التجاري...[١]

ومن أمثلة الحقوق المعنوية: العلامة التجارية الخاصة، الترخيص التجاري، براءة الاختراع.[٢]

ثانياً: أقسام الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية تنقسم إلى قسمين: حقوق خاصة بأصحابها لا يجوز التعدي عليها، وحقوق عامة لكل الأمة وليس لصاحب الحق المعنوي أن يمنع الأمة من الاستفادة منها.[٣]

القسم الأول من أقسام الحقوق المعنوية:الحقوق الخاصة بالمؤلف، ومن أتى من طريقه كالوارث والناشر:

وهي نوعان: حقوق أدبية، وحقوق مالية.

---

(١) الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري للدكتور: عجيل النشمي (٥/٣/٢٢٨٤ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

(٢) قد قدمت مسائل أحكام براءات الاختراع لمناسبة ذلك بالكلام الذي سبق، وهو عندما حاول بعض القانونين إلحاق البرامج بالمخترعات، وإضفاء الحماية النظامية لبراءات الاختراع على البرامج.

(٣) انظر: حق التأليف تاريخاً وحكماً للشيخ بكر أبو زيد (٢/١٦٠ضمن فقه النوازل)

النوع الأول: الحقوق الأدبية:[١]

ويراد بالحقوق الأدبية بعض المسائل التي ترتبط بشخص المؤلف لأبوته على مؤلفاته، فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه، فهي حقوق غير مادية تقابل الحق المالي للمؤلف[٢]، وهو تشمل الآتي:

١. **نسبة العمل إليه:**

فينسب الكتاب أو البرنامج أو غيرها إلى صاحبه الذي قام بعمله، وهذا الحق لا يجوز له التنازل عنه أو بيعه لأي جهة كانت، كما أنه لا ينتقل إلى غير المؤلف.

كما أنه لا يجوز التعدي عليه بالانتحال، وله ولورثته من بعده حق دفع الاعتداء عليه.

٢. **حق تقرير نشر العمل:**

فلا يحق لأحد أن يقوم بنشر العمل إلا بعد موافقة صاحب العمل، فالمؤلف وحده هو الذي يقرر متى يتم نشر المؤلَف أو المخترَع، فقد يكون للمؤلف غرضٌ في نشر انتاجه في وقت معين دون آخر، كأن ينتظر بعض المؤلفين معرضاً للكتاب لينشر كتابه، أو ينتظر بعض المبرمجين أو شركات البرمجة أحد معارض الكمبيوتر ليقوموا بنشر برامجهم الجديدة.

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٨/٤٠٩ـ٤٢٠) وحق التأليف (٢/١٦٤) وحقوق الاختراع والتأليف (١٥٦ـ١٧٩) وحقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً للدكتور: محمد محي الدين عوض(٥٣ـ٥٧)

(٢) انظر: حق التأليف للشيخ بكر أبو زيد (الموضع السابق) وحقوق الاختراع والتأليف للشهراني (١٠٩)

٣. **حق السمعة:** (ويسمى: حق السحب من التداول، أو سلطة الرقابة بعد النشر) .بمعنى أن لصاحب العمل سلطة الرقابة على الكتاب، فله أن يقوم بسحبه بعد توزيعه، لوجود أمر يدعو إلى ذلك: من خللٍ في العمل، أو رجوعٍ عن بعض الآراء المنشورة في العمل، ونحو ذلك، ويُلْزَم عندئذٍ بتعويض الناشر ونحوه عما لحقه من خسائر؛ فالضرر لا يدفع بالضرر.

٤. **حق التصحيح للعمل:(أو حق التعديل)**

فإذا قام صاحب العمل بنشر عمله ثم رأى أن يصححه في إصدار قادم فله ذلك، وليس ذلك لأحد غيره، فلا يجوز للوارث على سبيل المثال أن يقوم بتعديل شيء في الكتاب، وكذلك الناشر لا يقوم بتعديل شيء في الكتاب من غير إذن المؤلف، وإن كان لا يرى صحة ما طرحه المؤلف فله أن يذكر ذلك في الحاشية مع نسبة ذلك لمن قام بالتعديل.

وقد يكون الداعي للتعديل حرص المؤلف على سمعته، وقد يكون ذلك واجباً عليه حفظاً لحق الأمة كما لو كان الاختراع فيه خطأ مضر بالأمة، أو الكتاب فيه خطأ عقدي ونحو ذلك.

٥. **حق الاعتراض (أو حق دفع الاعتداء):**

وذلك عندما يقوم أحد بالتعدي على حقه فله أن يعترض على ذلك، فإذا اعتدى أحد على المؤلف سواء أكان الاعتداء أدبياً أو مالياً فإن للمؤلف أن يطالب بحقه، وله الحق في سلوك كل الوسائل المباحة للمطالبة بحقه.

ويكفينا في الاستدلال لهذا الحق بما قاله الصادق المصدوق ﷺ عندما جاءه رجل يتقاضى حقاً فأغلظ، فهمّ به الصحابة، فقال ﷺ :(دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً).[١]

حكم الحق الأدبي شرعاً:

هذه الحقوق موافقة لما هو مقررّ في الشريعة من مقاصد وقواعد وضوابط، وعلى ذلك فيجب الحفاظ عليها.

ومن الأمور التي تدل على ذلك ما ذكره العلماء في آداب المؤلفين والمحدثين، ومن ذلك:[٢]

١. ما يذكره العلماء في مبحث الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق.

فالعلماء رحمهم الله عنوا بتوثيق النصوص بالإسناد، وهذا يتجلى في تراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر.

ومن ذلك أيضاً: تخريج النص بمعنى نسبة القول إلى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها.

٢. طرق التحمل والأداء وآداب التلقي.

ومنها: الإجازة والمناولة والوجادة ونحوها، وهذه مبسوطة بحثاً في كتب الاصطلاح، ومن غريب ما يسطر في ذلك: إجازة في آخر كتاب الرسالة بخط الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي، ولكنها ليست إجازة رواية كالمألوف في

---

(١) الحديث أخرجه من طريق أبي هريرة: البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦)(٥٦٤/٤) ومسلم كتاب المساقاة باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه (١٦٠١)(٢١٥/١١)

(٢) انظر: حق التأليف (١٢٨/٢ــ١٣١و١٦٥)

الإجازات، ولكنها إجازة النسخ، ونصها:" أجاز الربيع بن سليمان[١] نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه"[٢]

٣. تحريم الكذب والتدليس.

ونصوص الكتاب والسنة وكتب سلف الأمة صريحة بتحريم الكذب والتنديد بالكاذب.

٤. تحريم السرقة والانتحال، والتي تعرف الآن باسم (قرصنة الكتب والبرامج).

وهذا الأصل يدل عليه قواعد الإسلام الكلية وأصوله التشريعية، وقد أبلى العلماء رحمهم الله جهداً حسناً في كشف السرقات العلمية وألفوا في ذلك الكتب، وحذروا من ذلك في ثنايا كتبهم.[٣]

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، الإمام المحدث الفقيه الكبير، أبو محمد المرادي مولاهم، المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وراوية كتبه الجديدة، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد في سنة ١٧٤أو ١٧٣، سمع من: عبد الله بن وهب، والشافعي، وأسد السنة، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، وحدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهم، وطال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث، توفي سنة ٢٧٠.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١)

(٢) ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد (١٢٨) نقلاً عن الشيخ أحمد شاكر وذلك بواسطة تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ عبد السلام هارون (٣٦)، وهي في آخر الكتاب الذي حققه الشيخ أحمد شاكر (٦٠١)

(٣) من الكتب المؤلفة في بيان السرقات: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني (م٣٩٢) وكتاب الصناعتين للعسكري (م٣٩٥) والإبانة عن سرقات المتنبي (م٤٣٣) والحجة في سرقات ابن حجة للنواجي (م٨٥٩) والفارق بين المصنف والسارق للسيوطي (م٩١١)، وغيرها من الكتب. انظر: حق التأليف (١٢٩/٢ــ١٣١)، وفي بحث حقوق التأليف في التراث العربي للدكتور: عبد الرحيم عبد الله (٩٣ــ١١٢) مقتطفات كثيرة في هذه المسألة، والبحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية الصادر عن مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف.

٥. ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه.

"فهذا الحق الأدبي من بدائه العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها."[(١)]

النوع الثاني من أنواع الحقوق الخاصة بالمؤلف: الحق المالي:[(٢)]

.بمعنى أن له استغلال العمل بأي طريقة من طرق الاستغلال المباحة، سواء بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف، ويكون العائد المالي من حق صاحب العمل، كما أن هذا الحق يرجع إلى ورثة صاحب العمل بعد وفاته، فالعمل عمله، وقد بذل فيها جهداً يستحق به هذا العائد.

حكم الحق المالي للمؤلف وللمخترع:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الحق المالي للمؤلف على أقوال:

القول الأول: أن للمؤلف أو المخترع حقاً مالياً فيما ألفه أو اخترعه، وهذا القول هو قول أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذه المسألة،[(٣)]وبهذا القول أخذ مجمع الفقه

---

(١) حق التأليف (١٦٥/٢)

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري (٣٥٧/٨) وحق التأليف (١٦٧/٢)

(٣) انظر: حق التأليف للشيخ بكر أبو زيد (١٦٨/٢) وبيع الحقوق المجردة للشيخ تقي الدين العثماني (٢٣٨٦/٣/٥) وقد استقصى القائلين بالجواز في جهد مشكور الباحث: حسين الشهراني في رسالته لنيل درجة الماجستير: حقوق الاختراع والتأليف (٢٣٨ـــ٢٤٠)

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،[١] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.[٢]

القول الثاني: أنه ليس للمؤلف أو المخترع حقٌ ماليٌ فيما ألفه أو اخترعه يحق له بموجبه أن يمنع غيره من استنساخ هذا العمل أو نشره من غير إذنه، وقد قال بهذا القول بعض الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة.[٣]

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الحقوق المعنوية داخلة في مفهوم المال في الشريعة، فالحق منفعة مباحة تعارف الناس على الانتفاع بها والمعاوضة عنها، فكانت بذلك من قبيل الأموال.[٤]

---

(١) في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩ المنعقدة بالكويت في القرار الخامس.

(٢) كما في فتوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز عليه رحمة الله، ورقم الفتوى (١٨٤٥٣)

(٣) انظر: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف للشيخ محمد شفيع بالأردية ضَمّن الشيخ بكر أبو زيد ترجمتها في بحثه حق التأليف (١٢٢/٢ـــ١٢٨) وبيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣/٥ـــ٢٣٨٨) وحقوق الاختراع والتأليف (٢٤١)

(٤) انظر: حق الابتكار (٦٣) وبيع الاسم التجاري والترخيص للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٩٢/٣/٥ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، وقد سبق الكلام عن مفهوم المال عند الفقهاء رحمهم الله، وأن الراجح أنه لا يشترط فيه أن يكون أمراً حسياً يمكن حيازته ص٥٧، ولذلك دخلت المنافع في مفهوم المال.

الدليل الثاني: الرجوع إلى قاعدة العادة محكمة،[١] وقد تعارف النـــاس علـــى اعتبار هذه الحقوق أموالاً تباع وتشترى وتوهب ويختص بها شخص دون آخر، ويبذل الأشخاص والشركات الأموال الطائلة للوصول إلى تلك الحقوق.[٢]

الدليل الثالث: أن من سبق إلى اختراع أو إلى تأليف أو إلى برمجة برامج معينة فقد سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فيكون هو أولى به من غيره؛ لعموم قول الـــنبي ﷺ:(من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أولى به).[٣]

والراجح أن هذا الحديث لا يختص بإحياء الموات بل هو عام لإحيـــاء المـــوات ولغيره، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٤]

---

(١) انظر في حجية العمل بالعادة: صحيح البخاري (٤٣٧/٤و٥٦٦مع الفتح) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣) والموافقات للشاطبي (٢٧٩/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩) وشرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، وهذه المسألة أفردها بالتأليف جمع، انظر على سبيل المثال مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٥/٢٩ـــ٢٦٠) ونشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين (١١٢/٢ـــ١٦٣مجموعة رسائل ابن عابدين) والعرف وأثره في الشريعة والقانون للدكتور أحمد المباركي، وقاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين، والعرف حجيته... لعادل قوته.

(٢) انظر: بيع الحقوق المجردة للعثماني (٢٣٧١/٣/٥) وبيع الاسم التجاري والترخيص للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٩٣/٣/٥ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي) وحقوق الاختراع والتأليف (٢٥٠)

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٦٩)(٢٢٥/٨) والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١) والضياء في المختارة (١٤٣٤)(٢٢٧/٤) من طريق أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن مضرس بلفظ: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له..، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤١/١) ولكن أم جنوب وأمها وجدها كلهن لا يعرفن، فهن مجهولات.ميزان الاعتدال (٤٤٣/٢) ولهذا ضعف الألباني الحديث ، انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٤٨) والإرواء (٩/٦).

(٤) انظر: بيع الحقوق المجردة للعثماني (٢٣٨٦/٣/٥) وفتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٤٥٣)، وممن قال بخصوص الحديث في إحياء الموات: المناوي في فيض القدير (١٤٨/٦)

الدليل الرابع: أن الحقوق المعنوية من حقوق تأليف واختراع جهد قام به صاحب العمل، فيستحق عليه العوض، ففي الحديث أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب قال:(عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).(١)

فهذا الحديث يدل على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، فإذا كان هذا في المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء في الأقوات وتحصيلها، فهذا أيضاً شامل لانتاج الإنسان الذهني.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (١٥٨٣٦)(١٥٧/٢٥) والحاكم في المستدرك وصححه (١٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) والطبراني في الكبير (١٩٧/٢٢) عن شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة.

قال البيهقي:" هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً"، ونقل عن البخاري قوله:"أسنده بعضهم وهو خطأ"، وهو في التاريخ الكبير (٥٠١/٣)، وكذلك نقل ابن أبي حاتم في العلل (٦٥٤/٦) عن أبيه أن المرسل أشبه.

وعند الحاكم والبيهقي (الموضعين السابقين): عن سعيد بن عمير عن عمه، ونقل الحاكم عن يحيى بن معين أن عمه هو البراء بن عازب.

ورواه أحمد(١٧٢٦٥) (٥٠٢/٢٨) والطبراني في الأوسط (٤٧/٨) عن رافع بن خديج وقال عنه الهيثمي في المجمع (٦٣/٤):" وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح."

ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر (٣٣٢/٢)، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٦٤/٤):"رجاله ثقات"، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٢) عنه:"ورجاله لا بأس بهم"، ولكن قال عنه أبو حاتم:"هذا حديث باطل."العلل لابن أبي حاتم (٦٢٢/٣)

وقد تتبع شواهده ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٩/٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٧)(١٥٩/٢) وحسنه لغيره محقق المسند (١٥٧/٢٥)

أولادكم من كسبكم.)[١]

وهذا الحديث فيه ما في الحديث السابق وزيادة: إن الأولاد من كسب الإنسان، فإن كان الولد الذي غذاه والده ونشّأه ورعاه من كسبه وماله، أفلا يقال: إن المصنفات من كسب مؤلفها؟ فهو الذي غذاها بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وما أحسن ما قيل: المصنفات ذرية العلماء.[٢]

الدليل الخامس: أن القولَ بمالية هذه الأعمال ومن ثمّ حفظ تلك الأعمال فيه تشجيعٌ للناس على الابتكار والقيام بالأعمال العلمية، وتشجيع للتجار للقيام بتمويل تلك الأعمال، وتشير بعض الدراسات إلى أن سبب أكثر من ثلثي الإنجازات التي أدّت إلى التطوّر الحديث في مجال الطب عائد إلى حماية براءات الاختراع والتي تؤدي إلى تمويل تلك الأبحاث رجاء العائد من خلالها، ومصلحة مثل هذه المصلحة لا شك أن الشريعة جاءت بحفظها، فالشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.[٣]

"وهل جوائز الخلفاء والملوك والسلاطين والوجهاء للمؤلفين على مؤلفاتهم والمبدعين على إبداعهم إلا مظهر من مظاهر الدفع للهمم وقد جرى بذلك العمل من غير نكير... فهي من طرق الكسب المباح من غير نكير".[٤]

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢٩٦) (١٧٦/٤٢) والنسائي (٤٤٦١)(٤٤٦٢) (٤٤٦٣)(٤٤٦٤) (٢٧٦/٧) والترمذي (١٣٦٩)(٤٩٣/٤) وأبو داود (٣٥٢٣)(٣٥٢٤) (٣٢٣/٩) وابن ماجه (٢١٥٣)(٥/٢)، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٣/٤) عن أبيه قوله:"صح رفعه من رواية يحيى القطان.."، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٦/٦)

(٢) حق التأليف للشيخ بكر أبو زيد (١٧١/٢ــ١٧٣)

(٣) انظر: حق الابتكار للدريني (٦٥) وبيع الحقوق المجردة (٢٣٨٨/٣/٥)وحقوق الاختراع والتأليف للشهراني (٢٥٣)

(٤) انظر: حق التأليف (١٧٧/٢)

الدليل السادس: أن حق التأليف من الحقوق المقررة لا المجردة، لأن الحق المجرد ما شرع لدفع الضرر كحق الشفعة فهو لا يقوم بمال ولا يستعاض عنه بالمال، أما المقرر فهو ما يثبت لمستحقه أصلاً وابتداء كحق الزوجة في القسم والمبيت، وحق القصاص لوليه وحق الزوج في استدامة عقد النكاح، فهذه حقوق يجوز الاعتياض عليها، فكذلك حق التأليف.(١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حق الابتكار ونحوه حق وليس عيناً، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة.(٢)

مناقشة هذا الدليل: سبق في أدلة الجمهور ما يدل على اعتبار هذا الحق، وأدلة جواز الاعتياض عنه.(٣)

الدليل الثاني: كما استدلوا ــ أيضاً ــ بأن من اشترى كتاباً فقد ملك الكتاب بجميع أجزائه، ويجوز له أن يتصرف فيه كيف شاء.(٤)

---

(١) حق التأليف (١٧٧/٢) وبيع الاسم التجاري والترخيص للزحيلي (٢٣٩٢/٣/٥)

(٢) انظر: ثمرات التقطيف (١٢٦/٢ضمن حق التأليف للشيخ بكر أبو زيد) وبيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣/٥) وحق التأليف (١٨٢/٢ــ١٨٣)

(٣) وقد ذكر الشيخ تقي العثماني (المرجع السابق) أن من تتبع فروع مذهب الحنفية يعلم أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال، لكن استثنى منها الفقهاء بعض الحقوق التي تتعلق بالأعيان، وإن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأموال.

(٤) بيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣/٥)

ويجاب عن ذلك: بأن التصرف في الشيء شيء، وإنتاج مثله شـــيء آخـــر، والذي يملكه المشتري هو الكتاب الأول فيتصرف فيه بالبيع والإجارة والهبة، ولكنه لا يملك حق الطباعة، فحق الطباعة ليس من منافع المبيع، وهذا مثل الفلوس المسكوكة من قبل الحكومة، من اشتراها جاز له التصرف فيها، ولكن لا يجوز له أن يسك بناء علـــى شرائه لهذه الفلوس فلوساً أخرى.(١)

كما أن المشتري لا يملك أصل المنفعة، بل مقداراً محدداً منها، فتحدّد حقـــه في التصرف في حدود هذا المقدار.(٢)

الدليل الثالث: أن إنتاج الشيء المبتكر أو طباعة الكتاب لا يسبب خســـارة، ولكنه يسبب تقليلاً للربح والنفع، وقلة الربح شيء والخسارة شيء آخر، وفرق بـــين الضرر وتقليل النفع.(٣)

الإجابة عن هذا الاستدلال: أن قلة الربح وإن لم تكن خسارة ولكنها ضـــرر، وبين الخسارة والضرر فرق واضح، ولا شك أن الذي تحمل المتاعب والمشاق الجسمية والفكرية وبذل الأموال الجمة في إيجاد شيء أو تأليف كتاب أحق بالاسترباح بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بمال زهيد، ثم جعل يسد السوق أمام المبتكر الأول.(٤)

---

(١) بيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣/٥)

(٢) حق الابتكار (١١٦) وحقوق الاختراع والتأليف (٢٥٦)

(٣) انظر: ثمرات التقطيف (١٢٣/٢ضمن حق التأليف) وبيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣/٥)

(٤) بيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣/٥)

الدليل الرابع: أن في إثبات هذه الحقوق للمؤلفين كتماً للعلم،[1]وقد وردت أدلة كثيرة في تعظيم ذنب كتم العلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾(سورة البقرة:١٥٩).

وقوله ﷺ:(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.)[2]

الإجابة عن هذا الدليل:

الإجابة الأولى: أن علة التحريم المنصوص عليها في الحديث هي كتمان العلم، وليس المعاوضة عن العلم، ومن ثم فهذا الاستدلال استدلال خارج محل التراع. [3]

الإجابة الثانية: أن في القول بأن إثبات تلك الحقوق كتم للعلم ليس على إطلاقه، لأنه إنما يكون كتماً للعلم إذا منع صاحب الحق الناس من الاستفادة مما ألفه قراءة وتبليغاً، ولكن صاحب الحق لا يمنعهم من ذلك بل يمنعهم من أن يطبعه أحد بغير إذنه ليكسب بذلك أرباحاً من وراء ذلك.[4]

الدليل الخامس: أن الاحتفاظ بحقوق الطباعة يضيق دائرة انتشار الكتاب، ولو

---

(١) بيع الحقوق المجردة (الموضع السابق)

(٢) الحديث أخرجه: أحمد (٧٥٧١)(١٧/١٣) وأبو داود (٣٦٥٤)(٦٧/١٠) والترمذي وحسنه (٢٧٨٧)(٣٤١/٧) وابن ماجه (٢٥٥)(٥١/١) وابن حبان في صحيحه (٩٥)(٢٩٧/١) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠١/١) ومحقق المسند، والحديث له طرق كثيرة عن عدد من الصحابة جمعها الشيخ أحمد بن محمد الغماري في رسالة بعنوان:"رفع المنار لطرق حديث: من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار".

(٣) حقوق الاختراع والتأليف (٢٦٣)

(٤) بيع الحقوق المجردة (٢٣٨٨/٣/٥)

كان لكل أحد حقٌ في طبع الكتاب ونشره، لكان انتشاره أوسع.[١]

مناقشة هذا الدليل: "هذا أمر واقع لا مجال لإنكاره، ولكن الدليل ينقلب إذا نظرنا من ناحية أخرى، وهي أن المبتكرين لو منعوا حق أسبقيتهم بالاسترباح مما ابتكروه لفشلت هممهم عن اقتحام المشاريع الكبيرة من أجل الاختراعات الجديدة حينما يرون أن ذلك لا يدرّ إلا ربحاً بسيطاً."[٢]

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ أن الحق المالي للمؤلف حق ثابت شرعاً؛ وذلك لأنه أصبح مالاً يتداوله الناس بينهم، ويعتاضون عنه، ولا يوجد مانع شرعي يمنع من صحة العمل بهذا العرف، بالإضافة إلى ما في ذلك من المصالح الجمة للناس في حفظ هذا الحق، فهو مشجع على التأليف والاختراع، محقق للعدل، متوافق مع القواعد الشرعية العامة.

وأحب أن أشير ــ قبل أن أنهي هذه المسألة إلى بعض الملحوظات المتعلقة بها:

أولاً: ما الأصل الفقهي الذي ترجع إليه هذه المسألة؟

كثر كلام المعاصرين في هذه المسألة، وكثير من الكلام مشتت لذهن القارئ مبعد له عن المسألة الأصلية، فتجد أن كثيراً منهم يطنب في تفصيلات القوانين المعاصرة، أو يفصل في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بهذه المسألة: إما تأصيلاً أو

---

(١) بيع الحقوق المجردة (الموضع السابق) حقوق الاختراع والتأليف (٢٦٦)

(٢) بيع الحقوق المجردة (الموضع السابق)

تخريجاً أو مشابهة، وهذا وإن كان حسناً في بعض جوانبه، إلا أنه جعل كثيراً من الباحثين يقف بعد الانتهاء من الكلام عن مالية الحقوق المعنوية، مع أن البحث الفقهي لا ينتهي عند هذا الحد، بل هناك مسائل كثيرة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، كما أن عدم وضوح الأصل الفقهي الذي استند إليه الباحث يجعل التخريج فيه صعوبة، خاصة وأن بعض مسائل الملكية الفكرية لا يمكن تطبيق التخريج الفقهي للمنافع عليها بإطلاق، ويصعب الأمر عند إرادة تخريج حقوق الملكية الفكرية على بعض أنواع الحقوق التي بحثها العلماء السابقون، فإذا أردنا الحكم في مسألة تأقيت حقوق الملكية الفكرية، أو الاستثناءات الواردة على الحق المالي، أو الصور التي يجوز فيها النسخ والتي لا يجوز فيها النسخ، وغيرها من المسائل التفصيلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أقول إذا أردنا البحث مع الاعتماد على ما ذكره العلماء فقط في المنافع أو بعض أنواع الحقوق اضطرب الباحث، أو عجز عن إكمال البحث بصورة جيدة، أو اضطر إلى التلفيق: فمرة يقول هي منفعة، ومرة يقول: هي مقاسة على المنفعة، ومرة يخرجها على بعض أنواع الحقوق، ويعود أخرى فيرجعها إلى نوع آخر من الحقوق.

ولهذا فالذي أراه أولى ــ والله الموفق للصواب ــ أن تُرْجَع أحكام الملكية الفكرية إلى القواعد الشرعية العامة، وأن ينظر إليها كنوع جديد من الأموال، يأخذ حكم المال عموماً ويختص بأحكام خاصة كغيره من الأموال.

والأصول التي يجب أن تراعى في أحكام الملكية الفكرية هي:

الأصل الأول: أن تشتمل تلك الأعمال على منفعة مباحة، فلا عبرة بالأعمال التي لا نفع فيها، ولا مالية لها عندما تتضمن تلك الحقوق محرماً، فلا حرمة في الشرع للمخترعات التي نفعها محرم، ولا للكتب أو الأشرطة المحرمة.[1]

---

(١) سبق الكلام عن ذلك في مالية البرامج ص ٥٧وفي مسائل إتلاف البرامج٧٤.

الأصل الثاني: أن **قاعدة العرف** (**أو العادة محكمة**) هي الأصل الشرعي التي تدار عليه أحكام الملكية الفكرية، فما جاء في الكتاب والسنة وما فصله الأصوليون والفقهاء في أحكام العرف هو المدار الذي تدور فيه أحكام هذه الحقوق، وهو الذي يرجع إليه عند استنباط الأحكام التفصيلية لهذه الحقوق.

الأصل الثالث: أن لولي الأمر سلطة في تقييد بعض المباحات، أو منح بعضها لبعض الأشخاص أو الجهات، كما أن له سلطة في اعتبار بعض الأشياء أموالاً، كما في أبواب إحياء الموات والإقطاع وغيرها، وكما في سك النقود، وطبع العملات الورقية، فهي بدون اعتبار الدولة لها ورق من الأوراق، وكذلك حقوق الملكية الفكرية، فكما أنها تعتبر أموالاً تبعاً للعرف، فكذلك هي تعد أموالاً باعتبار الإمام لها أموالاً، وما ذكره العلماء رحمهم الله في أفعال الإمام يرجع إليها في هذا الأصل، ومن ذلك:

ـ أن طاعة الله مقدمة على طاعة الإمام، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فطاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾(سورة النساء)، وفي الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لا طاعة في

معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.)[١]

ــ أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، فيجب أن تكون أعمال الإمام موافقة للشرع، محققة لمصالح الرعية.[٢]

الأصل الرابع: إذا علمنا أن اعتبار الحقوق المعنوية محقق لمصالح الناس، فعلينا الرجوع إلى الأحكام الشرعية للمصالح، وما قرره الفقهاء من تفصيلات في قواعد المصالح، من جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وتقديم المصالح العامة على الخاصة، وغيرها من القواعد المندرجة تحت قاعدة المصالح.

ثانياً: أن مصالح الناس متجددة متغيرة، وكثيراً ما تُغَير القوانين والأنظمة الوضعية أو تعدل، وهذا شأن ما ليس من عند الله، وتغيّر هذه الأنظمة راجعٌ إلى تبدل الحاجات، أو لحدوث بعض الأمور الجديدة، أو إلى قوة أحد الأطراف المطالبة ببعض الحقوق، وهذا ظاهر جداً في الاتفاقيات الدولية و ضغط بعض الشركات للمطالبة بحقوقها ــ وقد تكون هذه الحقوق مشروعة في أحيان كثيرة ــ وهذا يستدعي مراجعة الأنظمة بين فترة وأخرى، وتبيين الملحوظات عليها من قبل المتخصصين، وخاصة علماء

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.. (٧٢٥٧) (٢٤٥/١٣) والإمام مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠)(٥٣٩/١٢)

(٢) انظر: مجمع الضمانات (٣٩٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩) وتحفة المحتاج (٢١٥/٦) وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك للموصلي (٨٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١) والوجيز للبورنو (٣٠٦) والقواعد الكلية للدكتور: شبير (٢٠٥)

الشريعة، ولا بد من وجود جهات تحمي حق الطرف الضعيف (المستهلك) سواء عند وضع الأنظمة أو تعديلها أو في متابعة التطبيق، ومن دون ذلك يطغى طرف على طرف، وتَضَخُّم حق أحد الأطراف ـــ على ما فيه من التعدي على الحقوق الأخرى ـــ فهو مدعاة إلى انتهاك هذا الحق، ولهذا فلعل من أسباب انتهاك حقوق الملكية الفكرية تضخم بعض الحقوق، مما يدفع بعض الناس إلى تعدي الحدود الجائزة له بموجب النظام.[١]

(١) لست مؤيداً لهذا الانتهاك، ولكني أشير إلى سبب من أسبابه.

القسم الثاني من أقسام الحقوق المعنوية: الحقوق العامة:

وهي تقضي على الحقوق الخاصة، أي أنه عند تعارض الحق الخاص والحق العام يقدم الحق العام، فالمؤلف وإن كان له حق في تأليفه، إلا إن المجتمع عموماً يظل له حق في هذا التأليف، فمن المتعذر أن تملك الأفكار بل هي حق مشاع لكل منتفع، وهذا يعني أن احتفاظ المؤلف بحقه لا يعني إهدار الحق العام.(١)

الحق الأول: حق الاقتباس:

فيحق لكل من قرأ الكتاب أن يقتبس منه فكرة، وما زال المسلمون يقتبسون في مؤلفاهم من بعضهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك، والمؤلف يملك حق التعبير عن الفكرة وهو الذي يحمى له، ولكنه لا يملك الفكرة نفسها، فالفكرة مشاعة للناس، وحتى لو كتب المؤلف على طرة كتابه أن الاقتباس ممنوع فلا عبرة بذلك، وهو مخالف لإجماع المسلمين.(٢)

وللمؤلف حق آخر هنا: وهو أن من اقتبس منه فكرة فعليه أن يلتزم الأمانة العلمية في نقله فينسب الأمر إلى أهله.(٣)

فعلى سبيل المثال: إذا وجدتَ معلومة في كتاب مطبوع فإنه يحق لك أن تقتبسها وتضعها في كتابك الجديد بشرط أن تنسبها إلى صاحب الكتاب، ولا يحق لك أن تنتزع فصولاً من الكتاب وتضمنها كتابك ــ حتى مع نسبتها إلى المؤلف ــ إلا بعد الاستئذان من المؤلف، وذلك حفظاً للحق المالي للمؤلف.

---

(١) حق التأليف (٢/١٦٠ـ١٦١)

(٢) انظر: حق التأليف (الموضع السابق)

(٣) انظر: حق التأليف (٢/١٦٢)

وهذا الكلام أطلقه من تكلم عن الحقوق العامة، وأرى أنه لا بد أن يقيد ولا يجعل على إطلاقه، وأن يحصر في حق التأليف وما شابهه، ولا ينطبق على الحقوق المعنوية التي هي في أساسها فكرة كبراءة الاختراع، ولو قلنا بأنه يجوز نقل الفكرة دون التعبير عنها ــ حتى مع حفظ حق النسبة للمخترع ــ لم يعد لبراءة الاختراع فائدة؛ إذ إن من شاء ضمَّنها في اختراع آخر أوسع من الاختراع السابق وأشار أن هذه الجزئية في المخترَع الجديد إنما هي لفلان، فيضيع حق المؤلف الأول ولا يستفيد منه.

الحق الثاني: حق الترجمة:

ذكر بعض العلماء أنه يجوز ترجمة الحق المعنوي من غير الرجوع إلى المؤلف الأصلي، وذلك لأن المترجم يبذل جهداً كبيراً في ترجمة الكتاب قد يقترب من جهد المؤلف، وتستحق ترجمته بذلك أن تسمى تأليفاً مبتكراً، وعليه فإن حقوق الترجمة تكون من صالحه.[١]

والذي أراه راجحاً أن حق الترجمة لا يصلح أن يكون من الحقوق العامة، بل إنه لا يجوز ترجمة الكتاب لنشره إلا بعد الرجوع إلى المؤلف الأصلي، وكثير من الأنظمة المعاصرة تشير إلى ذلك،[٢] إلا إن تعذر استئذان المؤلف، أو رفض القيام بذلك، وكانت بالناس حاجة إلى هذا العمل، ففي هذه الحال تجوز ترجمة العمل من دون إذن صاحبه، تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة.

---

(١) انظر: حق التأليف (١٦٢/٢)

(٢) ذكر السنهوري في الوسيط (٣٧٦/٨) أن القانون المصري أعطى المؤلف خمس سنوات وبعد ذلك إن لم يترجم المؤلف الأصلي الكتاب أو يترجمه أحد من طريقه فإنه يحق لأي مترجم عربي أن يترجم الكتاب.

الحق الثالث: حق المصلحة العامة للأمة:[1]

وذلك إذا كان الكتاب أو البرنامج أو غيرها يتعلق بها نفع عام مهم للأمة، وأبى صاحب العمل إخراج عمله، أو إعادة نشره(من غير عذر مقبول)، ونحو ذلك من الأمور التي فيها ضرر على الأمة، فإن لولي الأمر أن يتدخل في ذلك ويلزم صاحب العمل بنشره، أو يبيع هذا العمل عليه، ويدفع ثمنه من بيت المال، ويكون هذا العمل ملكاً للدولة، وينشره بين الناس.

(١) انظر: حق التأليف (١٦٣/٢) وسماه الشيخ بكر (الولاية العامة).

المسألة الثانية: المقصود بنسخ البرامج

الفرع الأول: النسخ في اللغة:

نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه اكتتبه عن معارضة.

و النَّسْخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأَصل نُسخةٌ والمكتوب عنه نُسخة؛ لأَنه قام مقامه.

والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب.

والنَّسْخ إِبطال الشيء وإِقامة آخر مقامه وفي التتريل يقول الله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (سورة البقرة: ١٠٦)، والآية الثانية ناسخة والأُولى منسوخة.[١]

والمعنى اللغوي الأقرب لموضوعنا هو اكتتاب كتاب عن كتاب حرفاً بحرف، فكأن ناسخي البرامج ينسخون هذه البرامج حرفاً بحرف، فتكون النسخة الثانية من البرنامج كالنسخة الأولى.

الفرع الثاني: نسخ البرامج في الاصطلاح:

يراد بنسخ البرامج: قيام شخص، أو شركة، أو مجموعة من الناس، بعمل نسخ إضافية من البرنامج من غير إذن أصحاب البرنامج.[٢]

---

(١) لسان العرب مادة (نسخ)(١٢١/١٤)، وانظر: العين للخليل باب (الخاء والسين والنون معهما) (٢٠١/٤) والمقاييس في اللغة مادة (نسخ)(٤٢٤/٥) والصحاح في اللغة مادة (نسخ)(٤٣٣/١)

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند (٣٥٥)، وانظر: الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية للدكتور: غسان رباح (٤٩)

المسألة الثالثة: أضرار نسخ البرامج وفوائده:[(١)]

أولاً: خسائر الشركات بسبب قرصنة البرامج:[(٢)]

استناداً إلى دراسة نشرت مؤخراً من قبل مؤسسة «إنترناشيونال داتا كوربوريشين» العالمية (IDC) أظهرت منطقة الشرق الأوسط نسبة ٥٨% كمعدل عام للقرصنة وبلغت قيمة الخسائر الناجمة عن قرصنة البرامج في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حوالي ١,٢ مليار دولار.

وعلى المستوى العالمي، انخفضت نسبة قرصنة البرامج حول العالم ١% لتصل إلى ٣٥%، حيث سجلت الولايات المتحدة الأميركية أدنى معدل للقرصنة بمعدل قدره ٢١% مقابل ٢٢% سجلتها خلال العام ٢٠٠٣، واستناداً إلى هذه الدراسة بلغت خسائر التجزئة العالمية الناجمة عن قرصنة البرامج ٣٢,٧ مليار دولار، الأمر الذي يدل على أن قرصنة البرامج لا تزال تمثل تحدياً كبيراً للاقتصاد العالمي. وحسب الدراسة نفسها، أظهرت دولة الإمارات العربية المتحدة أدنى معدل في مجال البرامج المستنسخة بنسبة قدرها ٣٤ في المائة، لتنافس بهذه النسبة العديد من دول العالم المتقدمة حيث سجلت فرنسا ٤٥% واليونان ٦٢% وإيرلندا ٣٨% والبرتغال ٤٠% وإسبانيا ٤٣%.[(٣)]

---

(١) لاحظ أني عند نقلي لكلام الشركات عبرّت بقرصنة، وهنا عبّرت بنسخ، لأن الفريق الأول يعدّ ذلك جريمة، وأما الآخرون فيعدون ذلك عملاً مشروعاً، والحقيقة أن المصطلح الأدق لغة وواقعاً وحيادية في البحث هو تسمية ذلك بنسخ البرامج، لأنه حتى على القول بتجريم هذا العمل يمكن أن يسمى نسخاً.

(٢) الحقيقة أن الإحصاءات الواردة في ذلك كلها تقريبية ولا يوجد إحصاءات دقيقة، وكثير من الإحصاءات التي اطلعت عليها إحصاءات صادرة من جهة من مصلحتها رفع رقم الخسائر وتضخيم المشكلة.

(٣) جريدة الوطن القطرية:

http://www.al-watan.com/data/20060411/index.asp?content=ecs6

وانظر أيضاً:

=

ثانياً: فوائد القضاء على قرصنة البرامج:

من الفوائد التي يذكرها أصحاب شركات البرامج للقضاء على قرصنة البرامج:

١. إتاحة الفرصة أمام صناعة البرامج لمزيد من الاستثمارات في مجال تطوير المنتجات والجودة والدعم، مما يضمن منتجات أفضل وأكثر تميزًا للعملاء.

٢. كما سيتمكن العملاء من الاستفادة من الأثر الاقتصادي لإبادة قرصنة برامج الكمبيوتر وذلك من خلال زيادة فرص العمل ورفع الأجور.(١)

وفي دراسة أجرتها المؤسسة الدولية للمعلومات عن الآثار الاقتصادية للقرصنة أنه إذا تم تخفيض نسبة قرصنة البرامج في العالم بنسبة ١٠٪ خلال السنوات الأربع المقبلة فسوف يسهم هذا التغيير في توفير ٢،٤ مليون وظيفة جديدة وتحقيق نمو يقدر بـ ٤٠٠ مليار دولار في حجم الاقتصاد العالمي.(٢)

٣. إلى جانب استفادة العملاء من استثمارات برامجهم وذلك من خلال الحصول على معلومات عن عمليات التحديث ومنتجات أخرى.(٣)

هذه تقريباً هي أهم المصالح التي يذكرها المنادون بمكافحة قرصنة البرامج.

---

www.arabambassador.org/main.php?lang=8&Dir=rtl&Issue=29&Link=289%20&News=790
www.arabic.cnn.com/2005/business/6/11/piracy.germany/index.html
www.alriyadh.com/2006/05/31/article159042.html

(١) http://www.microsoft.com/middleeast/egypt/antipiracy/prod-activation.asp

(٢) جريدة الرياض السعودية: http://www.alriyadh.com/٣١/٠٥/٢٠٠٦/article١٥٩٠٤٢.html

(٣) http://www.microsoft.com/middleeast/egypt/antipiracy/prod-activation.asp

ثالثاً: سلبيات قرصنة البرامج:

من السلبيات التي تذكر لقرصنة البرامج:[١]

١. أن حرمان المبدع من استثمار إبداعه يثبطه ويجعله عاجزاً عن متابعة إبداعه، فعلامَ يبحث ويحلل ويوري زناد فكره، ولماذا يستقرئ ويستنتج ويبذل ماله ووقته وأعصابه لاستيلاد أفكار جديدة، إذا كان يعرف أن القراصنة يقفون له بالمرصاد، ما إن يطرح إبداعه حتى يتلقفوه ليتولوا استثماره نيابة عنه.

فأنّى للمبدع المأكول حقه بالباطل أن يبدع؟! وما مستقبل ثقافة مجتمع يخذل مفكريه، ويغضي عن سرقة جهودهم، ويكتفي بما يقدمه له القراصنة فيها.

٢. أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى هجرة العقول، فالعقول المبدعة والمواهب البشرية محتاجة إلى بيئة مناسبة لكي تبدع فيها، والبلد الذي لا يحمي حقوق مبدعيه يدفعهم إلى الهجرة إلى مكان آخر يوفر لهم مناخاً مناسباً للبحث والإبداع.

٣. إحباط الناشر المجتهد، فهناك من الناشرين ومن شركات البرمجة من يجتهد في تحري الثغرات الثقافية ومستجدات العلوم، ويحرص على إنشاء السلاسل العلمية والموسوعات الثقافية، مما يتيح المجال للناشر الذي لا يبالي بجودة الإنتاج ولا يحرص على الاتقان فيما يصدره.

٤. زعزعة ثقة الناس بالعالم الإسلامي، فنحن الآن في عصر العولمة الثقافية، والناس محتاج بعضهم إلى بعض، كيف ستكون نظرة الأمم لنا إن كنا لا نحفظ لهم حقوقهم؟ والأسوأ من ذلك، إذا وجد بعض الكتاب الغربيين الكبار الذين خاطروا بمستقبلهم لنصرة القضايا الإسلامية أو العربية، أو تصدى لقضية فلسطين بصورة منصفة، ثم يكون جزاؤه عندنا أن نقوم بالسطو على حقوقه الفكرية ونقوم بطبعها وترجمتها من دون أدنى اعتبار له.

---

(١) انظر في ذلك: سلبيات استباحة حقوق المؤلف لمحمد عدنان سالم، وهو مقال منشور في موقع حقوق في تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦، وهو موجود على هذا الرابط:
http://www.hqooq.org/index.php?action=showMaqal&id=77

رابعاً: فوائد نسخ البرامج من غير إذن الشركات المنتجة:

أما المصالح التي يذكرها الذين يقومون بنسخ البرامج، أو الذين يستخدمون البرامج المنسوخة، فمنها ما يلي:(١)

١. أن في نسخ البرامج نقلاً للتقنية إلى العالم العربي والعالم الإسلامي، والقول بعدم ذلك يؤدي إلى قلة المستخدمين لتقنية المعلومات؛ لأنه لا يمكن لكثير من المسلمين الآن شراء البرامج الأصلية، ولو ألزمناهم بذلك لحرم أكثر المستخدمين من استخدام الحاسب.
٢. في نسخ البرامج تأديب لتلك الشركات التي رفعت أسعارها رفعاً مبالغاً فيه، وتلك الشركات قد أخذت أرباحها مضاعفة من بيعها للنسخ الأصلية.
٣. في نسخ البرامج إجبار لتلك الشركات إلى الانتقال إلى عالم البرامج المفتوحة، وهذا يوفر سعراً أقل، وخدمة أفضل، وتطويراً أسرع، وأمناً أكثر.
٤. في أحيان عديدة لا تتوفر نسخ أصلية من البرامج، مما يضطر المستخدمين إلى الحصول على برنامج منسوخ.

وليست معارضة هذه الحقوق المتضخمة للشركات الكبرى تحت مسمى حقوق الملكية الفكرية هو حكرٌ على العالم الإسلامي أو دول العالم النامي، بل إنك تستطيع أن تجد عدداً من المفكرين الغربيين ينادي بمراجعة تلك الحقوق خاصة بعد اتفاقية التربس، خاصة ما يتعلق منها بحقوق الملكية الفكرية للأدوية، يقول أحدهم:" زاد نص الملكية الفكرية (TRIPS) من مدة حماية الحقوق للشركات الدولية العابرة للحدود (TNCs) من سبع وثمان سنوات في معظم الدول النامية إلى ٢٠ سنة في جميع

---

(١) هذه المصالح استقيتها من متابعتي لهذا الموضوع منذ زمن، ومن بعض المنتديات أو التعليقات على موضوعات نسخ البرامج، ومن أفواه الناسخين ــ خاصة أثناء تدريسي لطلاب كلية الحاسب في جامعة الإمام ــ وعند سؤالي المستمر لعدد الطلاب الذين يملكون نسخاً أصلية لم أجد إلا ثلاثة طلاب فقط.

أنحاء العالم. بموجب هذا القانون فإن الجميع ــ ما عدا أصحاب حق الملكية الفكرية ــ يخرقون قانون منظمة التجارة العالمية عندما يقومون ــ على سبيل المثـال ــ بتصـنيع أدوية غير مرخّصة مشابهة للأدوية المرخّصة قبل أن تنتهي مدة العشرين سنة المحددة في قانون الملكية الفكرية. كما أنه تم فعلياً إيقاف نقل التقنية."(١)

ويقول آخر:" الغرض من منظمة التجارة العالمية (WTO) هو تأسيس تجـارة حرة من أجل أن تعمل الشركات ما تريد وتذهب إلى أي مكان تريد، دون أن يقـف أي شيء في طريقها. لن تكون هناك أسلاك شائكة أو شرطة سلاح حدود تمنع مـن وصول الشركات العابرة للحدود. منظمة التجارة العالمية (WTO) هو مـن فـرض حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (TRIPS) **هذه تمثل الـنظير الفكـري للسطو المسلح**."(٢)

وغرضي من إيراد هذين النصين أن أبين أن ما يذكره بعض الكتاب المتحمسين ــ وكتابتهم حق في أحيان كثيرة ــ ليس على إطلاقه من كون مسألة الملكية الفكرية مسلمة ثقافية واجتماعية في الدول الغربية، فليس كل مفكريهم وأصحاب الرأي فيهم مجتمعين على رأي واحد، فمنهم المتشدد في هذه القضايا، ومنهم من يـرى أن هـذه الحقوق قد ضخمت وأخذت أكثر من حقها وأضرت بالفقراء خاصة ما يتعلق منـها بالمجال الصحي.

وكذلك فبالنسبة للممارسة الاجتماعية فهناك كثير من حالات القرصنة الفكرية (أو النسخ غير المشروع)، ففي عام ٢٠٠٤ سجلت الولايات المتحدة الأميركية معـدل للقرصنة قدره ٢١% وسجلت فرنسا ٤٥% وإيرلندا ٣٨% والبرتغال ٤٠% وإسبانيا

---

(١) التجارة لسوزان جورج (١٨٦) كتابة منشورة مع مجموعة من كتابات بعض كبار المثقفين الغربيين في كتاب بعنوان" مرافعات ضد مجموعة الدول الثمان"، تحرير: جيل هوبارد وديفيد ميلر، ترجمة: خالد العوض.

(٢) شركة البربرية المتحدة (٣٥) لجيل هوبارد وديفيد ميلر، كتابة منشورة في مقدمة المرجع السابق.

٤٣%.[١]

والفرق الحقيقي بيننا وبينهم: حرص الحكومات وتقصيها الشديدان في المحافظة على تلك الحقوق، وكون الوعي الاجتماعي بأهمية المحافظة على تلك الحقوق أكثر بكثير من الوعي الاجتماعي لدى العالم الإسلامي والعالم الثالث عموماً.

ورأيي الشخصي أن قضية الحقوق الفكرية قضية مهمة جداً في تطوير المجتمعات، والحفاظ عليها يتفق مع القواعد والمقررات الشرعية ـــ كما سبق بيانه ـــ ولكن المشكلة تكمن أحياناً في المبالغة في ذلك، وأخذ الشركات أكثر من الحقوق المعقولة، وتقديم مصالح الشركات الفردية على مصالح الأمم، فهذه الشركات ـــ وخاصة كبرى شركات البرمجة ـــ تباكت كثيراً على حقوقها ـــ وقد وقع إخلال بحقوقها في أحيان عديدة ـــ وأصبحت تلك الشركات تطالب وتأخذ ثم تطالب مرة أخرى حتى عظمت تلك الحقوق، ولا نريد لأنظمتنا ولا لمجتمعاتنا أن تنساق مع أحد الطرفين، بل لا بد من المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، ولكن لا يكون على حساب المجتمع عموماً، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولكنها لا تقضي على تلك المصلحة ولا تلغيها، وهذا هو ديدن ديننا الحنيف التوسط في الأمور كلها، ومراعاة المصالح العامة والخاصة والموازنة بينها.

---

(١) جريدة الوطن القطرية (مرجع سابق).

المسألة الرابعة: صور نسخ البرامج وحكم كل صورة.

الكلام عن نسخ البرامج سيكون بالنظر إلى مالك البرنامج، وإلى البرنامج نفسه.

الفرع الأول: نسخ البرامج بالنظر إلى صاحب البرنامج:

لا أريد أن أطيل في هذه النقطة لأنه قد سبق بحثها في مسألة إتلاف البرامج(١) ولهذا فإني أقول باختصار:

مالك البرنامج لا يخلو إما أن يكون محترم المال أو غير محترم المال: (٢)

١. محترم المال وهو المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد.

وهذا القسم لا يجوز التعدي على ماله، ومن ثم لا يجوز التعدي على الحقوق المعنوية الخاصة به، وأكثر الدول غير الإسلامية المعاصرة من قبيل المعاهدين.

٢. غير محترم المال، وهو الحربي، وهذا القسم لا حرمة لماله، إلا على من دخل ديارهم بعقد أمان بينهم وبينه، أو وقع اتفاق معين بينهم وبينه فهنا يجب على من قام بذلك أن يفي بعهده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(أول سورة المائدة).

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ (سورة الأنفال:٥٨).

---

(١) انظر: ص٨٥

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة وفتوى للدكتور: محمود عكام منشورة في موقع إسلام أونلاين (يأتي ذكرها إن شاء الله) والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور: عبد الرحمن السند (٣٧٠)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (سورة الأعراف، من الآيتين: ٥٦و٨٥).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(سورة الأنفال:٢٧)

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:(المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم.)[1]

وهذا القول هو الظاهر من إطلاق من تكلم على مسألة الحقوق المعنوية، فهم لم يفرقوا بين حقوق الملكية الفكرية التي تخص المسلمين أو غيرهم من معصومي الدم، وهذا هو الذي صرحت به اللجنة الدائمة[2] حيث جاء في الفتوى:" سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم."[3]

---

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد (٨٩٣١)(٤٩٩/١٤) والنسائي (٥٠١٠)(٤٧٨/٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٠١٠)(٣٤٢/٣)

(٢) في الفتوى رقم (١٨٤٥٣)، واللجنة كانت برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

(٣) ذكر الباحث: حسين الشهراني في رسالته للماجستير"حقوق الاختراع والتأليف" (٥١٧) أن الشيخ: عبد الله الجبرين يرى جواز النسخ إذا لم يكن صاحب البرامج مسلماً أو مواطناً، يقول رحمه الله ـ كما في نص الفتوى الملحقة بالرسالة ـ:" لكن إن كانوا غير مسلمين ولا مواطنين فليس له حق على المسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها ولو لم يأذنوا".

والصحيح أنه لا فرق بين المسلم وغيره؛ وذلك لحرمة مال ودم غير الحربي، كما في الأدلة التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: نسخ البرنامج بالنظر إلى البرنامج المنسوخ:

سبق أن ذكرت في مسألة التوصيف الفقهي للبرامج:[١] أن البرنامج هو: مجموعة منظمة من التعليمات والإيعازات في سياق منطقي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين...

والبرامج تقسم باعتبارات عديدة والذي يفيدنا من هذه التقسيمات، هو تقسيم البرامج إلى برامج حرة (مفتوحة المصدر) وبرامج مغلقة.

ويقصد **بالبرامج الحرة**: البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج ويسمح فيها للمستخدم بتعديل وإعادة توزيع البرنامج، وغالباً ما تكون تلك البرامج مجانية.

وأشهر البرامج المفتوحة برنامج لينكس(Linux).

وأما **البرامج المغلقة**: فهي عكس ذلك فلا يوزع معها النص الأصلي للبرنامج، ولا يسمح بتعديل البرنامج ولا إعادة توزيعه، ومن أشهر البرامج المغلقة برنامج ويندز(windows).

إذا تقرر هذا فالبرامج لها حالان، والحال الثانية يدخل تحتها صور، ولكل صورة حكمها الخاص.

الحال الأولى: نسخ البرامج غير المحمية: التي لا يعارض أصحابها نسخها، أو التي أوقفها أصحابها على المسلمين.[٢]

وهذه الصورة لا بأس بها، على أنه عند القيام بالمتاجرة بتلك المواد المنسوخة

---

(١) انظر: ص٥٥

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند (٣٥٨)

يكون الثمن منصباً على قيمة الجهد والمال الذي بذله في النسخ، لا قيمة الملكية الفكرية.

الحال الثانية: نسخ البرامج المحمية التي لا يأذن أصحابها بنسخها:

ولهذه الحال عدة صور، منها:

الصورة الأولى: النسخ للاستعمال الشخصي، وهذه الصورة وقع فيها خلاف كبير بين العلماء، وهي الصورة التي تحتاج إلى بسط، وهي مثار الكلام في وسائل الإعلام وفي المنتديات.

سبب الخلاف في المسألة:

لو تأملنا أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم لوجدنا أن سبب الخلاف بينهم راجع إلى ما يلي:

١. **اختلاف العادات والأنظمة من بلد لآخر**، فبعض البلدان ينص نظامهم صراحة على جواز النسخ للاستخدام الشخصي وبعض البلدان يمنع من ذلك.[1]

---

(١) غالب الأنظمة تضع الحماية القانونية للبرنامج في قانون حقوق المؤلف، وأنظمة حقوق المؤلف درجت على أن تذكر ما يشمله النظام، ثم حقوق المؤلف، ثم تذكر أموراً تستثنى من الحماية القانونية فيحق للشخص أن يستخدم المؤلَّف من غير إذن المؤلف، ومن هذه الاستثناءات الاستخدام الشخصي، ومن هذه الدول الأردن في قانونها الصادر في عام ١٩٩٢والتعديلات الطارئة عليه بموجب القوانين المعدلة ١٤ لسنة ٩٨ و ٢٩ لسنة ٩٩ و ٥٢ لسنة ٢٠٠١ و ٧٨ لسنة ٢٠٠٣(م١٧/ب) وسوريا في قانونها الصادر في عام ٢٠٠١ (م٣٧/أولاً/أ) وقطر في قانونها الصادر في عام ١٩٩٥ (م١/١٧) والإمارات في قانونها الصادر في عام ١٩٩٢(م١/١٤) والكويت في قانونها الصادر في عام ١٩٩٩(م٨) وعمان في قانونها الصادر في عام ١٤٢١ الموافق لعام ٢٠٠٠ (م٦/و)

=

٢. **اختلاف النظر المصلحي**، فبينما يرى فريق منهم أن المصلحة في منع النسخ للاستخدام الشخصي حفاظاً على حقوق الشركات، ودعماً للإبداع، وما إلى

ولكن جاء في النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف الصادر في عام ١٤٢٤ في (م١٥):" تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

١- نسخ المصنّف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية..."

وجاء في القانون اللبناني الصادر في عام ١٩٩٩ ذكر هذا الاستثناء في المادة ٢٣، إذ جاء فيها:" يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع... ولكن في المادة ٢٤ ذكر أنه:" لا يطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي:

...

- تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية."

وكذلك في قانون الملكية الفكرية المصري الصادر في عام ٢٠٠٢ جاء في المادة ١٧١"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ...

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

...

ـــ نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

وأجاز في ثالثاً النسخة الاحتياطية بشروطها.

وقريب منه ما جاء في القانون المغربي في (م١٢) على أنه في (م٢١) أجاز النسخة الاحتياطية بشروطها.

ذلك من التعليلات، يرى فريق آخر أن مصلحة الأفراد في جواز ذلك، خاصة مع ارتفاع أسعار البرامج وفقر العالم الإسلامي، ولا شك أن صيغة السؤال مؤثرة في أحيان عديدة.

٣. **حق البرمجة من الحقوق المعنوية**، وبعض الفقهاء لا يرى أنها أموال بينما يرى الجمهور أنها أموال محترمة شرعاً.[١]

ملخص الأقوال في نسخ البرامج المحمية للاستخدام الشخصي:

القول الأول: المنع مطلقاً من استخدام البرامج المنسوخة التي لم يأذن أصحابها بنسخها، وقال بهذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية [٢]، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء [٣].

---

(١) أشار إلى هذا السبب د. الكردي في الفتوى الآتية، والذي يظهر لي أنه ليس بسبب مؤثر جداً؛ لأن جمعاً من القائلين بعدم الجواز يقول بمالية الحقوق المعنوية.

انظر: www.islam.gov.kw/site/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=2621

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب / أحمد الدويش (١٣/ ١٨٨)

(٣) يلحظ في قرار المجمع الأوربي أنه نص على جواز أن ينسخ مشتري البرنامج منه لاستخدامه الشخصي، وليس هذا من موضوعنا ففرق بين أن ينسخ الإنسان لنفسه نسخة احتياطية، وبين أن ينسخ لغيره.

والقرار موجود على هذا الرابط:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٢٠٤١٤

ملحوظة: هناك فتوى للشيخ الألباني عليه رحمة الله منشور رابطها على الانترنت وهي في سلسلة الهدى و النور الشريط ٦٦٥الدقيقة ٣٣: أخذ منها بعضهم رأي الشيخ الألباني في حرمة النسخ للاستخدام الشخصي، ولكني ــ وإن كنت لا أنفي ذلك ــ لا أستطيع أن أجزم بأن هذا هو رأي الشيخ لأنه لم يتعرض صراحة للنسخ للاستخدام الشخصي وإنما كان الكلام منصباً على النسخ التجاري، أو خداع صاحب البرنامج، وإن كان الشيخ أشار إلى أداء الأمانة ومراعاة كلمة حقوق الطبع محفوظة، وهو ما قد يفهم منه تحريمه للنسخ من أجل الاستخدام الشخصي لكني لا أستطيع أن أجزم بذلك.

وممن قال بهذا الرأي:

=

القول الثاني: جواز ذلك مطلقاً،[1]وقال بهذا القول: لجنة الفتوى في وزارة الأوقــاف الكويتية [2].

ــ الشيخ محمد بن عثيمين في أحد آرائه، فقد قال ــ رحمه الله ــ في فتوى له: يتبع فيها ما جرى به العُرف، اللهم إلا شخص يريد أن ينسخها لنفسه و لم ينصّ الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو أن لا يكون به بأس، أما إذ نصّ الشخص الذي كتبها أولاً على المنع الخاصّ والعامّ فلا يجوز مطلقاً.

والفتوى موجودة على هذا الرابط:

http://www.islamqa.com/index.php?ref=٧٢٨٤٨&ln=ara

ــ الشيخ صالح الفوزان ــ حفظه الله ــ،ورأيه منشور في مجلة الدعوة عدد (١٩٣٣) ص٤٤ في ٦ محرم ١٤٢٥.

(١) انظر:

http://www.islamweb.net.qa/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=١٣١٦٩&Option=FatwaId

وذكر في فتوى موقع وزارة الأوقاف الكويتية تخريجاً على القول بعدم مالية الحقوق المعنوية: www.islam.gov.kw/site/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=2621

(٢) http://www.awkaf.net/fatwaa/part3/moaamlat/004.htm

وممن قال بهذا القول:

ــ فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في أحد آرائه، حيث قال الشيخ ــ رحمه الله ــ في فتوى صوتية له: يبقى عندي إشكال فيما إذا أراد الإنسان أن ينسخ لنفسه فقط دون أن يصيب هذه الشركة بأذى، فهل يجوز أو لا يجوز؟ الظاهر لي ــ إن شاء الله ــ أن هذا لا بأس به ما دُمت لا تريد بذلك الربع و إنما تريد أن تنتفع أنت وحدك فقط فأرجو أن لا يكون في هذا بأس على أن هذه ثقيلة علي، لكن أرجو أن لا يكون فيها بأس إن شاء الله.

ــ والدكتور محمد سعيد البوطي، وفتواه موجودة في موقعه الإلكتروني:

http://www.bouti.net/ar/show٣.php?id=٩٨١&name

http://www.bouti.net/ar/show٣.php?id=١٢٣٧&name

ــ الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك، وقد ذكر ذلك في آخر شرحه لكتاب (كلمة الإخلاص) لابن رجب في الدورة العلمية الثامنة في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلامه في آخر الشريط الخامس من الأشرطة التي نشرتها تسجيلات الراية، نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف للشهراني (٣٢٦).

ــ الدكتور: سعد الحميد، ورأيه منشور في فتوى له في موقع الإسلام سؤال وجواب، ولكنه يرى الأولى تركه:

=

القول الثالث:[(١)]جواز ذلك بقيود أو في حالات معينة، **فمنهم من رأى الجـــواز** إذا لم تمنع السلطات المسؤولة في الدولة منه، وإلا فلا يجوز ائتماراً بأمر الدولة الواجب ما دام في الأمور المباحة.[(٢)]

ومنهم من رأى: أن النسخ من أجل التعلم جائز للضرورة، بمعنى إذا صعب الحصـــول على نسخة أصلية ذات علامة مسجلة، أو كان سعر النسخة الأصلية غالياً مرتفعاً يفوق قدرة الإنسان المحتاج إليها المادية.

فيجوز بناءً على قول الله عز جل ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(سورة الأنعـــام: ١١٩)، وقوله جل شأنه ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(سورة البقرة:١٧٣).[(٣)]

وكذلك أجاز بعضهم ذلك عند الضرورة بشرط ألا يقوم بالمتاجرة بالنسخة.[(٤)]

---

http://www.islamqa.com/index.php?ref=٢١٩٢٧&ln=ara

ــ الدكتور: عبد الرحمن السند، انظر: كتابه"الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية" (٣٧٠).

ــ الدكتور: حسين الشهراني في بحثه للماجستير "حقوق الاختراع والتأليف"(٣٢٣)

(١) أدلة أصحاب هذا القول سأجعلها ملحقة بالقول طلباً للاختصار؛ لأن أدلتهم مركبة من أدلة القولين، ويبقى دليل القيد أو الاستثناء الذي ذكره صاحب القول فأذكره مباشرة بعد رأيه.

(٢) هذا القول موجود على رابط وزارة الأوقاف الكويتية، وذكروا في مقدمة صفحة الفتاوى أن هذه الفتاوى تعبر عن رأي د.أحمد حجي الكردي، ولا تعبر عن رأي لجنة الفتوى.

http://www.islam.gov.kw/site/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=٢٦٢١

(٣) فتوى د.عكام على موقع إسلام أولاين:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠١٠٣٢

وينظر قريباً من ذلك:

http://www.islamweb.net.qa/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=٦٤٢١&Option=FatwaId

(٤) فتوى د.صبري عبد الرؤوف على موقع إسلام أولاين:

=

ومنهم من رأى: جواز شراء ما قد نسخت منه نسخ كثيرة وتداوله الناس فيما بينهم، وغلب على الظن أن الشركة التي تنتجه قد باعت منه ما يغطي تكاليف المشروع، ويوفر ربحاً معقولاً، وينبغي أن يكون ذلك الشراء في حدود ما تمس الحاجة إليه من الأمور العلمية المفيدة.(١)

ومنهم من رأى: أن الأصل المنع، ولكن قد تعرض بعض الحالات يجوز فيها النسخ والتصوير بدون إذن أصحابها، وذلك في حالين :

١. إذا لم تكن موجودة بالأسواق للحاجة، وتكون للتوزيع الخيري فلا يبيع ولا يربح منها شيئاً.
٢. إذا اشتدت الحاجة إليها وأصحابها يطلبون أكثر من ثمنها، وقد استخرجوا تكلفة برامجهم مع ربح مناسب معقول، يعرف ذلك كله أهل الخبرة ، فعند ذلك إذا تعلقت بها مصلحة للمسلمين جاز نسخها، دفعاً للضرر بشرط عدم بيعها للاستفادة الشخصية.(٢)

---

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠١٠٣٢

وانظر فتوى د.رجب أبو مليح:

http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=٠٧٢UWM

(١) أشير إلى هذا القول في فتوى على الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net.qa/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=٦٤٢١&Option=FatwaId

(٢)

http://www.islamqa.com/index.php?ref=٥٢٩٠٣&ln=ara

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن البرامج مال؛ لأن حق البرمجة مال، والمال لا يجوز أخـذه إلا بـإذن صاحبه، وعلى ذلك فلا يحق لأحد أن يستفيد منها بدون موافقة صـاحبها؛ رعايـة لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهودًا وأموالاً في إنتاجها، ومنعا لأكـل أمـوال النـاس بالباطل.[١]

الدليل الثاني: أن صاحب البرنامج اشترط على من استخدم برنامجه أن تكـون هـذه النسخة التي يستعملها نسخة أصلية، وقـد جـاء في الحـديث:(المسـلمون علـى شروطهم)[٢]، فيلزمه الوفاء بهذا الشرط، وعلى ذلك فلا يجوز له أن يأخذ نسخة غـير أصلية من البرامج التي يمنع أصحابها نسخها بغير إذنهم.[٣]

الدليل الثالث: أن أصحاب البرامج لهم حق في هذه البرامج لا يجوز التعدي عليهـا؛ وذلك لأنهم سبقوا إلى هذا البرامج، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه غـيره فهو أولى به)[٤]، وبما أن هؤلاء سبقوا إلى هذا البرنامج فهم أولى به.[٥]

---

(١) ينظر في ذلك فتوى اللجنة الدائمة، وقرار مجمع الفقه الأوربي، وفتوى الكردي في موقع وزارة الأوقاف الكويتية، وفتوى د.عكام على موقع إسلام أولاين.

(٢) المسلمون على شروطهم، حديث رواه البخاري معلقاً كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة بلفظ (عند شروطهم)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح (١٢٧٢) وقال عنه حديث حسن صحيح، وأبوداود كتاب الأقضية باب في الصلح (٣١٢٠) وصححه الألباني(صحيح الجامع (١١٣٨))

(٣) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٤٥)

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٤١.

(٥) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٤٥)

مناقشة أدلة القول الأول:

أصحاب هذا القول في معرض أدلتهم ذكروا قضيتين أساسيتين في هذه المسألة:

القضية الأولى: أن حق البرمجة من قبيل الأموال التي كفلت الشريعة الحفاظ عليها ومنع أي تعدٍ عليها، فعلى ذلك لا يجوز التعدي عليها بأي صورة من صور التعدي، حتى وإن كانت تلك الصورة هي صورة النسخ من أجل الاستخدام الشخصي.

ويلحظ على هذا الاستدلال ملحظ مهم: وهو أن القائلين بمالية الحقوق المعنوية ـــ ومنها البرامج ـــ كان مستندهم الأقوى في ذلك هو العرف، فهم قالوا: إن العرف جرى على اعتبار الحقوق المعنوية أموالاً يعتاض الناس عنها بيعاً وشراء وإجارة ونحوها، ورتبوا على ذلك أن هذه الحقوق أموال لتعارف الناس على كونها أموالاً.

وهذا فيه تناقض مع مسألتنا هذه: لأن أصحاب القول الآخر يستدلون لجواز النسخ للاستخدام الشخصي بكون الناس تعارفوا على جواز نسخها، وهذا معروف بين أكثر الناس، خاصة قبل سريان اتفاقية التريبس العالمية، فكيف نستدل على كون هذه الحقوق أموالاً بالعرف، ثم نخالف العرف هنا والذي جرى عند أكثر الناس ـــ لولا وجود أنظمة تمنع من ذلك ـــ وعلى ذلك فأصحاب هذا القول إما أن يستدلوا بغير هذا الدليل، أو يبينوا وجه مخالفة العرف في هذه المسألة.

القضية الثانية: الاستدلال بالمصلحة، فمصلحة الناس تقضي بحفظ تلك الحقوق التي بذل أصحابها فيها جهوداً عظيماً، وبذلوا في سبيل تحصيلها أموالاً كثيرة، فالعدل هو في حفظ تلك الحقوق لهم، والمصلحة تقضي بتشجيعهم على تلك الابتكارات، لا تثبيطهم بترك من شاء ينسخ أعمالهم من دون الرجوع لهم.

وهذه المسألة مسألة صحيحة فلا شك أن اعتبار المصلحة مقصد شرعي، ولكن يبقى أن المصلحة لها اعتبارات عديدة، قد أشرت له سابقاً، ومن أهمها: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولكنها لا تقضي عليها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: العرف يسمح بذلك وما دام العرف يسمح بذلك فلا بأس بـه، فقد جرت عادة الناس على نسخ هذه البرامج بينهم، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الدليل الثاني: أنه لا يترتب ضرر على المنتِج، فصاحب المنتَج يكون قد حصل تكلفة البرنامج من البيع على الناس، وأما النسخ الشخصي فلا يضر به.(١)

الإجابة عن هذا الدليل: يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم، فلا نسلم أن الشركات لا تتضرر بنسخ البرامج، بل لا شك أن عليها ضرراً في ذلك، وإلا لما سعت في منع الناس من ذلك، وضغطت على الدول لكي تقوم بحفظ حقوقها، اللهم إلا إن قيل: إن المراد هو: أنها لا تتضرر ضرراً كبيراً، بل إن غاية ذلك هو تقليل الأرباح، وتقليل الأرباح غير التعرض للخسائر، وقد تم مناقشة هذا الكلام عند الكلام عن الحق المالي للمؤلف.

الدليل الثالث: ومن أصحاب القول الثاني من رأى أن الحقوق المعنوية ليست أموالاً، ويترتب على هذا القول أنه ليس للبرمجة حق مالي خاص، وعلى ذلك لا حرج على من قام بنسخ البرامج ليستخدمها استخداماً خاصاً. (٢)

الإجابة عن هذا الدليل: سبق في مناقشة مسألة الحق المالي للمؤلف إثبات مالية الحقوق المعنوية وأن البرامج تدخل في الحقوق المعنوية، فيكون حق البرمجة حقاً مالياً ثابتاً لصاحبه.

---

(١) الدليلان مستخلصان من كلام القائلين بالجواز، وقد سبق توثيق أقوالهم.

(٢) انظر: فتوى وزارة الأوقاف الكويتية على موقع الوزارة وقد سبق الإشارة إليه.

الدليل الرابع: أن للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي، وعلى ذلك فيجوز لأفراد المجتمع أن يقوموا بنسخ هذا المنتج للاستخدام الشخصي.[1]

الإجابة عن هذا الدليل: يقال في الإجابة عن هذا الدليل أنه لا شك أن للمجتمع حقاً في الحقوق المعنوية؛ لأن هذه المخترعات والمؤلفات إنما هي نتاج تراكم معرفي تلقاه الخلف عن السلف، وكل مخترع أو مؤلف إنما هو معتمد على نتاج علمي قبله، وعلى ذلك فيثبت للمجتمع حق في هذه الحقوق المعنوية، وقد سبق بيان تلك الحقوق، **ولكن ليس من هذه الحقوق أن يلغى حق المؤلف** ويتضرر بإباحة النسخ مطلقاً لبرامجه، اللهم إلا إذا قيّد ذلك بقيود معينة تضيق نطاق النسخ، فيكون هذا الكلامُ محلَ تأملٍ وإعمالٍ للمصالح، وتقديمٍ للراجح منها.

موازنة وترجيح:

عند تأمل كل الآراء نلحظ ما يلي:

١. أن كل الأقوال لها حظ من النظر، ولا نستطيع أن نصف أحدها بأنه ضعيف أو باطل.
٢. أن كل قول من الأقوال نظر إلى جهة معينة، بخلاف أصحاب القول الثالث فحاولوا الموازنة والتوفيق بين المصالح.
٣. أن من الأمور المؤثرة بشكل كبير في هذه المسألة مسألة المصلحة، ومسألة اعتبار العرف.
٤. عند القول بقول من الأقوال لا بد أن ننظر إلى تبعات هذا القول، ولنأخذ القول الثاني أولاً، المناصرون لهذا القول يقولون: إن الشركات لن تخسر كثيراً؛ لأنها ستبيع منتجاتها عبر نوافذ عدّة، ومن أهم تلك النوافذ الشركات التجارية والمؤسسات

---

(١) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور: السند (٣٧٠)

الرسمية، بالإضافة إلى مشتري النسخة الأصلية من الراغبين في الحصول على الدعم الفني أو جودة المنتج أو سلامته من الفيروسات ونحوها، وأيضاً مشترو النسخة الأولى، فالنسخ الذي يجيزه أصحاب هذا القول هو النسخ الذي يتم بين الأقارب والأصحاب ونحوهم لا النسخ التجاري المضر بالمنتج الأصلي، ولو أخذ أكبر شركة متضررة من نسخ البرامج (وهي شركة مايكروسوفت) لوجدناها شركة عملاقة جداً تحصد أرباحاً خيالية، مع أن منتجاتها هي أكثر المنتجات تعرضاً للنسخ، فعاد أمر المصلحة في منع نسخ البرامج للاستخدام الشخصي إلى مصلحة شخصية متمثلة في تضخيم الأرباح لا انعدام الاسترباح.

ولكننا لا يمكن أن نسلم لأصحاب هذا القول تماماً فهناك شركات صغيرة أنتجت برامج ممتازة، ولكنها وأمام نسخ برامجها لم تستطع الصمود أمام الخسائر فتوقفت عن العمل أو قللت من جودة البرامج، أو حبست برامجها في أدراجها حتى يأتي مُمَوِّل لها، أو يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ولنأخذ الآن بتبعات القول الأول، لا شك أنه سيحقق فائدة أكبر لصناعة البرمجيات، ولكن هل سيتمكن أكثر العالم الإسلامي من استخدام تقنية المعلومات، لننظر كم سيكلف الجهاز الواحد للمستخدم المتوسط الاستخدام:[1]

م	البرنامج	التصنيف	الثمن	ملاحظات
١	Windows 7 Home Premium	نظام	٤٥٠-	قد يأتي مجاناً، مع الأجهزة المحمولة

(١) مع ملاحظة أن بعض البرامج لا بد أن تجدد سنوياً وبعضها الآخر خلال فترة سنتين إلى خمس سنوات على الأكثر لا بد أن تجدد وإلا أصبحت ضعيفة جداً أو عديمة الفائدة.
كما أن بعض البرامج يوجد له بديل مجاني، وإن كان أقل جودة، كما أن بعضها يأتي مجاناً مع بعض الأجهزة.

			٥٠٠	الجديدة، مع أنه في هذه الحال لا يعد مجاناً تماماً؛ لأن الشركة المصنعة للأجهزة لا بد أنها تحسب قيمته ضمن قيمة الجهاز الكلية.
	Office Home and Student 2007، يحتوي على البرامج التالية:	خدمات مكتبية ومنزلية هامة	٥٦٣-٦٠٠	هذه أرخص نسخة، تحتوي على البرامج المهمة جداً فقط، مخصصة للاستخدام المنزلي.
٢	Microsoft Office Word			
٤	Microsoft Office PowerPoint			
٧	Microsoft Office Excel			
٨	Microsoft Office OneNote			
١٢	برنامج مكافحة الفيروسات مع جدار ناري.	حماية	١٨٠_٢٢٠	لا بد من تجديده سنوياً.

والآن لنفترض أننا ألزمنا الناس بالقول الأول، فبرمجيات الجهاز فقط ــ من دون الجهاز نفسه ــ ستكلف المستخدم العادي ــ فضلاً عن المتخصص ــ من ١١٩٣إلى ١٣٢٠ريال سعودي تقريباً، وقد يكون السعر أكثر من ذلك بكثير إذا أراد المستخدم مواصفات أعلى.

وعلى ذلك فكم من مستخدم سيحرم من استخدام الحاسب، وكم من المليارات ستخرج من البلاد العربية والإسلامية إلى تلك الشركات التي تتهم أحياناً في بلادها بالاحتكار والاستغلال والجشع، وكل ذلك من أجل مسألة اجتهادية قابلة للأخذ والرد، بدليل إن كثيراً من القوانين وكثيراً من المفتين أجاز ذلك.

والذي أراه حلاً لهذه المشكلة، ما يلي:

١. تجويز النسخ للاستخدام الشخصي، إما مطلقاً أو لفترة زمنية معينة أو بقيود مخصوصة تتمكن دول العالم النامي فيها من إيجاد بدائل وحلول لهذه المشكلة.
٢. دعم الدول للبرامج المفتوحة، ودعمها يكون بتبنيها عبر الدوائر الرسمية، وتشجيع المواطنين على استخدامها عن طريق التدريب والتوعية، والمساهمة في تطوير البرامج المفتوحة والسعي إلى دعمها إما بإقامة مسابقات التطوير أو مكافئة المطورين المشهورين لها، أو تطوير بعض المؤسسات الرسمية لها.
٣. تعديل الأنظمة الحالية لتحقق مصالح المستخدمين الشخصيين، لأن غالب الأنظمة تسعى الآن لمصالح الشركات أكثر من مصالح الأفراد، ومن الفقرات التي أقترح تعديلها أو إدراجها في الأنظمة ما يلي:

⇐ تقليل مدة الحماية النظامية للبرنامج، ومن الغريب حقاً أن النظام يحمي البرنامج خمسين سنة، ومعنى ذلك أنه يحميه إلى الأبد، لأنه لا يوجد برنامج يعيش خمسين سنة من غير إيجاد بديل أفضل منه، فإذا كانت الحماية النظامية راعت أن ينتقل النفع الذي في الكتاب أو التصوير أو التسجيل الصوتي والمرئي إلى عموم الناس بعد فترة زمنية معينة فليراعى ذلك في البرامج، إذ إنه يستفاد من الكتاب بعد خمسين سنة، ويستفاد من التسجيل بعد خمس وعشرين سنة، ولكن من سيستفيد من البرامج بعد خمسين سنة؟! ولهذا فإني أقترح تقليل المدة إلى خمس أو سبع سنوات كحد أعلى.

⇐ السماح بالنسخ للاستخدام الشخصي كما هو في كثير من القوانين، وكما هو المعمول به في الأنظمة القديمة كلها، وكما هو الحال في أكثر زمرة الملكية الفكرية من كتب وتصوير ونحوه، سواء أكان ذلك إلى الأبد أم مؤقتاً أم مقيداً ببعض القيود.

⇐ إلزام الشركات بتقديم الدعم الفني للمنتج وإلا فإن الحماية تسقط مباشرة.

⇐ من المتعارف عليه أن البرنامج إذا اشتراه المستخدم ثم صدرت نسخة أخرى من

المنتج مطورة، فإن المستخدم يدفع فقط قيمة التطوير، وهي لا تتجاوز غالباً ربع قيمة المنتج، ولكن بعض الشركات تتلاعب في هذا الجانب فتنزل منتجاً مطوراً من هذا المنتج باسم جديد لا على أنه نسخة مطورة، وعلى ذلك فإني اقترح إلزام الشركات بأخذ قيمة التطوير فقط ــ أسوة بغالب الشركات ــ وإذا كان البرنامج المصدر باسم جديد يقوم بوظائف المنتج السابق نفسه والتطوير فيه لا يتجاوز الثلث أو النصف فإن وزارة التجارة تتعامل معه كنسخة مطورة لا كبرنامج جديد.

هذه ما أراه حلاً لهذه المشكلة، **وأما الحكم الشرعي قبل حل هذه المشكلة،** فأقول ــ ومن الله استمد العون والتوفيق ــ : إن الأصول التي يمكن أن يدار عليها حكم هذه المسألة هي: العرف والمصلحة وأمر الإمام.

ــ أما **العرف** فقد جرى عرف أغلب المسلمين على جواز نسخ البرامج من غير نكير بينهم، وقد جاء إنكار ذلك لاحقاً، وخاصة مع ضغط الشركات الكبرى من أجل منع النسخ بشتى صوره، وإذا كان العرف هو الدليل الأقوى للقول .بمالية الحقوق المعنوية، فلماذا لا يتم إعماله في مسألة النسخ من أجل الاستخدام الشخصي، فيقال: إنه ما دام أن الناس قد تعارفوا على نسخ البرامج لأجل الاستخدام الشخصي فلماذا لا نقول بالجواز؟!

ــ وأما **المصلحة** فلا يمكن أن نقول بالجواز أو عدمه من خلال إعمال المصالح في هذه المسألة لأن المصالح متعارضة، فالقائلون بالجواز يستندون إلى المصالح، والقائلون بالتحريم يتمسكون بالمصالح، وكل قول له وجه من النظر.

ــ ويبقى **أمر الإمام** فإذا كان الإمام يأمر بالامتناع عن النسخ فأن أمره يكون ملزماً على أنه لا بد من مراعاة الشروط في ذلك والتي سبق بيانها، فيكون هـذا الدليل هو الأقوى والأوجه للقائلين بالمنع، وأما إن لم يأمر و لم ينه، أو نص على الجواز فإن الحكم هو الجواز عملاً بالعرف.

الصورة الثانية: نسخ نسخة احتياطية من النسخة الأصلية.

وهذه لا حرج فيها؛ لأنه لا يوجد فيها تعدٍّ على حق صاحب البرنامج، بل غاية ما فيها أن تكون لحفظ حق مشتري البرنامج عند ضياع البرنامج أو تلفه.(١)

الصورة الثالثة: أن تشتري شركة أو إدارة حكومية أو غيرها نسخة أصلية واحدة ثم تقوم بنسخ عدة نسخ من ذلك البرنامج الأصلي، وذلك لاستخدامه في باقي أجهزتها.

وهذه الحال لا تجوز، إلا إذا كان هناك اتفاق بين المنشأة وبين صاحب البرنامج على جواز ذلك، فإن كان السماح محدداً بنسخ معينة فإنه لا يجوز تعدي تلك النسخ؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن في ذلك الفعل إضراراً بصاحب الحق في البرنامج، فالشركة شركة تبتغي الربح، وقد اتخذت من التعدي على حق صاحب البرنامج وسيلة لتقليل التكاليف

---

(١) ملحوظة: هناك الكثير من الدول تجيز في قوانينها لمن اشترى نسخة من كتاب أو شريط أو برنامج أو غيرها أن ينسخ لنفسه نسخة احتياطية، انظر على سبيل المثال: النظام السعودي والمصري والمغربي، وقد سبقت الإشارة إليها.

وزيادة الأرباح، وهذا فيه ظلم وتجنّي على صاحب الحق في البرنامج.

ثانياً: أن في القيام بنسخ الشركة نسخاً أكثر من النسخ التي سمح بها صاحب الحق في البرنامج إخلال بالشروط المتفق عليها بين صاحب الحق في البرنامج وبين الشركة المستخدمة للبرنامج، فصاحب الحق لا يسمح بنسخ أكثر من النسخ المحددة، ويجب على الشركة الوفاء بذلك الشرط.

ثالثاً: أن في هذا العمل مخالفة لولي الأمر، فولي الأمر ـ كما في نظام حق التأليف ـ لم يسمح بهذه الصورة، و لم يجعل هذه الصورة من الاستثناءات التي تجيز لصاحبها نسخ البرنامج من غير إذن صاحبه، وطاعة ولي الأمر واجبة ـ كما سبق تقريره ـ خاصة وأنه أمر بمصلحة مرسلة يرى أن للمسلمين نفعاً عاماً فيها، وهذا الأمر ليس في معصية الخالق سبحانه، فيجب الالتزام بهذا الأمر والامتناع عن النسخ إلا بإذن صاحب الحق، أو بشراء نسخة جديدة.

الصورة الرابعة: نسخ عدة نسخ من أجل المتاجرة بها:

وهذه الحال لا تجوز وذلك للأدلة العامة على حرمة الأموال المحترمة.

و ممن نصّ على ذلك لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية له[1] ومن البدهي أن من يمنع النسخ للاستخدام الشخصي يمنع النسخ التجاري.

وذلك لأن في هذا العمل إضراراً بهذه الشركات، فهذه الشركات قد تعبت وأنفقت

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الفتاوى.

وممن نصّ ـ أيضاً ـ على حرمة النسخ من أجل المتاجرة: د.محمد سعيد البوطي، ود.صبري عبد الرؤوف، وقد تمّ توثيق أقوالهم، والشيخ ابن جبرين وقد أشار إلى فتواه الدكتور: السند في كتابه"الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية" (٣٦٧)

الكثير في إنتاج هذه البرامج، فإذا قام غيرها بمنافستها وبيع هذا المنتج بثمن بخس فهـــذا فيه ضرر بهذه الشركة، وليس من العدل أن تقوم هي بالإنتاج ودفع الأموال الطائلة في إنتاج برنامج ثم يقوم غيرها ببيع هذا البرنامج من دون أن يخسر في إنتاجه شيئاً.[١]

ثم مآل السماح بمثل هذه الأعمال إلى توقــف الإنتــاج الجيــد المتميّــز؛ لأن الشركات لا تخاطر في دفع أموال في برامج تعلم أنها لن تكسب فيها شيئاً، وأعــرف إحدى الشركات المميزة في إنتاج البرامج الإسلامية قد أعدت برنامجاً وجهزته للتسويق، ولكن العائق الأكبر عندها: أنها عندما تطرح البرنامج في السوق فمآل هذا البرامج إلى أيدي قراصنة البرامج يبيعون النسخة منه بعشرة ريالات، فهي بانتظار متبرع يشـــتري منها نسخاً كثيرة تضمن من خلالها أنها لن تخسر في هذا المنتج، أو تنتظر حتى تتحسن الحماية لحقوق الملكية الفكرية على أرض الواقع.

ملحوظة: بعض من قال بالتحريم أرجع ذلك إلى أنه بيع ما لا يملكه الإنسان، ومع أني اتفق معهم في النتيجة إلا أني لا أرى هذا الاستدلال صحيحاً؛ لأن البائع في هذه الحال يأخذ قيمة الشيء المادي (القرص وجهده في النسخ) وهذا مما يملكه البـــائع، ولم يبـــع للمشتري الحق المعنوي، ولهذا فالنسخة سعرها زهيد جداً، والمشتري يعلم أن هـــذا لا يملك حق البرمجة، ويعلم أنه لن يعطيه ترقية لهذا العمل، ولا دعماً فنياً، **وإنما الأدق في الاستدلال أن نقول**: يحرم لما فيه من الإضرار بالمالك الأصلي، ولما فيه من التعدي على حقوقه، وهذا ما عبر عنه الشيخ محمد العثيمين وهو أدق من تعبير غيره.

---

(١) ممن أشار إلى هذا التعليل: الشيخ ابن عثمين والدكتور البوطي، وقد سبقت الإحالة على فتواهما، وكذلك الشيخ ابن جبرين في فتواه التي سبقت الإحالة إليها قريباً.

الصورة الخامسة: نسخ المؤتمنين على برامج الشركة نسخة لزملائهم محسوبة عند التسجيل من عدد نسخ الشركة.

وصورة هذه المسألة: أن شركات البرمجة عندما تقوم ببيع بعض البرامج إلى الشركات أو الجهات الحكومية فإنها تقوم ببيع نسخ تجارية خاصة بالشركات، بحيث إنه يسمح للشركة أو الجهة باستخدام هذه البرنامج على أكثر من جهاز كعشرة أجهزة على سبيل المثال، وكل نسخة من هذا البرنامج له رقم تسلسلي خاص، تستحق الشركة أو الجهة بموجبه الدعم الفني لكل نسخة.

في بعض الأحيان يكون عند الشركة نسخ كثيرة فيقوم بعض الأفراد العاملين في الشركة أو الجهة الحكومية بإعطاء زملائه من نسخ الشركة، فما حكم هذه المسألة؟

هذه الصورة لا تجوز، والتعدي هنا على حق الشركة أو الجهة الحكومية لا على حق صاحب البرنامج؛ لأن تلك النسخ محسوبة عليها.

الصورة السادسة: نسخ بعض البرامج من أجل التبرع بها.

الصورة السابعة: نسخ بعض البرامج من أجل الأغراض التعليمية أو الأغراض الخيرية.[1]

---

(١) ذكر الدكتور: حسين الشهراني ــ وفقه الله ــ في رسالته للماجستير"حقوق الاختراع والتأليف" (٣٢٦ــ٣٢٨) أنه لم يجد من العلماء من تكلم عن مسألة نسخ الكتب وغيرها من أجل التوزيع الخيري، ثم ذكر فتوى للشيخ ابن باز، وأخرى للشيخ ابن عثيمين ــ عليهما رحمة الله ــ يفهم منهما جواز النسخ من =

وهاتان الصورتان حكمها حكم النسخ من أجل الاستخدام الشخصي، ولا يغيّر الحكم كون قصد الناسخ التوزيع الخيري.[١]

وأحب أن أشير هنا إلى أن بعض القوانين[٢] كانت تسمح بعرض بعض المؤلفات المحفوظة الحقوق لأجل الأغراض الخيرية كنشر بعض الأعمال في المجتمعات التعليمية كالمدارس والجامعات أو في الجمعيات الخيرية ما دامت لا تأخذ مقابلاً على ذلك؛ لأنه لا يضر بصاحب الحق ضرراً بالغاً والمجتمع له حق في هذه الأمور كما سبق ذكره، فهي أشبه شيء بالنسخ لأجل الاستخدام الشخصي.

كما أن بعض القوانين أجازت ــ أيضاً ــ من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له: نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، بشرط أن تكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، والغاية من ذلك وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية.[٣]

ملحوظة: أريد أن أشير هنا إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض شركات البرامج تتكلم دوماً عن حفظ الحقوق المعنوية وأهميتها في تطوّر المجتمعات، بينما لا نجدها تهتم بحقوق

أجل التوزيع الخيري، ولكني لم أذكر كلامهما؛ لأن الظاهر منه أن ذلك خاص بالكتب والأشرطة الشرعية، ولا يظهر أنهما يشيران من قريب ولا بعيد إلى مسألة البرامج.

(١) ممن نص على حرمة نسخ الأشرطة (ومثلها البرامج) التي يمنع أصحابها نسخها من أجل التوزيع الدعوي الدكتور: رجب أبو مليح سليمان، مشرف وحدة الفتوى في موقع إسلام أونلاين، وقد سبق الإشارة إلى رابط الفتوى.

وهو ما يفهم من فتوى لجنة الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، وقد سبق إيراد رابط الفتوى.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٣٦٦/٨ــ٣٦٧)

(٣) الوجيز في قضايا حماية الملكية والفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية للدكتور: غسان رباح (٦٦)

غيرها، ويظهر ذلك في موقفين:

الموقف الأول: موقف تلك الشركات من الشركات الأخرى أو الأشخاص الآخرين فتجد بعض الشركات تعتدي على حقوق غيرها، ويظهر ذلك جلياً في بعض الشركات التي تنتج برامج متضمنة لكتب كثيرة لم تقم بأخذ الأذن من أصحابها، وللأسف فإن كثيراً من تلك الشركات تقوم بإنتاج برامج لكتب شرعية.

الموقف الثاني: بعض الشركات لا تقوم بحفظ حقوق مشتري برامجها؛ وإذ قلنا إنه يحرم نسخ البرامج من أجل حفظ الحق المعنوي، فإن من اشترى برنامجاً من شركة فقد اشترى من الشركة نسخة من هذا البرامج متضمنة لإذنٍ باستخدام هذا البرامج، فإذا كانت قيمة البرنامج ألف ريال، فمعنى ذلك أن نسخة البرنامج تساوي ــ مثلاً ــ خمسين ريالاً، والحق المعنوي بخمسين وتسعمائة ريال، فإذا تلف البرنامج ــ حتى ولو كان بسبب المستخدم ــ ثم أراد المستخدم أن يأخذ نسخة جديدة من هذا البرنامج وقد أحضر للشركة النسخة القديمة فإنه لا يجوز لها أن تبيع له الحق المعنوي مرة أخرى، بل تبيعه قيمة النسخة فقط، ولهذا فإني أرى جواز شراء نسخة منسوخة لمن ابتلي ببعض الشركات التي تطالبه بدفع القيمة كاملة أو نصفها.

المطلب الثالث: الاعتداء على البرنامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام:

المسألة الأولى:المراد باتفاقيات الترخيص والاستخدام:

إذا أراد مستخدم البرامج تنصيب البرنامج على جهازه فإنه يظهر له في بداية عملية التنصيب شاشة تطلب منه قراءة اتفاقية أو عقد أو شروط قبل أن يبدأ في تنصيب البرنامج، ثم بعد ذلك عليه أن يقوم بالموافقة على هذه الشروط أو الاتفاقية قبل أن يتم عملية التنصيب أو فإن عليه الخروج من البرنامج.

وفي بعض البرامج يكون توقيع الاتفاقية بين الشركة المنتجة للبرامج وبين الجهة التي تريد شراء برنامج معين، وعادة ما يكون ذلك في البرامج الخاصة التي تطلب من شركات البرمجة مباشرة ولا تكون تلك البرامج منتشرة في السوق بحيث تباع في محلات التجزئة.

عادة ما تكون الشروط أو العقود أو الاتفاقيات مكتوبة بصيغة قانونية معقدة وطويلة، ولا يعتني المستخدمون العاديون بقراءتها غالباً، بل يستمرون بالموافقة من غير أن تعني لهم شيئاً، بينما هي تتضمن شروطاً كثيرة تطالب شركات البرمجة عملاءها بالالتزام بها.

والشركات تسمي هذه الاتفاقية اتفاقية ترخيص؛ لأنها لا تعتبر نفسها قد باعت البرنامج على المستخدم بل أعطته حق استخدام البرنامج فقط.[١]

---

(١) على سبيل المثال في اتفاقية استخدام برامج مايكروسوفت أوفيس (Microsoft Office)٢٠٠٧:" هذا البرنامج مرخص وليس مبيعًا. تمنحك هذه الاتفاقية بعض الحقوق فقط لاستخدام البرنامج"، انظر: الفقرة ٧، من القسم الأول من أنواع الاتفاقيات: شروط ترخيص البيع بالتجزئة. وهذه الاتفاقية موجودة في كل برامج أوفيس، وموجودة أيضاً على موقع الشركة: www.office.microsoft.com

إذا تقرر ما سبق **فالمراد باتفاقيات الترخيص والاستخدام**: هي حقوق المستخدم، والشروط التي تشترطها شركات البرمجة على مستخدمي برامجها قبل البدء باستخدام تلك البرامج.

أو يقال: هي عبارة عن عقد بين المستخدم والشركة المنتجة للبرنامج، يتضمن حقوقاً للمستخدم، وشروطاً يجب عليه الالتزام بها قبل البدء باستخدام البرنامج.

المسألة الثانية:حكم إخلال المستخدم بشرط من شروط اتفاقية الترخيص والاستخدام:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالوفاء بالعقود كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾(المائدة: ١)، وأخبر النبي ﷺ أن المسلمين على شروطهم،[١] فالوفاء بالوعود أمر رباني، والتزام الشروط سنة نبوية،[٢] **ولكن هل كل شرط يجوز اشتراطه؟ وهل كل شرط يجب الالتزام به؟**

قبل الحكم على ذلك هناك عدة مسائل فقهية يحسن بحثها حتى يتبين الحكم جلياً، وإليك أهم مسائل الشروط في العقود التي ينبغي بحثها لارتباطها بمسألة اتفاقيات الترخيص والاستخدام.

---

(١) المسلمون على شروطهم، حديث سبق تخريجه ص ١٧١.

(٢) جاء في قرار المجمع الأوربي للإفتاء: بخصوص البرامج" رابعا: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها؛ للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخها للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك."

انظر القرار على هذا الرابط:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620414

الفرع الأول: أنواع الشروط في البيوع:

قال ابن قدامة رحمة الله[(١)]: " والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: **أحدها ما هو من مقتضى العقد**، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، **أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع**، كالصناعة والكتابة ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

الثالث: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان: أحدهما اشتراط منفعة البائع في المبيع (وأشار إلى خلاف سابق)

الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، سواء اشترطه البائع أو المشتري...

الرابع: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين: أحدهما اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فهل يصح؟ على روايتين..

الضرب الثاني: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا

---

(١) المغني (٦/٣٢٣ـــ٣٢٥)، وانظر في مسألة الشروط في البيع: المبسوط (١٣/١٤) ومجمع الأنهر (٢/٦٢) والتاج والإكليل (٦/٢٤١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٥)والمجموع (٩/٣٦٣) وكتر الراغبين مع حاشية قليوبي (٢/٢٨٥) والإنصاف (١١/٢٥٠) وشرح منتهى الإرادات(٢/١٦٠) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٤٦و٣١/٢٨) وأعلام الموقعين (٣/٣٣٠) وتهذيب السنن (٩/٢٩٢ مع عون المعبود) وسبل السلام (٣/٢٧) والمختارات الجلية (٧٢)

يعتق ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين.." انتهى كلامه رحمه الله.

ففي كلام ابن قدامة رحمه الله تفصيل الكلام في مسألة الشروط في البيوع، وذكر أنواعها والخلاف في مسائل الشروط إن وجد الخلاف، وهذه المسألة من المسائل الفقهية التي كثر فيها الخلاف وتشعبت مسائلها.

والمسائل التي تدعو الحاجة إلى بحثها في مسألة اتفاقيات الترخيص والاستخدام ما يلي:

١. المسألة الأولى: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.
٢. المسألة الثانية، وهي مرتبطة بالمسألة الأولى: الحكم إذا تضمن العقد شرطاً فاسداً، هل يفسد العقد والشرط، أو يفسد الشرط وحده؟
٣. المسألة الثالثة: اشتراط أكثر من شرط في العقد.

الفرع الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، والحكم إذا تضمن العقد شرطاً فاسداً هل يبطل الشرط وحده أم العقد والشرط؟

اختلف أهل العلم رحمه الله فيما إذا اشترط أحد البيّعين على الآخر شرطاً ينافي مقتضى العقد هل يصح هذا الشرط أم لا يصح؟ وإذا قلنا إنه لا يصح هل يفسد الشرط وحده أم العقد والشرط يفسدان جميعاً؟

والمراد بمقتضى العقد هو ما يقتضيه العقد من غير شرط، كتسليم السلعة للمشتري والثمن للبائع، وهناك فرق بين ما لا يقتضيه العقد وبين ما يخالف العقد.

فاشتراط ما لا يقتضيه البيع كاشتراط صفة معينة في المبيع، كأن تكون السيارة

جديدة أو نظيفة، ومن اشتراط ما لا يقتضيه البيع ــ أيضاً ــ اشتراط ما فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار أو تأجيل الثمن.

وأما اشتراط ما ينافي مقتضى البيع كاشتراط ألا يبيع المشتري السلعة أو ألا يؤجرها، أو أن يبيعها بعد أن يشتريها من البائع، فمقتضى عقد البيع أن البائع له حرية التصرف في المبيع أن شاء أبقاه عنده أو أجّره أو باعه.(١)

أقوال العلماء:

القول الأول: أن الشرط يفسد والعقد صحيح، وهذا القول هو قول للشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة (٣)، وعندهم أن للذي فات غرضه الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن على الصحيح.(٤)

القول الثاني: أن العقد والشرط يفسدان جميعاً، وهذا القول هو قول الحنفية(٥)،

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٤٣/٦ــ٤٤٤) وشرح الخرشي (٨٠/٥) وأسنى المطالب (٣٢/٢ــ٣٣) والمغني (الموضع السابق)

(٢) روضة الطالبين (٤١٠/٣)، وانظر: حاشية الجمل (٧٤/٣)، وقال النووي في المجموع(٣٦٩/٩): "وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال، بل يلغو الشرط ويصح البيع."

(٣) المغني (٣٢٥/٦) وكشاف القناع (١٩٣/٣)

(٤) الإنصاف (٢٣٥/١١)

(٥) المبسوط (١٣/١٣ــ١٥) وبدائع الصنائع (١٦٩/٥)، وهذا الحكم عندهم إذا لم يكن جرى العرف به، وكذلك يفسد العقد عند الحنفية إذا كان الشرط فيه مصلحة لأحد العاقدين، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فالعقد صحيح والشرط باطل؛ وذلك لأن الشرط باطل والمنتفع به غير راضٍ بالعقد بدون هذا الشرط فله المطالبة بالشرط، وأما إن لم يكن لأحد فيه منفعة فإن البيع لا يفسد لأنه لا مطالب بهذا الشرط.

وقول المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: أن الشرط صحيح والعقد صحيح، وقال بهذا القول: ابن سيرين[٤]، وابن شبرمة[٥]، وحماد بن أبي سليمان[٦]، وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/٦٥) ومواهب الجليل (٤/٣٧٣) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٣/٦٥ــ٦٧) وعندهم: أن الشرط لو حذف صح البيع، وكذلك الشرط المنهي عنه عندهم ما لو اشترط ألا يبيعه أو ألا يهبه مطلقاً، أو استثنى قليلاً، كما لو قال: لا تبيعه مطلقاً أو ألا تبيعه إلا من فلان، أما لو اشترط ألا يبيعه من ناس قليلين فإنه ذلك جائز عندهم. وفي قول أن البيع فاسد مطلقاً حتى وإن حذف الشرط.

(٢) المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي (٩/٣٦٧ــ٣٦٨) وأسنى المطالب (٢/٣٢)

(٣) المغني (٦/٣٢٥)

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، البصري، أبو بكر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، إمام وقته، كان ثقة، حافظاً، متقناً، فقيهاً، كثير العلم، ورعاً، معبراً للرؤى، به صمم، روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وروى عنه الشعبي، وابن عون، وأيوب، وقتادة، ومالك بن دينار، والأوزاعي، وغيرهم، وأخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١١٠هـ ، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦) وتهذيب التهذيب (٣/٥٨٥)

(٥) هو: عبد الله بن شبرمة، الضبي، أبو شبرمة الكوفي، وقيل في نسبه غير ذلك، القاضي الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن: أنس، وأبي الطفيل، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وروى عنه: عبد الوراث بن سعيد، وشريك، والسفيانان، كان عفيفاً حازماً عاقلاً ثقة في الحديث قليل الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً ورعاً، أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم، توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر ترجمته في: أخبار القضاة (٣/٣٨) وتهذيب التهذيب (٢/٣٥١)

(٦) المجموع للنووي (٩/٣٦٨)

وحماد: هو حماد بن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل الكوفي، الأشعري مولاهم، العلامة الإمام فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك وأبي وائل وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب والشعبي وغيرهم، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد والأعمش وغيرهم، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، رمي بإرجاء الفقهاء، وكان إماماً في الفقه، وأما في الحديث فقد تكلموا في حفظه، قال عنه الإمام

=

ذكرها شيخ الإسلام ورجحها، وذكر أن المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد.[1]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال:(خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق).

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما

أحمد:"مقارب ما روى عنه القدماء: سفيان وشعبة"، وفي التقريب قال عنه: صدوق له أوهام، وتوفي في سنة ١١٩، وقيل ١٢٠.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١) وتهذيب التهذيب (٤٨٣/١) وتقريب التهذيب (٢٦٩)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٨/٢٩و٣٤٦و٢٨/٣١) والفتاوى الكبرى (٧٦/٤)، واختار ذلك أيضاً ابن القيم، انظر: أعلام الموقعين (٣٣٠/٣) وتهذيب السنن (٢٩٢/٩ مع عون المعبود)

ويبدو أن هذا هو محزّ النزاع بين أصحاب هذا القول والجمهور، فأصحاب هذا القول يجعلون المحرم هو ما كان مخالفاً لمقصود العقد، كاشتراط الفسخ في البيع، فهذا ينافي المقصود من العقد ولا فائدة من هذا العقد إذا كان سيفسخ عند وقوعه، وأما الجمهور فيجعلون المحرم ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط عدم بيع المبيع، فهذا ينافي مقتضى العقد وهو حرية التصرف في المبيع. وانظر: الشروط في عقد البيع(١٩١)، رسالة ماجستير مقدمة من الشيخ: صالح السلطان لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٠٦.

بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أبطل الشرط و لم يبطل العقد.[٢]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذا وهم من هشام بن عروة[٣]ما قال رسول الله ﷺ اشترطي لهم الولاء؛ لأن هذا أمر بالغرور ولا يظن برسول الله ﷺ ذلك.[٤]

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن هشام بن عروة ثقة لا يصح توهيمه من غير دليل، وأما ما ذكروه من أن النبي ﷺ أمرها بذلك وهو لا يأمر بغرور فيجاب عنه بأن أمر النبي ﷺ بذلك ليس هو أمراً على الحقيقة، وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه كقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ (التوبة: ٨٠)، وقوله: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ (الطور: ١٦)، وتقدير الكلام: واشترطي لهم الولاء أو لا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ما في: كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)(٤٤٠/٤) ومسلم كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)(١٠٨/١٠)

(٢) انظر: المغني (٣٢٦/٦)

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، ويقال: أبو عبد الله، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من أبيه وعمه عبد الله وأخويه عبد الله وعثمان، وغيرهم كثير، وروى عنه أمم منهم: أيوب السختياني ومعمر وابن جريج، كان ثقة فاضلاً فقيهاً كثير الحديث، ربما دلس، توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١٩٣/٨) وتهذيب التهذيب (٢٧٥/٤) وتقريب التهذيب (١٠٢٢)

(٤) المبسوط (١٤/١٣)

تشترطي، ولهذا قال عقيبه:(فإنما الولاء لمن أعتق).[١]

الاعتراض الثاني: لو صح أن النبي ﷺ قال ذلك فتأويله اشترطي الولاء عليهم واللام تذكر بمعنى على قال الله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾(الرعد: ٢٥).[٢]

الإجابة عن هذا الاعتراض:

الإجابة الأولى: أن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه.[٣]

الإجابة الثانية: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها !؟[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.[٥]

---

(١) المغني (٦/٣٢٦ـــ٣٢٧)

(٢) المبسوط (١٣/١٤) والمجموع (٩/٣٧٧)

(٣) المغني (٦/٣٢٦) وكشاف القناع (٣/١٩٤)

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) حديث النهي عن بيع وشرط أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦٠) ووكيع في أخبار القضاة(٣/٤٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١) (٤/٣٣٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣١٨)(٣٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال عنه الدارقطني: متروك، انظر لسان الميزان (٣/٣٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٥) عن هذا الإسناد: (وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال)

كما أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٦) من طريق يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد، وفيه جهالة الرجل الراوي عن عتاب، كما أن يحيى بن عامر لم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في المجمع(٤/٨٩) (رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف).

=

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعلى ذلك يبطل الشرط والعقد.[١]

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذا الدليل ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد سبق ذلك في تخريج الحديث.

الدليل الثاني: أن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.[٢]

الدليل الثالث: أن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً.[٣]

الاعتراض على هذين الدليلين:

أما على مذهب الحنابلة كما سبق ذكره في القول الأول فلا يرد عليهما هذان الدليلان؛ لأنهم يثبتون لصاحب الشرط الخيار بين الأرش والفسخ، وعلى ذلك فلا يكون البيع تم بغير إذنه، ولا يكون إفساد الشرط منقصاً للثمن؛ لأنه قد ثبت له الخيار.

وأما على القول الثالث، فالإجابة بالمنع، فهم لا يسلمون أن الشرط فاسد أصلاً.

وقال شيخ الإسلام عن هذا الحديث:" ذكره جماعات من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه" الفتاوى الكبرى (٧٩/٤)

وانظر إعلاء السنن (١٤٦/١٤) ففيه الانتصار لهذا الحديث على ضعفه.

(١) انظر: المبسوط (١٤/١٣)

(٢) المغني (٣٢٥/٦)

(٣) المرجع السابق.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ المشهور في بيع جمله للنبي ﷺ، وفيه أنه اشترط ركوبه إلى المدينة.[١]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث: أن ما جرى بين النبي ﷺ وجابر ﷺ لم يكن بيعاً حقيقة، وإنما كان من باب حسن العشرة والصحبة في السفر، كما يدل عليه سياق القصة، فالنبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا من أجل جابر ﷺ.[٢]

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن الظاهر أن ما تم كان بيعاً، ولا يصار عن هذا الظاهر بلا دليل، وما ذكروه مجرد احتمال لم يدل عليه دليل.

الاعتراض الثاني: أن الحديث قضية عين يتطرق إليها الاحتمال فلا عموم لها.[٣]

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن الأصل في أخبار النبي ﷺ العموم حتى يأتي الدليل على التخصيص، ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً على تخصيصها، ولا على كونها قضية عين، ولو أن كل دليل أردنا ألا نعمل به وقلنا إنه قضية عين لسقط بذلك كثير من النصوص الشرعية التي أجمع العلماء على العمل بها.

---

(١) حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي ...(٢٣٠٩) (٥٦٦/٤) وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الشفاعة في وضع الدين (٢٤٠٦) (٨١/٥) وفي كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) (٣٧٠/٥) وفي كتاب الجهاد والسير باب استئذان الرجل الإمام (٢٩٦٧)(١٤١/٦)،ومسلم كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٠٩) (٢١٠/١١)

(٢) انظر: المبسوط (١٤/١٣) والمجموع (٣٧٧/٩)

(٣) انظر: المجموع (الموضع السابق)

الاعتراض الثالث: يمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي: أن الشرط في هذا الحديث إنما هو اشتراط منفعة في المبيع، وهذا القسم من الشروط ليس هو القسم الذي خالف فيه أصحاب القول الأول، بل الخلاف هنا في الشرط المنافي لمقتضى العقد، لا اشتراط منفعة في المبيع.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: المسلمون على شروطهم.[(١)]

الاعتراض على هذا الاستدلال: أنه عام مخصوص بالشروط الجائزة.[(٢)]

الدليل الثالث: يقول شيخ الإسلام[(٣)]في بيان قوة هذا القول من جهة المعنى: "الشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد و لا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً، فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله و شرطه، كما بينه النبي ﷺ بقوله:(كتاب الله أحق و شرط الله أوثق)، فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله و رسوله، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرمه الله و رسوله فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، و لم يثبت تحريمه فيباح؛ لما في الكتاب و السنة مما يرفع الحرج.."

---

(١) حديث المسلمون على شروطهم سبق تخريجه ص١٧١.

(٢) المجموع (٣٧٧/٩)

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩)

الترجيح:

كل قول من الأقوال السابقة له حظ من النظر، والترجيح في مسألة مثل هذه المسألة فيه صعوبة، وأنا متردد بين القول الأول والثالث، ولكن الأقوى عندي هو القول الأول؛ لصراحة حديث بريرة رضي الله عنها الذي روته عائشة رضي الله عنها، فهو نصّ في مسألتنا، فالقصة فيها شرط نافى مقتضى العقد، ومع ذلك لم يبطل النبي ﷺ العقد، بل أجازه وأبطل الشرط.

على أن أصحاب القول الأول يتوسعون ـــ أحياناً ـــ في المراد بمنافاة مقتضى العقد، ويدخلون في ذلك ما ليس منه، فيؤدي ذلك إلى التضييق على الناس من غير موجب شرعي صحيح صريح.

تطبيق هذه المسألة على بعض الشروط في اتفاقيات الترخيص والاستخدام:

اتفاقيات الترخيص والاستخدام ـــ كما سبق ـــ هي عبارة عن عقد يتضمن حقوقاً للمستخدم، وشروطاً يجب عليه الوفاء بها، ولكن في بعض الأحيان تكون هذه الشروط متضمنة لشروط تنافي مقتضى العقد، وهي الشروط التي سبق الكلام عنها في هذه المسألة، ومن أمثلة هذه الشروط، ما يلي:

"لا يجوز لمستخدم البرنامج: استئجار البرنامج أو تأجيره أو إعارته"

وإذا أردنا تطبيق الخلاف السابق على هذا الشرط، فيمكننا القول بأن:[(١)]

الحنفية عندهم أن هذا البيع صحيح والشرط فاسد؛ لأن عندهم أن الشرط إذا لم يكن فيه منفعة لأحدهم فإنه يصح البيع ويبطل الشرط، ويذكرون من الأمثلة على ذلك لو اشترط أن يبيعه ونحو ذلك.

وقد يقال: إن مذهب الحنفية هو صحة العقد والشرط، إذا تعارف الناس على هذا الشرط؛ لأن المذهب عندهم صحة الشروط التي تعارف الناس عليها، على تفصيل عندهم في مسألة الشروط.

وأما مذهب **المالكية** فإن العقد والشرط لا يصحان ما لم يحذف هذا الشرط، وكذلك فإن الشرط يصح لو قيد هذا الشرط، بأن لا يؤجره على مجموعة معينة، كأن يقال: لا يؤجره للشركات، ويجوز تأجيره لعموم الناس، أو تأجيره للطلاب، إذا قيد الشرط بذلك فالذي يظهر لي من مذهب المالكية جواز هذا الشرط، وإلا فإن البيع والشرط يكونان غير صحيحين.

وأما مذهب **الشافعية** فهو فساد الشرط والعقد.

وأما مذهب **الحنابلة** على المشهور عندهم فهو بطلان الشرط وصحة العقد.

وأما **على الرواية الأخرى للحنابلة** والتي رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية فإن العقد صحيح والشرط صحيح أيضاً، ما لم يتضمن محرماً شرعياً كالظلم والغرر ونحوها.

---

(١) سبق توثيق الأقوال عند ذكر الخلاف، وآمل من القارئ الكريم ملاحظة القيود التي ذكرتها في الهوامش لبعض المذاهب، كما أن هذا هو اجتهادي في فهم الأقوال وتطبيق المسألة عليها، ومن الله استمد الهداية والتوفيق.

المسألة الثالثة: اشتراط أكثر من شرط في العقد، ومسألة بيعتين في بيعة:

اشتراط أكثر من شرط في عقد البيع ومسألة بيعتين في بيعة[١] بينهما ارتباط

---

(١) ورد عن النبي ﷺ النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن شرطين في بيع، والنهي أخرجه الإمام أحمد (٩٥٨٤)(٣٥٨/١٥) و(١٠١٤٨)(١٣٤/١٦) والنسائي في الصغرى كتاب البيوع باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة (٤٦٤٦)(٣٤٠/٧) وفي الكبرى (٦٢٢٨)(٤٣/٤) وابن الجارود في المنتقى (٦٠٠) (١٨١/٢)عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه الترمذي كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٤٩) (٣٥٧/٤) وابن حبان (٤٩٧٣)(٣٤٨/١٠)عن عبدة بن سليمان.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١١١)(١٤٢/٨) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٢٤)(٥٠٧/١٠) والبيهقي (٣٤٣/٥) عن عبد الوهاب بن عطاء، ثم قال (وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر والدراوردي ومعاذ بن معاذ)، كل هؤلاء رووا الحديث عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

والحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو: صدوق له أوهام أخرج حديثه الجماعة(لكن رواية البخاري عنه مقرونة وروى مسلم عنه متابعة)، (انظر التهذيب (٦٦٢/٣) والتقريب (٦٢٢٨)(٨٨٤) والإرواء (١٥٠/٥))، وقد حسن هذا الحديث الألباني ومحقق المسند وابن حبان، ومحقق مسند أبي يعلى.

والحديث رواه أبو داود كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٥٧)(٢٣٨/٩) وابن أبي شيبة (٢٠٧١٦)(٢٢٤/٧) وابن حبان (٤٩٧٦)(٣٤٧/١٠) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو ولكن بزيادة (فله أوكسهما أو الربا)

ويحيى بن زكريا وإن كان ثقة متقناً (التقريب (٧٥٩٨)(١٠٥٤)) إلا أنه خالف غيره في ذكر هذه الزيادة، فهل هذا من أوهام محمد بن عمرو؟ أم أن يحيى خالف في هذه الرواية غيره من الثقات؟ ومع أن الألباني حسّن الحديث بهذه الزيادة في الإرواء (١٥٠/٥) فإني متوقف في تحسين هذه الزيادة.

والحديث جاء ما يشهد له، فقد روى الإمام أحمد (٦٦٢٨)(٢٠٣/١١) و(٦٩١٨)(٥١٦/١١) والبيهقي (٣٤٨/٥) والدراقطني (٧٤/٣) والحاكم (١٧/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن) ولفظ الحاكم (لا يجوز بيعان في بيع) وحسن إسناده محقق المسند.

=

قوي؛ وذلك لأن كثيراً من الفقهاء يجعل حكمهما حكماً واحداً، ويفسرهما تفسيراً واحداً، فعند الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] وبعض الشافعية[(٣)] أن معناهما واحد، وأما المشهور

وقد رواه الإمام أحمد (٦٦٧١)(٢٥٣/١١) والنسائي كتاب البيوع باب شرطان في بيع.. (٦٢٢٦)(٤٣/٤) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (١٢٥٢) (٣٦٠/٤) وغيرهم بلفظ: (شرطين في بيع) بدلاً من (بيعتين في بيعة)، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح.

ومما يشهد للحديث ما رواه الإمام أحمد (٥٣٩٥)(٢٩٢/٩) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٩)(٣٧/٦مع عارضة الأحوذي، والحديث ليس موجوداً في النسخة التي عندي لتحفة الأحوذي) وابن الجارود (٥٩٩) (١٨١/٢) والبيهقي (٧٠/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٨/١٢) من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:(مطل الغني ظلم، ..، ولا تبع بيعتين في بيعة)، ولكن قال الترمذي عن هذا الحديث في كتابه العلل (٥٢٣/١):(سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً.)

ويشهد له ــ أيضاً ــ ما رواه أحمد (٣٧٨٣)(٣٢٤/٦) والبزار (٢٠١٧) (٣٨٤/٥) والشاشي في مسنده (٣٢٤/١) عن شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً النهي عن صفقتين في صفقة.

والحديث فيه شريك صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب (٤٣٦)(٢٨٠٢))، وسماك صدوق... وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن(التقريب (٢٦٣٩)(٤١٥))

وقد خالف شريكاً شعبة فرواه موقوفاً على ابن مسعود رواه أحمد (٣٧٢٥)(١٣٨/٦) بلفظ (سفقتان) وكذلك خالفه الثوري رواه عبد الرزاق (١٤٦٣٦)(١٣٨/٨) والبزار (٢٠١٦) (٣٨٣/٥) وإسرائيل رواه عبد الرزاق (الموضع السابق)

وعلى ذلك فحديث ابن مسعود ضعيف.

والحديث كما تبيّن حسن في بعض طرقه وقابل للتصحيح بمجموع طرقه، وأما زيادة (فله أوكسهما أو الربا) فأنا متوقف في تحسينها كما سبق، والله أعلم.

(١)انظر: المبسوط (٨/١٣) وحاشية تبيين الحقائق (٤٤/٤)

(٢) انظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي (٤٠/٥)

(٣) الذي يظهر لي أن الشافعية لا يفرقون بين الشرط الواحد والشرطين، وقد نص على ذلك النووي في المجموع (٣٦٩/٩) فقال:"ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطاً واحداّ أو شرطين" وقال(٣٧٧/٩): "الجواب عن حديث عمرو بن شعيب أن هذا مفهوم اللقب، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي " عن بيع وشرطين " جواز شرط واحد، فهذا هو الجواب المعتمد، وأما الخطابي

=

عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[١] فهو: أنه يفسر نهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع، بأنه اشتراط شرطين فأكثر ليسا من مقتضى العقد ولا مصلحته.[٢]

فحسن عند ذلك التطرق لمسألة بيعتين في بيعة باختصار، ثم الكلام عن حكم اشتراط أكثر من شرط في عقد البيع.

مسألة بيعتين في بيعة:

للعلماء ـــ رحمهم الله ـــ في معنى (بيعتين في بيعة) الوارد في الحديث

وغيره فمعناه: أن يقول بعتك هذا بدينار نقداً وبدينارين نسيئة، فيكون بمعنى بيعتين في بيعة وحملهم على هذا التأويل أن العلة في النهي عن شرطين موجودة في شرط وهي الغرر."

وهذا الكلام من النووي يفهم منه أن هناك تفسيرين للنهي عن شرطين في شرط، الأول: أن المراد بشرطين في بيع هو: البيع الذي يتضمن شرطاً فاسداً، والتفسير الثاني: أنه بمعنى بيعتين في بيعة.

والتفسيران أشار إليهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٤) حين ذكر الحديث وذكر أنه قد استدل به من أبطل البيع والشرط، قال:" قالوا: فالبيع في نفسه شرط، فإذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع، فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث.

وقد خولفوا في ذلك فقيل: الشرطان في البيع هو: أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء، فالبيع فاسد؛ لأنه وقع بثمن مجهول"

(١) سنن الترمذي باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣٦٢/٤)

وإسحاق بن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، نزيل نيسابور، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، ولد سنة ١٦١ طاف البلاد، وقال عنه الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله، وكان مشهوراً بالحفظ والضبط، روى عن ابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغُنْدر، وخلق كثير، وروى عنه الجماعة إلا ابن ماجه، ومن أقرانه أحمد، وابن معين، وإسحاق الكوسج، توفي سنة ٢٣٨، وقيل ٢٣٧هـ، وهو ابن ٧٧ سنة.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) وتهذيب التهذيب (١١٢/١)

(٢) انظر: الخرقي مع شرحه المغني (٣٢١/٦) والفروع (٦٠/٤)، وهذا القول نسبه الشوكاني في نيل الأوطار(٢١٣/٥) إلى بعض أهل العلم، وقال عقبه:"ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين"

تفسيرات[١]، أشهرها ما يلي:

التفسير الأول: أن المراد بـــ(بيعتين في بيعة) قول البائع: أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة، ونسيئة بأحد عشر، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين وقد قال بهذا القول: جمع من السلف[٢] منهم ابن مسعود[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وذكر الشافعي أنه أحد الوجهين في تفسير بيعتين في بيعة[٦]، وذكر النووي أنه الأشهر[٧]، وهذا التفسير رواية عن الإمام أحمد[٨]، وذكره ابن حزم[٩] تفسيراً لبيعتين في بيعة.

---

(١) آثرت التعبير بـــ(تفسيرات)ولم أعبّر بـــ(أقوال)؛ لأن بعض العلماء يحمل الحديث على أكثر من معنى كما عند الإمام الشافعي وابن حزم.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٢٣/٧ــــ٢٢٤) والمصنف لعبد الرزاق (١٣٦/٨ــــ١٣٩) والترمذي مع التحفة (٣٥٨/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٥) وشرح السنة للبغوي (١٤٣/٨) والسلسلة الصحيحة (٤٢٠/٥ــــ٤٢٢)، ونقله الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٦) عن سماك، وهذا هو تبويب النسائي وابن حبان (الموضعان السابقان في تخريج الحديث) وأما أبو داود (الموضع السابق) فقد بوّب لهذا الحديث بباب وبوّب للعينة بباب آخر مما يدلّ على أنهما متغايران عنده.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بكذا (الموضع السابق) وفيه نَصَّ جمع من السلف على أنه إذا عقد بأحد الثمنين فلا بأس فانظره إن أحببت.

(٤) انظر: المبسوط(١٣/٨) وحاشية تبيين الحقائق (٤٤/٤)(ويلحظ أنهما فسرا به شرطين في شرط)

(٥) انظر: المدونة (٤١٢/٣دار صادر) والتاج والإكليل (٢٢٨/٦) وشرح الخرشي (٧٣/٥)

(٦) مختصر المزني (٣٤١/٥) والتهذيب للبغوي (٥٣٦/٣) وتحفة المحتاج (٢٩٤/٤)

(٧) المجموع (٣٢٨/٩)، وقد ذكر النووي أنه على التقديرين (أي بثمن حال أو مؤجل، أو عقدين في عقد) البيع باطل بالإجماع.

(٨) الفروع (٤٨/٤) والإنصاف (٢٣٢/١١)

(٩)المحلى (١٥/٩)، وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم القرطبي الظاهري، أبو محمد، ولد سنة ٣٨٤هـــ، وأخذ عن: يحيى بن مسعود، وابن الجسور، والمذحجي، ومن تلاميذه: ابناه الفضل، ويعقوب، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم، وكان له أتباع كثر في الأندلس، كان شافعياً ثم تحول ظاهرياً، ولي الوزارة، ثم أقبل على العلم، وكان محدثاً، فقهياً، أديباً، أصولياً، متكلماً، مؤرخاً، متفنناً في علوم كثيرة، وكان يقال: لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقان، له مؤلفات كثيرة، ذكر ابنه الفضل أنها أربعمائة مجلد، =

واستدلوا لهذا التفسير بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا التفسير مما لا يختلف الناس فيه.[١]

الدليل الثاني: أن هذا التفسير يصدق عليه أنه بيعتين في بيعة؛ لأن هناك بيع بثمن مؤجل، وبيع بثمن معجل، ولم يحددا أحد البيعتين، كما أنه يصدق على من فعل ذلك أنه له أوكسهما أو الربا؛ لأن مقصوده جعلُ الدراهمِ ــ إذا لم يدفع الثمن المعجل ــ مقابلَ الأجل، فهو بيع دراهم بدراهم نسيئة، فليس له إلا الأوكس أي ليس له إلا الثمن الأقل، وإلا فسيقع في الربا.[٢]

الاعتراض على هذا التفسير:

أن هذا البيع ليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام.[٣]

ويجاب عن هذا الاعتراض:

أولاً: لا نسلم أن هذا الفعل ليس فيه غرر، بل فيه غرر في الثمن؛ لأنه عقد العقد وهو لا يدري على أي ثمن تمّ العقد.

منها: المحلى، والفصل في الملل والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، وطوق الحمامة، ونقط العروس، وجوامع السيرة، توفي سنة ٤٥٦هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) وطبقات الحفاظ (٤٣٥)، وقد جمع ابن عقيل الظاهري كلام من ترجم له، وعلق عليها، في كتابه ابن حزم خلال ألف سنة.

(١) المدونة (٤١٢/٣دار صادر)، والذي ذكر ذلك هو يحيى بن سعيد.

(٢) إقامة الدليل (٥٢/٦)

(٣) أعلام الموقعين (١٣٥/٣)

ثانياً: بأن هذا التفسير هو تفسير غالب السلف، وهم أعلم بتفسير النصوص، كما أنهم أعلم بمدلول اللغة.

التفسير الثاني: أن (بيعتين في بيعة) يراد به: اشتراط عقد في عقد، كأن يقول له: لا أبعيك هذه السلعة، حتى تؤجرني بيتك، وقد قال بهذا القول: الحنفية[١]، وهو أحد تفسيري الشافعية[٢]، وقال به الحنابلة[٣]، وذكره ابن حزم تفسيراً لبيعتين في بيعة.[٤]

التفسير الثالث: أن يعقد البائع مع المشتري بيعتين (عقدين) على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع كون العقد لازماً بأحدهما، مثل أن يتبايعا هذا الثوب بدينار، وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أي ذلك شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا يوصف بأنه بيعتان؛ لأنه قد عقد بيعتين: بيعة في الثوب الذي بالدينارين، وبيعة أخرى في الثوب الذي بالدينار، ولم تجمعهما صفقة؛ لأنه لا يتم البيع فيهما، ويوصف بأنه في بيعة؛ لأنه إحدى البيعتين.

وقد ذكر هذا التفسير بعض المالكية،[٥] ويلحظ أنه في هذا التفسير تم التعاقد من غير تحديد للمبيع.[٦]

ومثل هذا التفسير ما لو عقد العقد من غير تحديد للثمن كما لو باعه السلعة بصاع

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٣)

(٢) التهذيب للبغوي (٥٣٧/٣) والمجموع (٣٢٨/٩) وتحفة المحتاج (٢٩٤/٤)

(٣) المغني (٦/ ٣٣٢) والفروع (٤٨/٤) والإنصاف (٢٣١/١١)، ويلحظ أنهم على هذه الرواية يحملون القول الأول على مسألة النهي عن شرطين في بيع.

(٤) المحلى (الموضع السابق)

(٥) المنتقى للباجي (٣٦/٥) والتاج والإكليل (٢٢٨/٦) وشرح الخرشي (٧٣/٥)

(٦) المنتقى (٤٢/٥)

قمح أو صاعي شعير، وهذا التفسير ذكره بعض الحنفية.[١]

واعترض على هذا التفسير بأنه:

لا يصدق على أنه بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة.[٢]

التفسير الرابع: أن المراد ببيعتين في بيعة، بيع العينة، وهي: أن يبيع الشيء نسيئة ثم يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً)، وقد قال بهذا القول: ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

ووجه هذا القول: أن البائع جمع بين بيعتين في بيعة واحدة، وذلك لأنه باع السلعة، ثم اشتراها، وقصده من ذلك بيع دراهم بدراهم، بزيادة مقابل النسيئة، فليس له في هذه الحال إلا الأوكس (الأقل) أو فإنه سيقع في الربا، وعلى ذلك فهذا هو التفسير الذي يمكن أن ينطبق عليه قوله ﷺ (فله أوكسهما أو الربا).[٥]

واعترض على الاستدلال بهذه اللفظة من الحديث (له أوكسهما أو الربا) باعتراضين:

الأول: ضعف هذه اللفظة.[٦]

الثاني: رد ذلك النووي بأنه يحتمل أن يكون هذا في قصة معينة.[٧]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٨/٤) وحاشية تبيين الحقائق (٤٤/٤)

(٢) إقامة الدليل (٥٢/٦) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٤٧/٩و٢٩٥)

(٣) انظر: إقامة الدليل (٥٢/٦ــ٥٣) وتهذيب السنن (٢٤٧/٩)

(٤) أعلام الموقعين (١٣٤/٣ــ١٣٥) وتهذيب السنن (الموضع السابق)

(٥) إقامة الدليل (٥٢/٦) وأعلام الموقعين (١٣٥/٣)

(٦) انظر: نيل الأوطار (١٧٠/٥) وتحفة الأحوذي (٣٥٨/٤) وأحاديث معلة للشيخ الوادعي (٤٣٣)

(٧) المجموع (٣٢٨/٩)

الثالث: أن الحديث يمكن حمله على ما ذكره أصحاب القول الأول، وهذا التفسير الذي ذكره ابن القيم ليس متعيّناً، ولهذا فإن طاووساً[(١)] والثوري [(٢)] فسرا الحديث بأن المراد به أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين وذلك إذا كانت السلعة قد استهلكت.[(٣)]

وبعد هذا العرض لتفسير (بيعتين في بيعة) لا يمكنني الجزم بتفسير من هذه التفسيرات، ولكني أرى أن **التفسير الأول هو الأقوى**؛ لأنه هو ما عليه أكثر السلف، كما أنه مقبول من الناحية اللغوية، وأما باقي التفسيرات فقد يقال: إنه لا مانع من جعلها تفسيراً للحديث، ومعاني النصّ إذا لم يكن بينها تعارض، وكانت مقبولة من الناحية اللغوية فلا مانع من القول بأن تلك التفسيرات كلها صحيحة، ولكني أميل إلى التفسير الأول.[(٤)]

---

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن: العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وسراقة بن مالك، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبد الله، ووهب بن منبه، وعمرو بن دينار، ومجاهد، وغيرهم، كان من سادات التابعين وعبادهم، وكان مجاب الدعوة، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) وتهذيب التهذيب (٢٣٥/٢)

(٢) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، روى عن أبيه، وعن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان، وهشام بن عروة، وروى عنه ابن إسحاق، ومالك، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وخلق كثير، وأخرج حديثه الجماعة، وقال شعبة وغيره: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، ساد الناس بالورع والعلم، وكان ابن معين لا يقدم عليه في زمانه أحداً في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء، توفي في البصرة سنة ١٦١هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) وتهذيب التهذيب (٥٧/٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٨)، وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٣٤٣/٥) وتحفة الأحوذي (٣٥٨/٣)

(٤) انظر: مقدمة التفسير لشيخ الإسلام مع شرحها لابن عثيمين (٥٣)

المراد بالنهي عن شرطين في بيع:

سبقت الإشارة إلى أن في المسألة أقوال:

القول الأول: أن المراد بنهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع، هو النهي عن بيعتين في بيعة، على الخلاف في تفسير بيعتين في بيعة، وهذا القول هو قول الجمهور، وقد قال به الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.[١]

القول الثاني: أن المراد بشرطين في بيع هو تضمن البيع للشرط الفاسد، سواء أكان شرطاً واحداً أو أكثر، وهذا القول قال به بعض أهل العلم[٢]، واختاره جمع من الشافعية.[٣]

القول الثالث: أن المراد بشرطين في بيع هو:أن يشترط أحد العاقدين على الآخر أكثر من شرط وهذه الشروط ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته، وذلك كأن يشترط عليه منفعة في المبيع أو منفعة من البائع، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[٤]، مثال ذلك: لو اشترى أثاثاً واشترط على البائع أن يقوم بتوصيل الأثاث وتركيبه.

---

(١) سبق توثيق الأقوال.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٤)

(٣) انظر: المجموع (٣٦٩/٩)و(٣٧٧/٩)

(٤) انظر: الخرقي مع شرحه المغني (٣٢١/٦) والفروع (٦٠/٤) والإنصاف (٢٢٦/١١) ومطالب أولي النهى (٧٢/٣)، وهناك روايات أخرى في المذهب غير ما ذكر، وهي باختصار:

١. يصح البيع ويجوز اشتراط أكثر من شرط، اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم.

٢. لا يصح الشرطين حتى ولو كانا من مصلحة العقد.(القول المشهور: إن كان من مصلحة العقد فلا يؤثر).

٣. المراد به الشرطان الفاسدان.

انظر: المغني (٣٢٢/٦) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٩٢/٩ــ٢٩٣) والإنصاف (الموضع السابق)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني:

أصحاب هذين القولين لا يفرقون بين اشتراط شرط واحد وأكثر من شرط، والعبرة عندهم بتضمن البيع لشرط فاسد، وقد سبق الاستدلال لهم.

وقالوا أيضاً: إن الصحيح لا يؤثر في العقد وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد.(١)

واعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: اعترض على ذلك بأن الحديث دلّ على الفرق بين الشرط والشرطين.(٢)

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بدلالة الحديث، وأن المراد بالحديث هو المراد بحديث بيعتين في بيعة نفسه.

الاعتراض الثاني: أن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير.(٣)

ويجاب عن ذلك: بأن الغرر الكثير لو وجد في الشرط الواحد فإنه يحرم كذلك، ولا فرق بين الشرط والشرطين على ذلك، والمسألة المفروضة هي ما لو لم يكن في الشرط غرر كثير، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٦/٣٢٣)

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

دليل القول الثالث:

عمدة هذا القول: هو حديث النهي عن شرطين في بيع، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن.[١]

وقد ناقش الإمام ابن القيم[٢] رحمه الله هذا القول، فقال:" الأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول نظير هذا نهيه عن صفقتين في صفقة وعن بيعتين في بيعة ...فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة..."

الترجيح:

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن معنى شرطين في شرط، هو معنى بيعتين في بيعة نفسه، فهذا التفسير هو الذي عليه جمهور السلف، وهذا الذي تدل عليه الأدلة الأخرى، خاصة وأن حديث عبد الله بن عمرو مروي بلفظ (بيعتين في بيعة)، وبلفظ (شرطين في بيع)، مما يدل على أن المعنى من اللفظين واحد.

تطبيق هذه المسألة على اتفاقيات الترخيص والاستخدام:

اتفاقيات الترخيص تتضمن دوماً أكثر من شرط، بل هي شروط كثيرة جداً، وإن كان الغالب عليها أن تكون من مصلحة العقد، وإذا أردنا تطبيق هذه المسألة على

---

(١) الحديث سبق تخريجه عند تخريج عن حديث النهي عن بيعتين في بيعة ص ٢٠٠.

(٢) في تهذيب السنن (٩/٢٩٥)

تلك الشروط، فيمكننا القول:

ــ إن الجمهور ــ من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ــ لا يفرقون بين اشتراط شرط واحد أو أكثر من شرط، والمؤثر عندهم هو: تضمن البيع لشرط غير صحيح.

ــ وأما على المشهور من مذهب الحنابلة فإنه لا يجوز أن يتضمن العقد شرطين ليسا من مقتضى العقد ولا من مصلحته، وأما إن كانا من مقتضى العقد أو مصلحته فلا بأس حتى ولو كانا أكثر من شرطين.

ــ وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يتضمن العقد شرطين حتى وإن كانا من مصلحة العقد، وأما إن كان من مقتضى العقد فلا بأس.

ولعل **الراجح** ــ والعلم عند الله ــ أن تضمن اتفاقية الترخيص والاستخدام أكثر من شرط لا يؤثر في صحتها وجوازها، ما لم يكن الشرط في نفسه محرماً.

المطلب الرابع: الاعتداء على البرنامج بأخذ بعض محتوياته من دون إذن صاحبه.

بعد أن توسعت الشركات في إنتاج برامج متعددة ومتنوعة، واكب ذلك سرعة في طرح البرامج للاستفادة السريعة من المردود المادي لها، وحيث إن بعض الشركات تريد الكسب السريع، حتى ولو كان ذلك على حساب الآخرين، فإن بعض الشركات تعمد إلى أخذ بعض محتويات البرامج الأخرى، ومن ثَمّ إدراجها ضمن البرامج التي تنتجها، ولا يلزم أن يكون ذلك الأخذ أخذاً للفكرة الأساسية للبرامج، بل يكون ذلك في نظام الحماية، أو بعض برمجيات البرنامج، أو قد يكون ذلك الأخذ أخذاً لبعض المعلومات المهمة الموجودة في البرنامج، كما وجد من بعض الشركات التي تعمل في إنتاج البرامج المتخصصة بالكتب من أخذ لبعض محتويات برنامج شركة أخرى.

ولا شك أن هذا الفعل الذي تقوم به هذه الشركة فعل محرم لما يلي:

١. لأن البرنامج ــ كما سبق بيانه[١] ــ أصبح من الأموال التي تعارف الناس على اعتبارها أموالاً: يتبايعونها، وتحدث المشاحة بينهم في تحصيلها، والاستئثار باستثمارها، وقد جاءت الشريعة بحرمة الاعتداء عموماً، وحرمة الاعتداء على الأموال خصوصاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة النساء:٢٩)

وقوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[٢]

---

(١) انظر: ص٦١

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨.

وقوله ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..)[١].

٢. أن في هذا الفعل إضراراً بصاحب البرنامج المعتدى عليه؛ لأنه في هذه الحال يفوته قيمة هذا الجزء من البرنامج الذي تم أخذه، وقد يصبح المعتدي على البرنامج منافساً للمعتدى عليه في المجال نفسه، فيزداد الضرر ضرراً.

ولكن يبقى سؤال، وهو: ما عقوبة من قام بأخذ بعض محتويات برنامج وقام بتضمينه في برنامجه؟

هل تطبق عليه أحكام السرقة، أم الغصب، أم الإتلاف؟

أولاً: تطبيق أحكام السرقة عليه:[٢]

إذا نظرنا إلى ماهية السرقة، وهي أنها أخذ المال خفية، وأردنا أن نطبق أحكامها على مسألتنا نجد أن هناك فرقاً جوهرياً بين المسألتين، وهو: أن السارق إذا سرق المال فإن صاحب المال لا يستطيع الانتفاع بالمال؛ لأن المال غير موجود عنده الآن، فالمال مع السارق، وصاحب المال ليس معه من المال المسروق شيء.

وأما في مسألتنا فالمال مع صاحب المال، بل قد ينتفع به، ويبيعه ويضعه في برامجه الأخرى، وهو لا يعلم أن أحداً قد اعتدى على برنامجه.

إذن فالذي أراه ـــ والعلم عند الله ـــ أنه لا يمكن تطبيق أحكام السرقة على مسألتنا؛ لأن هناك فرقاً جوهرياً بين ماهية السرقة ومسألتنا.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٦٨.

(٢) سيأتي ـــ إن شاء الله ـــ الكلام مفصلاً عن أحكام السرقة في فصل: الاعتداء على النقد الإلكتروني ص٢٨١ وما بعدها.

تطبيق أحكام الغصب على هذه المسألة:

الغصب هو الاستيلاء قهراً وظلماً على مال شخص آخر[1]، فالغاصب يأخذ مال غيره قهراً، والآخر لا يستطيع أن يحوز هذا المال أو يستولي عليه؛ لأنه في قبضة الغاصب.

وأما في مسألتنا ــ فكما أشرت قبل قليل ــ فإن صاحب البرنامج والمعتدي عليه ينتفعون بالبرنامج سوياً، من غير نقيصة على صاحب البرامج، اللهم إلا في تقليل الأرباح، أو كون المعتدي منافساً لصاحب البرنامج من غير أن يقوم بأي جهد يذكر يستحق من خلاله أن يكون منافساً لصاحب البرنامج.

تطبيق أحكام الإتلاف على هذه المسألة:

في إتلاف البرامج ــ وقد سبق الكلام عنها في المطلب الأول من هذا المبحث[2]ــ تزول منفعة البرامج ــ أو بعضها في الإتلاف الجزئي ــ وفي هذه الحال لا صاحب البرنامج ولا المعتدي عليه يمكنه الانتفاع بالبرنامج المتلف.

وأما في مسألتنا هذه فصاحب البرنامج والمعتدي على البرنامج كلاهما يمكنه الانتفاع بالبرنامج المعتدى عليه.

إذا تقرر ما سبق فإني لا أرى وجاهة تطبيق أحكام السرقة ولا الغصب ولا الإتلاف على هذه المسألة؛ لأن هناك فرقاً جوهرياً بين هذه الأحكام وبين أخذ بعض محتويات البرنامج، وهو أنه في المسائل السابقة لا يمكن أن ينتفع المعتدي والمعتدى عليه بشيء واحد في الوقت نفسه.

---

(١) سأتكلم في أحكام الغصب في فصل الاعتداء على المواقع ــ إن شاء الله تعالى ــ ص٣٦١.

(٢) في ص٦٥

وأما في مسألتنا هذه ــ ولعلها مسألة حادثة ليس لها نظير في السابق ــ المعتدي والمعتدى عليه ينتفعان بما تم أخذه من البرنامج في الوقت نفسه.

وعلى ذلك فإني أرى الأنسب في حكم هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو: إعطاء هذه المسألة حكماً جديداً يراعى فيه القواعد الشرعية والضوابط المرعية، ويستقى أحكامها من الأصول مباشرة، وأرى ألصق الأصول بمسألتنا هو ما قرره الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في قاعدة: **الضرر يزال**، ومن القواعد المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة، والمفيدة لنا في مسألتنا: **الضرر لا يزال بمثله**.[(١)]

وإذا تقرر ما سبق، فإني أرى العقوبة الأمثل هي: التعويض، والتعزير.

ــ أما **التعويض** فإن تحديده يرجع إلى أهل الخبرة، فيقوّم الجزء المأخوذ من البرنامج، ثم يعطى صاحب الحق قيمة ما أخذ منه.

ومن الممكن ــ أيضاً ــ أن يتم الصلح بين صاحب البرنامج والمعتدي على البرنامج، بأن يشارك صاحبُ البرنامج من اعتدى عليه في الأرباح بقدر الجزء الذي تمّ أخذه من برنامجه، فلو كان الجزء الذي أخذ من البرنامج يعادل عُشْر قيمة البرنامج، فإنه يكون شريكاً في العشر.

ــ وأما **التعزير**، فإن مرجعه للقاضي يعزر بما يراه رادعاً للمعتدي، وإن وجد نظام في ذلك عمل به، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (٢٧٨/١) ومجلة الأحكام العدلية (م٢٥) مع شرحها درر الحكام (٤٠/١) والمنثور في القواعد (٣٢١/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦) والقواعد لابن رجب (٧٣) وتصحيح الفروع (٥٢٥/٤)

الفصل الثاني: الاعتداء على المعلومات والمستندات،

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المعلومات

المبحث الثاني: مالية المعلومات.

المبحث الثالث: سرقة المعلومات.

المبحث الرابع: التحايل في الدخول إلى المواقع ذات الاشتراك المالي.

المبحث الخامس: تغيير المعلومات والعبث بها.

المبحث السادس: تزوير المستندات.

المبحث السابع: إتلاف المستندات.

الفصل الثاني: الاعتداء على المعلومات والمستندات:

تمهيد:

إن التغييرات الكثيرة التي حدثت في حياة الناس كان من ضمنها: تغير نظرة الناس إلى المعلومة، لم تعد المعلومة أمراً هاماً جداً في المجال السياسي والعسكري فحسب، بل تعدى ذلك إلى كل المجالات تقريباً، فهي هامة جداً في هذه الأزمنة في المجال الاقتصادي، والسياسي، والعسكري، والطبي، الأكاديمي، وغيرها من المجالات.

يتسم عصر المعلومات بالاعتماد المتزايد للمجتمعات على المعلومة، وفي كافة الأنشطة كذلك، وتقدر قيمة المعلومات التي يتم تبادلها يومياً بمليارات الدولارات.(١)

الثورة المعلوماتية هي ثورة اجتماعية أصابت تغيراتها كافة النظم الاجتماعية، وحولتها إلى أبنية جديدة في السياسة، وفي التجارة، وفي العلاقات الاجتماعية، وبالتالي لم تقتصر آثار ثورة المعلومات على نظم الاتصالات والمواصلات، بل تعدتها إلى نظم العلاقات الإنسانية وحولتها من علاقات واقعية وفعلية إلى علاقات افتراضية في كثير من الأحيان.(٢)

---

(١) الأمن وحرب المعلومات، للأستاذ الدكتور: ذياب البداينة (١١٤)

(٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الأول: ماهية المعلومات.

المطلب الأول: تعريف المعلومة لغة:

المعلومات في اللغة جمع معلومة، وهي اسم مفعول من عُلِم، فهو معلوم، وهي معلومة. وفي اللغة علم الشيء: أي عرفه،[1] والعلم نقيض الجهل.[2]

المطلب الثاني: المعلومات اصطلاحاً:

المعلومات ــ وإن كانت معروفة ــ إلا أن لها معنى أخص في الاصطلاح الإلكتروني، شأنها شأن كثير من المصطلحات يكون المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.

ولكي نعرف المراد بالمعلومة (information) في المفهوم الإلكتروني، لا بد أن نتعرف على البيانات (data) قبل ذلك.

البيانات يراد بها: حقائق مجردة تكون على هيئة أسماء أو أرقام أو أحداث أو غيرها، تجمع وتدون وتصنّف لكي يستخلص منها المعلومات فيما بعد.[3]

أو بعبارة أخرى:" البيانات تعبر عن مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض، ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للاستخدام، والتي تخلو من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان، أما المعلومات

---

(١) القاموس المحيط مادة(علم)(١٤٧١)

(٢) المقاييس في اللغة (علم)(١٠٩/٤) ولسان العرب مادة (علم)(٣٧١/٩)

(٣) انظر:

- The Unofficial Guide to Access 2007, By Jim Keogh,p33-34
- Demystifying Organizational Learning, By Raanan Lipshitz, and others,pp117
- Foundations of Information Technology,By D. S. Yadav,pp3.

فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات."[١]

وأما المعلومة فهي:"مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها، وتجزئتها، وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة."[٢]

وبالمثال يتضح المقال، الجدول التالي يمثل مجموعة من البيانات، عن عدد من الأشخاص، لنفترض أنها قائمة لعملاء إحدى الشركات.

الاسم	السكن	الوظيفة
محمد علي إبراهيم	الرياض	مدرس
خالد فيصل عبد الله	جده	موظف حكومي
صالح فهد محمد	الرياض	رجل أعمال

فكما هو بيّن من الجدول فالمعلومات مصنفة قبل إدخالها، فمحمد علي إبراهيم، الذي يسكن في الرياض ويعمل مدرساً، لم يتم إدخاله إلى قاعدة البيانات (databases) كمعلومة واحدة، بل كبيانات مصنفة تحت: الاسم، والسكن، والوظيفة.

فمحمد على إبراهيم، الرياض، مدرس، هذه مجموعة من البيانات تم إدخالها إلى قاعدة البيانات، أما محمد علي إبراهيم الذي يسكن في الرياض وهو مدرس، فهذه تعدّ معلومة.

---

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية للدكتور: نائلة قوره (٩٧) وانظر: الجرائم المعلوماتية للدكتور: أحمد الملط (٧٤و٧٧) وموسوعة جرائم المعلوماتية للأستاذ محمد عبد الله أبو بكر (٧١ــ٧٢)

(٢) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية للدكتور: نائلة قوره (٩٧)

وكذلك لو أردنا من هذا البرنامج أو قاعدة البيانات أن يخبرنا من يسكن الرياض من عملاء الشركة فأخبرنا: أن محمداً وصالحاً يسكنان الرياض، فهذه معلومة، وكذلك لو طلبنا منه أن يخبرنا من يعمل في القطاع الحكومي فأخبرنا: أن محمداً وخالداً يعملان في القطاع الحكومي فهذه معلومة أيضاً.

وعلى ذلك فيمكننا القول باختصار: إن المعلومات هي البيانات التي تم معالجتها.[١]

---

(١) انظر: Introduction to Information Technology, By V. Rajaraman,p1.

المطلب الثالث: خصائص المعلومة:

يمكن تقسيم خصائص المعلومات إلى قسمين، خصائص أولية، وخصائص تكميلية:

القسم الأول: الخصائص الأولية:[(١)]

الخصائص الأولية للمعلومة لها أركان أربعة:

الأول: النوع، فالمعلومات تختلف فيما بينها تبعاً لاختلاف نوعها، وتبعاً لذلك تختلف أهميتها تبعاً لهذا الاختلاف.

فالمعلومة قد تكون معرفة يتم اكتسابها عن طريق الخبرة والدراسة.

وقد تكون المعلومات عبارة عن مجموعة من البيانات التي تستخدم لأغراض تجارية، كبيانات العملاء المخزنة في قاعدة بيانات الشركة.

وقد تكون معلومات موجهة للحاسب الآلي ليقوم بعمل معين، فهي تكوِّن بمجموعها برنامجاً معيناً، فأي تغيير في هذه البيانات أو المعلومات أو الأوامر المدخلة إلى هذا البرنامج يؤدي إلى نتائج خاطئة قد تسبب خسائر مالية أو معنوية.

الثاني: الصورة التي توجد عليها المعلومات: فالمعلومة قد تكون مشفرة، وقد تكون غير مشفرة، كما أنها قد تكون مقروءة، وقد تكون مسموعة، وتقتضي حماية البيانات الحفاظ عليها في كل صورة توجد عليها، وكذلك حماية البرامج المسؤولة عن تحويل المعلومات من صورة إلى أخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك، وأخيراً حماية الوسيلة التي يتم من خلاها عرض هذه الصورة كشاشة عرض المعلومات، وذلك بتحديد من لهم حق الاطلاع عليها.

---

(١) انظر: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية للدكتور: نائلة قورة (١٠٠ـــ ١٠٨) وموسوعة جرائم المعلوماتية (٨٤ـــ٩٢)

الثالث: **الشكل**: أي الطريقة التي كتبت بها المعلومات، وفي مجال المعلوماتية أو تكنولوجيا المعلومات يقصد بالشكل ــ أيضاً ــ الطريقة التي تكتب بها المعلومات من خلال الحاسب، ويتضمن ذلك: أسلوب المبرمج في كتابة البرنامج، الخطوط التي تتعلق بالطباعة، اللغة البرمجية، قواعد التشفير، وغيرها.

الرابع: **وسائط تخزين المعلومات**: فالمعلومة قد تكون محفوظة بواسطة أحبار وأوراق إذا كانت ورقية، كما قد تكون محفوظة بوسيلة إلكترونية، وهو المهم بالنسبة لنا.

القسم الثاني: الخصائص التكميلية:(١)

بالإضافة إلى الخصائص الأولية للمعلومة توجد خصائص تكميلية كثيرة للمعلومة، ومنها: مدى إتاحة المعلومة، أهمية المعلومة وقيمتها، مصداقيتها، موضوع المعلومة، وغيرها من الخصائص التكميلية.

---

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (١٠٨ــ١٠٩)

المبحث الثاني: مالية المعلومات:

المطلب الأول: اعتبار المعلومات مالاً:

من حيث الأصل يمكن أن يصدق على أنواع عديدة من المعلومات أنها أموال، ويشهد لهذا الأصل أمور عديدة، منها:

الأمر الأول: ما سبق في المبحث الأول من الفصل الأول[١]، والذي تحدثت فيه عن مالية البرامج، وقد تبيّن لنا أن للمال شرطين أساسين عند الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهما:

١. أن يكون قد جرى العرف باعتبار ذلك الشيء مالاً.

٢. أن يكون المال فيه نفع مباح.

وأما متقدمو الحنفية فإنهم يشترطون إضافة إلى ما سبق أن يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولهذا لم يعدّوا المنافع أموالاً.

وإذا أردنا تطبيق الضابط الذي ذكره الجمهور على المعلومات فإننا نجد كثيراً من المعلومات قد تعارف الناس على كونها أموالاً، وتداولوها بيعاً وشراء، وحرصوا على اقتنائها، وقد يبذلون فيها أموالاً طائلة، وهذا دليل واضح على كونها أموالاً عندهم.[٢]

---

(١) ص٥٧

(٢) عند القانونيين لكي تكون المعلومات ذات قيمة لا بد أن يتوفر فيها عنصران رئيسان.

العنصر الأول: التحديد والابتكار: والمقصود بالمعلومة المحددة، هي: التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها، وتحديد جوانبها، وأما المعلومة غير المبتكرة فإنها معلومات شائعة لكل الناس، وهي غير مرتبطة بشخص أو جهة معينة.

=

وكذلك فهذه المعلومات ــ غالباً ــ ما تشتمل على نفع مباح، فهي إما معلومات مفيدة في البحث العلمي، أو الجدوى الاقتصادية، أو التخطيط العسكري، أو غيرها من المجالات الضرورية في الحياة، التي أصبحت المعلومة ركناً أساساً في بنائها، وعاملاً مهماً لنجاحها.

وكذلك على مذهب متقدمي الحنفية، الذي يظهر لي بادي الرأي أن المعلومات داخلة في الضابط الذي ذكروه للمال؛ لأن المعلومات يمكن ادخارها لوقت الحاجة، بل كثير منها تجمع وتصنف، حتى يأتي المحتاج إليها فتباع له، وعلى ذلك فهي مدخرة لوقت الحاجة.

الأمر الثاني، وهو مرتبط بما قبله: الرجوع إلى قاعدة العرف، فالناس في هذه الأزمنة قد تعارفوا على بيع المعلومات وشرائها، بل إنها تكون في أحيان متعددة من أنفس الأموال، وخصوصاً في الدول المتقدمة، وذلك في أكثر المجالات: سواء أكانت علمية أم اقتصادية أم سياسية أم عسكرية أم طبية.

العنصر الثاني: السرية والاستئثار: فلا بد أن تكون المعلومة سرية خاصة بشخص أو جهة معينة، كما لا بد أن يكون صاحب المعلومة قد استأثر بها، بحيث لا يصل إلى المعلومة إلا هو، أو مجموعة من الأشخاص المصرح لهم.

ويتحقق الاستئثار بالمعلومة في حالين:

الحال الأولى: في المعلومات التي ينصب موضوعها على بيان حقيقة أو واقعة ما، وهذا النوع من المعلومات هو بحسب الأصل غير سري ومتاح للجميع، أما إذا قام شخص بتجميع وحفظ هذه المعلومات ذاتها، فهو ينشئ عن طريق هذا التجميع والحفظ معلومة جديدة، يمكن أن يستأثر بالتصرف فيها بمفرده.

الحال الثانية: عندما يكون موضوع هذه المعلومة فكرة أو عمل ذهني.

انظر: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (١١٣ــ١١٥) وموسوعة جرائم المعلوماتية (٨١ــ ٨٢) والجرائم المعلوماتية (٧٥)

الأمر الثالث: أن مالك المعلومة قد قام بجهد في جمعه للمعلومات، وتصنيفه لها، وحفظها في أوعية تكلفه أموالاً سواء في حفظها أو في استردادها، وعلى ذلك فهذه المعلومات من كسب مالكها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال:(أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[١]، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.)[٢]

فهذان الحديثان يدلان على أن كل عمل للرجل بيده فهو من أطيب الكسب، فإذا كان هذا في المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء في الأقوات وتحصيلها،[٣] فهو أيضاً شامل للمعلومات، سواء أكانت المعلومات بيان حقيقة أو واقعة ما، قام شخص بتجميعها وحفظها، أم كانت المعلومة فكرة أو عملاً ذهنياً.

فإذا كانت المعلومات مباحة ومتاحة في الأصل لكل أحد لكن بعد التجميع والتصنيف اكتسبت بعداً آخر، فهي مثل جمع وتحصيل المباحات، كالحطب والماء ونحوها، فهي في الأصل متاحة للجميع، ولكن بعد الإحراز أصبحت خاصة بهذا الشخص؛ لأنه قد تملكها، وبذل جهداً في تحصيلها.

وأما إن كانت المعلومة فكرة أو عملاً ذهنياً، فقد سبق[٤] تقرير أن هذه الأعمال أموال على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الأمر الرابع: أن مالك المعلومة سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره، فهو أولى بها،

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٣.

(٣) حق التأليف للشيخ بكر أبو زيد (١٧٢/٢)

(٤) سبق الكلام عن هذه المسألة في الفصل الأول، عند الكلام في الحقوق المعنوية ص ١٣٤.

وقد قال النبي ﷺ:(من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أولى به).[١]

الأمر الخامس: يمكن أن يستأنس لذلك بقول تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ (يوسف: ٧٢)، وقصة يوسف عليه السلام معروفة، والشاهد منها: أنهم جعلوا لمن أتى به، أو لمن دلّهم على السارق ــ كما في التفسير الآخر للآية[٢]ــ حمل بعير، وهذا الذي سيدلّهم على السارق إنما سيعطيهم معلومة، وهي أن السارق فلان، وهذه المعلومة سيستحق عليها مقابلاً وهو حمل البعير، وهذا يدلّ على أن المعلومة يمكن أن يعتاض عنها بالمال،[٣] فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه.

الأمر السادس: أن الله سبحانه عدّ المنفعة مالاً بدلالة حديث سهل بن سعد في الصحيحين عندما زوّج النبيُ ﷺ أحد أصحابه المرأةَ التي وهبت نفسها للنبي ﷺ بما معه من القرآن[٤](والقصة مشهورة)، وذلك مع قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء: ٢٤)، فإذا كان النبي ﷺ عدّ تعليم العلم مالاً، فكذلك الإخبار بالمعلومات يعدّ مالاً، يجوز بيعه والاعتياض عنه.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٤١.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٢٦/٥ــ٣٢٧طبعة دار الكتب العلمية) وتفسير الآلوسي (٢٥/١٣)

(٣) عند الشافعية أنه يستحق الجُعُل على الإخبار بما فيه غرض للجاعل وكان صادقاً فيه، وذكر بعضهم أنه إن أخبره لا يستحق لأنه لا يحتاج إلى عمل، لكن لو تعب في ذلك، وصدق في إخباره، وكان للمستخبر غرض في المخبر به استحق الجعل. انظر: أسنى المطالب (٤٤١/٢) وحاشيتي تحفة المحتاج (٣٦٩/٦) ونهاية المحتاج مع حاشيته (٤٧١/٥).

ولكن الكلام هنا ليس عن الإجارة على تحصيل المعلومات، ولكنه عن مالية المعلومات.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٦١

المطلب الثاني:شروط اعتبار المعلومات أموالاً:

إذا رجعنا إلى ضابط المال، والأصول المقررة شرعاً، يمكننا استخلاص بعض الشروط التي يمكن أن نضبط من خلالها هذه المسألة، فأقول ــ ومن الله استمد العون والتوفيق ــ: لعل من أهم شروط اعتبار المعلومات مالاً في الشريعة ما يلي:

الشرط الأول: أن تشتمل هذه المعلومات على منفعة مباحة، فالأموال ــ عموماً ومنها المعلومات ــ لا بد أن تكون مشتملة على النفع المباح، أما لو كان فيها نفع محرم فإنها لا تعدّ مالاً في الشرع، وإن اعتبرها العرف مالاً فلا عبرة به؛ إذ المعوّل عليه هو الشرع، كما في فضح الأبرياء وتشويه صورهم من غير مسوِّغٍ شرعي، فهذه المعلومات لا تعدّ أموالاً، حتى وإن عدت في العرف الصحفي سبقاً صحفياً، وكما لو اطلع على سرٍّ من أسرار أحد الأشخاص المعصومين ثم بدأ يبتزُّه بهذا السر لكي يدفع له مالاً مقابل كتمه لهذا السر، فإنه في هذه الحال لا يسوغ له أن يقول: إن هذه المعلومة مالاً.

وكذلك لا بد أن تشتمل المعلومة على منفعة، فإن كانت المعلومة غير نافعة فلا مالية لها، ولهذا فأكثر المعلومات الشخصية كأسماء الأشخاص، وكذلك الأخبار المتداولة بين الناس لا تعدّ مالاً؛ لأنها لا فائدة في شرائها، ولكن لو تمّ جمع هذه الأخبار، ثم تصنيفها، فغدت مادة للدراسة والبحث، فهذه تعدّ مالاً؛ لأنها تحولت من حال إلى حال.

الشرط الثاني: أن يكون العرف قد جرى باعتبارها مالاً، بحيث يكون الناس قد تعارفوا على بيعها وشرائها، وبذل الأموال في اكتسابها، وتقع المشاحة بينهم في اكتسابها، وغير ذلك من أساليب الناس وعاداتهم الدالة على اعتبارها مالاً.

وعلى ذلك فلا ينكر تصنيف بعض المعلومات على أنها أموال، وتصنيف غيرها بأنها ليست بمال، إذ مردّ ذلك إلى العرف.

ومن العرف المعتبر ما يذكره بعض القانونيين من شروط لاعتبار المعلومات مالاً، وهي التي سبقت الإشارة إليها آنفاً في الهامش، فهم يشترطون أن للمعلومات شرطين، هما: التحديد والابتكار، والسرية والاستئثار.

هذان الشرطان هما الشرطان الرئيسان لكي تعتبر المعلومات أموالاً في الشريعة، وهما الشرطان الرئيسان في الأموال عموماً، ولكني أردت تطبيقهما على المعلومات، وهنا شروط قد يبدو للوهلة الأولى أنها من شروط مالية المعلومات، ولكن بالتأمل سنجد أنها من شروط المعاوضة عن المعلومات: بيعاً وشراء وإجارة ونحوها، ومن هذه الشروط، وأشير إليها اختصاراً:

١. ألا تتضمن المعلومات غرراً.
٢. ألا تؤدي تلك المعلومات إلى محرم، كقتل معصوم ونحوه.
٣. ألا يكون الإدلاء بتلك المعلومات واجباً على من هي عندهم، كالإقرار بالحقوق، والإدلاء بالشهادة التي لا يعلمها إلا هو، ونحو ذلك.

هذه الأمور أحببت أن أشير إليها إشارة، لكي لا يظن أني غفلت عنها، ولكني أرى أنها ليست شروطاً لكون المعلومات أموالاً، ولكن قد تكون شروطاً لجواز المعاوضة عن المعلومات، وهذه غير المسألة التي أنا بصددها.

المبحث الثالث: سرقة المعلومات.[١]

سرقة المعلومات والبيانات أصبحت قضية مؤرقة للحكومات والشركات والأفراد على حد سواء، فالكل يخشى على معلوماته من السرقة، خاصة مع تتابع طرق الاحتيال، وعجز برامج الحماية عن صدّ كل تلك الطرق، فسرقة المعلومات لم تشهد في تاريخها خطراً كخطر الانترنت.[٢]

وسواء أكانت المعلومات معلومات مالية أو شخصية فلا أحد يريد لتلك المعلومات أن تسرق، وتجد الشركات تسعى لحمايتها بطرق شتى، من أشهرها برامج الحماية، ومع ذلك تفشل تلك البرامج في حماية تلك البيانات في أحيان عديدة، وتنشر وسائل الإعلام بين وقت وآخر وقائع لسرقة قواعد بيانات بعض الشركات، مع أن بعضاً من الشركات تحرص على عدم النشر حماية لسمعتها، ومن تلك القضايا: ما تم الإعلان عنه في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٧، من قيام بعض القراصنة (hackers) بسرقة بيانات ٦،٣٠٠،٠٠٠ عميل من عملاء إحدى الشركات، تضمنت هذه المعلومات: أسماءهم وعناوينهم، وبريدهم الإلكتروني، وأرقام حساباتهم، وغيرها.[٣]

ومما يساعد على انتشار سرقة المعلومات ــ أيضاً ــ تمكن بعض موظفي الشركات من سرقة قواعد بيانات الشركة، ففي دراسة نشرتها البي بي سي (BBC)

---

(١) هذه التسمية جريت فيها على ما هو مشهور بين القانونيين، وهي سائغة فالفقهاء يطلقون ــ أحياناً ــ السرقة على الأخذ خفية، حتى وإن لم تتوفر فيه بقية شروط السرقة.

انظر على سبيل المثال: الفروق للكرابيسي (٣١٤/١) والعناية شرح الهداية (٣٦٢/٥) والمنتقى للباجي (١٨٠/٧) وتبصرة الحكام (٢٤٨/٢) والأم (٢٣/٧دار المعرفة) والأحكام السلطانية (٢٨٢) والقواعد لابن رجب (٣١١) وشرح المنتهى (٣٧٢/٣)

(٢) انظر: الانترنت وجرائم العصر لأباالخيل (١٠)

(٣) انظر:

http://www.consumeraffairs.com/news04/2007/09/ameritrade_hack.html

ذكرت أن ٣٠ بالمائة من الأشخاص سرقوا قاعدة بيانات تحتوي على قوائم الاتصالات عند تركهم للعمل، ولم يعتبر ٧٢ % ممن شملتهم الدراسة، أن سرقة معلومات تساعدهم في العثور على وظيفة جديدة مشكلة أخلاقية.[١]

المطلب الأول: المراد بسرقة المعلومات:

المعلومات تتعرض لاعتداءات عديدة، ومن أشهر تلك الاعتداءات: الاعتداء عليها بالسرقة، والمراد بسرقة المعلومات: الدخول إلى أحد الأجهزة أو قواعد البيانات، وأخذ بعض المعلومات من غير إذن أصحابها.

المطلب الثاني: حكم سرقة المعلومات، وعقوبة السارق:

المسألة الأولى: حكم سرقة المعلومات:

لا شك في حرمة سرقة المعلومات من معصوم المال والدم؛ لأنها لا تخلو من حالين:

١. أن تكون مالاً ــ وذلك بأن يكون فيها منفعة مباحة تعارف الناس على المعاوضة عنها ــ ، فإذا كانت مالاً فإنه لا يجوز التعرض لأموال معصوم المال والدم، وقد مرّ بنا حكم ذلك، والأدلة على تحريمه، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(سورة النساء:٢٩)

---

(١) انظر:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_3490000/3490383.stm

قوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[١]

وقوله ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..)[٢]

٢. وإما ألا تكون مالاً، وذلك بأن يختل فيها أحد شروط المال السابقة الذكر، كأن لا يتعارف الناس على كونها مالاً، ففي هذه الحال لا يجوز التعدي عليها؛ لأنها اختصاص اختص به فلا يجوز التعدي عليه، وقد يكون سرقتها من قبيل التجسس؛ لأنها قد تكون معلومات خاصة، فيكون الاطلاع عليها من التجسس المحرم،[٣] وقد قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (الحجرات: ١٢).

وحتى لو كان السبب في عدم كونها مالاً: اشتمالها على منفعة محرمة، فإنه لا يجوز له سرقتها؛ لأن الشيء المحرم لا يجوز اقتناؤه، ولا يجوز سرقته كذلك.

المسألة الثانية: عقوبة سرقة المعلومات:

هذا الاعتداء ــ وإن أطلق عليه سرقة ــ إلا أنه لا ينطبق عليه مفهوم السرقة الاصطلاحي؛ لأنه في السرقة يتم أخذ المال ونقله من حرزه، ومن ثَمّ يكون هذا المال في حوزة السارق لا في حوزة المسروق منه، وأما في مسألتنا هذه فالمعلومات المسروقة تكون في حوزة السارق والمسروق منه معاً، وعلى ذلك فلا تكون داخلة في مفهوم السرقة عموماً.

على أن سارق المعلومات قد يقوم بعد السرقة بإتلاف معلومات المسروق منه بعد

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) سيأتي الكلام عن أحكام التجسس إن شاء الله تعالى ص٣٩٨.

سرقتها، وهذه مسألة غير مسألتنا، وسأتكلم عنها ـــ إن شاء الله ـــ لاحقاً.

كما أن السارق قد يسرق المعلومات مع الشيء الذي قد حفظت فيه، كأن تكون المعلومات محفوظة على أقراص، أو في أجهزة حاسوبية، فيقوم بسرقة الأقراص أو الأجهزة مع المعلومات المحفوظة فيها، وهذه السرقة هي سرقة حسية للأجهزة الصلبة (hardware)، وهذه المسألة غير داخلة في هذا البحث؛ لأنها سرقة عادية، لا سرقة إلكترونية، بناء على ضابط هذا البحث.

وأما عقوبة هذا الاعتداء، فهي ما سبق ذكره: التعويض عن الضرر، والتعزير.

المبحث الرابع: التحايل في الدخول إلى المواقع ذات الاشتراك المالي.

هناك مواقع عديدة تقدم خدمات للمشتركين ولكن مقابل رسم معين، فبعض المؤسسات الإعلامية والمكتبات ومراكز الأبحاث التي تمتلك قاعدة بيانات ضخمة، تتيح للزوار الاستفادة من هذه الخدمات، ولكن بشرط أن يكون مشتركاً عندها، فعلى سبيل المثال: لو أراد شخص الاستفادة من الموسوعة العربية العالمية، فإنه يمكنه الدخول إلى الموقع، وأخذ بعض المعلومات، ولكن كثيراً من المعلومات غير متاحة إلا باشتراك، فلا بد أن تكون مشتركاً عندهم حتى تتمكن من الاستفادة الكاملة من الموقع، ولكن ما حكم التحايل في الدخول إلى قاعدة البيانات ثم الاستفادة من تلك المعلومات من غير دفع رسوم الاشتراك.(١)

إذا تأملنا المسألة وجدنا أن أصحاب هذه المواقع وقواعد البيانات يؤجرون

---

(١) من وسائل التحايل التي كانت شائعة في البحث في قواعد بيانات بعض الصحف العالمية الكبرى التي لا تتيح البحث في قاعدة بياناتها إلا للمشتركين، كان بعض الأشخاص يدخل إلى موقع محرك البحث الشهير قوقل (google) ثم يقوم بالبحث بواسطة قوقل عن معلومات في موقع تلك الصحيفة مثلاً، فإذا استخرج تلك المعلومات لا يدخل مباشرة إلى موقع الصحيفة، ولكن يدخل عن طريق رابط (صفحة مخبأة)، ثم يأخذ المعلومات التي يشاء من غير أن يكون مشتركاً، والطريقة تنجح لأن قوقل يقوم بحفظ نسخة من كل موقع عنده، بحيث إذا أراد المستخدم الدخول عن طريقه لأي سبب من الأسباب كأن يكون الموقع معطلاً مثلاً يستطيع ذلك من غير دخول إلى الموقع الرئيسي، وحيث إن الصحف تنشر موادها يومياً، ويمكن لغير المشتركين الاطلاع عليها في يومها، لكن فيما بعد لا بد أن يكونوا مشتركين، وحيث إن قوقل يحتفظ بهذه المواد يومياً، فإنه يمكن لمن أتى بعد أشهر أن يطلع عليها عن طريق النسخة المخبأة، أما لو ذهب إلى الموقع فإنه سيطلب منه الاشتراك.

أما الآن فإن كثيراً من المواقع التي تمتلك مثل قواعد البيانات هذه، لا تجد لها رابطاً للصفحات المخبأة، لأنه قد ثارت مشكلات قانونية بين قوقل وبين تلك الشركات، فلا أدري هل صدر فيها حكم قضائي، أم تم الصلح بين قوقل وبين تلك الشركات؟

قواعد البيانات على المشتركين؛ لكي ينتفعوا بها مدة معينة، مقابل أجرة (اشتراك) معينة.

ومن تحايل في الدخول إلى قواعد البيانات من غير دفع اشتراك فقد استوفى المنفعة من غير دفع عوضٍ لها، كما أن الدخول إلى قواعد البيانات دخول غير مأذون له فيه، وهو قد يلحق الضرر بتلك المواقع؛ لأن المواقع وقواعد البيانات لها حدود معينة في الاستيعاب، فإذا دخل إلى الموقع أعداد كبيرة غير متوقعة، وكانت أكثر من قدرة الموقع فإن ذلك يؤدي إلى بطء الموقع أو إيقافه عن العمل مؤقتاً عن الجميع أو عن بعض الداخلين إليه.

إن أقرب مسألة يمكن تخريج هذه المسألة عليها هي **مسألة ضمان المنافع**؛ إذ إن من دخل إلى قواعد بيانات غير مجانية فقد استولى على منفعة من غير دفع عوض مقابل انتفاعه بها، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

القول الأول: أن منافع الأعيان تضمن بالاستيلاء عليها أو تفويتها على صاحبها، وهذا القول هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٨٦/٢) وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣) وشرح الخرشي (١٣٧/٦)، والمالكية يسمون ذلك تعدياً، ويفرقون بين الغصب والتعدي، بأن التعدي هو: الانتفاع بملك الغير دون قصد تملك الرقبة. وأما إذا نوى تملك الرقبة فهو غصب. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/٢)
وعندهم أنه يضمن منفعة غير البضع والحر بالفوات وإن لم يستعمل ويستغلّ كالدار يغلقها والدابة يحبسها.

(٢) أسنى المطالب (٣٤٣/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٤) ومن الفروع التي ذكروا أنها تضمن: منفعة المسك والكتاب.

(٣) الفروع (٥١٠/٤) وكشاف القناع (١١٢/٤) ومطالب أولي النهى (٩/٤)

القول الثاني: أن المنافع لا تضمن بالاستيلاء عليها أو بتفويتها على صاحبها، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، إلا أن جمعاً من متأخريهم استثنوا: الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال، فإن هذه الأموال تضمن منفعتها إذا غصبت.[٢]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المنفعة مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان.[٣]

الدليل الثاني: أن المنفعة المباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وتجبر بالفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.[٤]

---

(١) الهداية مع شرحها العناية (٣٥٤/٩) وتبيين الحقائق (٢٣٣/٥) والبحر الرائق (١٣٩/٨) والجوهرة النيرة (٣٤٤/١)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (٢١٥/٣) والفوائد الزينية لابن نجيم (٦٢) ومجمع الأنهر (٤٦٧/٢) ومجمع الضمانات (١٣٠)

(٣) أسنى المطالب (الموضع السابق) وشرح المنتهى (٣٢٠/٢)

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٨٣/١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنافع ليست بأموال متقومة، ولا يتصور فيها الإتلاف؛ لأنها معدومة، والإتلاف لا يتصور في المعدوم.[(١)]

الدليل الثاني: أن المنافع ــ على التسليم بماليتها ــ دون الأعيان في المالية، وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص، فلا تضمن المنفعة بالعين لأنها دونه.[(٢)]

الدليل الثالث: أن المنافع لو كانت مضمونة لضمنت بالمنافع؛ لكونها مثلها، والشيء يضمن بمثله، فلما لم تكن مضمونة بمثلها علمنا أنها ليست بأموال متقومة.[(٣)]

مناقشة الأدلة:

هذه المسألة مبنية على مسألة مالية المنافع، والاعتراضات والمناقشات الواردة هنا مدارها على مناقشة مالية المنافع، وقد سبق الكلام عن مالية المنافع[(٤)]، مما يغني عن إعادة تلك المناقشات في هذه المسألة مرة أخرى.

ولكن يبقى استدلال الحنفية على فرض التسليم بمالية المنافع، وهو أن المنافع لو كانت مضمونة لضمنت بالمنافع، والشيء يضمن بمثله ..

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الحنفية أنفسهم يسلمون بأن الأموال

---

(١) انظر: المبسوط (١١/٧٩) وتبيين الحقائق (٥/٢٣٤)

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (الموضع السابق).

(٤) في ص٢٣٤

مثلية وقيمية، والمثلي هو الذي يضمن بمثله، وأما القيمي فإنه لا يضمن بمثله بل يضمن بالقيمة، فهل نقول بناء على قولهم: إن الأموال القيمية ليست أموالاً ولا تضمن بالقيمة؛ لأنها لا تضمن بمثلها، والحنفية لا يقولون بذلك، فكذلك المنافع تضمن بالقيمة، كما تضمن الأموال القيمية بالقيمة.

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول؛ وذلك لأن الراجح في المنافع أنها أموال، ومدار هذه المسألة على مسألة مالية المنافع، وجلّ الأدلة التي تذكر في هذه المسألة هي الأدلة التي تذكر في مسألة مالية المنافع، وقد سبق ترجيح مالية المنافع، وعلى ذلك فالراجح هنا هو القول الأول.

المبحث الخامس: تغيير المعلومات والعبث بها.

إذا استطاع شخص الوصول إلى معلومات مدونة بصيغة إلكترونية، ثم قام بتغيير بعض هذه المعلومات، بحيث تشير أو تؤدي إلى غير النتيجة الصحيحة، أو قام بالعبث بها، بحيث أفسدها جزئياً أو كلياً، فما الحكم؟

لا شك في حرمة التعدي على المعلومات الخاصة بشخص معصوم الدم والمال، وقد مرّ معنا الأدلة على ذلك قريباً.

ولكن يبقى ما العقوبة المترتبة على هذا الفعل؟

هذا الاعتداء له صور عديدة، من أهمها:

١. أن يقوم بإتلاف المعلومات كلياً.

٢. أن يقوم بإتلاف المعلومات جزئياً.

٣. أن يقوم بتغيير يترتب عليه إفساد أو إضرار بأشياء أخرى.

المطلب الأول: إذا قام بتغييرٍ للمعلومات أدى إلى إفساد المعلومات كلياً:

مسائل الإتلاف مرت بنا في حكم إتلاف البرامج، والأحكام التي قيلت في إتلاف البرامج تقال هنا، فيقال: إن المعلومات قد تتلف إما بالمسح مباشرة من الوعاء الذي حفظت عليه، أو بواسطة أحد البرامج الخبيثة.

وإذا كانت المعلومات محترمة، ولشخص معصوم الدم والمال، فإن الاعتداء عليها محرم، ويثبت لصاحبها الضمان، وعلى القاضي أن يعزر المتلف بما يراه مناسباً له.

المطلب الثاني: إذا أتلف المعتدي المعلومات إتلافاً جزئياً:

إذا قام المعتدي بتخريب المعلومات أو العبث بها، وأدى هذا التخريب أو العبث إلى تلف جزئي في قاعدة البيانات، أو إتلاف جزئي للمعلومات، فما الحكم؟

هذه المسألة مبنية على مسألة ضمان من اعتدى على مال معصوم فتعيّب ذلك المال أو نقص، فما الذي يضمنه المعتدي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يدفع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، أي يضمن النقص، وهو الذي صرح به الإمام الشافعي[(١)]، وهو مذهب الحنابلة،[(٢)] واختاره ابن حزم.[(٣)]

القول الثاني: إن كان يسيراً فإنه يجب عليه قيمة ما نقصت الجناية من السلعة، وإن كان

---

(١) الأم (٢٥١/٣دار المعرفة) وأسنى المطالب (٣٤٤/٢) وتحفة المحتاج (٣١/٦)

(٢) انظر: الفروع (٥٠٣/٥) وشرح المنتهى (٣٠٤/٢) ومطالب أولي النهى (٢٥/٤)، وهذا الحكم في المغصوب، ولكنهم صرحوا أن هذه الأحكام تشمل الإتلاف ونحوه، جاء في المنتهى مع شرحه للبهوتي(٣١٨/٢) :"(وكذا) أي: كالمغصوب فيما سبق تفصيله (متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد).."

وعند الحنابلة خلاف في بعض المسائل لا تخدم مسألتنا، فقد اختلفوا في ضمان الجناية على الرقيق، والجناية على عين الدابة، وإذا جنى على مال ولم يستقر النقص. انظر: الفروع (الموضع السابق).

(٣) المحلى (٣٣٩/٦)

كثيراً فإنه يجب عليه القيمة، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية.[٢]

وسبب الخلاف في هذه المسألة أشار إليه القرافي[٣]، فقال:" وأصل هذا الفقه أن

---

(١) الهداية مع شرحها العناية (٣٤١/٩) وتبيين الحقائق (٢٢٨/٥ـــ٢٢٩) والبحر الرائق (١٣٢/٨) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٩٤/٦)، وقال في الهداية في ضابط اليسير والفاحش هنا: "والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمداً جعل في الأصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً والفائت به بعض المنافع."

عند مناقشة مذهب الحنفية من قبل العلماء يظهر من كلامهم أنهم فهموا مذهب الحنفية أنه تجب له القيمة فقط فيما إذا أفسد الشيء المتلف فساداً فاحشاً، ولكن الذي يظهر من مذهب الحنفية أنه تجب له القيمة، وله أن يمسك متاعه ويأخذ أرش النقص.

ولكن عندهم في مسألة الجناية على الدابة تفصيل، وهي غير خادمة لمسألتنا.

وعندهم أيضاً: إذا جدد في الثوب صنعة بعد شقه ـــ كأن يخيطه مثلاً ـــ فإنه ينقطع حق المالك في الثوب.

وعلى ذلك فيكون توجيه من اعترض على الحنفية بأنه يلزمون بالقيمة فقط متوجه إلى بعض مسائل الجناية على الدابة ـــ على خلاف عندهم فيها ـــ ومسألة ما لو عمل في الثوب ونحوه عملاً.

(٢) انظر: المدونة (١٦٩/٤الكتب العلمية) والمنتقى شرح الموطأ (٢٧٥/٥) ومختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٣) والتاج والإكليل (٣٣٦/٨)، وهذا عندهم في الإتلاف أما الغصب فيجب الضمان بالإفساد اليسير.

وذكر في المنتقى أن هذا فيما إذا كان النقص اليسير لا يبطل المنفعة المقصودة من الحيوان، أما إذا بطلت المنفعة المقصودة منه لزم الجاني جميع قيمته، وذكر ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الذي يقطع ذنب فرس أو حمار فاره أو بغل مما يركب مثله ذوو الهيئات فإنه يضمن جميع قيمته؛ لأنه أبطل الغرض فيه بخلاف العين والأذن، واستدل لذلك القاضي أبو محمد: بأنه أتلف بهذه الجناية الغرض المقصود من هذه العين فلزمه ضمانها كما لو أتلف جميعها.

وما ذكره الباجي في المنتقى هو مذهب الحنفية أيضاً، كما في المراجع السابقة.

(٣) الفروق (٣٠/٤)

=

الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكاً؛ لأنه سبب للتغليظ لا سبب للرفق.

وعندنا الملك مضافٌ للضمان لا لسببه، وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره."

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: يقول الإمام الشافعي في الاستدلال لهذا القول:" لا أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإن الله نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا."(١)

كما أن المالك المسلم لا يخرج شيء من ماله من يديه إلا بإخراجه إياه ببيع أو هبة أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله، فإذا ثبت هذا فكيف نقول: إن من جنى على مالي فإنه يملكه بالجناية وآخذ أنا قيمته وهو قبل الجناية لو أعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن أشاء، فإذا كان لا يملكه بالذي يجوز من الهبة إلا بمشيئته، و لم يملك علي بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف يملكه حين عصى الله ــ عز وجل ــ

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عزالدين بن عبد السلام، وأخذ عن: الشريف الكوكي، وشمس الدين المقدسي، سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب: القرافي، فجرت عليه هذه النسبة، درّس بالمدرسة الصالحية، من مؤلفاته: الذخيرة، وشرح التهذيب، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، وأنوار البروق و أنواء الفروق، وتوفي سنة ٦٨٤، ودفن بالقرافة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٣٦/١) والوافي بالوفيات (١٤٦/٦)

(١) الأم (الموضع السابق).

فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله، وألزم غيري ما لا يرضي ملكه.[١]

الدليل الثاني: القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فُوِّت عليه، وهذا يتم بما ذكرنا، فلو فات الجميع وجبت قيمته، وإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإتلاف اليسير لا يفوت منفعة السلعة، بخلاف الإفساد الكثير فإنه يفوت منفعة السلعة، فيكون كأنه فوّت السلعة كاملة.[٣]

الدليل الثاني: **أما كونه لا يجب عليه إلا الأرش** فيما إذا كان التلف يسيراً فلأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمن العيب.

وأما إذا كان العيب فاحشاً؛ فلأنه استهلاك له، وإذا ضمن قيمته ملكه؛ لأن صاحبه لما ملك القيمة ملك الغاصب بدلها حتى لا يجتمع في ملك المغصوب منه البدلان.

وإن شاء صاحب الثوب ضمنه النقصان؛ لأنه لم يستهلكه استهلاكاً تاماً، ولا اتصل بزيادة، والمماثلة فيه غير معتبرة فلهذا جاز أن يضمنه النقصان ويأخذه.[٤]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مطالب أولي النهى (الموضع السابق)

(٣) المنتقى للباجي (الموضع السابق)

(٤) الجوهرة النيرة (٣٤١/١)

مناقشة الأدلة:

قولهم فيه تناقض شديد؛ إذ كيف يستطيع الشخص ملك متاعه إذا كان الفساد يسيراً، ولا يستطيع ذلك إذا عظم الفساد وكبرت معصية المعتدي، فإذا كبرت معصيته استطاع أن يملك.[١]

الإجابة عن هذه المناقشة:

ليس في هذا التقسيم تناقض؛ إذ إن المتضرر له الخيار، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء أخذ القيمة.

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الحنفية والمالكية، الذي يفرق بين اليسير والفاحش، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ويمكن أن يستدل لقولهم ــ أيضاً ــ بفعل النبي ﷺ، وهو أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.[٢]

فيقال في الاستدلال بهذا الحديث: إن النبي ﷺ أعطى الصحفة الصحيحة للتي

---

(١) الأم (الموضع السابق)

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٩٠.

كسرت صحفتها، وأمسك الصحفة المكسورة عند التي كسرت الصحفة، ففي هذا دليل على أنه من الجائز تغريم من أتلف سلعة إتلافاً فاحشاً قيمتها أو مثلها، ويأخذ هو السلعة المعيبة.

وليس في ترجيح هذا القول إضرار بالمعتدى عليه؛ لأنه يثبت له الخيار، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء أخذ القيمة ودفع السلعة المعتدى عليها للمعتدي.

المطلب الثالث: أن يقوم بتغيير يترتب عليه إفساد أو إضرار بأشياء أخرى.

المعلومات والبيانات يسهل تغييرها وتعديلها في العالم الإلكتروني لمن استطاع النفاذ إلى قواعد البيانات، والتعديل أو العبث في قواعد البيانات، أو الأوامر البرمجية لبعض نظم المعلومات قد يتسبب في نتائج وخيمة، فتعديل واحد في أحد الأوامر البرمجية قد يعطي نتائج خاطئة، وقد يترتب على هذه النتائج خسائر كبيرة، ومن الأمثلة على ذلك: عندما تمكن أحد الأشخاص من الدخول إلى نظام الحاسب الآلي الخاص بأحد الأبحاث الخاصة بالأسلحة النووية في سويسرا، ثم قام بتغيير رقم واحد في النسبة بين طول محيط الدائرة وقطرها(وهي:٣،١٤١٥٩٢٦٥)، وقد نتج عن هذا التغيير اليسير الذي يصعب ملاحظته خسائر تقدّر بملايين الدولارات.[1]

ولا شك في حرمة الاعتداء على المعلومات المحترمة بهذه الطريقة، ولكن ما العقوبة التي تترتب على هذا الفعل؟

الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ يذكرون مسألة التسبب في الإتلاف، ومسألتنا هذه

---

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية للدكتور: نائلة قورة (١٠١)

من قبيل التسبب في الإتلاف، والتسبب في الإتلاف من أسباب الضمان، فإذا تعدّى الإنسان ففعل فعلاً غير مأذونٍ له فيه، فترتب على ذلك الفعل تلفٌ، فإنه يجب عليه ضمان ذلك التلف.[١]

يقول الإمام القرافي[٢]:" وثانيها (أي أسباب الضمان) التسبب للإتلاف: كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض، وكوقيد النار قريباً من الزرع أو الأندر[٣] فتعدو فتحرق ما جاورها، وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان أو غيره، وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان.."

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٥/٧) ومجمع الضمانات (١٤٦) ومجلة الأحكام (م٩٣وم٨٨٨) والتاج والإكليل (٣٢٤/٧) وشرح الخرشي (١٣٢/٦) والفواكه الدواني (١٧٥/٢) وقواعد الأحكام (١٩٥/٢) وتحفة المحتاج (١٠/٦) وشرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي (١١٣/٣) والفروع (٥١٦/٤) وقواعد ابن رجب (٢٠٥) ومطالب أولي النهى (٧١/٤)

(٢) الفروق (٢٠٦/٢)

(٣) الأندر: البيدر، وقيل: هو الكدس من القمح. الصحاح مادة (ندر)(٨٢٥/٢)
والبيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب مادة (بدر)(٣٤١/١)

المبحث السادس: تزوير المستندات.

المطلب الأول: المراد بتزوير المستندات

المسألة الأولى: المراد بالتزوير

التزوير في اللغة مأخوذ من مادة (زور)، جاء في المقاييس في اللغة[١]" الزاء والواو والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْل والعدول.

من ذلك الزُّور: الكذب؛ لأنه مائلٌ عن طريقَةِ الحق."

ويأتي التزوير لمعانٍ عدة، منها: تزيين الكذب.[٢]

وأما التزوير في الاصطلاح:

فقد قال الشيخ سليمان البجيرمي[٣] في تعريف التزوير:" مشابهة خط الغير: بأن يكتب خطاً مشابهاً لخط غيره؛ ليظن أنه خط الغير، كما يقع في الحجج المزورة".[٤]

وفي الموسوعة الكويتية:"تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة."[٥]

---

(١) مادة (زور)(٣/٣٤)

(٢) الصحاح في اللغة مادة (زور) (٢/٦٧٢) ولسان العرب مادة (زور)(٦/١١٣)

(٣) هو الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد ببجيرم ــ وهي قرية من قرى الغربية بمصر ــ سنة ١١٣١، من شيوخه: موسى البجيرمي والعشماوي وعلي الصعيدي، كان حميد الأخلاق، بعيداً عن مخالطة الناس، مقبلاً على شأنه، وكف بصره في آخر حياته، من مؤلفاته: حاشيته على شرح المنهج، وحاشية على الخطيب، توفي في مصطية بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١.

انظر ترجمته في: حلية البشر (٢/٦٩٤) وإيضاح المكنون (١/٢٢٨)

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٢٣٦)، وانظر: حاشية قليوبي (٤/٢٠٦)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٥٤)

=

وتعريف الموسوعة أعم من تعريف البجيرمي؛ لأن تعريف البجيرمي يختص بتزوير الخطوط فقط.

المسألة الثانية: المراد بالمستندات:

المستندات في اللغة جمع مستند، وهو في اللغة اسم مفعول من الفعل استند، قال ابن فارس في المقاييس[١]:" السين والنون والداء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء.

يقال سَنَدتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سنوداً، واستندت استناداً.

وأسندتُ غيري إسناداً. ..وفَلان سَنَدٌ، أي معتمَدٌ."

والسند، وجمعه أسناد: كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره، ومنه قيل لصك الدين وغيره: سند.[٢]

وأما في الاصطلاح،[٣] فالمستندات الخطية: كل كتابة من شأنها إثبات حق أو

وأما التزوير في الاصطلاح القانوني فيراد به:" تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله." انظر: جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، للدكتور: عبد الفتاح خضر (٢٥)، نقلاً عن الموسوعة الجنائية الإسلامية للعتيبي (٢٣١/١)

(١) مادة (سند)(١٠٥/٣)

(٢) المعجم الوسيط (سند)(٤٥٤)

(٣) الدارج لدى الناس الآن استعمال لفظ (المستند) في معنيين، هما ترجمة لكلمة (document) الانجليزية، فقد جاء في قاموس لونغمان (Longman) ما ترجمته: أن كلمة (document) تحمل معنيين:

١. قطعة من الورق تحمل معلومات رسمية مكتوبة عليها.
٢. قطعة من العمل المكتوب مخزنة على الحاسب.

=

نفيه بشكل صريح.[١]

ولفظ المستندات يرادفه لفظ الحجج الخطية، أو الأدلة الكتابية، أو المحررات[٢]، أو السند وجمعه أسناد.[٣]

أنواع المستندات:[٤]

تنقسم المستندات أو المحررات إلى : مستندات رسمية، وغير رسمية:

القسم الأول: المستندات الرسمية، وهي: المحررات الكتابية التي تصدر من الدوائر الرسمية الحكومية وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة وأنظمتها.

وهذا القسم يشتمل على أنواع عديدة، منها: الصكوك الصادرة عن المحاكم الشرعية وكتابات العدل، والأوراق الصادرة من الجهات الحكومية كشهادات الميلاد وشهادات الدراسة، ونحوها.

قلت: والاستعمال الأول هو المشهور في المجال النظامي والتجاري، والاستعمال الثاني هو الأشهر في المجال الإلكتروني.

والمراد في هذا المبحث المعنى الأول، وأما المعنى الثاني فلا يعدو أن يكون بيانات أو معلومات، وقد سبق الكلام فيها.

(١) توثيق الديون في الفقه الإسلامي لشيخي الدكتور: صالح الهليل (٣٤٥)

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٤٧) ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد الزحيلي (٤٨٢/٢)

(٤) توثيق الديون (٣٤٦ـــ٣٥٢)، وانظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٤٨١/٢ـــ٤٨٣) والمستند الإلكتروني لمحمد أمين الرومي (٣٨)

القسم الثاني: المستندات غير الرسمية، وهي: المستندات التي يحررها الناس فيما بينهم دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية.

ولهذا القسم أنواع عدة، منها:

١. المستندات العرفية، وهي: كل مستند وقع عليه الملتزم، أو كان يحمل خاتماً أو بصمة إصبع، و لم يكتسب الصفة الرسمية.
٢. الأوراق التجارية، وهي: المستندات الجارية بين التجار من دفاتر ورسائل وفواتير وسندات قبض ونحو ذلك مما يجري بين التجار وعملائهم.
٣. الأوراق الشخصية الخاصة، وهي: السجلات والمحررات التي يتخذها كل فرد لمصلحة نفسه وضبط أعماله للاستفادة منها وقت الحاجة.

وإذا عرفنا المراد بالمستندات الخطية، فإن المستندات الإلكترونية لا تعدو أن تكون مثلها، ولكنها مكتوبة بصيغة الكترونية.(١)

المطلب الثاني: حكم تزوير المستندات:

لا شك في حرمة التزوير؛ لما فيه من الكذب والخداع والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل.

ويدلّ على تحريم التزوير النصوص الشرعية الدالة على حرمة الكذب والتغرير

---

(١) اشترط المحامي محمد أمين الرومي في كتابه المستند الإلكتروني (٥١) أن يكون المستند الإلكتروني مشتملاً على توقيع إلكتروني وإلا فإنه لا يسمى مستنداً إلكترونياً.

وفي نظري أن هذا الشرط غير معتبر؛ لأن التوقيع الإلكتروني غير داخل في ماهية المستند الإلكتروني، وأما قضية الإثبات فقضية أخرى، على أنه يمكن أن يكون الإثبات بغير التوقيع الإلكتروني، سواء في الأمور التي تعتبرها بعض الأنظمة دون بعض في إثبات المستند الإلكتروني، أو فيما قد يستجد من الاختراعات التي قد تكون أقوى من التوقيع الإلكتروني، وقد يأتي يوم نعدّ فيه التوقيع الإلكتروني ضرباً من الماضي، أو التراث الإلكتروني.

والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل.

ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٨)

وقوله ﷺ:(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً.)[١]

وعن أبي بكرة[٢] ﵁ أن النبي ﷺ قال:(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.)[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول الله تعالى يا أيها الذي آمنوا..(٦٠٩٤)(٥٢٣/١٠) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب..(٢٦٠٧)(١٢٢/١٦) عن ابن مسعود.

(٢) هو نفيع بن مسروح، وقيل: ابن الحارث بن كلدة، مولى رسول الله ﷺ، تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فأعتقه النبي ﷺ، فاشتهر بأبي بكرة، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، واعتزل الفتنة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، أمهما سمية، روى عنه أولاده، وأبو عثمان النهدي والأحنف والحسن البصري، وتوفي سنة إحدى وخمسين، وقيل اثنتين وخمسين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٦٧/٤) وأسد الغابة (٢٥٢/٤و٣٩١) والإصابة (٥٧١/٤)

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها ما في: كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)(٣٠٩/٥) ومسلم كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها (٨٧)(٢٦٢/٢) واللفظ للبخاري.

وأما عقوبة التزوير فهي التعزير[١] ولا يوجد عقوبة مقدرة شرعاً للتزوير.

ومما ورد في ذلك أن رجلاً عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، فأخذ به مالاً من صاحب بيت المال، فضربه عمر ﷺ وحبسه، ثم كُلِّم فيه فضربه مائة، وكلم فيه فضربه مائة ونفاه.[٢]

---

(١) فتح القدير (٣٤٩/٥) والفتاوى الهندية (١٦٩/٢) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣٠٨/٢) وشرح الخرشي (١١٠/٨) وأسنى المطالب (١٦١/٤) والأحكام السلطانية (٣١٦) وشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٦٣/٥) والفروع (١١٢/٦)

(٢) ذكر جمع من الفقهاء هذه القصة وذكروا أن الرجل هو معن بن زائدة، ومن المراجع التي أوردت ذلك: فتح القدير (٣٤٩/٥) والفروق للقرافي (١٧٨/٤) والفروع (١١٢/٦)

ولم أجد هذا الأثر في مظانه من كتب الآثار، وإنما أورده البلاذري في فتوح البلدان (٦٧٤) قال:حدثنا هناد قال: ثنا الأسود بن شيبان قال: أخبرنا خالد بن سمير قال:"انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة.." ثم ساق القصة بطولها.

ومما يشكل على هذا الأثر أن معناً بن زائدة كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العباس، ولم يدرك عصر عمر بن الخطاب، ويحتمل ــ ولكنه احتمال بعيد ــ أن يكون وافق اسم صاحب هذه القصة اسم معن واسم أبيه، ولكنه احتمال بعيد، كما قال ابن حجر في الإصابة (٢٠٨/٦).

ولكن يؤيد هذا الاحتمال أن البلاذري عندما روى القصة عن خالد بن سمير قال:" انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة"، فهذا اللفظ يشعر بأن معناً ليس شخصاً مشهوراً، ولو كان معن بن زائدة القائد المشهور هو صاحب القصة لم يذكر بهذه الصيغة، فلعل في ذلك تشابه في الاسم.

ومما يضعف القصة أن خالداً بن سمير لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما روى عن ابن عمر، وأنس، ولم تذكر له رواية عن عمر. انظر: تهذيب التهذيب (٥٢٢/١)

المبحث السابع: إتلاف المستندات:

المستندات والوثائق المالية تكون في أحيان كثيرة ورقية، وقد تكون إلكترونية، فما الحكم لو تم مسح تلك المستندات أو إتلافها بأي نوع من أنواع البرامج الخبيثة كالفيروسات، أو تم التلاعب بها مما أدى إلى فقدان قيمتها النظامية؟

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ فيمن أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها، هل يضمن قيمة الوثيقة فقط، أم أنه يضمن ما فيها من الحق؟

القول الأول: أن من أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها فإنه يضمن ما في تلك الوثيقة، وهذا القول هو مذهب المالكية[١]، وهو احتمال في مذهب الحنابلة[٢] صوبه في الإنصاف[٣].

وعند المالكية إن كان هناك سجل فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها من السجل.

وهل يضمن قيمة الورقة أيضاً التي كتب فيها السجل؟

الراجح أنه لا يضمن؛ إذ لا فائدة فيها إلا أخذ الحق بها، وقد غرمه فلا يضمن قيمة الورقة.

وقال بعضهم: أنه يضمن إن كان للكاغد في حد ذاته قيمة بقطع النظر عن الحق.[٤]

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٦/٤) والشرح الكبير للدردير (١١١/٢) وشرح الخرشي (٢١/٣) ومنح الجليل (٤٤٣/٢)

(٢) انظر: الفروع (١٢٨/٦) والإنصاف (٢٩٨/١٥) وكشاف القناع (١١٩/٤)

(٣) الإنصاف (الموضع السابق)

(٤) انظر: منح الجليل (٤٤٣/٢)

القول الثاني: أنه يضمن قيمة الصك أو الوثيقة التي كتب فيها الحق، ولا يضمن المال، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١].

وهو مذهب الشافعية، فقد ذكروا أنه لو غصب وثيقة أو سجلاً، وأتلفه ضمن قيمة الكاغد، وإن بطل الاحتجاج به.

ولو محاه فقط فلا غرم عليه إلا أن تنقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه.[٢]

وهذا القول احتمال في مذهب الحنابلة.[٣]

سبب الخلاف:

قال القرافي[٤] ـــ رحمه الله ـــ في بيان سبب الخلاف:" يضمن عند مالك ذلك الحق؛ لتسببه فيه، وعند الشافعي يضمن ثمن الورقة خاصة، فاعتبر الإتلاف دون السبب، ومالك اعتبرهما معاً، ورأى أنه أتلف الحق بالمباشرة بالإتلاف وأتلف الحق بالتسبب فرتب على الوجهين مقتضاهما."

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٣٤١/١) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (١٥٧) والفتاوى الهندية (١٣١/٥)، ويظهر أن هناك قولاً آخر في المذهب؛ لأنه قال في الجوهرة: "عند أكثر المشايخ"، وقال في الفتاوى الهندية: وأصح ما قيل فيه:"أنه يضمن قيمة الصك مكتوباً، كذا في فتاوى قاضي خان."

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٥٦/٢) و(٨٧/٣) وتحفة المحتاج (٣٨/٦ــ٣٩) وحاشية الجمل (٤٨٦/٣) وبعضهم أوجب عليه قيمة الورق مع أجرة الكتابة؛ لأن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته.

(٣) انظر: الإنصاف (الموضع السابق)

(٤) الفروق (٢٠٦/٤ــ ٢٠٧)

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

الدليل الأول: أنه تسبب في ضياع الحق فيضمنه؛ لأن الحق لا يثبت إلا بهذه الوثيقة وقد أتلفها فضيع الحق على صاحبه.(١)

الدليل الثاني: القياس على الكفالة، فكما أنه في الكفالة يجب على الكفيل إحضار المكفول، وإلا غرم المال، ففي هذه المسألة يجب عليه إحضار الوثيقة، وإلا غرم المال.(٢)

دليل القول الثاني:

أن الإتلاف صادف الصك، و لم يصادف المال،(٣) وعلى ذلك فعليه ضمان ما أتلفه فقط، وهو الصك.

الاعتراض على هذا الدليل: يقال في الاعتراض على هذا الدليل: صحيح أن الإتلاف كان للصك وليس للمال، ولكن إتلاف الصك بسببه ضاع هذا المال؛ لأنه لا يثبت الحق بدونه، فإذا كنا نقول: إن الضمان يجب في الإتلاف سواء أكان مباشرة أو تسبباً، فلازم هذا الكلام أن نقول بإلزام من أتلف وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها أنه يضمن ما في الوثيقة.

---

(١) انظر: الفروق ومنح الجليل وكشاف القناع(المواضع السابقة).

(٢) انظر: الإنصاف (الموضع السابق)

(٣) الجوهرة النيرة (٣٤١/١)

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ هو القول الأول، القائل بوجوب ضمان المال على من أتلف وثيقة بمال لا يثبت ذلك إلا بها.

وعلى ذلك فمن أتلف مستنداً إلكترونياً فيه حق مالي لصاحبه لا يثبت ذلك الحق إلا بهذا المستند فإنه يضمن ما في هذا المستند؛ لأنه تسبب في ضياع الحق على صاحبه.

والتفصيلات التي ذكرها المالكية مفيدة في تطبيق الحكم على مسألتنا، فيقال:

ــ إن كان هناك وثيقة أخرى للحق المالي فإنه لا يضمن؛ لأنه يمكن استيفاء الحق عن طريقها.

ــ إن كان استخراج المستند الإلكتروني ممكناً، كأن يتم استرجاعه بواسطة أحد برامج الاسترجاع، أو كان هناك جهة تحتفظ بنسخة أخرى من الوثيقة الإلكترونية، لكن استرجاع المستند الإلكتروني له كلفة فإن المتلِف يغرم تكلفة الاسترجاع، لا الحق المالي كله.

ــ وهل يضمن المعتدي قيمة الدعامة التي تم حفظ المستند الإلكتروني عليها بالإضافة إلى ضمانه المال؟

يقال: إن كانت الدعامة الإلكترونية في حد ذاتها لها قيمة مالية، وقد تضررت بالاعتداء عليها، فإنه يضمن في هذه الحال قيمتها.

وأما إن كانت لا قيمة لها في ذاتها، فإنه لا يغرم قيمتها؛ إذ لا فائدة لهذه الدعامة إلا أنها وسيلة لأخذ الحق، وقد غرمه المعتدي فلا يغرم قيمة الدعامة أيضاً.

الفصل الثالث: الاعتداء على النقد الإلكتروني،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للحساب المصرفي.

المطلب الثاني: أساليب الاعتداء على الحسابات المصرفية

المبحث الثاني: الاعتداء على بطاقات الصراف الآلي.

المبحث الثالث: الاعتداء على البطاقات الائتمانية.

المبحث الرابع: تطبيق حد السرقة على من اعتدى على نقود الآخرين الكترونياً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حد السرقة عموماً.

المطلب الثاني: إقامة الحد في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق أسهماً فيها.

المطلب الثالث: إقامة الحد في السرقة من البنك المركزي، أو من إحدى مؤسسات الدولة.

المطلب الرابع: إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جاري.

المطلب الخامس: إقامة الحد في السرقة إذا وجد تحرٍ على السرقة.

المبحث الخامس: تطبيق حد الحرابة على المعتدي على النقد الإلكتروني.

الفصل الثالث: الاعتداء على النقد الإلكتروني:

تمهيد

إن النمو السريع للتجارة الإلكترونية صاحبه نمو في الاعتداءات الموجهة إلى النقود، ومصادر النقود، ولئن كانت المخاطر عظيمة في السطو على البنوك أو على خزائن الناس، وقد يؤدي ذلك السطو إلى الموت، فإن السطو على المصارف وعلى خزائن الناس ومتاجرهم وجيوبهم في الوقت الحاضر لا يكلف اللص القيام من كرسيه، فهو قاعد على كرسيه، لم يفارق غرفته، ومع ذلك بإمكان بعضهم اقتحام مصرف في الشمال، وسرقة بطاقة ائتمانية في الجنوب، والشراء بها من متجر في الغرب، واستلام بضاعته في شرق الأرض.

فالشبكة الإلكترونية كما يسرت أمور التجارة، وقاربت الأسواق، وأدت إلى تدفق البضائع والنقود عبر الحدود، فهي ـــ أيضاً ـــ سهلت الهجمات الإلكترونية على تلك النقود، وجعلت للقراصنة دروباً يسلكونها تغنيهم عن خوض البحار، واقتحام المصارف، وكسر المغاليق، والسطو على البيوت.

فقد انتشرت في العقدين الماضيين عمليات الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان، ومحاولات السطو على عملاء المصارف، وغيرها من العمليات التي تهدف في نهاية الأمر إلى الاستيلاء على نقود الآخرين.

إنه من الصعب جداً الحصول على أرقام دقيقة تحدد قيمة النقود التي تم الاستيلاء عليها، وذلك لانتشار تلك الظاهرة في كثير من بلدان العالم، بينما الإحصاءات والدراسات تتم في بلدان محدودة، بالإضافة إلى بعض من يتم الاعتداء عليهم لا يقومون بالإبلاغ عن تلك السرقات، كما أن بعض الجهات المالية لا تقوم بالإعلان عن الاعتداءات التي تتعرض لها.

وإليك بعض الأمثلة على بعض الحالات التي تم فيها الاعتداء على بيانات

البطاقات الائتمانية وغيرها من مصادر النقود، فمنها ما أعلنته شركة (ماستركارد انترناشنال) عام ٢٠٠٥ أن متسللين إلكترونيين تمكنوا من الحصول على بيانات أكثر من أربعين مليون بطاقة ائتمان يحملها الأمريكيون.

وأما شركة (فيزا يو إس إيه) فقد أعلنت أن اثنين وعشرين مليوناً من بطاقاتها قد اخترقت، وهذا يسهل استخدامها في عمليات الاحتيال، ووقع الاختراق في موقع لمعالجة البيانات في (تاسكون) تشرف على إدارته شركة (كاردسيستمز سوليوشتز) وهي واحدة من الشركات التي تنفذ عمليات تحويل الأموال بين الزبائن الحاملين لبطاقات الائتمان والمصارف التي تودع فيها مبالغ الشراء. (١)

وأشارت بعض الدراسات إلى أن عدد البالغين في الولايات المتحدة الذين تعرضوا للخداع والاعتداء على هوياتهم الشخصية في عام ٢٠٠٧ بلغوا ثمانية ملايين وأربعمائة ألف شخص، وكان مجموع الخسائر التي تكبدوها بناء على ذلك ٤٨،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠، وإن كان هذا الرقم يعد أفضل من الخسائر في عام ٢٠٠٦ إلا أنه لا يزال رقماً مخيفاً يدل على خطر وسائل انتحال الشخصية، التي من أهمها سرقة أرقام بطاقات الائتمان.(٢)

وتذكر بعض المصادر أن أكثر من ٢٧ مليون أمريكي تعرضوا لسرقة بطاقات الهوية الخاصة بهم خلال السنوات الخمس الماضية حيث كلفهم هذا أكثر من خمسة

---

(١) جريدة الشرق الأوسط الأحـد ١٣ جمـادى الأولى ١٤٢٦ هـ ١٩ يونيو ٢٠٠٥ العدد ٩٧٠٠
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=4&issueno=9700&article=306559&feature=

(٢) انظر:

Javelin Strategy & Research Survey - February 2007

وهو منشور على هذين الرابطين:

http://www.privacyrights.org/ar/idtheftsurveys.htm
http://www.identityfraud.com/partners/site/identity_theft.html

مليارات دولار في حين كلف ذلك الشركات والمؤسسات المالية حوالي ٤٨ مليار دولار.

وفي عام ٢٠٠٢ تلقت لجنة التجارة الفيدرالية ١٦١ألف شكوى من سرقة بطاقات الهوية وهو ضعف عدد الشكاوى التي تلقتها عام ٢٠٠١، ولكن المسؤولين في اللجنة يؤكدون أن أغلبية الناس لا تبلغ عن هذه الجريمة عندما يتعرضون لها.[١]

وقد اهم أحد عشر شخصاً في سان دييجو وبوسطن الأمريكيتين، بالقرصنة على شبكات حاسوب، لتسع شركات أمريكية كبيرة لبيع التجزئة، وسرقة وبيع أكثر من ٤٠ مليون رقم بطاقة ائتمان، وذلك في أكبر سرقة من هذا النوع في تاريخ الولايات المتحدة.[٢]

وقد تصاعدت عمليات التزوير في بطاقات الائتمان في بريطانيا بطريقة واضحة بحيث بلغ حجمها ٥٠٠ مليون جنيه إسترليني.[٣]

وقد تعرضت أربع مصارف سعودية لعمليات احتيال على البطاقات الائتمانية كلفتها ما يقدر بنحو اثنين وثلاثين مليون ريال.[٤]

---

(١) مجلة الجزيرة العدد (٦٣) بتاريخ ٣٠سبتمبر ٢٠٠٣

http://www.al-jazirah.com/magazine/30092003/az86.htm

(٢) صحيفة الاقتصادية ١٠ أغسطس ٢٠٠٨ العدد ٥٤١٧

http://www.aleqt.com/2008/08/10/article_150505.html

(٣) صحيفة الشرق الأوسط الثلاثاء ٠٤ صفر ١٤٢٦ هـ ١٥ مارس ٢٠٠٥ العدد ٩٦٠٤

http://www.aawsat.com/details.asp?section=13&article=288083&issueno=9604

(٤) http://www.alaswaq.net/articles/2007/08/18/10117.html

المبحث الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للحساب المصرفي الجاري.

الحساب الجاري يراد به: المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، ويلتزم المصرف بدفعها متى طولب بها.[١]

ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب.[٢]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للحسابات الجارية على قولين، وسأسوق الخلاف باختصار شديد حتى لا يتشعب بنا البحث:

القول الأول: أن الحساب الجاري هو قرض من العميل للمصرف، وهذا القول قال به أغلبية الفقهاء المعاصرين،[٣] واختاره مجمع الفقه الإسلامي.[٤]

وذلك لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ،[٥] والحساب الجاري في حقيقته

---

(١) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية للدكتور: مسعود بن مسعد الثبيتي (٨٣٣/١/٩ـــ٨٣٤ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)

(٢) الودائع المصرفية: حسابات المصارف للدكتور: حسين كامل فهمي (٦٨٩/١/٩ضمن مجلة المجمع)، وانظر: الحسابات والودائع المصرفية للدكتور: محمد علي القري (٧١٩/١/٩)

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٦٤) والمنفعة في القرض للعمراني (٤٣١) ونوازل الزكاة للغفيلي (١٦٣)

(٤) في القرار رقم (٨٦) في دورته التاسعة، انظر: مجلة المجمع (٩٣١/١/٩)

(٥) انظر في مسألة هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٥٤/٢) والقواعد النوارنية (١٢٦) وأعلام الموقعين (٩٧/٣) والقواعد لابن رجب (٤٩) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٢٢/٢) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٨/١) والأشباه للسيوطي (٢١٢) والأشباه لابن نجيم (٢٠٧) والفوائد الجنية (٣٧٧/٢) وفتح المجيد (٢٦٣/١) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٥٥)

قرض لا وديعة، ومما يدل على ذلك:

أن المصرف يمتلك النقود التي تم وضعها في الحساب الجاري، ثم إن المصرف يقوم بالتصرف فيها، ويلتزم برد بدل تلك النقود متى ما أراد العميل ذلك، وهذه هي حقيقة القرض، إذ القرض: تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله[١]، وأما الوديعة فهي: المال المدفوع إلى آخر ليحفظه من غير عوض[٢].

ومما يدل على أنها قرض لا وديعة أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، لا الوديعة؛ إذ الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍ أو تفريط ضمن، وإلا فلا يضمن.

القول الثاني: أن الحساب الجاري عبارة عن وديعة من العميل للمصرف.[٣]

وذلك لأن الوديعة النقدية هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، وهذه هي الوديعة في الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٦/٥) والتاج والإكليل (٥٢٨/٦) ونهاية المحتاج (٢١٩/٤) وكشاف القناع (٣١٢/٣)

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤٨٤/٨) والتاج والإكليل (٢٦٨/٧) وتحفة المحتاج (٩٨/٧) وشرح المنتهى (٣٥٢/٢)

(٣) قال بهذا القول الدكتور: حسن الأمين في كتابه الودائع المصرفية النقدية (٢٣٣ــ٢٣٦) واستدل لذلك بعدة أدلة، لا يتسع المجال لذكرها هنا، ومما بنى عليه قوله مذهب المالكية في أن التصرف في الوديعة المثلية جائز مع الكراهة إذا كان مليئاً عنده ما يوفي به صاحب الوديعة.

ولكن الوديعة ــ حتى على مذهب المالكية ــ تنتقل بهذا الفعل من كونها أمانة إلى كونها مالاً مضموناً لأنها على هذا القول حكمها حكم السلف.

وانظر في مذهب المالكية: شرح الخرشي(١٠٩/٥ــ١١٠)والفواكه الدواني (١٧١/٢)

المناقشة والترجيح:

سبق ذكر توجيه قول أغلب الفقهاء في توصيف الحساب الجاري على أنه قرض لا وديعة، وحقيقة الحساب الجاري أن المصرف يتصرف في النقود ويرد بدلها، وهذا هو القرض، وعلى ذلك فالراجح ــ والله أعلم ــ أن الحساب الجاري: عبارة عن قرض من العميل للمصرف.

المطلب الثاني: أساليب الاعتداء على الحسابات المصرفية.(١)

يمكن حصر طرق الاعتداء على الحسابات المصرفية في أسلوبين شائعين، وهما:

١. التلاعب بالحسابات الجارية.

٢. التحويل من حساب إلى حساب آخر.

المسألة الأولى: التلاعب بالحسابات الجارية:

وذلك كأن يقوم موظف البنك بتغيير أرصدة حساباته الشخصية، فهناك بعض الموظفين يملك خاصية الدخول إلى الحسابات المصرفية للعملاء، وقد يأخذ تلك الخاصية من بعض الموظفين الكبار في البنك عن طريق خداعهم والحصول على صلاحيات أكبر تخوله القيام بالتعديل في بعض الأرصدة الخاصة به.

المسألة الثانية: التحويل من حساب إلى حساب آخر:

كأن يأتي شخص ويخترق أنظمة البنك، ويقوم بالتحويل من حسابات الأفراد إلى حساب يضعه المخترق، فعلى سبيل المثال: تمكن أحد خبراء البرمجة من الحصول على شفرة لأحد البنوك وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك

---

(١) انظر: الانترنت والقانون الجنائي لجميل عبد الباقي(٣٧ــ٣٨) وجرائم الحاسوب والانترنت للشوابكة (١٦٦ــ١٧٠) وجرائم الانترنت للجنبيهي (٦٥) والهاكرز للجليل (١١٨) والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند (٣٢٥ــ ٣٣٠) وجرائم الحاسب الإلكتروني لهدى قشقوش (٩٥ــ١١٥)،و

- Johnny May's Guide to Preventing Identity Theft, by Johnny May,p:27-28
- Identity theft, by John R. Vacca,p:66-67
- http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=٨٣٦٨
- http://www.suhuf.net.sa/٢٠٠٢jaz/aug/١٨/ev٣.htm

ويلحظ أنهم بين مستقل ومستكثر، وقد أدخلت كلام بعضهم في كلام الآخر، ونسقت الكلام بحيث يخدم مسألتنا الفقهية، وهذه المراجع شاملة للاعتداء على الحسابات المصرفية، والبطاقات الائتمانية.

مستخدماً الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار، هذا مثال واحد وإلا فإن هذه الاعتداءات كثيرة، وإيجاد رقم دقيق لتلك الاعتداءات يصعب جداً؛ لأن أكثر المؤسسات المالية تقوم بالتستر على تلك الاعتداءات لكي لا تفقد ثقة العميل، ولكي لا يعلم القراصنة الآخرون بالوسيلة التي تم من خلالها الاعتداء، وبعض الدراسات تشير إلى أن ٢%٥فقط من الاعتداءات يتم الإبلاغ عنها.

المبحث الثاني: الاعتداء على بطاقات الصراف الآلي:

هناك نوعان مشهوران من أنواع البطاقات المصرفية، وهما:

١. بطاقة الصراف الآلي (debit card):

٢. بطاقة الائتمان (credit card):

وفي هذا المبحث سيكون الكلام في بطاقة الصراف الآلي، والذي بعده سأتكلم في البطاقات الائتمانية.

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لبطاقات الصراف الآلي:

بطاقة الصراف الآلي، أو ما يسمى ببطاقة الحساب الجاري، هي: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكن صاحبها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة."[١]

وقد سبق لنا معرفة التوصيف الفقهي للحساب الجاري، وبطاقة الصراف الآلي هي عبارة عن بطاقة تخول صاحب الحساب الشراء بماله، واسترداد ماله من أي مكان كان في العالم، وعلى ذلك فحكمها حكم الحساب الجاري؛ إذ هي أداة للوصول إليه.

المطلب الثاني: طريقة الاعتداء على بطاقة الصراف الآلي:

ويكون ذلك بسرقة الأرقام السرية الخاصة بهذه البطاقة، ومن ثم الشراء بواسطتها، وأما عن كيفية سرقة أرقام بطاقات الصرف الآلي فهي عديدة جداً، سأتكلم

---

(١) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير مقدمة من الشيخ: عبد الرحمن الحجي (٥٧)

عن أشهرها، عند الحديث عن وسائل الاعتداء على بطاقات الائتمان.

ويلحظ أن استخدام بطاقة الصرف الآلي عبر الشبكة، قليل وهو في طريقه إلى الانحسار في كثير من البلدان؛ وذلك لأن مخاطره كبيرة جداً، ولكنه ما يزال يستخدم وبكثرة في بعض البلدان ــ كبريطانيا ــ عند الشراء أو دفع المستحقات المالية.

المبحث الثالث: الاعتداء على البطاقات الائتمانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لبطاقة الائتمان.

بطاقة الائتمان هي:" أداة دفع، وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة."(١)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي لبطاقة الائتمان، ومن هذه الأقوال ما يلي:(٢)

القول الأول: تخريج بطاقة الائتمان على عقد القرض، وهذا التخريج مبني على أن عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وحاملها إنما هو عقد قرض، ومقدار القرض هو مبلغ السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، سواء استلم حامل البطاقة القرض بنفسه ــ كما في السحب النقدي ــ أو كان قرضاً لحامل البطاقة يستحقه طرف ثالث مقابل أثمان مبيعاته وخدماته التي قدمها لحامل البطاقة.

القول الثاني: تخريج بطاقة الائتمان على عقد البيع، وذلك لأن عقد الائتمان في بطاقة الائتمان ليس عقد قرض، وفيه معاوضة بين نقدين، ففيه بيع نقد بنقد، فمصدر البطاقة باع حاملها نقداً يتمثل في مبلغ السقف الائتماني الممنوح له، وهو بيع الأجل، حيث

---

(١) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية للحجي (٤٢) وانظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور: علاء الدين زعتري (٥٧١)

(٢) انظر في الآراء ومناقشتها: البطاقات المصرفية وأحكامها للحجي (١٤٨ــ١٥٦) كما ينظر أيضا: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور: علاء الدين زعتري (٥٧١)

يدفع حامل البطاقة لمصدرها الدين بعد مدة يتفق عليها.

القول الثالث: أن عقد الائتمان في البطاقات الائتمانية على قسمين:

القسم الأول: عقد الائتمان الذي يخول حامل البطاقة الشراء بالأجل، ولا يعطيه القدرة على الاقتراض.

القسم الثاني: عقد الائتمان الذي يخول حامل البطاقة الشراء بالأجل والاقتراض.

فكأن مصدر البطاقة يقول لحاملها: إن جئتني أقرضتك، وإن ذهبت إلى غيري ضمنتك.

مناقشة الأقوال:

مناقشة القول الأول:

يعترض على هذا التوصيف بما يلي:

الاعتراض الأول: أن عقد القرض في الفقه الإسلامي، هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[1]، وعقد الائتمان في البطاقة الائتمانية قد ينتهي و لم يستخدم العميل البطاقة.

الاعتراض الثاني: أن هناك فروقاً بين الائتمان (credit) والقرض، ومنها:

١. أن المقترض يُعْطى المال بطريقة مباشرة لينتفع به ويرد بدله، أما في الائتمان فإن الشخص يمنح القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقة فيه، على أن يسدد قيمة مشترياته في وقت لاحق.

٢. أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه، وأما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً.

---

(١) سبق تعريف القرض قريباً ص٢٦١.

مناقشة القول الثاني:

أن عقد البيع في الشريعة هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا ولا قرض،[1] وعقد الائتمان في البطاقات الائتمانية قد ينتهي بانتهاء مدة البطاقة ولا تحصل هذه المبادلة، فمصدر البطاقة لا يعطي حاملها المبلغ مباشرة، وإنما يعطيه القدرة على الشراء والاقتراض.

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو التوصيف الثالث لبطاقات الائتمان، لقوته وسلامته من الاعتراضات.

---

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع (١٤٦/٣)، وانظر تعريفات أخر للبيع في: اللباب في شرح الكتاب (١٩٧/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٢٦/١) وكفاية الأخيار(٢٨٠)

المطلب الثاني: وسائل الاعتداء على بطاقات الائتمان.[١]

البطاقة الائتمانية تعد صيداً ثميناً لقراصنة الانترنت، وذلك لأنها وسيلة دفع مقبولة في الغالبية العظمى من المتاجر الإلكترونية، كما أنها غالباً غير مرتبطة بحساب صاحب البطاقة، مما يتيح لمن قام بالاستيلاء على البطاقة الشراء بها، حتى ولو لم يكن عند صاحب البطاقة مال، وذلك لأنها تحسب على حسابه الدائن، كما أن كثيراً من أصحاب البطاقات الائتمانية لا يشعر مباشرة بالاستيلاء على بطاقته الائتمانية؛ لأن المشتريات لا تظهر إلا في نهاية الدورة الائتمانية للبطاقة، مما يعني أن القرصان (hacker) يستطيع استخدام البطاقة مدة أطول قد تصل إلى أكثر من شهر قبل أن يشعر صاحب البطاقة أن أحداً قد استخدم بطاقته، وقد لا يشعر أبداً إذا كانت مشتريات القرصان (hacker) قليلة، بينما صاحب البطاقة يستخدم البطاقة بشكل دائم، ولا يراجع حساباته إلا نادراً.

وأهم طرق هذا الاعتداء هو أخذ الأرقام السرية[٢] للبطاقات الائتمانية للأشخاص، ومن ثمّ الشراء بها، ويستخدم قراصنة الانترنت لأخذ الأرقام السرية عدة وسائل، أشهرها، ما يلي:

الوسيلة الأولى: أسلوب التجسس:

وذلك بأن يقوم قراصنة الانترنت، باستخدام برامج التجسس المشهورة ــ وهي في ازدياد وتطور مطرد ــ فيقوم القراصنة بنشر تلك البرامج: إما عن طريق البريد

---

(١) انظر المراجع السابقة في حاشية ٥٤٧ ص٢٦٣

(٢) هناك ثلاثة أرقام في بطاقة الائتمان: رقم البطاقة، ورقم الأمان الذي خلف البطاقة، والرقم السري للبطاقة، ومقصودي هنا كل تلك الأرقام.

الإلكتروني، أو عن طريق بعض المواقع، أو يضع في أحد الملفات أو البرامج برنامج تجسس، فإذا قام الضحية بإنزال البرنامج في جهازه، قام البرنامج بالتقاط الأرقام السرية لصاحب الجهاز، ومن ثَمّ إرسالها إلى القرصان (hacker)، وهذا القرصان يقوم بالشراء بواسطة البطاقة الائتمانية التي أخذ أرقامها السرية، ولهذا فإنه يوصى دوماً من يشتري عبر الانترنت باستخدام بطاقة انترنت ذات سقف منخفض.

كما أن القرصان قد يقوم بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية ثم يدخل إلى جهازه ويقوم بسرقة بياناته، ومن ثم استخدامها لصالحه، والفرق بين هذه والتي قبلها أن التي قبلها يكتفي القرصان فيها بإرسال برنامج التجسس، وبرنامج التجسس يرسل له البيانات لاحقاً، وأما هذه الطريقة فإن القرصان يدخل بنفسه ــ والدخول هنا إلكتروني ــ ويقوم بأخذ المعلومات.

وقد يقوم القرصان (hacker) باعتراض الاتصال الذي يقوم المتصل بإرسال البيانات من خلاله، ثم يلتقط الأرقام السرية ويقوم بالشراء من خلالها، وقد تكون الثغرة الأمنية التي دخل من خلالها المتجسس في اتصال المشتري، وقد تكون في الموقع الذي قام بالشراء من خلاله، ويوجد الكثير من المواقع التي لا تهتم بالجانب الأمني، وإن كانت تزعم أن الاتصال اتصال آمن، لكنه في الحقيقة غير آمن، ولهذا فإن الخبراء يوصون بعدم الشراء إلا من المواقع الموثوقة أمنياً، خاصة مع مهارة القراصنة في اختراق شبكات الاتصال العالمية، وهاك مثالين لذلك:

ــ لما قام رئيس مجلس إدارة أحد البنوك السويسرية بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة الإنترنت التي استغرقت ما يقارب من أربعة أشهر، أعلن في مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الانترنت، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشراء وبالبطاقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذي تجرى من خلاله التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أي حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة، لأن مجموعة (dark-aecrets boy) -وهي مجموعة من

مجرمي البطاقات الائتمانية- قد أجرت على البطاقة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام وعند التأكد من مصداقية الرسالة تبين أن هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملاً والبالغ (٨٠) ألف دولار أمريكي من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى في لندن.

ـــ وفي بريطانيا نفذ أحد القراصنة الشباب، عمره ١٩ عاماً، واحدة من أعقد العمليات الهجومية على مواقع إنترنت تمتهن التسوق، وقد تمكن من الحصول على (٢٣) ألف رقم بطاقة ائتمانية ثم نشر بعضها على مواقع الإنترنت، مؤكداً أن هناك الكثير يمكنه أن يفعل ذلك مادام هو الفتى الغر قد فعلها.

وأشار الشاب إلى أن هدفه هو إثبات عدم تمتع تلك المواقع بالأمان بعد أن تمكن من الولوج إلى قواعد بيانات العديد من شركات التجارة الإلكترونية والحصول على المعلومات الخاصة والشخصية لعملائهم.

الأسلوب الثاني: أسلوب الخداع:

وذلك بإنشاء مواقع وهمية تشبه المواقع المشهورة، فيدخل لها المشتري ويدخل بياناته فيأخذها القراصنة ويستخدمونها لصالحهم، على سبيل المثال: ينشئ أحدهم موقعاً مشابهاً لموقع أمازون (Amazon)، ثم يقوم بإرسال رسائل دعاية عن طريق البريد، أو يرسل رسائل يطلب فيها تجديد بيانات أو نحو ذلك، ثم يتبع الضحية الرابط المرسل مع الرسالة، فيدخل إلى موقع مشابه تماماً لموقع أمازون، لكنه يختلف في حرف واحد عن الاسم الصحيح للموقع ـــ كأن يضع e بدلاً من a ـــ بحيث لا يشعر الضحية في البداية بوجود فرق بين الموقعين، ثم إذا قام بإدخال بياناته للشراء يكون صاحب الموقع الوهمي قد أخذها ثم يستخدمها مباشرة لصالحه، ولهذا فإنه ينصح بعدم اتباع الروابط وإنما كتابة الموقع من جديد، أو استخدام المفضلة الشخصية.

وهذه الطريقة منتشرة بشكل كبير في هذه الأيام فكثير من المواقع إنما هي مواقع وهمية، وأيضاً: فأكثر البنوك والشركات المالية توقفت عن إرسال روابط للعملاء لتجديد بياناتهم، ومع ذلك ما زلت تجد بين الفينة والأخرى رسائل تطلب من عملاء البنك الفلاني تجديد بياناتهم، وقبل فترة وجيزة انتشر بريد الكتروني موجه لعملاء أحد البنوك السعودية المشهورة يطلب فيه من العملاء الدخول إلى موقع البنك وتجديد البيانات، وقد أرسل ضمن الرسالة البريدية عنواناً يزعم فيه أنه عنوان البنك الأصلي، وكانت واجهة الموقع المزورة مشابهة تماماً لواجهة موقع البنك الحقيقي.

الأسلوب الثالث: تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني، بحيث يشن قراصنة الانترنت هجوماً على موقع من المواقع التي يوجد في قاعدة بياناتها أرقام سرية لبطاقات ائتمان، ثم يأخذون تلك الأرقام ويستخدمونها لصالحهم.

الأسلوب الرابع: أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعمد بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان إلى نشر هذه المعادلات، والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للآخرين عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت.

الأسلوب الخامس: الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه.

كأن يستخدم الضحية جهازاً في مكان عام ـــ كالمقاهي ـــ ثم يأتي بعد هذا المستخدم

شخص فيجد الأرقام السرية في الجهاز فيشتري بها سلعاً عبر الشبكة.

ومثل ذلك: لو ذهب بجهازه إلى من يصلحه و لم يمسح الأرقام السرية من الجهاز، فأخذ من أصلح الجهاز الأرقام السرية فاشترى بها.

ومثله أيضاً: الأقارب الذين يستخدمون جهازاً واحداً، قد يأخذ أحدهم أرقام أبيه أو أخيه فيشتري بها سلعاً.

الأسلوب السادس: سرقة معلومات البطاقة الائتمانية، وذلك بعد تمرير البطاقة عبر جهاز خاص.

وتتم هذه الطريقة عندما يأتي أحد الأفراد لدفع ثمن مشترياته، ويقدم البطاقة الائتمانية للبائع، فيقوم هذا البائع بتمرير البطاقة عبر الجهاز الخاص بشبكة الدفع لإتمام عملية البيع، وأثناء أو بعد ذلك يقوم بتمرير تلك البطاقة عبر جهاز صغير مشابه لأجهزة الدفع، ولكن هذا الجهاز يقوم بنسخ كل البيانات الموجودة في البطاقة الائتمانية من غير أن يشعر المشتري، ثم بعد ذلك يقوم باستخدام تلك البيانات بالشراء عبر الانترنت، أو يقوم بإصدار بطاقة جديدة مزيفة يشتري فيها ما يشاء، وكل ذلك على حساب الضحية الذي قد لا يشعر بأن بيانات بطاقته الائتمانية قد استولي عليها.

وبين الفينة والأخرى يتم القبض على بعض العاملين في بعض المحال التجارية، أو المطاعم، ممن يستخدمون ذلك الأسلوب لسرقة معلومات البطاقات الائتمانية، وفي إحدى الحالات استطاع أحد العاملين في أحد مطاعم نيويورك الاستيلاء على خمسين حساباً من الحسابات الائتمانية تقدر بمائتين وخمسين ألف دولار.

المبحث الرابع: تطبيق حد السرقة على من اعتدى على نقود الآخرين الكترونياً، وفيه خمسة مطالب:

لا شك في حرمة الاعتداء على نقود المعصومين من المسلمين والذميين والمعاهدين والمستأمنين، وأن فاعل ذلك قد استحق العقوبة الأخروية، كما أنه استوجب العقوبة الدنيوية سواء أكانت تلك العقوبة حداً أم تعزيراً، والذي أريد أن أبحثه هنا، هو: هل يطبق على من استولى على نقود المعصومين حد السرقة، أم أن حد السرقة لم تستكمل شروطه، فلا يقام على من استولى على نقود الآخرين عبر الطرق التي سبق ذكرها حد السرقة بل يكتفى بتعزيره؟

لكي نتمكن من الجواب عن هذا السؤال لا بد من معرفة شروط السرقة عموماً، وتطبيق تلك الشروط على كل طريقة من الطرق والأساليب التي سبق ذكرها، كما يحسن بالإضافة إلى تطبيق حد السرقة على كل طريقة من الطرق السابقة الذكر، يحسن ــ أيضاً ــ تطبيق تلك الشروط على الاعتداء على بعض الجهات التي قد يختلف فيها العلماء بسبب اختلافهم في الشروط التي اختاروها لتطبيق حد السرقة، **وكل حالة من الحالات لا تنطبق عليها شروط السرقة فإن المشروع في حق المعتدي هو التعزير**.[١]

---

(١) من التعزير ما جاء في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية، في المادة الرابعة منه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول – دون مسوغ نظام صحيح – إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات."

المطلب الأول: إقامة حد السرقة عموماً وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في الفرق بين السرقة وما يشبهها:

الفرع الأول: تعريف السرقة:

أولاً: تعريف السارق لغة:

السارق اسم فاعل من الفعل (سرق)، وسرق في اللغة بمعنى: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره.[١]

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً:

السرقة في الاصطلاح: أخذ المال خفية.[٢]

وعرفها ابن عرفة[٣] بأنها: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.[٤]

والتعريف الأول أخصر، والتعريف الثاني أدق.

---

(١) القاموس المحيط مادة (سرق) (١١٥٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٥/٧) والمنتقى للباجي (١٨٥/٧) ومغني المحتاج (٢٠٧/٤) المقنع مع الشرح الكبير (٤٦٨/٢٦)

(٣) هو: محمد بن محمد ابن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي نسباً، المالكي مذهباً، التونسي مولداً ومنشأً، ولد سنة ٧١٦، وكان أبوه كثير الدعاء له، أخذ عن جمع من العلماء منهم: ابن عبد السلام، وابن علوان، والآبلي، وابن هارون، له مؤلفات شهيرة من أشهرها كتابه الفقهي الذي شهر باسمه، توفي سنة ٨٠٣هـ.
انظر ترجمته في شرح حدود ابن عرفة (٦١/١) وتوشيح الديباج للقرافي (٢٥١) وموسوعة أعلام المغرب (٧١٥/٢)

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٦٤٩/٢)

الفرع الثاني: الفرق بين السارق والخائن:

أولاً: تعريف الخائن:

تعريف الخائن لغة: اسم فاعل، يقال: خان يخون خيانة وخوناً فهو خائن، والخون في اللغة: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.(١)

تعريف الخائن اصطلاحاً:

الخائن: من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك.(٢)

وقال ابن الهمام(٣): هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.(٤)

---

(١) القاموس المحيط مادة (خون) (١٥٤١)

(٢) العناية شرح الهداية (٣٧٣/٥) وحاشية تبيين الحقائق (٢١٧/٣) والمنتقى للباجي (١٨٦/٧) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٩/٥) ودقائق أولي النهى (٣٦٧/٣) ونيل الأوطار (١٤٤/٧) وتحفة الأحوذي (٧/٥)

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام، السكندري، السيواسي، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، ثم تولى قضاء الإسكندرية، وبها تزوج بنت القاضي المالكي فولدت له كمال الدين سنة ٧٨٨، وقيل: ٧٩٠، أخذ العلم عن والده وسراج الدين الشهير بقاري الهداية والمحب ابن الشحنة وأبي زرعة العراقي، وأخذ عنه العلم: ابن أمير الحاج، ومحمد بن محمد ابن الشحنة، وابن قطلوبغا، وكان إماماً فروعياً أصولياً مفسراً نحوياً كلامياً، وكان دقيق الذهن، عميق الفكر، يدقق المباحث، حتى يحيّر شيوخه فضلاً عن من عداهم، أفتى برهة من عمره، ثم ترك الإفتاء، ولي تدريس الفقه بالمنصورية والأشرفية والشيخونية، من مؤلفاته: فتح القدير، والتحرير في الأصول، توفي سنة ٨٦١.

انظر ترجمته في: البدر الطالع (٧١٨) والفوائد البهية (١٨٠)

(٤) فتح القدير (٣٧٣/٥)

ثانياً: الفرق بين السارق والخائن:

إذا تقرر ما سبق فالفرق بين السارق والخائن:

١. أن الخائن مؤتمن من صاحب المال، وأما السارق فإن صاحب المال لم يأتمنه على شيء.

٢. أن الخائن لم يأخذ المال من الحرز، بل أخذه من صاحبه بعد أن أظهر النصح لصاحبه من أجل حفظه له، بخلاف السارق فإنه أخذ المال من حرزه.

الفرع الثالث: الفرق بين السارق والمختلس:

أولاً: تعريف المختلس:

المختلس في اللغة اسم فاعل من الفعل (اختلس) ومادة (خلس) تدل على معنى الاختطاف.[1]

والمختلس في الاصطلاح: هو من يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً.[2]

---

(١) المقاييس في اللغة مادة (خلس) (٢٠٨/٢)

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٤)، وانظر: فتح القدير (الموضع السابق) والمنتقى للباجي (١٨٥/٧) والقوانين الفقهية (٢٣٦) ومغني المحتاج (٢٢٤/٤) والسياسة الشرعية (٨٢) وأعلام الموقعين (٧٢/٢)، ويلحظ أن الاختلاس عند القانونيين غير الاختلاس عند الفقهاء، فالاختلاس في القانون الفرنسي الجديد ــ على سبيل المثال ــ ركن من أركان السرقة، فالسرقة في القانون الفرنسي الجديد: اختلاس الشيء المملوك للغير، وعلى ذلك فأركانها (موضوع السرقة وفعل الاختلاس والقصد الجنائي). انظر: جرائم الحاسوب للشوابكة (١٤٨)

ثانياً: الفرق بين السارق والمختلس

عرفنا آنفاً المراد بالسارق والمختلس وبذلك يتضح الفرق بينهما، وهو:

١. أن السارق يختفي في أول أمره وآخره، بخلاف المختلس فإنه يختفي في أول أمره ثم يذهب بعد خطفه للمال جهراً ولا يتخفى بل يعتمد على سرعته.

٢. السرقة تكون من مال قد أحرزه صاحبه، أما الاختلاس فيكون هناك تفريط من صاحب المال.

الفرع الرابع: الفرق بين السارق والمنتهب:

أولاً: تعريف المنتهب:

تعريف المنتهب لغة:

اسم فاعل من الفعل (انتهب)، والنهب: الغنيمة، ونهب النهب: أخذه.[1]

تعريف المنتهب اصطلاحاً:

من يأخذ المال عياناً على وجه الغنيمة ويعتمد على القوة والغلبة.[2]

---

(١) القاموس المحيط مادة (النهب) (١٧٩)

(٢) انظر: فتح القدير (الموضع السابق) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٣٣٥/٢) ومغني المحتاج (٢٢٤/٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢١٧/٣) (وأضاف قيد بلدة أو قرية) والمغني (٤٧٥/١٢) وأعلام الموقعين (٧٢/٢) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٦٧/٣)

ثانياً: الفرق بين السارق والمنتهب:

١. أن المنتهب يأخذ المال جهاراً، وأما السارق فيأخذ المال خفية.

٢. السارق يأخذ المال من حرزه، والمنتهب بخلاف ذلك.

المسألة الثانية: شروط حد السرقة عموماً.

تطبيق الحكم الشرعي لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، ومن أجل معرفة حكم تطبيق حد السرقة على من اعتدى على نقود الآخرين عن طريق الحاسب الآلي لا بد من دارسة شروط إقامة حد السرقة، ثم نرى هل توفرت تلك الشروط في ذلك المعتدي فيقام عليه حد السرقة، أو لم تتوفر فيكتفى بالتعزير؟

شروط إقامة حد السرقة:[١]

الفرع الأول:الشروط العائدة إلى السارق.

الفرع الثاني:الشروط العائدة إلى المسروق منه.

الفرع الثالث:الشروط العائدة إلى المال المسروق.

الفرع الرابع:الشرط العائد إلى طريقة الأخذ.

---

(١) إذا كان الخلاف في الشرط فإني أذكر الخلاف في أصل البحث باختصار، وإن كان في تفصيلاته فإني أذكر الخلاف في الحاشية.

الفرع الأول: الشروط العائدة إلى السارق:

الشرط الأول: أن يكون مكلفاً:[١]

والدليل على ذلك عموم ما رواه علي وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ:(رفع القلم عن ثلاث(وعند غير النسائي ثلاثة): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل ــ أو يفيق.)[٢]

والسارق إذا كان صغيراً أو مجنوناً كان مرفوعاً عنه القلم، والمرفوع عنه القلم لا يقام عليه الحد.

الشرط الثاني: أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام:

فلا يقام الحد إلا على المسلم، أو الذمي، ولا يقام الحد على الحربي.[٣]

---

(١) مختصر الطحاوي (٢٧٢) بدائع الصنائع (٦٧/٧) والبناية للعيني (٥/٧) وتبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٥/٤و٣٤٤) والبيان للعمراني (٤٣٤/١٢) وعجالة المحتاج (١٦٤٥/٤) ومغني المحتاج (٢٢٨/٤) والكافي لابن قدامة (٣٤٦/٥) والإنصاف (٤٦٨/٢٦)

(٢) الحديث أخرجه من حديث علي‬رضي الله عنه: الإمام أحمد (٩٤٠)(٢٥٤/٢) والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد (١٤٤٣)(٥٧٠/٤)(وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي.. ولا نعرف للحسن سماعاً من علي..والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وأبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً(٤٣٨٨) (٤٨/١٢)وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٢٥)(٣٧٧/١)، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد(٢٤٦٩٤)(٢٢٤/٤١) والنسائي (واللفظ له)كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)(٤٦٨/٦) وأبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً(٤٣٨٧)(٤٧/١٢) وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٥١)(٣٧٧/١) والدارمي كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة(٢٢٥/٢)(٢٢٩٦)، والحديث صححه النووي في المجموع (١٥٥/٩)

(٣) بدائع الصنائع (٧٢/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٤٥/٤) ومغني المحتاج (٢٢٨/٤) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢٦)

واختلف الفقهاء في المستأمن هل يقام عليه الحد أو لا؟

القول الأول: أن الحد يقام على المستأمن وهو قول أبي يوسف[١]،والمالكية[٢]،وقول للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الحد لا يقام عليه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٥]، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية[٦]، وقول ابن حامد من الحنابلة.[٧]

القول الثالث: أن المستأمن والمعاهد إن التزم بإقامة الحدود عليه في عقد الأمان أقيم عليه الحد وإلا فإن الحد لا يقام عليه،وهذا القول هو أحد أقوال الشافعية وقال عنه النووي في المنهاج: إنه أحسنها.[٨]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الحد يقام على المستأمن بالقياس على الذمي، فكما يقام الحد على الذمي وهو كافر، فكذلك يقام على المستأمن حتى وإن كان كافراً، والجامع بينهما أن كلاً منهما لا يحق له التعدي على دماء المسلمين ولا أموالهم، فيلزمه الوفاء

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٧٢)

(٢) تبصرة الحكام (٢/١٩١) وخالف في ذلك أشهب فقال: لا يقطع.

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٢٩)

(٤) المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٤٦) والكافي (٥/٣٤٧)

(٥) بدائع الصنائع (٧/٧٢)

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٢٨)

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٤٦)

(٨) عجالة المحتاج (٤/١٦٤٥) ومغني المحتاج (٤/٢٢٨)

بالذمة أو الأمان الذي دخل بلاد المسلمين به.[١]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن الحد لا يقام على المستأمن بالقياس على الحربي، فكما لا يقام على الحربي فإنه لا يقام على المستأمن، والجامع بينهما أن كليهما لم يلتزم أحكام الإسلام، فلا يقام الحد عليهما.[٢]

دليل القول الثالث:

أصحاب هذا القول حاولوا الجمع بين القولين، فأوجبوا الحد عليه إن التزم بذلك في عقد الأمان، كما تقام الحدود على الذمي؛ لأنه التزم بذلك، ولم يوجبوا إقامة الحد عليه إن لم يلتزم بذلك، كما لا تقام الحدود على الحربي؛ لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام.

الترجيح:

لعل القول الثالث هو أقوى الأقوال؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وعلى ذلك لو كان السارق معاهداً أو مستأمناً هل يقام عليه الحد؟ راجع إلى الخلاف في هذه المسألة، وكثيراً ما يكون محترفو هذه الاعتداءات من غير المسلمين.

---

(١) مغني المحتاج (٢٢٨/٤)

(٢) المرجع السابق.

الشرط الثالث: عدم وجود شبهة للسارق،[١]وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن الشبه: كون السارق أصلاً للمسروق منه،[٢]وذلك لقوله ﷺ:(أنت ومالك لأبيك.)[٣]

---

(١) على خلاف بينهم في الشبه المسقطة للحد، انظر: تبيين الحقائق (٢١٨/٣) والشرح الكبير للدردير (٣٣٦/٤ـــ٣٣٧) وتحفة المحتاج (١٣٠/٩) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٣٧/٢٦) والكافي (٣٥٢/٥)

(٢) بدائع الصنائع (٦٧/٧) تبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٥/٤) ومغني المحتاج (٢١٢/٤) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٣٧/٢٦) والكافي (٣٥٢/٥)

(٣) الحديث أخرجه: الإمام أحمد (٦٩٠٢)(٥٠٣/١١) وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٥)(٣٢٤/٩) وابن ماجه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٢٣١٣)(٣٤/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢)(٣٤/٢) عن جابر وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة(٢٥/٢): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٤/٢).

الفرع الثاني: الشروط العائدة إلى الركن الثاني:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوماً، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن كان المسروق منه مجهولاً، فلا قطع؛ وهذا هو مذهب الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة.[(٣)]

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون المسروق منه معلوماً، وهذا هو مذهب المالكية[(٤)]، وقول للشافعية[(٥)]؛ وذلك لأنه لا يشترط عندهم مطالبة صاحب المال.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

من شروط القطع عندهم دعوى صاحب المال، أو من في حكمه، ولا يتحقق ذلك إذا كان المسروق منه مجهولاً.[(٦)]

---

(١) بدائع الصنائع (٨٣/٧)

(٢) مغني المحتاج (٢٣٠/٤) وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٩٨/٤)

(٣) نص الحنابلة على اشتراط المطالبة وخالف أبو بكر منهم فلم يشترط ذلك، وعلى ذلك لا يمكن القطع في سرقة مال المجهول، انظر: المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٦٣/٢٦) والكافي لابن قدامة (٣٦٦/٥) والروض المربع بحاشية ابن قاسم(٣٧١/٧)

(٤) المدونة (٥٣١/٤) والمنتقى للباجي (١٨٤/٧)

(٥) مغني المحتاج (٢٣٠/٤)

(٦) بدائع الصنائع (٨٣/٧)

الدليل الثاني:

أنه يوجد احتمال بأن يكون المسروق منه أباح للسارق هذا المال.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

استدل المالكية على ذلك بعموم الأدلة الدالة على قطع السارق من غير اشتراط لمطالبة المسروق منه.[٢]

الدليل الثاني:

أن إقامة الحدود لا يشترط فيها حضور من له حق، وكذلك في السرقة لا يشترط العلم بالمسروق منه لكي يقام حد السرقة على السارق؛ لأنه لا يشترط حضوره.[٣]

الاعتراض على هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل فيقال: إن الكلام هنا ليس عن إقامة الحد، ولكن الكلام في ثبوت الحد، وحد السرقة لا يمكننا إثباته من دون العلم بالمسروق منه؛ لأنه من المحتمل أن يكون للسارق شبهة لا نعلمها إلا بحضور المسروق منه.

---

(١) مغني المحتاج (٢٣٠/٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٦٥/٢٦) والكافي (٣٦٦/٥)

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١٨٤/٧)

(٣) انظر: المرجع السابق.

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور؛ لأن صاحب المال له الحق في العفو، فلعلّه أن يعفو قبل أن يصل إلى السلطان، أو من المحتمل أن يكون للسارق شبهة لا نعلمها إلا بمطالبة المسروق منه.

فرع في حكم إقامة الحد إذا كان أصحاب المواقع المعتدى عليها لا يريدون الإفصاح عن هوياتهم:

يتفرع عن هذا الشرط مسألة، وهي: أن بعض أصحاب المواقع لا يريدون الإفصاح عن هوياهم؛ لأي سبب من الأسباب، وكذلك كثير من المؤسسات المالية لا ترغب في انكشاف الاعتداءات المالية عليها حفاظاً على سمعتهم الأمنية، فهل لهم أن يوكلوا محامياً مع التستر على هوياهم وعدم الإفصاح عنها؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أنه ليس لهم ذلك؛ لأن الراجح من أقوال العلماء اشتراط العلم بالمسروق منه؛ ولأنه من المحتمل أن المحامي يكذب في هذه الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه على المال المسروق يد صحيحة، كالمالك ونائبه، والمضارب، ونحوهم.[١]

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم الدم والمال، وعلى ذلك فإنه تقطع يد من سرق من مسلم أو من ذمي[٢]**، واختلف العلماء في السرقة من المستأمن:**

القول الأول: أنه لا حد عليه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: أنه يقام عليه الحد، وهو قول زفر[٥]، ومذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٠/٧) والمدونة (٥٥٠/٤) وشرح الخرشي (٩٢/٨) والبيان للعمراني (٤٧٧/١٢) والشرح الكبير على المقنع (٥٣٧/٢٦)

(٢) المبسوط (١٨١/٩) والتاج والإكليل (٤٢٥/٨) ومغني المحتاج (٢٢٨/٤) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢٦)

(٣) هذا مذهب الحنفية استحساناً، وإلا فالقياس عندهم أن تقطع يده، انظر: المبسوط (١٨١/٩) وبدائع الصنائع (٧١/٧)

(٤) مغني المحتاج (٢٢٨/٤)

(٥) المبسوط (١٨١/٩)

(٦) المدونة (٥٤٦/٤) والشرح الكبير للدردير (٣٣٦/٤)

(٧) المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢٦) والكافي (٣٤٧/٥)

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن السرقة من المستأمن فيها شبهة، وهي أن المستأمن مباح المال في الأصل، وإنما عصم ماله مؤقتاً حال دخوله إلى بلاد المسلمين، فهو أشبه بالحربي منه بالذمي.(١)

دليل القول الثاني:

القياس على الذمي، والجامع بينهما أن كليهما كافر قد عصم دمه وماله، فمن سرق منهما فإنه يقام الحد عليه.(٢)

الترجيح:

القول الأول فيه قوة ووجاهة، فلعله الأقرب؛ لأن الشبهة قوية والحدود تدرأ بالشبهات، وليس معنى ذلك أنه لا يعاقب، أو أن أموالهم مباحة، ولكن الكلام هنا عن إقامة الحد، وهي إحدى العقوبات، وإذا لم يثبت الحد فإنه يثبت التعزير، والتعزير بابه واسع.

وعلى ذلك لو سرق من مواقع أصحابها مستأمنون أو معاهدون فهل يقطع أو لا؟

القول فيها هو القول في هذه المسألة، والأقوى أنه لا يقطع؛ لقوة الشبهة في هذه المسألة.

---

(١) انظر: المبسوط (الموضع السابق).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٤٢/٦)

الفرع الثالث: الشروط العائدة إلى المال المسروق:

الشرط الأول: أن يكون المال محترماً.[١]

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصاباً.[٢]

الشرط الثالث: إخراج المال من الحرز، وهذا الشرط هو المهم بالنسبة لهذه المسألة، ولذلك سيكون التفصيل فيه:

أولاً: المراد بالحرز:

ما يحفظ فيه المال عادة.[٣]

ثانياً: حكم اشتراط الحرز:

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط الحرز في المال المسروق، على قولين:

القول الأول: اشتراط الحرز وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[٤]،

---

(١) هذا الشرط اتفق عليه الفقهاء في الجملة، وفي المسألة تفريعات وخلاف لا تخدم مسألتنا، انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (٤٩١) وبدائع الصنائع (٦٧/٧) والشرح الكبير للدردير(٣٣٤/٤) ومغني المحتاج (٢١٠/٤) والمقنع (٤٧٣/٢٦) والكافي (٣٥١/٥)

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط هذا الشرط، ولكنه اختلفوا في مقدار النصاب، انظر: روضة القضاة للسمناني (١٣١٢/٣) وبدائع الصنائع (٧٧/٧) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٤/٤) ومغني المحتاج (٢٠٥/٤) والمقنع (٤٨٨/٢٦) والكافي (٣٤٧/٥)

(٣) انظر في تعريف الحرز: أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/٢) وبدائع الصنائع (٧٣/٧) وشرح حدود ابن عرفة (٦٥١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٨/٤) وتحفة المحتاج (١٣٣/٩) ونهاية المحتاج (٤٤٨/٧) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥١٤/٢٦) والكافي (٣٥٧/٥) والفروع (١٣٠/٦)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/٢) والمبسوط (١٣٩/٩) وبدائع الصنائع(٧٣/٧)

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.[٤]

القول الثاني: عدم اشتراط الحرز، وهو قول الظاهرية وطائفة من أهل الحديث، ونصره ابن حزم.[٥]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٨)

ووجه الاستدلال من الآية: أن من سرق من غير الحرز لا يسمى سارقاً بل يسمى خائناً أو مختلساً أو غاصباً أو غيرها من الأسماء.[٦]

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ: في

---

(١) الموطأ مع شرح الباجي (١٥٧/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٣٨/٤) وتبصرة الحكام (١٩٢/٢)

(٢) تحفة المحتاج (١٣٣/٩) ونهاية المحتاج (٤٤٨/٧) ومغني المحتاج (٢١٤/٤)

(٣) الشرح الكبير (٥٠٨/٢٦) والكافي (٣٥٦/٥) والفروع (١٣٠/٦) والمبدع (١٢٥/٩)

(٤) الإجماع (١٥٧)، وقال ابن عبد البر: اتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق. الاستذكار (١٧٩/٢٤)

(٥) المحلى (٣٣٦/١١)

(٦) بدائع الصنائع (٦٥/٧)

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، المدني، ويقال: الطائفي، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاووساً، وروى عنه: أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهري، وغيرهم، والخلاف في المراد بقولهم: عن أبيه عن جده مشهور في ترجمته في كتب الرجال والتراجم، فقيل: إن المراد جده محمد بن عبد الله، وقيل بل جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك اختلفوا في =

كم تقطع اليد، قال:(لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن.)[١]

وفي لفظ:(.. ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.)[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن من سرق ثمراً معلقاً أو شاة ترعى في الجبل فإنه لا تقطع يده، وإنما الواجب في حقه غرامة مثليه والعقوبة.

وأما إذا وضع الثمر في مكان حفظه، وأرجعت الشاة إلى مراحها ومكان حفظها ففي هذه الحال تقطع يد من سرق منها شيئاً، وهذا يدل على اشتراط الحرز في

الاحتجاج به، ولكن قال البخاري في حديثه:"رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه."، توفي سنة ١١٨ بالطائف.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) وإيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي (٢٩) وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)

(١)رواه النسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق يسرق (٤٩٧٢)(٤٥٩/٨)

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين(٤٩٧٣)(٤٥٩/٨) وأبو داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٠)(٣٧/١٢) والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٦٩/٨)، قلت: وسمعت الشيخ عبد العزيز بن باز يقول عن سند النسائي: سنده لا بأس به.

والجرين: موضع تجفيف التمر، جمعه جُرُن. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٦٣/١) وحاشية السيوطي والسندي على النسائي(الموضع السابق).

وحريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى، فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي لها من يحرسها، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، والمعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز. انظر: الزاهر للأزهري (٣٧٦) والنهاية (٣٦٧/١) وحاشية السندي (الموضع السابق)

والخبنة: الإزار وطرف الثوب، والمعنى لا يأخذ منه في ثوبه. انظر: حاشية السندي (٤٦٠/٨) وعون المعبود (٣٧/١٢)

السرقة؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم في قطع الثمر المعلق وحريسة الجبل بالقطع؛ لأنها غير محرزة، وحكم في سرقة الثمر في الجرين وحريسة الجبل إذا آواها المراح بالقطع؛ وذلك لأنها محرزة.

اعترض على هذا الحديث: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب وقد انفرد به وصحيفته لا يحتج بها.[١]

الجواب على هذا الاعتراض: الصحيح الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.[٢]

الدليل الثالث: عن رافع بن خديج[٣] ﷺ مرفوعاً:(لا قطع في ثمر ولا كَثَر.)[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن من سرق ثمراً أو جماراً فإنه لا قطع عليه؛ لأن تلك الأشياء غير محرزة، فدل ذلك على اشتراط الحرز، وذلك أن الأراضي بالحجاز وغيرها

---

(١) المحلى لابن حزم (٣٠٦/١٢دار الفكر)

(٢) انظر: الموقظة للذهبي (٣٢) وتهذيب التهذيب (٢٨٠/٣) وعدّ الذهبي روايته من أعلى مراتب الحسن.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، كان عريف قومه، استصغر يوم بدر، وأجيز يوم أحد، وكان يعد في الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ثندوته فبقيت الحديدة في ثندوته تتحرك فتركت فيه إلى أن توفي، روى عنه: ابن عمر، وأسيد بن ظهير والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، توفي سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وكان له ست وثمانون سنة، وقيل توفي في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك، وله عقب بالمدينة وببغداد.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٤٤/٢) والإصابة (٤٩٥/١)

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (١٨٢/٧مع المنتقى) وأحمد (١٥٨٠٤)(١٠٣/٢٥) والترمذي كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٧٣) (٨/٥) والنسائي كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه (٤٩٧٥ــ٤٩٨٥) (٤٦١/٨ــ٤٦٣) وأبو داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤٣٧٨) (٣٦/١٢) وابن ماجه كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٦٢٢)(٩٣/٢) والدارمي كتاب الحدود باب ما لا يقطع فيه من الثمار (٢٣٠٤)(٢٢٦/٢)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٧٢/٨) بمجموع طرقه.

قال أبو داود(الموضع السابق): "الكثر الجمار".

إذا كبرت لم يكن عليها حيطان، فكأن الثمر الذي فيها ليس محرزاً.[١]

الاعتراض على هذا الدليل: اعترض ابن حزم على هذا الحديث بأنه ضعيف.[٢]

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بضعف الحديث.

الدليل الرابع: عن السائب بن يزيد[٣]: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي[٤] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.[٥]

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بعدم القطع في سرقة

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (٢٢٤)

(٢) المحلى (الموضع السابق)

(٣) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر ترجمته في: الإصابة (١٢/٢) وتقريب التهذيب (٣٦٤)

(٤) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي: حليف بني أمية، ولد في عهد النبي ﷺ، وقتل أبوه في سرية عبد الله بن جحش مشركاً في السنة الأولى من الهجرة، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، عدّه بعض العلماء من الصحابة، ولكن ذكر العلائي أنه في عداد التابعين، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه السائب بن يزيد.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٥٠/٢) وتهذيب الكمال (٣٧٤/١٥) وجامع التحصيل (٢١٥) والإصابة (٣٥١/٢)

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (١٤٨/٧مع المنتقى) وعبد الرزاق (١٨٨٦٦) (٢١١/١٠) والدارقطني (٣١١) (١٨٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٨)، والأثر صححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٠) (٧٥/٨)

الخادم؛ لأن المرآة ليست محرزة عن الخادم؛ إذ إنه يعمل داخل البيت.

الدليل الخامس: لأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير الحرز لا يحتاج إلى استخفاء.[١]

الدليل السادس: لأن الأنفس إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب، وغير المحرز لا يكون له خطر في القلوب عادة، فلا يحتاج إلى صيانته بالقطع.[٢]

الدليل السابع: انعقاد الإجماع على اشتراط الحرز.[٣]

الاعتراض على هذا الدليل: يعترض على هذا الدليل بأنه وقع خلاف في المسألة، وقد سبقت الإشارة إليه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيْدِيَهُـمَا ﴾ (المائدة:٣٨).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه لم يشترط في ذلك أن يكون من حرز أو من غير حرز، فمن اشترط شيئاً فعليه الدليل، وإلا فقد قال على الله بلا علم.[٤]

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: قد صح عن النبي ﷺ اشتراط الحرز، فيخص عموم الآية بالحديث.

---

(١) بدائع الصنائع (٧٣/٧)

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق حكاية الإجماع ص ٢٩٢.

(٤) المحلى (الموضع السابق)

الاعتراض الثاني: أن الحرز مذكور في الآية، ووجه ذلك: أن من لم يأخذ المال من حرز فلا يسمى سارقاً، بل يسمى مختلساً أو خائناً أو .. .[١]

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي فيها الأمر بقطع يد السارق، ومنها حديث المخزومية التي سرقت[٢]، وحديث:(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ...)[٣]، فهذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ فيها بقطع يد السارق و لم يخص السرقة من الحرز بذلك، ولو أراد ذلك لبينه أكمل بيان.[٤]

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذه الأحاديث مخصوصة بالأحاديث الدالة على اشتراط الحرز.

الدليل الثالث: الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة.[٥]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول:لا نسلم وجود الإجماع من أهل اللغة على ذلك، بل قد ذكر

---

(١) انظر: الدليل الأول والخامس للجمهور.

(٢) رواه البخاري في مواضع منها: ما في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)(٨٩/١٢) ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره .. (١٦٨٨) (٣٣٥/١١)عن عائشة.

(٣) رواه البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)(٨٣/١٢) ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧)(٣٣٤/١١)عن أبي هريرة.

(٤) المحلى (٣٣٧/١١)

(٥) المرجع السابق.

الفيروزأبادي[١] أن "سرق منه الشيء ..واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره."[٢]

الاعتراض الثاني: حتى لو سلمنا أن الحرز غير داخل في معنى السرقة لغة فإنه يقال: قد يأتي اللفظ في اللغة عاماً ويأتي في الشرع في معنى أضيق من المعنى اللغوي، كما في الصلاة والصوم ونحوها.

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الأول، خاصة وأن القول الأول حكي إجماعاً.

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي، ولد سنة ٧٢٩ بكازرون من أعمال شيراز، فحفظ القرآن وهو ابن سبع، ثم انتقل إلى شيراز، أخذ العلم عن والده وعن القوام عبد الله بن محمود بن النجم وغيرهما، ثم ارتحل إلى بغداد، ثم دمشق وأخذ فيها عن التقي السبكي وابن الخباز وابن القيم وغيرهم، ثم ارتحل إلى كثير من البلدان شرقاً وغرباً، ثم دخل زبيد سنة ٧٩٦ وبالغ ملكها بإكرامه، ثم ولاه قضاء الأقضية في اليمن كله، فقصده الطلاب وأخذوا عنه، من تلاميذه: الصلاح الصفدي، والجمال بن ظهيرة، والمقريزي، وابن حجر، والتقي الفاسي، وحصلت له ثروة طائلة وحصل كثيراً من الكتب والنفائس، وكان لا يسافر إلا ومعه أحمال منها، وله مؤلفات كثيرة منها: القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وعمدة الحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح صحيح البخاري ولم يكمله، وصل إلى ربع العبادات، والبلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة، وتوفي سنة ٨١٧.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٤٧/٣) والضوء اللامع (٧٨/١٠)

(٢) القاموس المحيط مادة (سرق) (١١٥٣)

ثالثاً: بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء للحرز، وتخدم مسألتنا هذه:

الضابط الأول: ضابط الحرز:

الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال ويصير المال به محصناً.[١]

والمرجع في الحرز إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال والأوقات؛[٢] لأن الشارع اشترط الحرز من غير تنصيص على بيانه فعلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف.[٣]

قلت: يمكن أن يستأنس لذلك بما في الصحيحين:(لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.)[٤]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن الأماكن التي يخزن فيها أهل المواشي لبن مواشيهم هي ضروع تلك المواشي، كما أن مكان حفظ الأمتعة لأهل البيوت هي المشارب، فدل ذلك على أن لكل ناس حرزهم الخاص، وعلى ذلك فالمرجع في الحرز إلى العرف.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٢٠)

(٢) فتح القدير (٥/٣٨٠) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/٤٧٧) والبيان للعمراني (١٢/٤٤٤) ومغني المحتاج (٤/٢١٥) والمقنع مع الشرح الكبير (٢٦/٥١٤و٥٣٦) والكافي لابن قدامة (٥/٣٥٨)

(٣) الشرح الكبير على المقنع (الموضع السابق)

(٤) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)(٥/١٠٦) ومسلم كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها(١٧٢٦)(١٢/٣٩١)

ومن الأحوال التي يختلف فيها الحرز اختلاف الوقت أمناً وخوفاً[١]، واختلاف السلطان قوة وضعفاً.[٢]

وعلى ذلك فلا بد أن يحترز في المواقع والشبكات الإلكترونية، ويتشدد في إجراءات الأمان التقنية؛ لأن التعاملات عبر الشبكة يكتنفها خطورة شديدة، كما سبق تقريره، ولذلك فلا بد أن تكون الحماية الأمنية للمواقع الإلكترونية المالية، وكذلك الإجراءات التي يتخذها المتسوقون عبر الشبكة العنكبوتية، لا بد أن تكون تلك الإجراءات تمنع وصول القراصنة في العادة؛ لأنه كما سبق فالحرز هو ما يمنع وصول اليد إلى المال، ويكون به المال محصناً، وكثير من المواقع الإلكترونية، وكذلك الأفراد الذين يتسوقون عبر الانترنت، لا تمنع الإجراءات التي يتخذونها الأيدي، بل يوجد ثغرات كبيرة في كثير من المواقع، كما أن كثيراً من المتسوقين لا يتخذون الإجراءات الكافية لحفظ بطاقاتهم المصرفية، بل قد لا يتخذ بعضهم أي إجراء أمني لحفظها.

ومما يقال هنا أيضاً: أن الحرز إذا كان يختلف باختلاف الوقت أمناً وخوفاً، والسلطان قوة وضعفاً، فلا أشك أن الشبكة العنكبوتية يكتنفها الخوف، فالاعتداءات المتتالية، وكثرة حالات السرقة والمخادعة، تجعل من يطلع على تلك الأحوال يخاف على نقوده التي يتداولها عبر الشبكة.

كما أن سلطة البلدان على شبكة الانترنت أضعف من سلطتهم على مواطنيهم؛ فالشبكة تعاني من ضعف سلطة الدولة؛ لكثرة الهجمات، وتباعد البلدان، وعدم اهتمام كثير من الدول بأمن مواطنيها عبر الانترنت، فالهجمات تقدر بمئات الآلاف، وقد يكون الموقع الذي يشترى منه في الغرب، والمشتري من الشمال، والمعتدي من الشرق،

---

(١) الحاوي الكبير (٢٨٢/١٣)

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥١٤/٢٦) والمبدع (١٢٦/٩)

فكيف لهذه الدول أن تحمي الأفراد، وكيف لها أن تعاقب المجرمين، ومن أكبر العوائق لتلك الدول ما يلي:

١. الضعف التقني للكوادر المؤهلة للتصدي والتحقيق والتنفيذ في الجرائم الإلكترونية.

٢. عدم التحديد الواضح لنطاق الجريمة الإلكترونية، وعلى ذلك ففي أي بلد تقام الدعوى؟ وفي أي بلد يحاسب المجرم؟ إن كان في بلد المدعي، فمن أين للدولة أن تقبض على شخص خارج نطاق بلدها من دون اتفاقيات نافذة، وإن كان في بلد المجرم، فكيف للضحية أن يعلم بلد المعتدي، وإن علم هل سيتحمل التكاليف الباهظة لملاحقته قضائياً؟

٣. عدم وجود اتفاقيات فعالة على مستوى الدول في هذا المجال، وأنا لا أنكر وجود بعض الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ولكني أعني وجود اتفاقيات تشمل كل الدول أو أغلبها، لأن الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للقارات، فإذا لم تكن هناك اتفاقيات دولية شاملة: في الإدعاء والتحقيق والتنفيذ والملاحقة القضائية، فإن ردع المجرمين يظل ضعيفاً، والمعاقبة تبقى ضئيلة.

الضابط الثاني: أنواع الحرز، الحرز نوعان:

١.**حرز بنفسه** ويسمى حرزاً بالمكان:[1] وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بالإذن: كالدور والحوانيت والخيام.

٢. **حرز بغيره** ويسمى حرزاً بالحافظ:[2] وهو ما كان المال فيه محرزاً بحفظ صاحب المال ـــ أو من يقوم مقامه ـــ كحفظ صاحب المال لماله في يده، أو حراسة الحارس للمتاع بنظره إليه.

---

(١) البناية للعيني (٣٨/٧) وعقد الجواهر الثمينة (١١٦٤/٣) ومغني المحتاج (٢١٥/٤) والكافي (٣٥٨/٥) وفي المنهاج للنووي عبر بحصانة موضعه.

(٢) أحكام الجصاص (٥٨٨/٢) وبدائع الصنائع (٧٣/٧) وتحفة المحتاج (١٣٣/٩) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٢١/٢٦)

رابعاً: اختلف أهل العلم في مسائل راجعة إلى الحرز، وسأتناول منها المسائل المتعلقة بمسألتنا، منها:

المسألة الأولى: هل يغني الحرز بالمكان عن الحرز بالحافظ؟

اتفق أهل العلم على أن المكان إذا كان حصيناً داخل البنيان، و لم يؤذن للسارق في الدخول فيه فإنه يكفي فيه الحرز بالمكان عن الحرز بالحافظ.[١]

أما إذا كان المكان خارج البنيان كما لو كان في البرية فهل يغني الإحراز بالمكان عن الإحراز بالحافظ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: لا يغني الحفظ بالمكان عن الحفظ بالحافظ إذا كان المكان في البرية ونحوها، فإذا كانت مغلقة يكفي وجود الحافظ نائماً كان أو مستيقظاً، أما إذا كانت مفتوحة فلا بد أن يكون مستيقظاً، وهذا هو قول الشافعية[٢] والحنابلة.[٣]

وعللوا رأيهم: بأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ.[٤]

القول الثاني: أن الحرز بالمكان يغني عن الحرز بالحافظ حتى ولو كان المكان في برية، وهذا هو قول الحنفية[٥]، والمالكية.[٦]

---

(١) انظر: المراجع الآتية.

(٢) البيان (١٢/٤٤٥)

(٣) الكافي لابن قدامة (٥/٣٥٧)

(٤) البيان (الموضع السابق) والكافي (٥/٣٥٨)

(٥) بدائع الصنائع (٧/٧٣) فهم يرون أن وجود أحد الحرزين يغني عن الآخر.

(٦) الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/٣٣٩)

وعللوا قولهم بأن: هذا المكان هو المكان المعتاد لحفظ الأموال.[١]

الترجيح:

يلحظ من تعليل الفقهاء أنهم أرجعوا المسألة إلى العرف، وعلى ذلك فالذي أراه ــ والعلم عند الله ــ أنه لا يحكم في هذه المسألة بإطلاق، بل كل مسألة يحكم عليها بحسب ما يحتف بها من قرائن وأحوال.

بناء على ما سبق: هل نقول: إن المواقع الإلكترونية لا بد فيها من وجود فريق فني يحرس الموقع من أي هجوم عليه، بحيث لو وقع اختراق للموقع فإنه يتنبه له بسرعة ويتدارك الثغرة الموجودة في الموقع، أو لا يشترط ذلك؟[٢]

الذي أراه ــ والله أعلم ــ أنه لا بد من اشتراط ذلك للمواقع؛ والواقع يشهد أن بعض المواقع والبرامج يوجد فيها ثغرات أمنية، فإن لم يكن هنالك فريق فني يصلح ذلك بسرعة فإن قراصنة الانترنت يتداولون هذه الثغرات في منتدياتهم ومجموعاتهم البريدية، ويتسللون عن طريقها إلى أخذ الأموال، فإن لم يكن هناك فريق فني مؤهل يقظ فإن هذه المواقع لا تعدّ مواقع حصينة تمنع المتسللين إليها، وعلى ذلك فإنها لا تعدّ محرزة.

---

(١) هم لا يفرقون بين ما في الصحراء وغيرها فتعليلهم لسرقة المتاع من الدار واحد سواء كانت في الصحراء كالخيمة أو في البنيان، انظر: بدائع الصنائع والشرح الكبير (الموضعين السابقين)

(٢) جعلت هذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها؛ لأن الموقع الإلكتروني حرز بالمكان، وهو أقرب إلى المكان في البرية من المكان في البنيان؛ لأن الفقهاء الذين فرقوا بينهما نظروا إلى أن المكان في البنيان لو دخل فيه سارق فإن الناس يتنبهون إليه في كثير من الأحوال بخلاف البنيان في الصحراء، وكذلك المواقع فإنها إذا تمّ اختراقها فإن الناس لا يتنبهون إلى ذلك.

المسألة الثانية: لو أذن لشخص بالدخول ــ كالضيف ــ ثم سرق فهل يقطع؟

اتفق الفقهاء القائلون باشتراط الحرز ــ رحمهم الله ــ على أنه إذا أذن له في الدخول ثم سرق شيئاً من المكان الذي أذن للضيف بدخوله أنه لا قطع عليه؛[١] لأنه في هذه الحال يعدّ خائناً لا سارقاً، ولا قطع على خائن.[٢]

ويستدلون بأثر عن أبي بكر: أن رجلاً أضاف رجلاً، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعاً له قد اختانه، فأتى به أبا بكر ﷺ، فقال:(خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها).[٣]

واختلفوا ــ رحمهم الله ــ فيما إذا سرق الضيف من مكان لم يأذن له في دخوله، على قولين:

القول الأول: أنه لا قطع عليه، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

---

(١) فتح القدير (٣٨٧/٥) والمدونة (٥٣٤/٤) والبيان (٤٦٥/١٢) والشرح الكبير على المقنع (٥٢١/٢٦)
(٢) المدونة (٥٣٢/٤و٥٣٤) والشرح الكبير على المقنع (٥٢١/٢٦)
(٣) قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣١/٤): لم أجده، وذكر الدكتور: أر ــ كي ــ نور محمد في كتابه أقضية الخلفاء الراشدين (٩٥٤/٢): أن الأثر أخرجه ابن المنذر في الأوسط (نسخة المحمودية) (ل١٠/أ) عن موسى بن هارون الحمال عن زهير عن يزيد بن هارون عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه به، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وأبو الزبير يدلس وقد عنعنه.
(٤) الهداية مع فتح القدير (٣٨٧/٥) والبحر الرائق (٦٤/٥) ومجمع الأنهر (٦٢١/١) حتى لو كانت الدار كبيرة فسرق من بعض بيوت الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مقفل لم يقطع.
(٥) المدونة (٥٣٢/٤و٥٣٤) والبيان والتحصيل (٢٥٢/١٦) وشرح الخرشي (١٠٠/٨)

القول الثاني: إن سرق الضيف من مكان محرز عنه لم يؤذن له بدخوله يقطع، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة.[٢]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

الدليل الأول: يستدل لهم بأثر أبي بكر السابق الذكر، فأبو بكر قضى بعدم قطع الضيف إذا سرق.

الدليل الثاني: لأن الدار بمنزلة الحرز الواحد، فإذا أذن له في الدخول لم تكن الدار محرزة عنه، فإذا أخذ شيئاً يكون خائناً لا سارقاً.[٣]

دليل القول الثاني:

ما روته عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه، ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعياً – أو قال : سرية – فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه، واستوصى به خيراً، فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله، فخنته فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا

---

(١) البيان (٤٦٦/١٢) والغرر البهية (٩٣/٥)

(٢) المغني (٤٣٣/١٢) والشرح الكبير (٥٣٦/٢٦) إلا أن يكون قد منعه قراه فسرق بقدره فإنه لا يقطع، إلا أنه روي عن أحمد أنه لا قطع على الضيف وحمله الموفق وتبعه ابن أبي عمر على من سرق من المكان المأذون له فيه، أو سرق الضيف بقدر قراه بعد أن منعه المضيف.

(٣) فتح القدير والبحر (الموضعان السابقان)

يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه و لم يحول مترلته التي كانت له منه، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا، قال: فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا ...قال: فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به، فقطعت رجله.(١)

الاعتراض على هذا الدليل: قال السرخسي(٢) عن هذا الأثر:"تأويله أن بيت الضيافة لأبي بكر ﷺ كان منفصلاً عن بيت العيال فلم يكن الضيف مأذوناً في بيت العيال فلهذا قطعه".(٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/١٨٨) (١٨٧٧٤) ومن طريقه البيهقي (٨/٤٩) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال عنه الذهبي في المهذب (٦/٣١٣٨): سنده صحيح.

ورواه مالك (٧/١٦٥مع المنتقى) ومن طريقه البيهقي (٨/٢٧٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فترل على أبي بكر الصديق ﷺ وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، ...، وهو بهذا السند واللفظ ضعيف؛ لأن فيه الانقطاع بين القاسم وأبي بكر، انظر تلخيص الحبير (٤/١٣١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَرَخسي، شمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أخذ العلم عن شمس الأئمة الحلواني، وتفقه عليه: أبو بكر الحَصِيري، والبيكندي، وأبو حفص بن حبيب، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو محبوس في جب بأوزجند، بسبب كلمة حق نصح بها الخاقان، وكان يملي المبسوط من خاطره من غير مراجعة كتاب، وأصحابه في أعلى الجب يكتبون عنه، وكذلك أملى شرح السير الكبير في الحبس حتى كتاب الشروط ثم أطلق وذهب إلى فرغانة فأكرمه أميرها وأكمل شرح السير، وله أيضاً أصول الفقه، توفي في حدود التسعين والأربعمائة، وقيل في حدود الخمسمائة.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/٧٨) والفوائد البهية (١٥٨)

(٣) المبسوط (٩/١٤١)

وقال الباجي[1]:(يحتمل أن يريد به أنه أنزله في موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر، ويحتمل أن يكون أنزله الدار لا يسكنها غير أبي بكر، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره.)[2]

قلت: ومما يقوي تأويل السرخسي والباجي أن الطريق الصحيحة لهذا الأثر لم يذكر فيها أن أبا بكر أضافه، بل المذكور أنه أدناه، لا أنه أضافه، والإدناء أعم من الضيافة.

الترجيح:

كلا القولين فيه قوة، ولكن القول الأول أقوى؛ لأن الشبهة في هذه الحال قوية.

وينبني على هذه المسألة أن من دخل موقعاً قد أُذِن له بدخوله، فاخترق الموقع وأخذ منه مالاً هل يقطع أو لا؟[3]

إذا قلنا: إن الضيف لا يقطع إذا سرق من مكان لم يؤذن له فيه فإن مخترق الموقع لا يقطع، وإن قلنا إنه يقطع، فمخترق الموقع في هذه الحال قد أخذ المال من حرزه فيقطع إذا توفرت فيه باقي الشروط.

---

(١) هو:سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، القاضي، ولد سنة ٤٠٣هـ، كان فقيهاً، نظّاراً، محدثاً، متكلماً، أصولياً، شاعراً، رحل إلى الحجاز، وبغداد، والشام، ومصر، وغيرها، ولقي كثيراً من العلماء، منهم: أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والصيمري، له مؤلفات كثيرة جليلة، منها: المنتقى، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول، والإشارة في الأصول، وكتاب الحدود، وكانت له مناظرات شهيرة مع ابن حزم الظاهري، توفي بالمرّية سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٨٠٢/٢) والديباج (٣٧٧/١)

(٢) المنتقى (١٦٥/٧)

(٣) زائر الموقع يسمى ضيفاً ويسمى زائراً فحكمه حكم الضيف؛ لأنه مأذون له بدخول الموقع و لم يؤذن له باختراق جدار الحماية في الموقع وسرقة الأموال منه.

خامساً: فروع ذكرها بعض الفقهاء ويمكن أن تفيدنا في هذه المسألة:

الفرع الأول: لو سرق مفتاحاً ثم فتح البيت وسرق ما فيه فهل يعد سارقاً من حرز؟

هذه المسألة ذكرها الشافعية، وقالوا: إنه إن وضع المفتاح في شق قريب فلا قطع،[١] (مفهومه أنه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع،[٢] ينبغي أنّ مِن حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلاً وتوصلت به إلى السرقة فتقطع.)[٣]

وهذه المسألة ستفيدنا كثيراً لأن الرقم السري للرصيد كالمفتاح للخزنة.

الفرع الثاني: لو وضعا مال شركتهما في مكان أمين ثم أودعا المفتاح عند شخص آخر، فسرق أحدهما المفتاح، ثم سرق المال هل يعدّ قد سرق المال من الحرز؟

هذه المسألة ذكرها المالكية، وذكروا أنهما إن أغلقا على مال شركتهما وأودعا مفتاحه رجلاً فيقطع السارق، وإن حملا مفتاحه عند أحدهما فلا قطع في سرقة من عنده المفتاح.[٤]

وعلى ذلك إذا كان شخصان مشتركين في موقع أو رصيد ونحوه، ثم قام أحدهما بسرقة ذلك الرصيد، فهل يقطع أو لا؟

---

(١) تحفة المحتاج (١٣٨/٩) ونهاية المحتاج (٤٥١/٧) وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٩٩/٤)

(٢) هذا إذا كانت الدار المغلقة **متصلة بالبنيان وزمن أمن وكان ذلك نهاراً**، فإنه لا يشترط عندهم أن يكون فيها حافظ، بل يكفي إغلاقها، فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فليست حرزاً.

(٣) حاشيتا تحفة المحتاج ونهاية المحتاج (الموضعان السابقان)

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٧/٤) وشرح منح الجليل (٣٠٧/٩)

يقال في هذه المسألة تخريجاً على ما ذكره علماء المالكية: إن كان الرقم السري مع أحدهما فسرق فإنه لا يقطع؛ لأنه خائن وليس بسارق، وأما إن لم يكن معه الرقم السري، أو كان لدى شركة حماية أو مع فريق دعم فني، ثم سرق، فإنه يقطع إذا توفرت باقي الشروط الأخرى.

الفرع الرابع: الشرط العائد إلى طريقة الأخذ:

أن يكون الأخذ خفية.

فإن لم يكن الأخذ خفية فإنه لا يسمى سرقة،[(١)]وقد سبق ذلك.[(٢)]

قال تعالى:﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾ (الحجر:١٨)

فسمّى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصباً أو اختلاساً ولا يسمى سرقة.[(٣)]

والدليل على اشتراط هذا الشرط:

أولاً: ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.)[(٤)]

---

(١) بدائع الصنائع (٦٥/٧) وتبيين الحقائق (٢١١/٣) وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (١٠٠/٨ــ١٠١) والفواكه الدواني (٢١٤/٢) ومغني المحتاج (٢/٤) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٥٩/٢) وتحفة المحتاج (١٤٤/٩) والمقنع مع الشرح الكبير (٤٦٨/٢٦) والكافي (٣٤٥/٥) والروض المربع (٣٥٤/٧)، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع. الموطأ (٢٥٦/٢٤مع الاستذكار).
وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا قطع على مختلس. الإجماع (١٥٨)
وقال في الإشراف:"وأجمع عوام أهل العلم على أن لا قطع على الخائن." الإشراف (٢٠٨/٧)
وحكى ابن حزم الإجماع على أن من اختلس جهاراً غير مستخف من الناس أنه ليس بسارق ولا قطع عليه. المحلى (٣٣٦/١١).
وكذلك ابن عبد البر في الاستذكار(٢٣٦/٢٤) حكى إجماع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا يعلم أحداً أوجب في الخلسة قطع إلا إياس بن معاوية.

(٢) في ص٢٧٠

(٣) بدائع الصنائع (٦٥/٧)

(٤) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٧٢)(٧/٥) وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه (٤٩٨٦)(٤٦٣/٨) وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير و(٤٩٨٧) وقال: ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من
=

ثانياً: أن هذه الأفعال غير داخلة في السرقة لغة، بل لها اسم يخصها، فلا يقال لها سرقة، بل يقال: خيانة، وانتهاب، واختلاس، مما يدلّ على أنها غير داخلة في حكم السرقة الذي ذكره الله سبحانه وتعالى.

والحكمة من عدم قطع الخائن والمنتهب والمختلس أن غير السارق يمنع بالسلطان وغيره بخلاف السارق، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.[1]

أبي الزبير وفي(٤٩٩٠) وابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦٢٠)(٢/٩٢) والدارمي كتاب الحدود باب ما لا يقطع من السراق (٢٣١٠)(٢/٢٢٩)، وانظر كلام الألباني عن روايات الحديث وتصحيحه لهذا الحديث في الإرواء (٨/٦٢)

وانظر المحلى لابن حزم فقد نقل آثاراً عن الصحابة في ذلك (١١/٣٢٢)، ونقل خلافاً عن إياس بن معاوية في هذه المسألة.

(١) أعلام الموقعين (٢/٧٢) وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٢٤) وفتح الوهاب (٢/١٥٩)

وبعد تقرير أحكام قطع السارق سأذكر حكم كل صورة من صور الاعتداء على النقد عن طريق الحاسب الآلي ــ التي سبق الكلام عنها.

القسم الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية:

الأسلوب الأول: التلاعب بالحسابات الجارية:

الأسلوب الثاني: التحويل من حساب إلى حساب آخر:

لا يخلو هذا الاعتداء من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المعتدي من موظفي البنك، وهم نوعان:

النوع الأول: موظف مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وحكم هذا النوع حكم الخائن؛ لأنه مؤتمن على هذه الأشياء، ولا قطع على خائن، وإنما يجب في حقه التعزير.

النوع الثاني: موظف غير مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وهذا حكمه حكم من أذن له بالدخول إلى مكان، ثم سرق من مكان حجب عنه ــ كالضيف.

إذا أردنا أن نخرج الخلاف الذي سبق ذكره في هذه المسألة، فإنه يمكننا القول: بأن العلماء اختلفوا في مثل هذا الفعل على قولين:

القول الأول: أنه لا قطع عليه، وهذا هو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنه يقطع، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقد سبق أن الصحيح أنه لا قطع عليه؛ لوجود الشبهة، وهذه الشبهة في حق الموظف قوية.

الحال الثانية: أن يكون المعتدي من غير موظفي البنك:

إذا كان نظام البنك نظاماً قوياً من الناحية الأمنية، بحيث يرى المختصون في مجال أمن المعلومات الإلكترونية أن هذا النظام لا يوجد فيه ثغرات أمنية، ولا يمكن اختراقه في الأحوال العادية، وكان عند البنك فريق فني يكتشف الثغرات لو وجدت بسرعة، فإن من اعتدى على أموال البنك وأخذ منها شيئاً فإنه يعدّ سارقاً تقطع يده، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى؛ لأن مال البنك مال محرز تقطع اليد في سرقته، إذا توفرت بقية الشروط.

القسم الثاني: الاعتداء على البطاقات المصرفية:

أولاً: الاعتداء على بطاقات الصرف الآلي:

حكم الاعتداء عليها حكم الاعتداء على بطاقة الائتمان الذي سيأتي تفصيله.

ثانياً: الاعتداء على البطاقات الائتمانية:

الوسيلة الأولى: أسلوب التجسس:

سواء أكان ذلك باستخدام برامج التجسس المشهورة أو بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية أو باعتراض الاتصال الذي يقوم المتصل بإرسال البيانات من خلاله.

إذا توفرت الحماية الأمنية المعتبرة فهل يعدّ من اعتدى على مال غيره سارقاً تقطع يده؟

الحقيقة أن عندي أكثر من إشكال في هذه المسألة:

الإشكال الأول: أن من أخذ الرقم السري لم يأخذ المال، وإنما أخذ الرقم السري ثم استخدمه كما يستخدمه صاحبه الأصلي، فهو كمن سرق مفتاح خزنة موضوعة في مكان متفرد في البرية ثم فتحها وأخذ المال، فهل يعدّ هذا سارقاً تقطع يده؟

مرّت بنا مسألة المفتاح، وأن الشافعية ذكروا أنه إن أخذه من مكان قريب فلا يعدّ حرزاً؛ لأن هناك تفريط، بخلاف ما لو أخذه من مكان بعيد.

لكن لا يمكن تطبيق هذه المسألة على مسألتنا إلا إن كان هناك فريق دعم فني يراقب الموقع دوماً؛ لأن المواقع ــ في نظري ــ كالبناء في الصحراء لا بد فيها من حافظ يحفظها، أما إن أخذه من جهاز الضحية مباشرة فلا يعدّ قد أخذه من حرز، والمسألة تحتاج مزيد تأمل.

الإشكال الثاني: أن من أخذ الرقم السري لم يأخذ مالاً، وإنما أخذ ائتماناً واشترى به سلعاً، والائتمان (الضمان) ليس بمال ولهذا لا تجوز المعاوضة به،[١] فهو كمن سرق إثبات شخصية، ثم جاء إلى صاحب حانوت وقال له: أنا فلان بن فلان وسأشتري منك سلعة بالأجل، فباعه صاحب الحانوت على أنه فلان، فهل يعدّ هذا الرجل سارقاً، أم أنه يعدّ محتالاً مخادعاً؟[٢]

فهذا المحتال أوهم الشركة المصدرة للبطاقة أنه صاحب البطاقة فأقرضته بناء على ذلك، ولهذا لو سرق البطاقة و لم يستخدمها لا يعدّ سارقاً، وكذلك لو سرق الأرقام السرية ثم تنبه صاحب البطاقة لذلك فألغى البطاقة فإن سارقها لا يستطيع أن يحصل على شيء.

الإشكال الثالث: ما زالت المخاطر تكتنف عمليات الشراء عبر الشبكة، ومهما قيل في قوة النواحي الأمنية إلا أن المخاطر في ازدياد، ثم لو أثبتنا أن الناحية الأمنية في المتجر الإلكتروني قد استوفت كل الشروط، وكذلك البنك قد التزم بكل الشروط الأمنية، فمن أين لنا أن نثبت أن الضحية قد اتبع كل إجراءات الأمان، وكيف نثبت أن الإجراءات التي استخدمها هي إجراءات الأمان المطلوبة.

فوفقاً لدراسة أجرتها إحدى الجمعيات البريطانية عام ٢٠٠٤ فإن واحداً من كل أربعة متسوقين عبر الانترنت لا يتأكد هل الموقع الذي يقوم بالشراء من خلاله هو موقع آمن أو غير آمن، كما أن نصف النساء لا يعرفن ما المراد برسائل الاصطياد الخادعة (phishing)، وكذلك نصف الأشخاص من عمر ١٦ إلى ٢٤ لا يعرفون ما هي

---

(١) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية للحجي (١٢٨)

(٢) يلحظ أن هذا الإشكال في البطاقات الائتمانية لا المصرفية.

هذه الرسائل.[١]

وقد نشرت شركة (تريند مايكرو) نتائج دراسة تكشف عن مدى تخوف المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية من عمليات سرقة الهوية والبيانات ومما جاء في الدراسة أن ما يقرب من ثلث الذين شملتهم الدراسة (٣١%) أقروا بعدم حماية أجهزة الحاسوب المحمولة الخاصة بهم، بينما أقر حوالي ٦٠% من المستهلكين المشاركين بالدراسة بأنهم يقومون بتخزين معلومات حساسة أو سرية على هذه الأجهزة، ولا يقوم ربع هؤلاء المستهلكين الذين يقومون بتخزين معلومات حساسة على أجهزة الحاسوب المحمولة باتخاذ أية احتياطات لتأمين هذه الأجهزة، ويميل المستهلكون بنسبة أكبر قليلاً إلى ترك المعلومات الحساسة والخطيرة على أجهزة الكمبيوتر المحمول (٥٨%) من تركها في سياراتهم (٥٥%).[٢]

وكذلك أشار حوالي ثلث المستهلكين المشاركين في المسح (٣١%) إلى ثقتهم بأن تجار التجزئة يقومون بالإجراءات الكافية لحمايتهم أثناء إجراء عملياتهم عبر الإنترنت.[٣]

---

(١) انظر:

Card fraud grows online…By John Oates
http://www.theregister.co.uk/2005/11/08/apacs_crime_survey/

(٢) جريدة الرياض عدد (١٤٠٠٣) وتاريخ ٤شوال ١٤٢٧.

http://www.alriyadh.com/2006/10/26/article196922.html

(٣) المصدر السابق.

الأسلوب الثاني: أسلوب الخداع:

هذا لا يعد من قبيل السرقة بل هو كذب وخداع، وعلى ذلك فلا قطع في مثل هذه الصورة، خاصة وأن الضحية كان مفرطاً إذ أدخل بياناته في جهة لم يتأكد منها.

الأسلوب الثالث: تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني المستهدف:

يرد على هذا الأسلوب الإشكالات السابقة، بالإضافة إلى إشكالين:

الإشكال الأول: أن من قام بتدمير أو اختراق الموقع ثم أخذ الأرقام هو في حكم من أذن له بالدخول ــ كالضيف ونحوه ــ ثم قام بالسرقة، وعلى ذلك فيكون فيه الخلاف السابق في هذه المسألة، والراجح ــ والله أعلم ــ عدم القطع.

الإشكال الثاني: أن تدمير الموقع ثم الاستيلاء على الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية يدل على ضعف الجانب الأمني في الموقع(وهذا قريب جداً من الإشكال الثالث السابق).

الأسلوب الرابع: أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات:

يرد على هذا الأسلوب الإشكالات السابقة على الأسلوب الأول، بالإضافة إلى إشكال آخر، وهو: أن استطاعة القراصنة الكشف عن الأرقام السرية عن طريق تلك العمليات يدل على ضعف الجانب الأمني للجهة المصدرة للبطاقة، وهذه شبهة قوية يدرأ بمثلها الحد.

الأسلوب الخامس: الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه.

هذه الصورة لا قطع فيها؛ لأن الضحية مفرط في ترك أرقامه السرية في الجهاز، فالمعتدي لم يأخذ الرقم السري من حرز، بل أخذه من مكان مفتوح، ومن جهاز قد سمح له باستخدامه، فالشخص الذي يترك أرقامه السرية في جهاز يستخدمه هو وغيره، هو شخص مفرط.

الأسلوب السادس: سرقة معلومات البطاقة الائتمانية، وذلك بعد تمرير البطاقة الائتمانية عبر جهاز خاص.

هذا الأسلوب يكتنفه بعض الإشكالات أيضاً، منها:

الإشكال الأول: أن من أخذ الأرقام عن طريق الجهاز فإنه يعدّ خائناً، إن كان قد استولى على تلك الأرقام بعد أن أعطاه صاحب البطاقة البطاقة ليدفع بها مشترياته.

أما إن كان قد وضع الجهاز في داخل إحدى أجهزة الصرف الآلي ــ كما يفعلها بعضهم ــ ثم أتى الضحية وأدخل البطاقة لسحب المال، فأخذ الجهاز الصغير الموضوع في مدخل الجهاز الأرقام السرية للبطاقة، إن كان الاستيلاء على الأرقام السرية تم بهذه الطريقة فإنه لا يعد خيانة، بل سرقة للمفتاح، أو للهوية.

الإشكال الثاني: أنه كمن سرق المفتاح، وقد سبق الكلام في هذا الإشكال.

الإشكال الثالث: أن من سرق الأرقام السرية، هو قد سرق ائتماناً لا مالاً، وقد سبق الكلام في ذلك أيضاً.

هذه أحكام وإشكالات ذكرتها بعد أن أمعنت النظر في الجانب الشرعي والفني لهذا النوع من الاعتداءات، ومن تأمل في هذه المسألة تبينت له هذه الإشكالات

وغيرها، وقد يوافقني فيما ذكرت، وقد يخالفني، ولكن ليتأمل قبل الحكم فالمسألة تحتاج إلى التأمل، وتكرار النظر مرة بعد أخرى، والتبصر في الجانب الفني، وعدم أخذ الأحكام الفنية من جانب واحد، بل لا بد من تعدد الأطراف؛ لتكون النظرة أعمق، والحكم أدق، والله الموفق للصواب، وهو أعلى وأعلم وأحكم.

المطلب الثاني: إقامة الحد في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق أسهماً فيها.

من الشبه التي يذكرها الفقهاء في درء حد السرقة: **سرقة الشريك من مال الشركة.**[١]

وهذه المسألة مفيدة لنا في الحكم على مسألة إقامة حد السرقة في السرقة من الشركات المساهمة التي يملك السارق فيها أسهماً.

وذلك بناء على أن السهم عبارة عن حصة مشاعة من مال الشركة[٢]، هل يقطع هذا السارق أم لا؟

إذا أخذنا من الخلاف في تفصيلات هذه المسألة ما يخدم مسألتنا فيمكننا تخريج هذه المسألة على أقوال الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: أن سرقة مالٍ تابعٍ للشركة التي يملك فيها أسهماً هي شبهة يدرء بها

---

(١) خالف في بعض جزئيات المسألة **المالكية** فيرون أنه يقطع من سرق من شركة حجب الشريك فيها عن ماله وزاد المسروق عن نصيبه وبلغ نصاباً، وأما إذا سرق قدر حقه فلا قطع، انظر: عقد الجواهر الثمينة (١١٦٢/٣) وتبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير (٣٣٧/٤)، وقارن بالمدونة (٥٣٥/٤) فقد جعل القطع إذا كانا قد أودعا المال عند آخر، أما إذا كان المال عندهما وقد أغلقا عليه فلا قطع.

وعند **الشافعية** في الأظهر من مذهبهم أنه لا قطع، والقول الثاني أنه يقطع إذا خلص له من مال شريكه نصاب السرقة، انظر: تحفة المحتاج (١٢٩/٩) ومغني المحتاج (٢١٢/٤) والغرر البهية (٩٠/٥).

ومذهب **الحنفية والحنابلة** عدم القطع، بدائع الصنائع (٧٠/٧) وتبيين الحقائق (٢١٨/٣) والمقنع مع الشرح الكبير (٥٤٢/٢٦) والكافي (٣٥٣/٥)، وقد نص بعضهم على أن ذلك شبهة **وإن قل نصيب الشريك**، انظر: عقد الجواهر الثمينة وتحفة المحتاج ومغني المحتاج والغرر البهية (المواضع السابقة)، وقول الحنفية والحنابلة أقوى لقوة الشبهة.

(٢) انظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٣) والأسهم والسندات للخليل (٤٧)

الحد، وهذا هو تخريج مذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يقطع إذا كان المال المسروق أكثر من قيمة أسهمه في الشركة، وبلغ المال المسروق نصاباً، وهذا القول هو مذهب المالكية، وقول للشافعية.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن سرقة الشريك من مال الشركة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فيدرأ الحد عن من سرق من مال الشركة شيئاً.[1]

الدليل الثاني: لأن المسروق ملكهما على الشيوع، فكان بعض المأخوذ ملكه فلا يجب القطع بأخذه، فلا يجب بأخذ الباقي؛ لأن السرقة سرقة واحدة.[2]

دليل القول الثاني:

أن الشريك لا حق له في مال شريكه، فإذا سرق قدر النصاب، فقد سرق من مال شريكه نصاباً، فيجب عليه الحد.[3]

الترجيح:

لا شك في أن الشبهات تدرأ بها الحدود، وأن السرقة من مال الشركة تكون في بعض الأحوال شبهة قد يدرأ بها الحد، ولكن في السرقة من أموال الشركات المساهمة أرى ــ والله أعلم ــ أن الشبهة ضعيفة جداً؛ فالمساهم متى ما شاء باع أسهمه في

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٢/٩) وكشاف القناع (١٤٢/٦)

(٢) بدائع الصنائع (٧٠/٧)

(٣) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين (١٨٩/٤)

السوق المالية، وأخذ نصيبه نقداً، اللهم إلا أن يكون هناك بعض المشكلات المالية في الشركة، أو التلاعب في أموال الشركة فيدعي أنه يريد استرجاع حقوقه المضاعة، فهنا من الممكن أن يحكم بأن ذلك شبهة تدرأ بها الحد، وأما في الأحوال العامة فأرى عدم الالتفات إلى هذه الشبهة لأمرين:

الأمر الأول: أن مالك الأسهم يستطيع بيع الأسهم في السوق المالية بسرعة وسهولة.

الأمر الثاني: أن ذلك يجرِّئ ضعاف النفوس على الشركات المساهمة، ومن المعلوم أن أكبر الشركات المساهمة ــ في الغالب ــ هي البنوك، فإذا قيل بأنها شبهة فقد يؤدي ذلك إلى الجرأة على أموال تلك الشركات.

المطلب الثالث: إقامة الحد في السرقة من البنك المركزي، أو من إحدى مؤسسات الدولة.

من الشبه التي يذكرها الفقهاء في درء حد السرقة: **السرقة من بيت المال.**

وهذه المسألة مفيدة لنا في المسألة التي نحن بصدد معرفة حكمها، وعلى ذلك فمسألة الاعتداء الإلكتروني على المال المملوك للبنك المركزي أو غيره من مؤسسات الدولة، هي مسألة مخرجة على مسألة السرقة من بيت المال، ولهذا يحسن التعرض لهذه المسألة، فأقول ــ ومن الله استمد العون والتوفيق ــ:

اختلف أهل العلم في حكم إقامة حد السرقة على من سرق من بيت المال على أقوال:

القول الأول: أن من سرق من بيت المال فإنه لا يقطع، وهذا هو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن من سرق من بيت مال المسلمين فإنه يجب في حقه القطع، وهذا القول هو مذهب المالكية،[٣] والشافعية [٤].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (٢٧٠) وبدائع الصنائع (٧/٧٠) وتبيين الحقائق (٣/٢١٨)

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/١٢٨٥) والمقنع مع الشرح الكبير (٢٦/٥٤١) والكافي (٥/٣٥٤)

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥٤٩طبعة دار الكتب العلمية) والشرح الكبير للدردير (٤/٣٣٧)

(٤) الشافعية عندهم خلاف في هذه المسألة، فالقول المرجوح عند الشافعية أن عليه القطع، وأما المذهب عندهم فالأصح التفصيل في المسألة: فإن فرز المال لطائفة هو منهم فلا قطع عليه، أما إن فرز المال لغيره فيحد، أما إن كان غير محرز لطائفة بعينها: فإن كان للمسروق حق فيه كمال المصالح ومال الغارم وهو غارم فلا قطع، أما إن كان لا حق له فيه فيحد.

=

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

الدليل الأول: سأل ابن مسعود ﷺ عمر ﷺ عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.[(١)]

الدليل الثاني: عن علي ﷺ أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع.[(٢)]

الدليل الثالث: أن هذا المال المشاع فيه شبهة لمن سرقه؛ لأنه ما من أحد إلا وله حق في بيت مال المسلمين ــ كما قال عمر ﷺ ــ، وعلى ذلك فهذه الشبهة يدرأ بها الحد؛ لأنها شبهة قوية.[(٣)]

دليل القول الثاني: أن تلك الشبهة شبهة ضعيفة لا تمنع إقامة الحد.[(٤)]

انظر: أسنى المطالب (٤/١٤٠) ومغني المحتاج (٤/٢١٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢١٢) وابن أبي شيبة (٢٩٠٣٤)(٩/٣٧٣) ولكن عنده أن الذي أرسل إلى عمر هو سعد، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء (٨/٧٦) بسبب انقطاعه.

(٢) الأثر أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي (٨/٢٨٢)، وروي الأثر بلفظ: "أتي علي برجل سرق من الخمس، فقال: له فيه نصيب، هو خائن، فلم يقطعه." ، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٧١)(١٠/٢١٢)، وروى الأثر بألفاظ أخر: ابن الجعد في مسنده (١١١) وابن أبي شيبة (٩/٣٧٤) والبيهقي (الموضع السابق).

والأثر قال عنه الألباني في الإرواء (٨/٧٧): "ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي. لكن له طريق أخرى..(ثم ساق الطريق الأخرى).

ملحوظة: لفظ (هو خائن) في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (هو جائز)، ولعله تصحيف، فالذي عند البيهقي (هو خائن).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٨٨) ومجمع الأنهر (١/٦١٨) وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٣٧٦)

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٩) والفواكه الدواني (٢/٢١٧)

أما دليل الشافعية فيما ذكروه من التفصيل في الأصح عندهم في المذهب فهو: أن المال إذا أفرز لطائفة معينة ليس هو من تلك الطائفة، فإنه في هذه الحال لا يكون له شبهة في هذا المال، فيقطع لانعدام الشبهة.[١]

الترجيح:

الذي أراه ـــ والعلم عند الله ـــ أنه لا قطع عليه؛ لأن الشبهة قوية في هذه المسألة، وخاصة إذا ثبت الأثر عن عمر أو عن علي رضي الله عنهما.

وعلى ذلك فمن سرق من البنك المركزي، أو من إحدى مؤسسات الدولة، فإن الراجح في حكمه أن يعزر ولا قطع عليه، وليس معنى ذلك التهوين من هذه السرقة، بل هي جرم عظيم، ويعزر فاعلها بالعقوبة المناسبة، التي تكون مؤدبة له، رادعة لغيره، ولكن الكلام هنا عن الحد هل يقام عليه أم لا؟ والله أعلم.

---

(١) أسنى المطالب (الموضع السابق) وتحفة المحتاج (١٣١/٩)

المطلب الرابع: إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جارٍ.

من الشبه التي يذكرها الفقهاء ــ رحمهم الله ــ ويدرأ بها حد السرقة: **إذا سرق الدائن من مال مدينه.**(١)

وهذه المسألة فيها خلاف وتفصيلات يطول ذكرها، وتخرج بنا عن المقصود من مسألتنا، وهي: إذا سرق من بنك له فيه حساب جارٍ.

---

(١) مذهب **الحنفية** أن الدين إذا كان حالاً والمسروق من جنس الدين فلا قطع لوجود الشبهة؛ لأنه في هذه الحال يعد مستوفياً لدينه، وكذا إذا سرق زيادة على حقه فلا يقطع؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه فيصير شبهة، أما إذا كان الدين مؤجلاً **فيقطع قياساً**؛ لأنه لا يباح له أخذه فصار كأخذه من غيره، **ولا يقطع استحساناً**؛ لأن دينه ثابت في ذمته والتأجيل لتأخير المطالبة، أو كان المسروق من غير جنس الدين فيقطع خلافاً لأبي يوسف، لاشتراط التراضي في المعاوضات فلا يأخذ بدلاً عن دينه إلا برضا المدين، إلا إن ادعى أنه قد أخذه بحقه أو رهناً بحقه فلا قطع. بدائع الصنائع (٧/٧١ــ٧٢) وتبيين الحقائق مع منحة الخالق (٣/٢١٨) والبناية (٧/٢٩)

أما **المالكية**: فيرون أنه إن كان المدين مقراً بالدين، باذلاً له متى ما حل فيقطع، وإلا فإنه لا قطع إذا أخذ قدر دينه، أما إن أخذ أكثر من دينه وبلغ نصاباً فإنه يقطع.

وهذا هو **مذهب الشافعية** إلا أنهم يرون أنه إذا أخذ أكثر من دينه فلا قطع عليه؛ لأن المال لم يبق محرزاً عنه ما دام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه، وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، ما دام قد أخذه بقصد الاستيفاء.

وهذا هو مذهب **الحنابلة** ــ أيضاً ــ إلا أنهم يقولون: إن كان القدر الزائد غير متميز عن مال الغريم، فلا قطع، وإن كان متميزاً ففيه القطع إن بلغ نصاباً.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٦٣) وتبصرة الحكام (٢/١٩١) والشرح الكبير للدردير (٤/٣٣٧) مغني المحتاج (٤/٢١٢) وأسنى المطالب (٤/١٤٠) والمغني (١٢/٤٣٤) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٥٠) وكشاف القناع (٦/١٤٣) وشرح المنتهى (٣/٣٧١)

وإذا علمنا أن الحساب الجاري عبارة عن قرض حال للعميل على البنك[1]، فإنه يتبين لنا أن مسألتنا مخرّجة على مسألة السرقة من المدين.

وإذا أخذنا من الخلاف المذكور في الحاشية ما يخدم مسألتنا نجد أن في المسألة قولين:

القول الأول: أنه يقطع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

القول الثاني: أنه لا يقطع وهو قول الحنفية.[3]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن السارق في مثل هذه الصورة لا شبهة له؛ لأنه يستطيع استيفاء حقه بدون سرقته.[4]

دليل القول الثاني:

لا يقطع لأنه استيفاء لدينه وله استيفاء الدين من غير رضا من عليه إذا ظفر به.

وكذلك لا يقطع إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه فيصير

---

(١) بناء على تكييف الحساب الجاري بأنه قرض من العميل للبنك، انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٦٤) والمنفعة في القرض للعمراني (٤٣١)

(٢) لأن الحساب الجاري دين على مدين مقر به باذل له؛ لأن البنك لا ينكر أن للعميل حساباً عنده، كما أنه ــ ما دام الحساب حساباً جارياً ــ فإن البنك يبذله للعميل متى ما أراده، وعلى ذلك فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة: القطع، كما سبق تفصيله.

(٣) لأن الحساب الجاري دين حال من جنس دين العميل، وعلى ذلك فالحكم عندهم عدم القطع كما سبق بيانه.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٣٧٧/٣)

شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[1]

الترجيح:

لعل الأقوى هو قول الجمهور؛ لأن الشبهة ضعيفة في مثل هذه الصورة؛ لأنه يستطيع أن يأخذ ماله بسهولة من غير حاجة إلى السرقة، كما أن هذا القول يؤدي إلى تساهل الناس في السرقة من البنوك.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢١٨)

المطلب الخامس: إقامة الحد في السرقة إذا وجد تحدٍ على السرقة.

لو قام أحد الأشخاص بتحدي بعض المواقع أو المؤسسات المالية، ونشر هذا التحدي في المنتديات، أو أرسل لهم رسالة، ثم قام باختراق هذا الموقع، وسرقة أرقام سرية لبعض بطاقات الائتمان، فإن هذا لا يعدّ سرقة؛ لأن السرقة أخذ المال خفية، فالأخذ خفية من أهم شروط السرقة، وأما إن كان أخذ المال جهاراً عن طريق القوة فإنه لا يعد سرقاً، وإنما يعدّ انتهاباً، كما سبق تقريره.

المبحث الخامس: تطبيق حد الحرابة على المعتدي على النقد الإلكتروني.

ذكر بعض الباحثين أن "جرائم الحاسب والانترنت والتي أصبحت بحق جرائم دولية بعد انتشار شبكة الانترنت قد تعد سرقة إذا لم يكن ذا شوكة وأمكن عليه الاستغاثة ــ مع مراعاة اختلاف الفقهاء في شرط الحرز ــ أما إذا كان الجاني ذا شوكة وقوة أو تدبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه وقام بالتخريب أو إزالة مواقع للآخرين بدون حق أو تهجم على العقائد والشرائع والأجناس والجماعات وهو الغالب في جرائم الحاسب الآلي والانترنت فإن هذه الجرائم تدخل في جرائم الحرابة، ويطبق عليها ما يطبق في جرائم الحرابة.."[(١)]

ولكن قبل الحكم على هذا الرأي صحة وضعفاً، لا بد أن نعرف المراد بالحرابة، وشروط اعتبار الفعل حرابة.

المطلب الأول: تعريف الحرابة.

المسألة الأولى: تعريف الحرابة لغة.

الحرابة مأخوذة من الحَرْب، والحرب: نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً، واحتربوا.

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت للدكتور: عطا السنباطي (٨١ــ٨٢)، وانظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (٣٣٧)

ولن أتكلم في حكم سب العقائد فأحكامها أحكام الردة، ولا دخل لها في الحرابة، وأما تدمير المواقع، فقد تكلمت فيه في فصل مستقل، ولن أعيد الكلام في الحرابة في عقوبة تدمير المواقع، لوضوح الحكم، بل سأتكلم هنا عن جرائم الحاسب الموجهة إلى النقود، وهل يمكن أن يعاقب صاحبها بحد الحرابة.

أو هي مأخوذة من الحَرَب، يقال: حربه حرباً كطلبه طلباً، أي: سلب ماله.[١]

المسألة الثانية: تعريف الحرابة اصطلاحاً.

الحرابة هي: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة.[٢]

المطلب الثاني: شروط اعتبار الاعتداء حرابة.

الاعتداء على الأموال قد يكون سرقة، أو انتهاباً، أو اختلاساً، أو غصباً، أو خيانة، أو حرابة، أو غير ذلك، وهذه الاعتداءات قد يكون الفرق بينها واضحاً، وقد يكون دقيقاً يحتاج إلى دقة في الحكم، وقد يختلف الفقهاء في الحكم على بعض الصور، كاختلافهم مثلاً في بعض الأفعال هل هو حرابة أو انتهاب، وذلك لاختلافهم في بعض الضوابط، وهنا أريد أن أذكر أهم ضوابط اعتبار الاعتداء حرابة، لنتمكن من الحكم بعد ذلك على الاعتداء الإلكتروني على النقد، هل هو حرابة أم لا؟

الشرط الأول: أن يأتي المحاربون مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وليسوا محاربين، وكذلك إن اختطفوا المال وهربوا فهم منتهبون وليسوا محاربين، وكذلك إذا خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً؛ لأنهم لا يرجعون إلى قوة ومنعة.[٣]

---

(١) انظر: لسان العرب (حرب)(٣/٩٩) والقاموس المحيط (الحرب)(٩٣)

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٦٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٩٠) والغرر البهية في شرح التحفة الوردية (٥/١٠١) ومختصر الخرقي (١٢/٤٧٤مع المغني) مع ملاحظة أن الفقهاء يضيفون قيوداً ويحذفونها في تعريف الحرابة تبعاً لما يرونه داخلاً في الحرابة أو غير داخل، وسيأتي ذكر لأهم تلك القيود.

(٣) المغني (١٢/٤٧٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٩٢) (وعده ركن المحاربة) وتبيين الحقائق (٣/٢٣٥) وتبصرة الحكام (٢/٢٦٧) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١٠٥) وأسنى المطالب (٤/١٥٤) وشرح المنتهى (٣/٣٨١)

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في غير الأمصار، وأما إن كان في القرى والأمصار فإنه لا يعد محاربة، بل هو اختلاس أو انتهاب.

وهذا الشرط وقع فيه الخلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الاعتداء في الصحراء شرط لاعتبار الاعتداء حرابة وقطع طريق، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وهو قول جمع من الحنابلة.[٢]

القول الثاني: أنه لا يشترط للمحاربة أن تكون في الصحراء، بل يكفي أن تكون على وجه المغالبة بحيث لا يدركه الغوث، حتى ولو كان ذلك في المصر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، وقول كثير من الحنابلة.[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٧) وتبيين الحقائق (٢٣٥/٣)

(٢) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى (٢١١/٢) والمغني (٤٧٤/١٢) والإنصاف (٨/٢٧)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٧) وتبيين الحقائق (٢٣٥/٣) وقال في تبيين الحقائق:" وعليه الفتوى لمصلحة الناس، وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة".

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢٩٩/٢) وتبصرة الحكام (٢٦٧/٢) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٥/٨)

(٥) انظر: تحفة المحتاج (١٥٩/٩) ونهاية المحتاج (٤/٨)

(٦) انظر: التمام (٢١١/٢) والمغني (٤٧٤/١٢) وشرح المنتهى (٣٨١/٣) وعدّه في الإنصاف (٨/٢٧_٩) هو المذهب.

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

أن قطع الطريق إنما يكون في الصحراء، وأما في الأمصار فإن الغوث يلحق غالباً بالمستغيث فتذهب شوكة المعتدين، وعلى ذلك يكونون مختلسين لا محاربين.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾(سورة المائدة).

الدليل الثاني: ولأن هذا الاعتداء إذا وجد في الأمصار كان أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً على الناس، فكان هذا الاعتداء في الأمصار أولى بالحكم من الصحراء.[٢]

الدليل الثالث: أن سبب القطع ــ وهو قطع الطريق ــ قد تحقق، فيجب الحد سواء أكان ذلك في المصر أو خارج المصر.[٣]

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو عدم اشتراط كون الحرابة في الصحراء، بل قد تكون في المدن، والقرى الصغيرة، وذلك إذا غالبه على ماله، في مكان ينقطع فيه الغوث عن المستغيث، فإن في هذه الحال يعد حرابة، وهذا هو الأقوى لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) انظر: التمام (٢/٢١٢) والمغني (١٢/٤٧٤)

(٢) انظر: المغني (١٢/٤٧٤)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٢)

الشرط الثالث: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فإنهم لا يعدون محاربين، وهذا الشرط قد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يشترط أن يكون معهم سلاح، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١] وبعض المالكية[٢]،وبعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإن كانوا قد اختلفوا في نوع السلاح، هل يكفي أن يكون من الحجارة والعصي ونحوها أو لا يكفي بل لا بد أن يكون من الحديد كالسيف ونحوه، أو كالأسلحة النارية في وقتنا المعاصر؟[٥]

القول الثاني: لا يشترط في المحاربة الآلة، فلو اعتمد على اللكز ونحوه فإنه يعد قاطعاً للطريق إن كان له قوة يغلب بها الناس، وهذا هو قول المالكية [٦]، وكثير من الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨] وابن حزم[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٠/٧) ومعين الحكام للطرابلسي (١٩٠)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٤/٢) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٦٧/٢)

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٥٤/٤)

(٤) انظر: المغني (٤٧٥/١٢) وشرح المنتهى (٣٨١/٣)

(٥) يلحظ: أن بعضهم ــ كما في بدائع الصنائع ــ قال: لا يشترط أن يكون معه سلاح بل يكفي أن يكون بحجارة وخشب ونحوها، وبعضهم ــ كما في المغني ــ يقول: لا بد أن يكون معه سلاح ويجعل هذه الأشياء أسلحة، وعلى ذلك عاد الخلاف لفظياً بينهما.

(٦) انظر: المدونة (٥٥٦/٤طبعة دار الكتب العلمية) والمنتقى (١٦٩/٧)

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٥٣/٤) وحاشية الجمل (١٥٣/٥)

(٨) انظر: الإنصاف (٢٧/٧)

(٩) انظر: المحلى (٢٨٢/١٢)

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

أن المحاربين بدون السلاح لا يستطيعون منع الناس وأخذ أموالهم، وقد يستطيع الناس مدافعتهم، فلا يعدون محاربين.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية... ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني...) [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قال يضرب، وهذا عام سواء أكان ذلك بسلاح أم بغير سلاح.[٣]

الاعتراض على الاستدلال بالحديث:

الاعتراض الأول: أن إحدى روايات الإمام أحمد للحديث جاء فيها:(ومن خرج على أمتي بسيفه..)[٤] ، فهذه الرواية ـــ وهي رواية صحيحة ـــ ذكر فيها السلاح.

---

(١) انظر: المغني (الموضع السابق).

(٢) رواه الإمام مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٨) (٥٤٨/١٢)

(٣) المحلى لابن حزم (٢٨٢/١٢طبعة دار الفكر)

(٤) رواها الإمام أحمد (٨٠٦١)(٤٢٤/١٣)، والحديث مداره على غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة، والإمام أحمد روى هذه الرواية عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن غيلان به، ولا شك أن هؤلاء أئمة من أئمة الحديث الثقات.

الاعتراض الثاني: وقد يعترض على الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ يشير إلى حكم الخروج على الأئمة، وليس الكلام هنا عن المحاربة، وهناك فرق بين أحكام البغاة، وأحكام المحاربين.

الدليل الثاني: أن المحارب إن استطاع أن يغلب الناس، وتكون له قوة يستطيع أن يقطع بها الطريق على الناس، فإنه يعدّ محارباً، حتى ولو لم يكن معه سلاح؛ لأن قطع الطريق قد تم له بدون سلاح فيعدّ محارباً؛ إذ العبرة بقطع الطريق.[١]

الترجيح:

كلا القولين وجيهان، ولكن من النادر أن يستطيع أحد أن يغلب الناس بيده من غير استخدام السلاح، قد يستطيع أن يغلب الرجل والرجلين بين الفينة والأخرى، لكن أن يكون قاطعاً للسبيل مخيفاً للناس، مجاهراً بمغالبة الناس، راجعاً إلى قوة ومنعة، هذا من النادر جداً، اللهم إلا من بعض المدربين تدريباً خاصاً، كما في الألعاب القتالية التي انتشرت في وقتنا المعاصر، ومع ذلك فهذا ردعه بأدنى سلاح ــ وخاصة السلاح الناري ــ مقدور عليه، وعلى ذلك فلعل الأقوى ــ والعلم عند الله ــ هو أنه يشترط أن يكون معه سلاح.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (الموضع السابق).

المطلب الثالث: مدى انطباق ضابط الحرابة على الاعتداء الإلكتروني على النقد.

تبين لنا فيما سبق المراد بالحرابة، وأهم شروطها، وإذا أردنا تطبيق ذلك على الاعتداء على الأموال في الانترنت فإني أقول ــ ومن الله التمس السداد:

إن تلك الاعتداءات لا ينطبق عليها ضابط الحرابة، ولو تركنا الشرطين الذين اختلف فيهما، وأخذنا أهم ضابط للحرابة، والذي يكاد ينعقد عليه الإجماع، وهو أخذ المال مكابرة مع الرجوع إلى القوة والمنعة بحيث ينقطع الغوث عن المعتدى عليه فإن هذا الضابط لا ينطبق على الاعتداء الإلكتروني على الأموال عن طريق الانترنت، وذلك لأن الانترنت لا يقطع فيها الغوث، وكذلك ليس في الانترنت تهديد بالقتل أو الضرب أو القطع، بل هم قراصنة يبحثون عن الثغرات والأخطاء البرمجية ومواطن الضعف في أجهزة الناس، ويتسللون عبرها لأخذ أموال الناس، فهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، بل هم متخفون، يهربون من السلطات، ويمنعهم برنامج حماية أو جدار ناري، فأين المكابرة والمغالبة، وأين تهديد الناس، وما الذي يخشاه من عرف أن القرصان (hacker) قد تسلل إلى جهازه، أقصى ما يخافه الضحية هو أدنى مما يخافه الإنسان من اللص؛ لأن قصارى ما سيصل إليه ــ إن استطاع ــ هو سلب مال أو أرقام بطاقة ائتمان.

وأحب قبل أن أختم هذا الفصل أن أذكر كلاماً لأحد أئمة اللغة الكبار، وهو معدود ــ أيضاً ــ من الفقهاء، وهو إمام متفنن في أمور شتى، يهمنا منها هنا الفقه واللغة، وهو أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، [١]، يقول:" وأجمع الناس أن الله عز

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي، من أكابر علماء اللغة، كان يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، أخذ العلم عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب راوية ثعلب، وأبي الحسن على القطان، وأحمد بن طاهر بن المنجم، وأخذ عنه العلم جماعة أشهرهم بديع الزمان الهمداني، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، وكان من رؤساء أهل السنة المجوِّدين على مذهب أهل الحديث، وكان فقيهاً شافعياً، ثم تحوّل إلى

=

وجل حرم أخذ مال المسلم والمرء المعاهد بغير حق، وإن أخذ الواحد ذلك من حرز مستخفياً بأخذه، فإنه يسمى سارقاً، وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء، فإنه يسمى محارباً، وإن أخذه على تلك السبيل استلاباً، فإنه يسمى مختلساً، وإن أخذه من شيء كان مؤتمناً عليه، فإنه يسمى خائناً، وإن أخذه قسراً للمأخوذ منه بغلبة ملك، أو فضل قوة، فإنه يسمى غاصباً، وكلهم في اسم الظلم مشتركون، وفي وجوب الرد سواء."[1]

وهذا ما كررته كثيراً في أثناء هذا الفصل في التفريق بين السرقة وغيرها، ولا ينبغي الخلط بينها، بل الواجب على الباحث التمييز بين كل واحد منها، وإعطاء الحكم الشرعي لكل حالة ما يناسبها، وقد قررت في هذا الفصل أن الاعتداء الإلكتروني على النقد يدور بين السرقة والخيانة والانتهاب، ولا مدخل للحرابة في شيء من الصور التي وقفت عليها للاعتداء على النقد الإلكتروني.

مذهب الإمام مالك، وكان يحث الفقهاء دوماً على معرفة اللغة، وكان جواداً لا يردّ سائلاً، وسكن في آخر حياته الري، من كتبه: المقاييس في اللغة، والمجمل في اللغة، وفقه اللغة، وفتيا فقيه العرب، توفي في سنة ٣٩٥، وقيل في سنة ٣٩٠.

انظر ترجمته في: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (٢٣٥) وإنباه الرواة (١/١٢٧)

(١) حلية الفقهاء (١٤٥ــ١٤٦)

الفصل الرابع: الاعتداء على المواقع،

وفيه ستة مباحث:

الفصل الرابع: الاعتداء على المواقع، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للموقع.

الموقع (web site) هو عبارة عن مكان على الانترنت، يمكن أن تجد فيه معلومات عن شيء معين.[١]

ولنأخذ موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على سبيل المثال: (*www.**imamu**.edu.sa*) نجد أنه مكان يمكن أن تجده على شبكة الانترنت، وهذا الموقع تجده فيه معلومات عن شيء معين، وهو ما يخص جامعة الإمام، سواء أكان ذلك عن أخبارها، أو الخدمات التي تقدمها، أو التواصل مع أعضائها، وسنجد تلك المعلومات إما: نصوصاً أو صوراً أو غيرها.

وإذا رجعنا إلى ما سبق تقريره[٢] من أن المال ــ على الراجح ــ ما توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الناس قد تعارفوا على عدّ الشيء مالاً.

الشرط الثاني: أن يكون فيه نفع مباح مطلقاً.

وإذا طبقنا هذين الشرطين على المواقع الإلكترونية نجد أن ضابط المال ينطبق على أكثر المواقع الإلكترونية، فهي أموال تعارف الناس على عدّها مالاً، فهم يبيعونها ويشترونها، ويأجرونها، ويتبرعون بها، إلى غير ذلك من أوجه التصرف المباح.

كما أن أكثر مواقع الانترنت تتضمن نفعاً مباحاً، سواء أكان هذا النفع عبارة عن

---

(١) انظر: القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي .. لفاروق حسين (٥٣٥) و المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت للدكتور: عامر قنديلجي (٣٦٨)، و Longman Exams Dictionary (web-site)pp(1742).

(٢) انظر الكلام في هذه المسألة: ص٥٧

خدمات تعليمية، أو طبية، أو تجارية، أو ترفيهية، أو غيرها من أوجه النفع الذي يصعب حصرها.

لكن هذا الضابط لا يندرج تحته تلك المواقع التي تقدم خدمات ومعلومات محرمة، كالمواقع الجنسية، أو مواقع السحر والشعوذة.

المبحث الثاني: كيفية الاعتداء على المواقع:

استخدام الناس للانترنت اتسع من كونه خاصاً بالجيش الأمريكي، ثم الجامعات الأمريكية، إلى كونه عاماً لكل الناس، فمن يملك جهازاً حاسوبياً، وشبكة انترنت فإنه يستطيع الولوج إلى عالم الانترنت، ويمكنه الاستفادة من المزايا العديدة التي توفرها الشبكة الإلكترونية.[١]

إن الإقبال الهائل على الانترنت، وسرعة نموها، أدى إلى إيجاد مشكلات كثيرة جداً في الانترنت، فكما أن الانترنت تنمو بسرعة، فمشكلاتها تنمو معها كذلك بسرعة، وتقف وسائل الحماية عاجزة عن إيجاد الحلول لكل تلك المشكلات، وأضحت حماية المعلومات والبيانات المتوفرة على شبكة الانترنت قضية مؤرقة للحكومات والشركات والأفراد على حد سواء، حتى أن كثيراً من وزارات الدفاع تمتلك فرقاً ذات مهارات إلكترونية عالية،[٢] ولا يستغرب بعض الباحثين قيام حرب عالمية ثالثة، ولكنها حرب إلكترونية.[٣]

وقد سبق في التمهيد[٤] أن للاعتداء الإلكتروني دوافعَ عديدة، ومنها: الدافع العقدي، والدافع العسكري.

---

(١) انظر:

- Encyclopaedia of Teaching of Internet, By A Kumar, p290-300
- the Story of Internet, by Stephen Bryant.

(٢) انظر:

Systemic wars of the third millennium, by Roberto Preatoni

والدراسة موجودة على هذا الرابط:

http://www.zone-h.org/content/view/14971/30

(٣) انظر:

World Wide War 3.0,by Sholto Macpherson, in 22-Aug-2007

والمقال موجود على هذا الرابط:

http://www.the-diplomat.com/article.aspx?aeid=3301

(٤) في ص٤٤

فنجد هناك من يخترق بعض المواقع؛ لأنها تخالف ما يعتقده حقاً، فعلى سبيل المثال: كثير من القراصنة (hackers) المسلمين وغير المسلمين[١] يقومون بمهاجمة المواقع الجنسية محاولين تدميرها وتعطيلها.

وتقع في أحيان عديدة هجمات بين المسلمين وغيرهم، وبين السنة والشيعة، ومن أكثر الهجمات شهرة بين السنة والشيعة، الهجمات التي وقعت في عام ١٤٢٩ الموافق لعام ٢٠٠٨، كانت نتيجتها المئات من المواقع المخترقة.[٢]

وتنشط عمليات اختراق المواقع أثناء الحروب والنزاعات أو الاعتداءات العسكرية، مثل ما حدث في الغزو الأمريكي للعراق، فقد قامت مجموعة من القراصنة (hackers) المتعاطفين مع العراق، أو الذين يرفضون الموقف الأمريكي، بمهاجمة العديد من المواقع الرسمية والتجارية الأمريكية وأشارت التقارير إلى ما مجموعه ٢٠ ألف موقع تعرض لهجمات منها موقع البيت الأبيض مع أن الأنظمة التي ترصد تلك الهجمات في بعض الأيام عجزت أن ترصد كل الهجمات.[٣]

وعندما هاجمت روسيا جورجيا قام مجموعة من الروس بشن هجمات على بنية الاتصالات التحتية لدولة جورجيا أدت إلى الحد من قدرة الحكومة الجورجية.[٤]

---

(١) هناك مجموعة من القراصنة (hackers) اليهود تقوم باختراق المواقع الجنسية، ووضع صوراً لحاخاماتهم بدلاً من الصور الجنسية الموجودة في الموقع.

(٢) انظر على سبيل المثال:

http://www.alarabiya.net/articles/2008/09/29/57435.html

(٣) نقلاً عن موقع www.itp.net/arabic وانظر أرقام وإحصاءات أكثر في الموقع المذكور.

(٤)

Security Experts: No Smoking Gun in Georgian Cyber Attacks By Renay San Miguel

http://www.technewsworld.com/story/64136.html?wlc=1221410142

وفي الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة[1] على غزة تنادى كثير من القراصنة (hackers) لضرب المواقع الإسرائيلية،[2] وكذلك حاول إسرائيليون ضرب المواقع التابعة لحماس وغيرها.[3]

---

(١) انظر تقريراً عن بعض تلك الهجمات على هذا الرابط، وهذا الموقع موقع متخصص برصد الهجمات الإلكترونية:

http://www.zone-h.org/content/view/15002/30/

(٢) ومن أشهر مجموعات القراصنة (hackers) التي قامت باختراق المواقع الإسرائيلية مجموعة من القراصنة (hackers) المغاربة، وقد قاموا في عام ٢٠٠٨، وقبل ذلك في عام ٢٠٠٦، بتدمير العديد من المواقع الإسرائيلية المهمة، منها مواقع حكومية، ومواقع تجارية هامة كبعض البنوك الكبرى، ويترك القراصنة (hackers) بعد اختراقهم للموقع رسالة فيها صور لبعض الجرائم الإسرائيلية وجاء في إحدى ملصقات المنظمة المغربية المكتوبة باللغة الإنجليزية: "تقولون إن المسلمين إرهابيون، بل أنتم الإرهابيون، نحن لا نقتل أحداً بل أنتم من يقتل إخواننا في فلسطين والعراق وأفغانستان، ومقابل كل روح تزهق، موقع لكم يدمر"

انظر صحيفة الرأي:

http://www.alraynews.com/News.aspx?id=148523

وانظر تقريراً عن الهجمات الفلسطينية الإسرائيلية في موقع البي بي سي (BBC)، بعنوان: حرب غزة تنتقل إلى الانترنت:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7829000/7829798.stm

وانظر أيضاً تقريراً بعنوان: حرب افتراضية يخوضها هاكرز مسلمون ضد المواقع الإسرائيلية، على موقع العربية نت، وهو موجود على هذا الرابط:

http://www.alarabiya.net/articles/2009/01/04/63441.html

(٣) إسرائيل قبل الهجمات تقوم باختراق كثير من المواقع الإسلامية ومهاجمتها، سواء أكان بتهمة الإرهاب أو تهمة الكراهية للآخر، وتسعى إلى إيقافها من الشركات المضيفة، أو إلغائها من نتائج البحث في محركات البحث، أو أنها تقوم بالهجوم مباشرة، وفي تقرير نشرته شركة Riptech المختصة بأساليب الحماية في شبكة الإنترنت أوضح هذا التقرير أن إسرائيل تحتل المرتبة الأولى في العالم من حيث كمية الهجمات الموجهة لشبكات الإنترنت التي تنطلق من داخلها، وذلك نسبة لعدد مستخدمي الإنترنت في إسرائيل، حيث رصدت الشركة أكثر من ١٢٨ ألف هجمة اختراق تنطلق من إسرائيل نحو حوالي مليون جهاز كمبيوتر مرتبط بالإنترنت.

=

وقوة الهجمات تختلف بحسب قوة الهجوم وضعفه، وقوة الموقع المستهدف وضعفه، فقد يقتصر الهجوم على وضع صورة أو عبارة على الصفحة الرئيسية على الموقع، أو تعطيل الموقع عن العمل بضع دقائق، وقد يستطيع المهاجم مسح محتويات الموقع كاملة، أو قد يستولي على الموقع ويحتله ويضع فيه ما يشاء.

والقراصنة (hackers) المهاجمون طرائق قدد، فمنهم المحترف الذي يستطيع برمجة بعض البرامج الخبيثة، واكتشاف الثغرات الصعبة، ومنهم المتوسط، ومنهم المبتدئ الذي لا تعدو معرفته أن يقوم بتعلم استخدام برنامج معين، يبحث له عن الثغرة ويقوم بمهاجمتها، أو غير ذلك من أعمال الهجوم، فالمحترف كمن يستطيع تصنيع السلاح، وأما المبتدئ فهو كمن قام بشراء سلاح ناري، ثم قام باستخدامه، فاستخدامه لا يحتاج إلى معرفة عميقة، ولكن ضرره قد يكون كبيراً.

كما أظهر تقرير آخر أعدته شركة" سيمانتك" أن إسرائيل تحتل المركز التاسع في قائمة الدول التي تنطلق منها هجمات فيروسية عبر شبكة الإنترنت.

انظر مقالاً بعنوان: "الهاجانة: حرب صهيونية على مواقع الإنترنت الإسلامية"، والمقال نشر في آخر عام ٢٠٠٤ في موقع طريق الإسلام، على هذا الرابط:

http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=1095

ومن أشهر الطرق التي يتبعها القراصنة (hackers) عندما مهاجمتهم للمواقع ما يلي:[(١)]

الطريقة الأولى: طريقة استغلال الثغرات:

وذلك أن كثيراً من المواقع تحتوي على ثغرات، فيقوم المهاجم بالبحث عن الثغرات ثم يقوم بمهاجمة الموقع عن طريق تلك الثغرة، وقد يستطيع التحكم ببعض محتويات الصفحة، وقد يستطيع الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بإدارة الموقع، ومن ثم يقوم بالاستيلاء على الموقع.

واكتشاف الثغرة قد يكون ميسوراً وذلك باستخدام بعض البرامج التي تقوم بالبحث عن ثغرات المواقع، وقد يأخذ المخترق بعض الثغرات التي تم الإعلان عنها، فيبحث عن موقع لم يقم بسد تلك الثغرة فيقوم باستغلالها.

وقد يبحث المهاجم عن الثغرات بشكل عشوائي فيخترق أي موقع يجد فيه هذه الثغرة، وقد يبحث عن ثغرات في مواقع بلد معين، أو موقع معين، وهذا أصعب مما قبله.

وأصعب من ذلك اختراق الخوادم الخاصة بشركات الاستضافة، فهي عبارة عن أجهزة ضخمة تضم العديد من المواقع التي تعد بالمئات أو الآلاف، والحماية الأمنية الخاصة بها، والدعم الفني المقدّم لها يعدّ متقدماً جداً، وهو بالطبع يختلف من شركة إلى أخرى، ومع ذلك فهي ليست بمنأى عن الهجمات الإلكترونية، واختراقها أشد ضرراً، فمن يستطيع الاختراق فإنه يستطيع التحكم بمئات المواقع.

---

(١) هذه المعلومات مستقاة من بعض الكتب المؤلفة للقراصنة، ومن بعض المنتديات الخاصة بهم، وقد تم اختصارها وإعادة صياغتها لتكون واضحة لغير المتخصص، وبعد التأمل رأيت إنه من الحكمة عدم ذكر التفصيلات المطوّلة لطرق الهجوم، ولا ذكر أسماء المواقع والكتب الخاصة بذلك، إلا ما يتعلق بأخبار بعض الهجمات، وذلك للخروج من تبعة الإشارة أو التنويه بها.

الطريقة الثانية: طريقة هجمات حجب الخدمة (**Denial of Service**):

وهو:"نوع من الهجوم على الشبكات من خلال إغراقها بالبيانات والرسائل غير المهمة؛ من أجل منعها من العمل.

الكثير من هذه الهجمات مثل ضربة الموت (Ping of Death) والدموع (Teardrop) تستغل الهفوات والأخطاء البرمجية الموجودة في بروتوكولات TCP/IP من أجل القيام بالأعمال التخريبية."(١)

فعلى سبيل المثال تم الهجوم على شبكة سي إن إن (CNN) وذلك عن طريق نشر فيروس يحمل اسم " Anticnn.exe" يعرض العلم الصيني مصغراً في إحدى زوايا الموقع، وحين يقوم أي مستخدم بالنقر على هذا العلم تظهر نافذة منبثقة تحتوي على شريط تحميل وصورة للزعيم الصيني الراحل"ماوتسي تونغ" مؤسس الحركة الشيوعية في الصين وتظهر تحت الصورة عبارة مكتوب عليها:" إنه عمل العلم الأحمر: قم بعمل معقول للتعبير عن وطنيتك"، ثم يقوم الفيروس بعد ذلك بمحاولة الاتصال بموقع شبكة سي إن إن وعمل ضغط هائل عليه باستخدام أوامر HTTP و أوامر GET.(٢)

وكثيراً ما يطلب المهاجمون من بعضهم ــ خاصة إذا كان يجمعهم هدف معين ــ التكاتف من أجل تدمير موقع معين، وذلك باستخدام بعض البرامج الشهيرة لتوجيه الضربات الإلكترونية، فيقوم المهاجمون بتنزيل البرنامج وتنصيبه على أجهزتهم، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق على وقت معين، ومن ثم تبدأ المجموعة بالهجوم، وذلك بإدخال بيانات الموقع المستهدف، ثم يقوم بالضغط على إحدى إيقونات البرنامج، ومن ثم يقوم البرنامج بتوجيه ضربات متتابعة للموقع المستهدف، وكثير من المواقع لا تصمد أمام الهجمة، وبعضها يتم

---

(١) الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت، على هذا الرابط:
http://www.c4arab.com/qamoos/mean.php?word=Denial%20of%20Service

(٢) البوابة العربية للأخبار التقنية:
http://www.aitnews.com/news/2546.html

تعطيلها مدة قصيرة فقط، وبعضها لا تفيد معها مثل هذه الهجمات لتقدم وقوة النظام الأمني للموقع.

الطريقة الثالثة: الدخول والبحث الجماعي في موقع معين.

هناك بعض الطرق السهلة والتقليدية التي لا تحتاج إلى خبرة أو برامج متقدمة، وهي قريبة من الطريقة التي قبلها، والنتيجة فيها واحدة، وهي حجب الخدمة مؤقتاً، والطريقة باختصار: تتفق مجموعة كبيرة من المهاجمين على الدخول إلى الموقع في وقت واحد، ثم يقومون بالبحث سوياً عن كلمة معينة، وتكون تلك الكلمة من الكلمات التي تتكرر بكثرة، مثل (which)(to)(the)، فإذا كان العدد كبيراً، وقدرة الموقع لا تتحمل هذا العدد الضخم، فإن الموقع يتعطل عن الخدمة مؤقتاً، قد تكون المدة قصيرة جداً، ولكن الموقع إذا كان مشهوراً قد تتأثر سمعته بين رواده.

ومثل ذلك ــ أيضاً ــ الدخول الجماعي على موقع معين، والضغط على زر التحديث، مما يؤدي إلى تعطل الموقع مؤقتاً، كما فعلت مجموعة فرنسيّة في عام ١٩٩٥ عندما طلبت من أعضائها الدخول إلى مواقع فرنسية حكومية والضغط المستمر على زر التحديث (Refresh) في المتصفح لمدّة ساعة كاملة، الأمر الذي أدى إلى توقف عمل بعض المواقع، بسبب كثرة عدد المستخدمين الذين انهالوا على الجهاز الخادم للصفحة بطلباتهم الإلكترونيّة المتكررة لعرض الصفحة.(١)

---

(١) الخبر مذكور في صحيفة الشرق الأوسط في تاريخ الثلاثاء ٩رجب ١٤٢٨ هـ ـ ٢٤، يوليو ٢٠٠٧، العدد ١٠٤٦٥، في مقال بعنوان:"حرب إلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر والإنترنت".

الطريقة الرابعة: إيجاد كلمة السر الخاصة بمشرف الموقع.

وذلك عن طريق تخمين تلك الكلمة، أو تجربة كل الاحتمالات أو عن طريق ما يعرف بالهندسة الاجتماعية (Social Engineering)،[١] سواء أكان ذلك بالحصول عليها من المشرف عن طريق تجاذب أطراف الحديث معه، حتى يزل لسانه بذكر كلمة المرور، أو عن طريق الدخول إلى مقرّ الموقع أو الشركة وإيهام من في المكان أنه أحد المصرّح لهم بالدخول، ثم قد يجد كلمة المرور على أحد الأجهزة، كما يفعل كثير من الموظفين عندما يضع كلمات المرور المهمة على ورقة لاصقة بشاشة الحاسوب، فإذا حصل القرصان على كلمة المرور، فإنه يستطيع الاستيلاء على الموقع.

---

(١) من أقرب التعريفات للهندسة الاجتماعية تعريفها بأنها:" استخدام المهاجم حيلاً نفسية كي يخدع بها مستخدمي الحاسوب ليمكنوه من الوصول إلى أجهزة الحاسوب أو المعلومات المخزنة فيها." أمن المعلومات بلغة ميسرة (٣٣).

وانظر: قاموس مفردات أمن المعلومات (١٤٧) و

-Hacking the human: social engineering techniques and security countermeasures, by Ian Mann,pp11.

-Scene of the cybercrime: computer forensics handbook, by Debra Littlejohn Shinder,pp313.

المبحث الثالث: أقسام المواقع، وحكم الاعتداء على كل قسم

يمكن تقسيم المواقع باعتبارات متعددة،[١] والتقسيم الذي يخدمنا في هذا المبحث، هو تقسيم المواقع إلى مواقع محترمة يحرم التعدي عليها، ومواقع غير محترمة.

القسم الأول: المواقع المحترمة التي يحرم الاعتداء عليها:

وهي المواقع التي جمعت عنصرين رئيسين:

العنصر الأول: أن يكون الموقع فيه منفعة مباحة في الشريعة، إذ إن من شرط المال في الشريعة أن يكون ذا منفعة مباحة، ومن شرط الضمان في مسائل الإتلاف أن يكون المال متقوِّماً في الشريعة، أي يكون ذا قيمة معتبرة في الشرع.[٢]

وعلى ذلك فإذا كان الموقع يتضمن منفعة مباحة، كالخدمات التعليمية أو التجارية أو الحكومية أو الطبية أو غيرها فإنه يكون مالاً متقوّماً شرعاً، يحرم التعدي عليه إذا استوفى العنصر الثاني.

أما إذا كان الموقع من المواقع التي تتضمن منافع محرمة، كالمواقع الجنسية، أو مواقع السحر والشعوذة، أو مواقع القمار، أو غيرها مما هو على شاكلتها، فإنه لا مالية لهذا الموقع في الشرع.

---

(١) يمكن تقسيم المواقع باعتبارات متعددة، فعلى سبيل المثال: يمكن تقسيم المواقع بحسب موضوعاتها: فتقسم إلى مواقع إخبارية، ومواقع ترفيهية، ومواقع تعليمية، ومواقع حكومية، وهلمّا جرّا.

كما يمكن تقسيم المواقع إلى مواقع مجانية وغير مجانية، ويمكن تقسيمها بحسب الامتداد الخاص بها إلى:

ـــ مواقع تجارية، وهي المواقع ذات الامتداد (com) أو (biz).

ـــ مواقع الشبكات، وهي المواقع ذات الامتداد (net).

ـــ مواقع حكومة، وهي المواقع ذات الامتداد (gov).

ـــ مواقع تعليمية، وهي المواقع ذات الامتداد (edu).

إلى آخر تلك الامتدادات والتقسيمات.

(٢) انظر: المبسوط (٩٦/١١) وتبيين الحقائق (٢٣٣/٥) وشرح الخرشي (١٣٥/٦) ومنح الجليل (٣٠٥/٩) وقواعد الأحكام (٨٨/٢) وأسنى المطالب (٣٤٥/٢) والطرق الحكمية (٢٣٠) وكشاف القناع (١٣٢/٤)

العنصر الثاني: أن يكون صاحب الموقع معصوم المال والدم، وهو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فلا يجوز التعدي على أموال هؤلاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حفظ أموالهم، وحرّم الاعتداء عليها.(١)

والآن أكثر المواقع هي مواقع مسلمين أو معاهدين فلا يجوز التعدي عليها.

فأي موقع استوفى هذين العنصرين حرم الاعتداء عليه.

القسم الثاني: المواقع غير المحترمة:

وهي المواقع التي اختل فيها أحد الشرطين أو العنصرين، فإما أن تكون مواقع تحتوي على منفعة محرمة، كالمواقع الجنسية، أو مواقع يملكها شخص غير محترم المال، وهي المواقع التي يملكها الحربيون.

حكم الاعتداء على هذا القسم من المواقع:

لا خلاف في أن هذه المواقع لا مالية لها إذا تحققنا أنها غير محترمة، كما أنه لا خلاف في عدم وجوب الضمان فيها إذا كانت غير محترمة.

ولكن الخلاف في مشروعية الإقدام على الاعتداء على تلك المواقع بالإتلاف أو الاختراق أو حجب الخدمة ونحوها من صنوف الاعتداء، هل هو مشروع أو لا؟

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: النظر في المصالح والمفاسد، فمن غلبت عنده المصالح أفتى بالمشروعية، ومن غلبت عنده المفاسد أفتى بالمنع.

وإليك خلاف الفقهاء المعاصرين في مشروعية الاعتداء على المواقع غير المحترمة:

القول الأول: جواز إتلاف المواقع إذا كانت غير محترمة، وقد أفتى بذلك جمع من المشايخ المعاصرين، ومنهم من كانت فتواه عن مواقع محرمة كالمواقع الجنسية، ومنهم من كانت

---

(١) سبق الكلام في عصمة أموال هؤلاء في مسألة حكم إتلاف البرامج بالنظر إلى صاحب البرنامج ص ٨٥.

فتواه عن مواقع الدول الحربية، أو عن الدول الحربية والدول التي تدعمها، وممن قال بهذا القول[١]مفتي السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٢]، ولجنة الفتوى في الأزهر[٣].[٤]

---

(١) سأذكر كلام كلٍّ منهم في الحاشية؛ من أجل الدقة في النقل.

(٢) نشرت فتواه في أكثر من مكان، منها ما في مجلة الدعوة العدد (٢١٠٢) في ٥ رجب ١٤٢٨، والعدد (٢١٠٤) في١٩ رجب ١٤٢٨، ومما جاء في الفتوى:"أما المواقع الفاسدة المضلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك، والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه، وتعليم الناشئة لهذه الأمور وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة ...فمن اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما يقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما، فإن كان محاربة مواقع الفساد بمثل هذه (الفيروسات) لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات ومن الجهاد في سبيل الله."

(٣) ومما جاء في فتوى لجنة الأزهر: "ومن هنا فما ظهر عبر شبكات ما يسمى بالجهاد الإلكتروني أمر جائز شرعاً؛ لأنه من وسائل مقاومة العدو، وخاصة أن العدو يبث عبر شبكات الإنترنت أموراً تسيء إلى الإسلام ورسوله ﷺ، والمسلمين، والأخلاق الإسلامية... الوقوف في وجه هذه الإشاعات والحروب ضد الإسلام لمحاربتها وتدميرها هو أمر واجب شرعاً؛ إذ هو من قبيل قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴾(الأنفال: ٦٠) وهو من قبيل الجهاد المشروع ويثاب عليه فاعله، ولا مانع من اتخاذ كل السبل التي من شأنها المحافظة على الإسلام والمسلمين، فالحروب في هذه الأيام مختلفة عن الحروب قديماً، والعدو يستخدم أساليب متعددة في الغزو الفكري والحروب الإلكترونية.."

والفتوى منشورة في موقع إسلام أونلاين، وهي على هذا الرابط:

www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1219339702875&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

(٤) وقال بهذا القول ــ أيضاً ــ عدد من علماء المغرب، منهم: المقرئ الإدريسي أبو زيد، وعبد الباري الزمزمي، وقد نشرت فتواهم في بعض وسائل الإعلام الإلكترونية، منها ما في موقع العربية نت، بعد قيام مجموعة من القراصنة المغاربة بتدمير عدد من المواقع الإسرائيلية، وهذا هو رابط كلامهم:

http://www.alarabiya.net/articles/2009/01/09/63844.html

وهذه الفتوى موجودة في الموقع الشخصي للشيخ عبد الباري الزمزمي.

=

القول الثاني: عدم جواز اختراق المواقع غير المحترمة، وهذا القول قال به بعض المفتين المعاصرين.(١)

وممن أيد فتوى لجنة الفتوى في الأزهر، الدكتور محمد علي الزغول عميد كلية الشريعة الإسلامية بجامعة مؤتة بالأردن، والدكتور محمد فؤاد البرازي رئيس الرابطة الإسلامية بالدنمارك وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وكلامهم في موقع إسلام أونلاين، في الرابط الذي سبق ذكره.

وأيضاً ممن قال بهذا القول لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب، في الفتوى رقم (١١٤٠٩٧)ومما جاء في الفتوى:" أما قيامك باختراق المواقع والأجهزة الخاصة بأعداء الإسلام كالمواقع التي تحارب الإسلام وتشوه حقائقه وتصد عن سبيل الله وتسب سيد المرسلين ﷺ فلا حرج في ذلك، بل ذلك واجب على المستطيع كفاً لشرها ودفعاً لأذاها.."

والفتوى موجودة على هذا الرابط:

www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=114097&Option=FatwaId

(١) ممن قال بهذا الرأي، الدكتور فيصل مولوي، حيث قال في معرض جوابه عن تدمير المواقع الصهيونية والتي تساعد الاحتلال:" لكني أنصح بألا يقع مثل هذا الأمر؛ لأنه سيقابله حتمًا تدمير كثير من المواقع العربية والإسلامية من قبل الصهاينة والأمريكان. وما تستطيعه أنت من مثل هذا العمل، يستطيع الأعداء القيام بمثله أو بأكثر منه، وليس لأحد مصلحة في ذلك.

على أنه إذا بدأ الأعداء تدمير هذه المواقع العائدة لنا، فإن من حقنا أن نردّ العدوان بمثله، أما أن نبتدئ نحن بذلك فهذا ما لا أنصح به وأعتقد أن ضرره أكثر من نفعه، وإن كان جائزًا من حيث الأصل."

http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=i8Z350

وأيضاً ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب (وهو من أشهر وأقدم المواقع السنية المتخصصة بالفتوى على شبكة الانترنت) في الفتوى رقم (١٠٤٠٤٣): "ولكن الذي نراه في شأن المواقع الإباحية أنها مسؤولية الدولة والمؤسسات العامة والمراكز المتخصصة، وليست مسؤوليةً فردية، ونرى أن الخطر الذي قد تجره هذه المواقع على أفراد المسلمين الذين يحاولون تدميرها وإفسادها — ولو بلغوا من الإيمان والتقوى مراتب عالية – أعظم من قدر الجهد الذي يبذلون، والنتائج التي يحصلون، وذلك أنه ليس بوسع أحد اليوم القضاء على جميع المواقع الفاسدة، ولا حتى على معشار معشارها، فالعلاج سيكون باتخاذ وسائل الحذر والحماية العامة، بحجب المواقع الفاسدة في الدول الإسلامية، وتطوير البرامج لمراقبة هذا الحجب، ونشر الوعي والحذر العام، وهذه جهود لا تستطيعها إلا المؤسسات والدول، وليس الأفراد الذين يقعون ضحية عاطفتهم نحو التغيير، فيتعلق في قلوبهم من مفاسد هذه المواقع ما لم يكن بالحسبان... "

والفتوى موجودة على هذا الرابط:

=

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(آل عمران: ١٠٤).(١)

الدليل الثاني: عموم قوله ﷺ :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ...) (٢)، وتدمير المواقع التي تدعو إلى الفساد داخل في هذا العموم.(٣)

الدليل الثالث: أن تدمير مواقع الدول الحربية التي تحارب الإسلام والمسلمين، والتي احتلت أرضهم، وأخرجت المسلمين من ديارهم، هو من الجهاد في سبيل الله؛ إذ إن أساليب الجهاد في سبيل الله قد تنوعت وتعددت في هذا العصر، ومن هذه الطرق الحديثة للجهاد الجهاد الإلكتروني، وعلى ذلك فالقيام باختراق مواقع الدول الحربية وتدميرها وتعطيلها داخل في عموم الجهاد في سبيل الله، ويثاب من قام بهذا العمل على فعله.(٤)

الدليل الرابع: أن هذه المواقع من قبيل الضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما.

فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الوسائل لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر

---

http://www.islam-qa.com/ar/ref/104043

(١) من فتوى سماحة الشيخ آل الشيخ، وقد سبق ذكرها.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) من فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

(٤) انظر فتوى المشايخ المغاربة، والتي سبقت الإشارة إليها ص٣٥٣، وقد نشرها موقع العربية نت.

وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات ومن الجهاد في سبيل الله.[١]

الدليل الخامس: أن في تدمير المواقع المحرمة كفّاً لأذاها ودفعاً لشرها، فيشرع تدميرها.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن تدمير المواقع المحرمة يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي أن من دمرت مواقعهم الإلكترونية سيقومون بمهاجمة المواقع العربية والإسلامية، وما يتم تدميره من مواقعهم سيتم تدمير أكثر منه من المواقع الإسلامية، وعلى ذلك فضرر هذا الفعل أكثر من نفعه فلا يقدم عليه.[٣]

الدليل الثاني: أن هذا العمل من مسؤولية الدول والمؤسسات العامة، وليس ذلك إلى الأفراد، ولو أراد الأفراد إتلاف المواقع الجنسية ونحوها فإنهم لن يستطيعوا إتلاف معشار معشارها، والعلاج الأفضل لها يكون باتخاذ وسائل الحذر والحماية العامة، بحجب المواقع الفاسدة في الدول الإسلامية، وتطوير البرامج لمراقبة هذا الحجب، ونشر الوعي والحذر العام، وهذه جهود لا تستطيعها إلا المؤسسات والدول.[٤]

الدليل الثالث: أن تتبع المواقع الفاسدة من أجل إتلافها قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد يعلق بقلب الإنسان منها شيء، وتكون المفسدة التي حدثت من اطلاعه على تلك الأمور أعظم من مفسدة الإتلاف.[٥]

---

(١) من فتوى الشيخ آل الشيخ.

(٢) من الفتوى رقم (١١٤٠٩٧) من موقع إسلام ويب.

(٣) من فتوى الشيخ فيصل مولوي، وقد سبقت الإشارة إليها.

(٤) من الفتوى رقم (١٠٤٠٤٣) من موقع الإسلام سؤال وجواب، وقد سبق توثيق الفتوى.

(٥) انظر: المرجع السابق.

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

١. كلا الفريقين يرون أن هذه المواقع لا مالية لها، وأنها أموال غير محترمة شرعاً.

٢. كما أن الجميع نظر إلى المصالح في هذه المسألة، وأعمل المصالح بحسب ما يراه هو أنه الأقرب لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، أو ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

٣. ولكنهم اختلفوا بناء على نظرتهم إلى الفعل الذي يحقق أكبر قدر من المصالح، أو يدفع أكبر قدر من المفاسد.

فالمجيزون لتدمير المواقع غير المحترمة في الشريعة رأوا أن ذلك يحقق أكبر قدر من المصالح ويدفع الضرر الحاصل من هذه المواقع، كما أنه من الجهاد في سبيل الله، مع تنبيههم إلى أن هذا الفعل يجب ألا يترتب عليه مفسدة أعظم.

وأما المانعون فرأوا أن المفاسد التي قد تترتب على هذا الفعل هي أعظم من المفاسد التي تترتب على الترك، وعلى ذلك غلبوا جانب الترك؛ لأنه أعظم مصلحة.

٤. والذي أراه راجحاً ـــ والعلم عند الله ـــ ألا يحكم على هذه المسألة بعمومها، بل يقال: إن الحكم يدور على قواعد: إعمال المصالح ودرء المفاسد، فمتى غلبت مصلحة الاختراق عمل به، ومتى غلبت مفسدته ترك.

٥. وإذا أردت تطبيق هذا الضابط على الواقع المشاهد في تدمير المواقع فإني أقول ـــ ومن الله استمد التوفيق ـــ:

إن المواقع غير المحترمة ـــ كما سبق ـــ إما مواقع لأناس حربيين، وإما مواقع مشتملة على أمور محرمة كالطعن والافتراء على هذا الدين الحنيف، وكالمواقع الجنسية، وغيرها.

- **وإذا نظرنا إلى النوع الأول، وهي مواقع الحربيين،** فلا اعتراض على أن الهجمات الإلكترونية داخلة في الجهاد في سبيل الله، وقد سبق لك أن عدداً من الدول اتخذت فرقاً إلكترونية من أجل دعم جيوشها في الحروب.[1]

وعلى ذلك فالقواعد التي قررها العلماء في أحكام الجهاد في سبيل الله تطبق على هذه

---

(١) انظر: ص ٣٤٣

المسألة، وتضبط شوارد مسائلها، ولكن يبقى تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول: أن تحديد الحربي من غيره ليس لآحاد الناس، بل هو راجع إلى أهل الحل والعقد، خاصة في هذه الأزمنة التي أصبحت فيها أغلب الدول دولاً معاهدة لا حربية، وعلى ذلك فلا يجوز الإقدام على التدمير والاختراق بمجرد أخبار تتداول بين عامة الناس، أو نداءات تطلق في هذا المنتدى أو ذاك، من غير رجوع إلى أهل الحل والعقد، ويمكننا هنا أن نستأنس بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾(النساء: ٨٣).[(١)]

التنبيه الثاني: أنه لو تم تعيين هذا البلد أنه حربي، فإنه يبقى أمر آخر، وهو تحديد أن هذا الموقع تابع لهؤلاء الحربيين، وهذا وإن كان سهلاً في بعض الأحيان ــ كما في المواقع الحكومية، أو المواقع التي تنتهي بامتداد البلد الحربي ــ ولكن في أحيان كثيرة يكون من الصعوبة تحديد بلد صاحب الموقع، خاصة مع انفتاح التجارة، ووجود الشركات العالمية، والشركات المتعددة الجنسيات.

التنبيه الثالث: أن كثرة التجاوزات في مسألة إتلاف المواقع أدت إلى منع بعض المفتين منها؛ سداً للذريعة، وهو قول متوجِّه.

- **<u>وأما النوع الثاني من المواقع، وهي المواقع المشتملة على المنافع المحرمة،</u>** فكما سبق هي لا حرمة لها، ولكن هل الأولى الإقدام على اختراقها وتدميرها؟

الذي أراه أن المصلحة في كثير من الأحيان عدم الإقدام على الاختراق والتدمير، وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: أن في هذا تعريضاً للمسلم لفتنة الشبهات والشهوات، فهو سيبحث عن

---

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير البغوي (٢/٢٥٤) وتفسير ابن كثير (٢/٣٢١) والتحرير والتنوير (٤/٢٠١) ومما قاله ابن كثير في تفسير الآية: " وقوله.. إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة."

هذه المواقع من أجل تدميرها، فيطلع عليها وينظر فيها، ولا يأمن على نفسه من أن يعلق بقلبه شيء منها.

الأمر الثاني: أن في هذا إضاعة للأوقات، لأنه مهما أوتي من قوة فلن يستطيع تدمير كل المواقع الفاسدة على الانترنت، ولو استغل وقته وقدراته في أمر آخر من تبليغ الدعوة، ونشر الإسلام على شبكة الانترنت لكان أولى له، وأنفع للإسلام والمسلمين.

الأمر الثالث: أن هذا الفعل قد يعرضه للمساءلة ثم العقوبة، فقد يخترق موقعاً جنسياً أو موقعاً للقمار وهو في بلد غير مسلم، يمكن لصاحب هذا الموقع أن يحصل على تصريح لإنشاء مثل هذه المواقع، فيعاقب الشخص الذي اخترق هذه المواقع، في مقابل منفعة يسيرة جداً، لا تعدو في كثير من الأحوال أن تكون إيقافاً للموقع أياماً معدودة.

ولا أنكر أنه في أحيان عديدة تكون فائدة تدمير الموقع أكثر من ضرره، فأذكر أن أحد المواقع التي أنشأها بعض نصارى العرب، كان الموقع يتضمن تشويهاً وكذباً متعمداً على الإسلام وعلمائه، من ذلك أنهم يكتبون فتاوى ملفقة تتعلق بالجنس ونحوه، ثم يضعون فيها الديباجة المعتادة لبعض جهات الفتوى، كاللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، أو لجنة الفتوى في الأزهر، وينشرون تلك الفتاوى المكذوبة في مواقعهم، ويقولون هؤلاء هم المسلمون وهذه فتاوى علمائهم، لا شك أن مثل هؤلاء لا ينفع معهم نصح ولا حوار، والطريقة التي تم فيها تزوير تلك الفتاوى تنطلي على بعض الناس، وبعد مدة علمت أن هذا الموقع تم اختراقه مرات عديدة من بعض القراصنة المسلمين حتى توقف أصحابه عن النشر، وكف شرهم.

وكذلك فإن بعض المواقع الفاسدة لا يستطيع أصحابها وضعها على محركات البحث؛ خوفاً من تعرف القراصنة عليها، ثم تدميرها، ويكون تداولها عبر المجموعات البريدية، ولا شك أن في هذا تحجيماً لها، وتضييقاً للنطاق الذي تنتشر من خلاله.

المبحث الرابع: عقوبة المعتدي على المواقع التي يحرم الاعتداء عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختراق الموقع مع الاستيلاء عليه.

في أحيان كثيرة يستطيع القراصنة الإلكترونيين (hackers) اختراق الموقع الإلكتروني والاستيلاء على محتويات هذا الموقع، ويصبح كأنه المالك الأصلي لهذا الموقع.

في أغلب الأحيان يستطيع مالك الموقع الأصلي أن يسترجع موقعه بعد مدة، وذلك عن طريق مراسلة الشركة المستضيفة لموقعه، ومن ثَمَّ ترسل الشركة المضيفة له اسم مستخدم وكلمة مرور جديدة على بريده الخاص الذي اختاره صاحب الموقع في البداية. ولكن قد تكون قدرات القرصان الإلكتروني عالية، والاحتياطات الأمنية لصاحب الموقع ضعيفة فيضيع الموقع منه، أوقد يضطر صاحب الموقع إلى اللجوء إلى القضاء لاستعادة الموقع، أو سلوك إجراءات طويلة من أجل إرجاع الموقع، خاصة إذا كان الموقع مملوكاً لشركة معروفة، والموقع مسجلاً باسمها، فتتمكن الشركة في النهاية من استرجاع الموقع،[1]

---

(١) من الصعب السلامة من هجمات القراصنة الإلكترونيين ــ وإن كان هناك من يستهين بهم ــ وإليك ثلاثة أمثلة سريعة:

الأول: في حرب العراق الأخيرة، تعرض موقع الجزيرة نت للهجوم من قبل قراصنة أمريكيين، وقد تمكنوا من الاستيلاء على الصفحة الرئيسة للموقع، وظلت الصفحة الرئيسة من موقع الجزيرة نت فترة من الزمن تحت تصرف هؤلاء القراصنة، وعندما تدخل إلى الموقع فإنك تصادف موقعاً أمريكياً تجارياً، واضطرت الجزيرة إلى النشر في موقع بديل.

الثاني: في الحرب الروسية الأوكرانية استطاع القراصنة الروس من اختراق موقع رئيس الوزراء الأوكراني، وموقع وزارة الخارجية الأوكرانية مما اضطر الوزارة إلى النشر في مدونة الكترونية!

الثالث: كانت قدرات القرصان الذي اخترق موقع العربية نت ــ على سبيل المثال ــ قوية، فمع أن موقع العربية نت من المواقع المشهورة التي يتوقع أن يكون لها حماية قوية إلا أنه استطاع الاستيلاء على الصفحة الرئيسة للموقع مدة ليست بالقصيرة، وقد جاء في الموقع البديل للعربية ما نصه:"تعرض موقع العربية.نت مساء الخميس ٩-١٠-٢٠٠٨ لهجوم من قبل مجموعة من المخترقين (الهاكرز) منعوا الوصول إلى صفحته الرئيسية

=

ولكن المشكلة تكمن إذا كان الموقع مسجلاً باسم افتراضي، ثم تم الاستيلاء على الموقع، وعلى البريد الخاص بصاحب الموقع.

في المبحث السابق كان الكلام في حكم الاختراق، وفي هذا المبحث سأتكلم في عقوبة من اخترق موقعاً محترماً.

إذا تمّ اختراق الموقع ثم تم الاستيلاء عليه، وحجب صاحبه من التحكم فيه، وأصبح الذي يتحكم في الموقع ويديره هو القرصان الذي استولى عليه، فما الحكم في هذه الصورة؟

الذي أراه في هذه الصورة أن يطبق عليها أحكام الغصب[1]، فالموقع وإن كان

ووضعوا بدلاً منها تحذيراً اعتبر أن عملية الاختراق تأتي في إطار هجوم شيعي على ما اعتبرته مواقع سنية رداً على عملية اختراق مواقع شيعية، وأعلنت إدارة الموقع التحول إلى الموقع الرديف بشكل مؤقت وهو www.alarabiya.tv.

وفشل الهاكرز في اختراق أي من السيرفرات (الخوادم) التي تحمل قاعدة معلومات موقع العربية.نت ولكنهم نجحوا في اختراق أنظمة الجهة المنظمة لأسماء النطاق في الولايات المتحدة Domain Names وقاموا بتحويل عنوان موقع العربية.نت www.alarabiya.net إلى جهات ومواقع أخرى يملكونها."

والخبر أعيد نشره على الموقع الأصلي للموقع، وهذا رابطه:

http://www.alarabiya.net/articles/2008/10/10/57975.html

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف الغصب، وذلك بناء على خلافهم في بعض المسائل التي تؤثر في ماهية الغصب، فبعض المسائل يعدها بعض العلماء غصباً، بينما لا يعدّها الآخرون غصباً، ومن تلك المسائل: غصب المنافع، إذ المنافع لا تغصب لأنها ليست بمال عند الحنفية، وخالفهم الجمهور في ذلك، وقد سبقت هذه المسألة ص٢٣٤.

ومن المسائل: غصب العقار، فلا يتصور غصبه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهم في ذلك الجمهور.

فالغصب عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف هو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وعند محمد بن الحسن أن الفعل ليس شرطاً في الغصب، فلا يدخل في ماهية الغصب. بدائع الصنائع (١٤٣/٧) وفي تبيين الحقائق (٢٢٢/٥): (هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه. وانظر: البحر الرائق (١٢٣/٨) ومجمع الضمانات (١١٧)

وفي شرح حدود ابن عرفة(٤٦٦/٢):"أخذ مالٍ، غير منفعة، ظلماً قهراً، لا لخوف قتال."

=

موقعاً افتراضياً فهو يتمتع بكثير من خصائص الموقع الحقيقي، والضرر الذي يترتب على الاستيلاء على الموقع الافتراضي قد يكون مماثلاً للاستيلاء على المكان الحقيقي أو أكثر.

ومن الأحكام التي ترتب على الغصب:[(١)]

أولاً: يجب على الغاصب رد المال المغصوب إلى من غصبه منه، فيجب إرجاع المغصوب إلى محله الذي غصبه منه، وحتى وإن كان ذلك المكان بعيداً.[(٢)]

والمالكية يخرجون أخذ المنفعة من حد الغصب؛ لأن الاستيلاء على المنفعة يسمى ــ عندهم ــ تعدياً.
وانظر أيضاً: التاج والإكليل (٣٠٧/٧) ومواهب الجليل (٢٧٤/٥)
وعند الشافعية، هو: الاستيلاء على حق الغير عدوناً.
انظر: أسنى المطالب (٣٣٦/٢) وتحفة المحتاج (٢/٦) ونهاية المحتاج (١٤٤/٥)
في الفروع (٤٩٢/٤): هو استيلاء على حق غيره قهراً ظلماً.
وبعض الحنابلة عبّر بلفظ ــ كما في المقنع ــ بــ: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.
وقد أطال المرداوي في الإنصاف (١١١/١٥ــ١١٤) في التعليق على هذا التعريف وانتقاده، ومما قاله:" ليس بجامع؛ لعدم دخول غصب الكلب، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص.
قال الحارثي: وحقوق الولايات، كمنصب الإمارة والقضاء."
وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١٧/٥) وغاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٣/٤)

(١) قد يبدو للوهلة الأولى أن أحكام الغصب لا تدخل في مسألتنا هذه على مذهب الحنفية، فالغصب لا يتصور في العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المذهب عندهم، ومواقع الانترنت فيها شبهٌ من العقار.

أقول ــ ومن الله استمد السداد ــ: إن هذا الإيراد له حظ من النظر، ولكن الأقرب في نظري: أن رأي أبي حنيفة في العقار لا يحمل على مواقع الانترنت؛ لأن السبب في كون الغصب غير متصوّر في العقار عند أبي حنيفة أن من شروط تحقق الغصب عنده أن يشتمل الغصب على فعل في المال المغصوب، أو كما عبر بعضهم: أن يمكن نقله.

وإذا تقرر هذا، فإن المواقع الإلكترونية يمكن نقلها، وعلى ذلك فإن الغصب متصوّر فيها حتى على مذهب الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧) وتبيين الحقائق (٢٢٢/٥) والفواكه الدواني (١٧٥/٢) وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٨٤/٢) وتحفة المحتاج (٩/٦) ومنهج الطلاب مع حاشية الجمل (٤٧١/٣) والفروع (٤٩٧/٤) وكشاف القناع (٧٨/٤)

=

فإذا حكمنا بأن الاستيلاء على المواقع المحترمة محرم، وأن حكم ذلك حكم الغصب، فإنه يجب على من استولى على موقع من المواقع أن يرد الموقع إلى صاحبه.

والدليل على ذلك:

أ- عموم الأدلة الدالة على حرمة الأموال المعصومة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(سورة النساء:٢٩)

وقوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[١]

وقوله ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..)[٢]

ب- ومن الأدلة الواردة في مسألتنا بخصوصها قوله ﷺ: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها.)[٣]

ج- وأيضاً من الأدلة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه.)[٤]

ويلحظ أن مذهب المالكية فيه خلاف في مسألة وجوب رد المغصوب إلى بلد الغصب، ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٤٦/٣) ومنح الجليل (٩٢/٧)

(١) الحديث سبق تخريجه ص٦٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) الحديث أخرجه: أحمد (١٧٩٤١) (٤٦١/٢٩) وأبو داود (٤٩٩٣)(٢٣٦/١٣) والترمذي (٢٢٤٩)(٣١٥/٦) والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٦) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده.
وقال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.."
وقال الألباني في الإرواء (٣٥٠/٥):" ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم يعرف عنه راوٍ سوى ابن أبي ذئب."

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٢٠٠٨٦)(٢٧٧/٣٣) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) وأبو داود (٣٥٥٦)(٣٤٤/٩) والترمذي (١٢٨٤)(٤٠٢/٤) وابن ماجه (٢٤٢٣)(٥٤/٢) والدارمي (٢٥٩٦)(٣٤٢/٢) والحاكم (٤٧/٢) عن الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو من سماع
=

ورد الموقع قد يكفي فيه إرجاع اسم المستخدم والرقم السري لصاحب الموقع الأصلي، وقد يلزم معه ــ أيضاً ــ إرجاع بعض المعلومات والبيانات إذا كان المستولي على الموقع قد قام بأخذها، ولا يجوز للمستولي على الموقع أن يرجع الموقع مع احتفاظه ببعض البيانات أو المعلومات، حتى وإن أرجع تلك البيانات كاملة لصاحبها؛ لأن صاحب الموقع له الحق بالاستئثار بتلك البيانات وحده والاستفادة منها استفادة مالية أو غير مالية، على ما سبق تقريره عند الكلام عن المعلومات.(١)

ثانياً: على الغاصب ضمان منافع المال المغصوب، ومن ذلك أجرة المال المغصوب مدة الغصب.

وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، **فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة** يرون وجوب ضمان المنافع مدة الغصب.(٢)

وأما **الحنفية** فيرون أن المنافع لا تضمن،(٣) واستثنى متأخروهم من ذلك: الوقف، ومال اليتيم، والمال المعدّ للاستغلال.(٤)

وإذا أردنا تطبيق هذا الخلاف على مسألتنا هذه فإنه يمكن القول:

الحسن عن سمرة، وفيه خلاف مشهور عند المحدثين على ثلاثة أقوال، وفي هذا الحديث لم يصرح الحسن بالسماع من سمرة، وهو مدلس، ولهذا ضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨/٥).

وانظر في سماع الحسن من سمرة: سنن الترمذي (٤٣٢/٤ مع التحفة) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٨) وشرح تهذيب السنن لابن القيم (٣٤٤/٩) وتهذيب التهذيب (٣٩٠/١)

(١) انظر: ص٢٢٣

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٨٦/٢) وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣) وشرح الخرشي (١٣٧/٦) وأسنى المطالب (٣٤٣/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٤) والفروع (٥١٠/٤) وكشاف القناع (١١٢/٤) ومطالب أولي النهى (٩/٤)

(٣) انظر: الهداية مع شرحها العناية (٣٥٤/٩) وتبيين الحقائق (٢٣٣/٥) والبحر الرائق (١٣٩/٨) والجوهرة النيرة (٣٤٤/١) ومجمع الأنهر (٤٦٧/٢) ومجمع الضمانات (١٣٠)

(٤) انظر:مجمع الأنهر (٤٦٧/٢) ومجمع الضمانات (١٣٠)

ـــ إن مذهب الجمهور هو أن المستولي على الموقع يجب عليه أجرة الموقع في مدة الغصب؛ لأنه فوّت على صاحب الموقع منفعة موقعه في تلك المدة.

ـــ وأما مذهب متقدمي الحنفية فهو أنه لا ضمان عليه، فلا يجب عليه دفع أجرة تلك المدة.

ـــ وأما مذهب متأخري الحنفية فهو أن الموقع إذا كان وقفاً، أو كان ليتيم، أو كان الموقع من المواقع التي تأجر خدماتها عبر الانترنت، مثل مواقع الاستضافة، أو المواقع ذات الاشتراك المدفوع، فإنه يجب على المستولي على الموقع دفع الأجرة عن تلك المدة التي غصب فيها الموقع.

أما إن كان الموقع ليس وقفاً، وليس مالاً ليتيم، وليس معداً للاستغلال فإنه لا يجب عليه الضمان عند متأخري الحنفية.

والراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول، وقد سبقت مناقشة هذه المسألة، وتبين أن الراجح القول بضمان منافع المغصوب.

ثالثاً: التعزير:

مرّ معنا أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً على فعل شيء محرم، والغصب من الأمور المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وعلى ذلك فإن للقاضي أن يعزر الغاصب بما يراه مناسباً له من العقوبة، ورادعاً لغيره من الإقدام على مثل هذا الفعل، وقد نصّ بعض العلماء على تعزير الغاصب، حتى وإن عفا عنه صاحب الحق.[1]

(١) جاء في الفواكه الدواني (١٧٥/٢): "ويجب على الحاكم تأديبه ،ولو صبياً، استصلاحاً لحاله، ولو عفا عنه رب الشيء المغصوب؛ لأن الأدب حقٌ لله دفعاً للفساد؛ لحرمة الغصب كتاباً وسنة وإجماعاً." وانظر أيضاً: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٨٤/٢)

المطلب الثاني: اختراق الموقع مع إفساد محتوياته.

إذا تم اختراق الموقع، ثم قام المخترق بإتلاف محتويات الموقع، فإن المعتدي يعاقب بثلاثة أمور:

الأمر الأول: ضمان ما أتلفه، فيلزم المعتديَ على المواقع بالإتلاف ضمانُ ما أتلفه من برامج ومعلومات وبيانات، والضمان يكون بدفع قيمة ما كان قيماً، ومثل ما كان مثلياً.

ويلحظ هنا أن أكثر المواقع تحتفظ بنسخة من الموقع احتياطاً؛ وذلك تحسباً لمثل هذه الحالات، وهنا يجب على المعتدي فقط إعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، فيدفع قيمة إرجاع الموقع إلى وضعه السابق.

الأمر الثاني: التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الموقع.

الأمر الثالث: التعزير، وقد مرّ معنا التعزير مراراً.(١)

---

(١) من التعزير ما جاء في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية في المادة الثالثة منه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ...

٣ـ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه."

المطلب الثالث: اختراق الموقع من دون استيلاء ولا إفساد.

في أحيان عديدة يخترق بعض القراصنة بعض المواقع الإلكترونية، لكنهم لا يستولون عليها، ولا يقومون بإفساد تلك المواقع، ولكنهم يدخلون ويطلعون على محتويات الموقع وأسراره، وقد يكون السبب من ذلك إثبات الذات واستعراض القدرات، أو قد يكون الغرض من ذلك التجسس على صاحب الموقع سواء أكان التجسس لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها، كما أن الاختراق قد يكون من أجل ابتزاز صاحب الموقع أو تهديده، إلى غير ذلك من الأسباب الداعية إلى مثل هذا الاختراق.

وهذه المسألة داخلة في التجسس الذي نهانا الله سبحانه وتعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢)، وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي عن التجسس في أحاديث عديدة، منها:

قوله ﷺ:(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً) (١)

والتجسس ليس فيه عقوبة مقدّرة، وإنما فيه التعزير.(٢)

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)(١٠/٤٩٦) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس.. (٢٥٦٣) (١٦/٩٢) عن أبي هريرة.

(٢) سيأتي ــ إن شاء الله ــ بعض التفصيل في أحكام التجسس، في التجسس على البريد الإلكتروني ص٤٠٩.

المبحث الخامس: حجب المواقع.

المطلب الأول: المراد بحجب المواقع:

المراد بحجب المواقع هو: منع وصول مستخدم الانترنت إلى بعض المواقع الإلكترونية، أو إلى بعض صفحات بعض المواقع.(١)

فإذا أراد مستخدم الانترنت الدخول إلى موقع معين، ثم وجد رسالة تخبره أنه لا يستطيع الدخول إلى تلك الصفحة فهذا الموقع محجوب عنه.

أما إلغاء الموقع أو إغلاقه فالمراد به إيقاف ذلك الموقع عن عرض صفحاته على شبكة الانترنت، وذلك عن طريق صاحب الموقع نفسه، أو عن طريق الشركة المضيفة للموقع، وغالباً ما يكون ذلك بسبب مخالفته للأنظمة المعمول بها في الدول.

فالفرق بين الحجب وبين الإغلاق أو الإلغاء أن الصفحة المحجوبة موجودة على شبكة الانترنت، ولكنك لا تستطيع الوصول إليها من بعض الأماكن، وأما الصفحة التي تم إغلاقها فهي صفحة لم تعد موجودة على الانترنت.

المطلب الثاني: أنواع حجب المواقع:

أولاً: أنواع الحجب باعتبار الحاجب (من يقوم بالحجب):

النوع الأول: الحجب الشخصي، فقد يكون الحجب شخصياً، بحيث يكون الحجب من المستخدم نفسه، أو من مالك الجهاز أو الشبكة التي يستخدمها عدد من الأشخاص.(٢)

---

(١) انظر: في الحجب وطريقته في السعودية هذا الرابط، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله:
http://www.internet.gov.sa/learn-the-web-ar/guides-ar/internet-in-saudi-arabia-ar
ويلحظ أن التسمية له في الموقع ترشيح المحتوى.

(٢) يوجد العديد من البرامج التي تقدم هذه الخدمة لمستخدميها، بحيث تتيح لهم التحكم في المحتوى الذي يمكن تصفحه من خلال الجهاز أو الشبكة المملوكة له، ومن تلك البرامج برنامج (Anti-Porn)، ومن مزايا
=

ويتم ذلك عن طريق استخدام بعض البرامج التي تقوم بترشيح المواقع التي يتم عرضها عن طريق الجهاز أو الشبكة التي تم تركيب البرنامج عليها، فإذا أراد مستخدم الجهاز أو الشبكة الوصول إلى بعض المواقع المخالفة للمعايير المدخلة إلى البرنامج فإن البرنامج يمنع المستخدم من الوصول إلى تلك الصفحة، وغالباً ما تكون تلك الصفحة صفحة تحتوي على مواد جنسية.

وهذه الطريقة يستخدمها غالباً أولياء الأمور من أجل منع أولادهم من الوصول إلى الصفحات الجنسية ونحوها من المواقع غير المرغوبة.

كما يستخدمها بعض المسؤولين الحكوميون أو مدراء الشركات لمنع موظفيهم من الوصول إلى بعض الصفحات التي تضيع ساعات العمل، كمواقع المحادثة، والمواقع الجنسية، وأحياناً قد يمتد الحجب إلى بعض المواقع التجارية، كما حجبت بعض الجهات الحكومية موقع تداول أثناء حمى الأسهم في السوق السعودية؛ وذلك لأنه أشغل كثيراً من الموظفين عن أداء أعمالهم.

النوع الثاني: الحجب الرسمي (أو غير الشخصي أو الحجب العام)، وهو الحجب الذي تقوم به الحكومات، أو الجهات التي تقدم خدمة الانترنت للأفراد.

فكثير من الدول لا تتيح لمواطنيها الدخول إلى كل المواقع، بل تمنعهم من الدخول إلى بعض المواقع التي تراها مضرة لهم، ولا شك أن الدول تختلف توسعاً وتضييقاً لدائرة معايير الحجب

البرنامج على سبيل المثال: أنه يوجد به معرف به عشرات الآلاف من المواقع الجنسية ويتم تحديثه بصفة منتظمة للتعرف على الجديد منها ويعمل على حجبها فور محاولة الدخول إليها، وبه إمكانية غلق أي موقع غير مرغوب الدخول إليه ــ حتى وإن لم يكن إباحياً ــ عن طريق إدخال اسم الموقع إلى خيارات البرنامج، والبرنامج فيه خيار تعطيل أي برامج للمحادثة، واختيار المراد تشغيله منها وكذلك عدم إتاحة الدخول إلى غرف المحادثات، ومن خلال البرامج يمكن ــ أيضاً ــ منع أي موقع لألعاب المشاركة عبر الانترنت.

كما يمكن من خلال متصفح إكسبلورر التحكم في الصفحات المعروضة عن طريق أدوات ثم خيارات ثم محتوى ثم مرشد المحتويات (هذه الطريقة في إكسبلورر ٦، والإصدارات الأخرى مثله أو قريبة من ذلك).

بحسب اختلاف قيم ومعتقدات الدولة التي تقوم بالحجب.

وكذلك الشركات التي تقدم خدمة الانترنت للأفراد (مزود الخدمة) فإن كثيراً منها يقدم خدمة الحجب، حتى في بعض الدول التي لا يوجد عندها حجب للمواقع الجنسية كاملة، يوجد شركات تقدم خدمة الحجب، أو ما يسمى بالانترنت النظيفة.

ثانياً: أنواع الحجب باعتبار طريقة الحجب:[١]

النوع الأول: **الحجب عن طريق استخدام القائمة البيضاء (whitelist)**، والحجب بواسطة هذه الطريقة يتم بحجب كل المواقع، والسماح فقط للمواقع التي يتم اختيارها على أنها مواقع آمنة، لا تخالف الضوابط التي تم وضعها من قبل الشركة[٢]، فالشركة التي تقدم الخدمة عن طريق القائمة البيضاء يكون عندها فريق عمل يختار المواقع التي تتفق و معايير وضوابط الشركة، ثم يتم السماح لها، وباقي المواقع لا يمكن للمستخدم الوصول إليها، حتى ولو لم تكن مخالفة لضوابط الشركة؛ لأن الشركة لم تسمح بها بعدُ.[٣]

النوع الثاني: **الحجب بواسطة القائمة السوداء (blacklist)**، والحجب بهذه الطريقة يتم عن طريق حجب المواقع التي تخالف الضوابط الموضوعة من قبل الجهة المسؤولة، وفي هذه الطريقة كل المواقع مسموح بها إلا المواقع التي وضعت في القائمة السوداء عند الجهة

---

(١) ينظر: في الحجب وكيفية حجب بعض الدول لمواقع الانترنت:

-Access Denied, By Ronald Deibert, and others,pp57,
- A Gift of Fire, By sara Baase, pp155.

(٢) غالباً ما تكون تلك الخدمة مقدمة من شركات لا من حكومات؛ لأن الحكومات في الغالب تستخدم الطريقة الثانية (القائمة السوداء)، ولكن يوجد بعض الحكومات تستخدم هذه الطريقة، كما في تركمانستان، انظر:

Access Denied, By Ronald Deibert, and others,p158.

(٣) من أشهر الشركات التي تقدم هذه الخدمة في المملكة العربية السعودية: الشبكة الخضراء، وتجد في هذا الرابط طريقة ترشيح المحتوى لديهم:

http://www.gnet.com.sa/default/clearInt.aspx

المسؤولة، فإذا أراد المستخدم الدخول إلى موقع معين فإن كان الموقع غير موضوع في قائمة المواقع الممنوعة فإنه يستطيع الوصول إليه، وأما إن كان من ضمن قائمة المواقع الممنوعة فإنه ستظهر له صفحة تخبره بأن الوصول إلى هذا الموقع غير مسموح به.

وهذا النوع من الحجب هو المعمول به في المملكة العربية السعودية، وهو ما يسمى بنظام ترشيح المحتوى في المملكة العربية السعودية، و"هو أسلوب لحجب صفحات معينة يمكن أن تكون مؤذية أو عدوانية أو إباحية بالنسبة لمستخدم الإنترنت، فإذا حاول المستخدم الوصول إلى صفحة محجوبة ظهرت له رسالة تبلغه أن "الوصول إلى هذه الصفحة غير مسموح به."

تمر جميع المواقع الإلكترونية التي يطلب الوصول إليها في المملكة عبر نظام ترشيح المحتوى. وقد تم إعداد هذا النظام في الأساس من قبل وحدة خدمات الإنترنت التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، حيث تقوم وحدة خدمات الإنترنت بمراقبة الإشراف على تنفيذ عمليات ترشيح الصفحات الإلكترونية المؤذية أو العدوانية أو المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والأعراف الاجتماعية. ومنذ تطبيق الإصلاحات الحديثة المتعلقة بالإنترنت في المملكة في عام ٢٠٠٦م ... فقد أصبحت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي المسئولة عن الإشراف على عملية الترشيح ... وتتم عملية ترشيح المحتوى في المملكة بناء على توجيهات حكومة خادم الحرمين الشريفين، ويتم تنفيذها بتوجيه من لجنة الأمن الدائم برئاسة وزارة الداخلية... معظم الصفحات (بنسبة ٩٥%) التي يتم حجبها من خلال نظام الترشيح هي عبارة عن صفحات إباحية، كما يتم حجب الصفحات المتعلقة بالمخدرات والخمور والقمار والقنابل، وكذلك الصفحات المعادية للدين الإسلامي أو الأنظمة والقوانين السعودية."(١)

---

(١) هذه المعلومات مأخوذة من الموقع الرسمي: "انترنت السعودية"، وهو موجود على هذا الرابط:
www.internet.gov.sa/learn-the-web-ar/guides-ar/content-filtering-in-saudi-arabia-ar

المطلب الثالث: كيفية القيام بعملية الترشيح والحجب:

تتم عملية الحجب من خلال المفوضات (Proxy) لدى مزودي خدمات المعطيات المرخصين، وتوضع هذه الخوادم بين العمود الفقري للإنترنت (backbone) الذي تملكه الدولة والخوادم الموجودة في أماكن أخرى من العالم، حيث تمر جميع الطلبات الصادرة عن المشتركين لدى مزودي خدمات الإنترنت عبر المفوضات المخصصة لعمليات الترشيح، والتي تقوم بحجب وترشيح المواقع غير المرغوبة، حيث أنه عند ورود طلب إلى المفوض (Proxy)يتم مقارنته بقائمة المواقع المحجوبة، فإذا كان الموقع غير مسموح به، يتم توجيه المستخدم إلى صفحة عليها رسالة تبلغه أنه حاول الوصول إلى موقع غير مسموح به، أما إذا لم يكن الموقع الإلكتروني المطلوب مدرجاً في قائمة المواقع المحجوبة، فسيتم توجيه المستخدم إلى الصفحة التي طلبها.

يتم متابعة وتحديث قائمة المواقع المحجوبة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتستند هذه القائمة إلى قائمة المواقع الإباحية التي يتم تقديمها بصفة دورية من مزود برمجيات الترشيح وتستند كذلك إلى الطلبات التي تستقبلها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من الهيئات الحكومية الأخرى ذات الصلة. ويتم تحديث هذه القائمة يومياً بناء على سياسة ترشيح وحجب المحتوى.[1]

---

(١) المرجع السابق.

المطلب الرابع: حكم حجب المواقع:

المسألة الأولى: حكم الحجب من حيث الأصل:

المواقع الإلكترونية منها النافع ومنها الضار، وسأتكلم هنا **عن الأصل في حجب المواقع الضارة هل هو جائز أم لا؟**

من واجبات ولي الأمر المحافظة على الضروريات الخمس للناس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وأهمها الدين، فيجب على ولي الأمر الحفاظ على الدين، وحمايته من كل ما يشوبه، وكذلك من واجباته الحفاظ على مصالح الناس الدنيوية، والعمل على استصلاح أمور رعيته، والتصرف لهم بما هو أصلح لهم؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته ــ قال وحسبت أن قد قال ــ والرجل راع في مال أبيه.) [١]

وحجب ما يضر بدين المسلمين أو ديناهم داخل في هذا الأصل.

يقول الإمام الماوردي الشافعي في سياق كلامه عن سياسة الملوك وما ينبغي لهم فعله تجاه الرعية[٢]:" فإذا وقف على مواد فسادهم وأسباب آفاتهم حسم ببحثه وسبره المواد المفسدة، وقطع بكشفه وخبره الأسباب الموهنة؛ لتستقيم له مصادر الأمور، ويأمن نتائج التقصير."

---

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع منها ما في كتاب الوصايا باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية.. (٢٧٥١)(٥/٤٤٤) ومسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.. (١٨٢٩)(١٢/٥٢٩) عن ابن عمر.

(٢) درر السلوك في سياسة الملوك (١٠٤ــ ١٠٥)

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، الماوردي، الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وتفقه على الصيمري وأبي حامد الإسفراييني، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، من مؤلفاته: تفسيره النكت والعيون، وأدب الدنيا والدين، والحاوي، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٦٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٢٦٧)

ويشهد لهذا الأصل عدة فروع، منها:

ـــ ما جاء في إتلاف كتب الكفر والبدعة، والمنع من تعلمها،[١] ومنها ما رواه جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ فغضب، فقال:(أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني.)[٢]

ـــ ما يذكره العلماء في تعزير الداعية البدعي.[٣]

ـــ ما يذكره الحنفية من مشروعية الحجر على المفتي الماجن.[٤]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٤/١) ومواهب الجليل (٢٨٧/١) وأسنى المطالب (١٩٦/٤) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٢٥/٥) والفروع (٢١٠/٦) وكشاف القناع (٥٠/٣)

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٥١٥٦)(٣٤٩/٢٣) وابن منيع (٢٧/٧اتحاف الخيرة المهرة) وابن أبي شيبة (٢٦٨٢٨)(٥٧٥/٨) وابن أبي عاصم في السنة (٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٩/١) والبغوي في شرح السنة (٢٧٠/١) عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر..، وفيه مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في التقريب لابن حجر(٩٢٠).

والحديث له شواهده تتبعها ابن كثير في أول تفسير سورة يوسف (٢٩٦/٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/١)، وقد قوّاه بشواهده المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢٨٢/١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٤/٦) وفي ظلال الجنة (٢٧).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٩/٢) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩٤/٤) والفروع (١٥٩/٦) وكشاف القناع (١٢٦/٦)

(٤)انظر المبسوط (١٥٧/٢٤) والهداية مع فتح القدير (٢٥٤/٩) وتبيين الحقائق (١٩٣/٥) والجوهرة النيرة (٢٤١/١) والتقرير والتحبير (٢٠٢/٢) والفتاوى الهندية (٥٤/٥) ومجمع الضمانات (٤٣٦) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (شرح المادة ٩٦١) ومرادهم بالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل أو من يفتي بالجهل ولا يبالي بتحليل الحرام وتحريم الحلال، وقد نصّ الإمام أبو حنيفة أنه يحجر على المفتي الماجن، وذلك حفاظاً على دين الناس.

=

ــ ما يذكره العلماء مسألة إتلاف آلات اللهو والمعازف والخمور، وأن هذه الأمور من أعمال الإمام أو من يوكله من المحتسبين.(١)

وأما على مستوى الأفراد فإن المشروع للإنسان الابتعاد عن ما يوقعه في المحرم، ولهذا جاء الأمر بعدم الاقتراب من الزنا، وهو أعم من الزنا، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وفي الحديث الذي رواه النواس بن سمعان(٢) أن النبي ﷺ قال:(ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، على كنفي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى الصراط داع يدعو يقول: يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو على الصراط، فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب، قال: ويلك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط: الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، والداعي الذي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق: واعظ الله يذكر في قلب كل مسلم.)(٣)

هذا حكم الحجب من حيث الأصل، ولكن لا يعني ذلك حجب ما لم يثبت ضرره

وممن يحجر عليه عند أبي حنيفة أيضاً: المتطبب الجاهل، والمكاري المفلس؛ وذلك حفظاً للعامة من ضررهم. انظر: المراجع السابقة.

(١) سبق الكلام في هذه المسألة في ص٧٨.

(٢) هو النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله الكلابي، معدود في الشاميين، يقال إن أباه وفد على النبي ﷺ ودعا له، روى عن النواس: جبير بن نفير ونفير بن عبد الله وجماعة، وتوفي في حدود الخمسين للهجرة.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٠١/٥) والوافي بالوفيات (١٠٨/٢٧)

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٧٦٣٤)(١٨١/٢٩) والترمذي (٣٠١٩)(١٢٣/٨) والنسائي في الكبرى (١١٢٣٣)(٣٦١/٦) والحاكم (٧٣/١) وابن أبي عاصم في السنة (١٤/١) والطبراني في مسند الشاميين (١١٤٧)(١٨٠/٢)، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب."، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه." ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٣/١) عن إسناد الترمذي ــ مع أن فيه عنعنة بقية بن الوليد ــ: إسناد حسن صحيح، وقد صححه الألباني في ظلال الجنة (١٤) ومحقق المسند.

على الناس، أو ما يتوهم ضرره على الناس، أو التوسع في الحجب بحيث يفضي إلى حرمان الناس مما فيه مصلحة لهم، وقد يقع ذلك بسبب اختلاط النافع والضار في الشبكة العنكبوتية.

المسألة الثانية: حكم حجب ما لا يضر بالناس:

قد يتم حجب بعض المواقع التي لم يثبت ضررها للناس، وذلك إما توسعاً في استعمال حق الحجب، أو بسبب وقوع ذلك عن طريق الخطأ؛[١] إذ إن الجهات المسؤولة تستخدم برامج متقدمة لحجب المواقع الجنسية إلكترونياً، وقد يتم حجب موقع لا دخل له في الجنس لا من قريب ولا من بعيد، وهذا الخطأ غير مستغرب مع وجود الكم الهائل للمواقع الجنسية التي يتم حجبها دورياً.[٢]

وإذا تقرر أن الحجب قد يكون لما لا يستحق الحجب من المواقع فما الحكم حينئذٍ.

تقدم أن الحجب يكون عن طريق القائمة البيضاء، والقائمة السوداء، ولكلٍ حكمه.

النوع الأول من الحجب: الحجب عن طريق القائمة البيضاء، فلا يعدّ تعدياً على الموقع؛ لأن أصحاب هذه القائمة لهم معايير محددة يقومون على أساسها بالسماح لمستخدميها بالدخول إلى المواقع الإلكترونية التي تم تحديدها، وما لا يتفق مع المعايير التي تم وضعها فإنهم غير ملزمين بالسماح لمستخدمي شبكتهم بالدخول إلى الموقع المقصود، وقد يحجبون ما لا يعتقدون أنه مضرٌّ بمصالح الناس، ولكنهم يرون أن هذا الموقع غير مفيد لرواد شبكتهم، كما

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في:

A Gift of Fire, By sara Baase, p155-156.

(٢) انظر مقابلة للدكتور مشعل بن عبد الله القدهي، مساعد مدير عام وحدة خدمات الانترنت للشؤون الفنية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في صحيفة الشرق الأوسط عدد الخميس ٢٦ شعبان ١٤٢٦ هـ، الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥ العدد ٩٨٠٢.

لو تم حجب كل مواقع الشات ومواقع الفيديو من الجهات التعليمية، وذلك لكي لا تضيع أوقات الطلاب في تلك المواقع كما هو معلوم.

وكذلك لو كان صاحب القائمة البيضاء شركة ونحوها تقدم الانترنت لموظفيها، فهي حرة في المواقع التي تريد لموظفيها تصفحها أثناء فترة العمل، فلها أن تسمح وتمنع من المواقع ما تشاء، ما دامت أنها ترى أن تلك المواقع تخدمها أو لا تخدمها في العمل، ولا يعدّ ذلك تعدياً على صاحب الموقع.

كما أن الجهة التي تقدم خدمة تصفية المواقع عن طريق القائمة البيضاء تحتاج إلى وقت لكي تقوم بالسماح لمستخدميها بتصفح بعض المواقع، إذ لا بد من الاطلاع على المواقع من قبل فريق العمل لكي يتم السماح للموقع.

ويستثنى من ذلك ما لو كان مقدم الخدمة يقدم الخدمة لعموم الناس ــ وليس لموظفيه أو طلابه أو أولاده ونحوهم ــ، وكان الموقع يتفق والمعايير التي تم وضعها من قبل الشركة مقدمة الخدمة، وقد تم طلب السماح لهذا الموقع، ومع ذلك لم يتم السماح لهذا الموقع مع غير سبب وجيه، ومع مضي وقت كاف لدراسة السماح للموقع فإنه في هذه الحال يعدّ ذلك تعدياً على صاحب الموقع.

النوع الثاني من الحجب: الحجب عن طريق القائمة السوداء، إذا تم حجب موقع من المواقع التي لا تضر بدين الناس ولا دنياهم، سواء أكان عن طريق الخطأ أو العمد، فإن هذا يعدّ تعدياً على صاحب الموقع، وهو ضرر واقع عليه يجب رفعه عنه.

المبحث السادس: سرقة أسماء المواقع.

المطلب الأول: ماهية أسماء المواقع، وكيفية الحصول عليها:

اسم الموقع عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من أحرف الأبجدية اللاتينية[١] أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنت.

يخصص لكل حاسب مربوط بشبكة الانترنت رقم خاص به يميزه عن غيره من الحواسيب الأخرى، ويعرف ببرتوكول الانترنت(IP).[٢]

وفي البداية كان ينبغي لوصول الشخص لموقع ما أن يدخل رقم الحاسب الذي يرغب بالاتصال معه، وكانت الأرقام قليلة ويمكن تذكرها، إلا أنه مع ازدياد هذه الأرقام أصبح من الصعب على الشخص أن يتذكرها جميعها، فابتدع نظام أسماء المواقع (DNS) الذي يقوم بتحويل الحروف الأبجدية اللاتينية إلى أرقام ولغة يمكن للحواسيب أن تفهمها.

وتوجد منظمة الآيكان (ICANN) أو منظمة منح الأرقام والأسماء على الانترنت، وهي منظمة تتولى تحديد أسماء المواقع العليا العامة، التي يمكن إنشاؤها أو منحها، كما تحدد الجهات المسؤولة عن التسجيل وتعتمد الشركات التي تقوم بتسجيل أسماء المواقع، كما تحدد الجهات المسؤولة عن التسجيل والشركات التي تقوم بتسجيل أسماء المواقع، وهي منظمة غير ربحية مقرها في فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) كان في السابق لا بد في اسم الموقع أن يكون من الأحرف اللاتينية، ولكن مؤخراً سمحت منظمة الآيكان (ICANN) بأن يكون اسم الموقع بلغات أخرى، منها العربية، ولكن ما تزال الغالبية العظمى من أسماء المواقع تكتب بأحرف لاتينية.

هذا الخبر نشر في وسائل إعلام عديدة، منها على سبيل المثال البي بي سي (BBC)، والخبر على هذا الرابط:
http://www.bbc.co.uk/arabic/multimedia/2009/10/091030_or_internet_languagechange_tc2.shtml

وأيضاً انظر: أسماء مواقع الانترنت باللغة العربية للدكتور: عبد العزيز الزومان.

(٢) انظر: التنازع بين العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت لرامي محمد علوان (٢)

تنقسم أسماء مواقع الانترنت إلى نوعين رئيسين، وهما:

أولاً: أسماء المواقع المكونة من رموز الدول أو أسماء المواقع الوطنية: فقد خصص لكل دولة من دول العالم اسم موقع وطني يتكون من حرفين من اسم هذه الدولة، يكتبان بالأحرف اللاتينية، فمثلاً خصص للسعودية (sa) وللأردن (jo) وللولايات المتحدة الأمريكية (us)، وهلما جرا.

ثانياً: أسماء المواقع العليا العامة:

ويوجد الآن العديد من أسماء المواقع العالية العامة، بعد أن كانت محصورة في أعداد قليلة، ومن أشهرها:

ـ (com) للمواقع التجارية.

ـ (gov) للمواقع الحكومية.

ـ (edu) للمواقع التعليمية.

طريقة تسجيل اسم موقع:

أما المواقع المكونة من رموز الدول، فيتم التسجيل عند الجهة التي تحددها الدولة صاحبة الرموز، وتكون لها آلية تختلف من دولة لأخرى.[1]

وأما تسجيل المواقع العليا العامة، فيمكن ذلك باتباع الخطوات التالية:

١. الدخول إلى أحد مواقع الشركات المصرح لها بالتسجيل من قبل منظمة الآيكان، ويقوم مريد التسجيل بالتأكد أولاً من توفر الاسم الذي يريده وأنه لم يقم أحد بتسجيله،

---

(١) المرجع السابق (٤ــ٦)، والموقعين التاليين:

http://gac.icann.org/web/about/gac-outreach_Arabic.htm
http://www.internic.net/faqs/domain-names.html

ويكون ذلك بالبحث في قواعد البيانات المتوفرة في موقع الشركة، وبعض الامتدادات يشترط لها شروط معينة لتسجيل اسم ينتهي بها.

٢. إذا وجد مريد التسجيل أن الموقع غير محجوز فإنه يقوم بتعبئة نموذج التسجيل، ويقوم بإدخال البيانات الخاصة به، ومن ضمنها اسمه وعنوانه الذي يتيح الاتصال به، وغيرها من المعلومات الشخصية والفنية.

٣. يقوم الشخص بالدفع بواسطة أحد طرق الدفع المتاحة، وغالباً ما تكون عن طريق بطاقة الائتمان.

٤. يختار اسم مستخدم خاص به وكلمة سر، حتى يستطيع معاودة الدخول، كما أنه لا بد أن يوافق على اتفاقية تسجيل أسماء المواقع، وعلى ذلك يحق له حجز هذا الموقع واستخدامه مدة معينة، تمتد من سنة إلى عشر سنوات على حسب نوعية اشتراكه، وبعد ذلك يجب عليه تجديد اشتراكه، وإلا فإنه ليس من حقه حجز هذا الاسم.[١]

المطلب الثاني: طريقة سرقة اسم الموقع:

من أشهر طرق سرقة أسماء المواقع، ما يلي:

الطريقة الأولى: أن يقوم الشخص بالاستيلاء على البريد الشخصي أو الجهاز الذي يوجد فيه اسم المستخدم والرمز السري للموقع، ثم يقوم بتغييرها حتى لا يتمكن مالك الاسم الأصلي من استعادته، وقد يمعن في ذلك فينقل الاسم من هذه الشركة إلى شركة أخرى؛ لكي يصعب على مالكه الأصلي المطالبة به، ويساعد على ذلك أن كثيراً من المواقع لا يستوفي ملاكها البيانات الشخصية بدقة عند تسجيل موقعه في إحدى الشركات، أو أن مالك الموقع يتساهل في حفظ اسم المستخدم والرمز السري، مما يسهل على المعتدي اقتناصها، ومن ثم استخدامها.

---

(١) التنازع بين العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت لرامي محمد علوان (٩ـــ١٠) و:
http://www.internic.net/faqs/domain-names.html

الطريقة الثانية: أن يقوم القرصان (hacker) باختراق موقع شركة الاستضافة، ويستولي على اسم الموقع الذي يريده، ثم يقوم بتغيير البيانات الشخصية لصاحب الموقع؛ لكي لا يتمكن صاحب الموقع من استرجاع اسم الموقع، وهذه الطريقة أقل من الطريقة الأولى وقوعاً؛ وذلك لقوة الحماية الإلكترونية في مواقع شركات الاستضافة، وذلك لا يعني عدم وجود بعض الشركات التي لديها ضعف في أنظمة الحماية، أو في الإجراءات التي تتبعها للتأكد من هوية صاحب الموقع، وأثناء تصفحي لبعض منتديات القراصنة (hackers) أجدهم في بعض الأحيان يتواصون فيما بينهم على اختراق شركات معينة؛ لسهولة اختراق موقعهم على الانترنت.

الطريقة الثالثة: أن يقوم أحد الموظفين في الشركة المطلعين على البيانات الشخصية بالدخول إلى الحساب الخاص بالموقع، وتغيير البيانات الشخصية، ومن ثم الاستيلاء على الموقع، وعادة ما يفعل ذلك بعد ترك الشركة، وقد يقوم بذلك بعض الشركاء بعد انتهاء الشراكة بينه وبين صاحب الموقع الأصلي.[1]

---

(١) من الأمثلة على ذلك ما نشرته مجلة العالم الرقمي في عددها التاسع والعشرين في جمادى الأولى عام ١٤٢٤: " استيقظ "دونالد واسيلينا" ذات صباح ليجد اسم نطاقه Gamesnet.net مسروقاً بعد أن قام بعض المساهمين في الشركة بإنشاء شركة تحمل نفس الاسم وطلبوا من "فيري سين" ـــ وهي الشركة المضيفة ـــ تغيير كلمة السر في سجلات اسم النطاق، وخاض "واسيلينا" كفاحاً مريراً كي يوقف هذه الكارثة واضطر إلى الاتفاق مع فيري سين لإجراء عمليات أكثر أمناً للتحقق من هوية صاحب "الدومين" قبل إجراء أي تغيير. وقالت "فيري سين" إنها سوف تعيد "الدومين "لكن اللصوص كانوا قد قاموا بتغيير الدومين Gamesnet.netإلى شركة أخرى حتى لا يستطيع (واسيلينا) استعادته مرة أخرى، وهو أسلوب شائع يستخدم في سرقة أسماء النطاقات، وهو يحد من صلاحية الشركة الأولى في إجراء أي تغييرات على "الدومين" وبالتالي لا تستطيع استعادته مرة أخرى."

وانظر أمثلة أخرى على الاستيلاء على بعض المواقع في العدد المذكور.

المطلب الثالث: مالية أسماء المواقع:

بعد أن عرفنا ماهية أسماء المواقع (domain names) يأتي السؤال هل أسماء المواقع تعد أموالاً أو لا؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن ضابط المالية الذي سبق تقريره[١] يصدق على أسماء المواقع، فأسماء المواقع تتضمن نفعاً مباحاً، وقد جرى العرف على المعاوضة عنها بالمال، فيتم بيع تلك الأسماء، وقد يكون الثمن مبالغ طائلة، تصل في بعض الأحيان إلى ملايين الدولارات.

ومما يستأنس به هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة الاسم التجاري والعلامة التجارية، واسم الموقع الإلكتروني فيه شبه كبير من الاسم التجاري والعلامة التجاري، جاء في القرار:[٢]

" أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.."

---

(١) انظر: ص٦٠

(٢) قرار رقم (٤٣) (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩.

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على أسماء المواقع، وعقوبة المعتدي:

المسألة الأولى: حكم الاعتداء على أسماء المواقع:

لا يجوز الاعتداء على أسماء المواقع إذا كان صاحبها معصوماً؛ لما سبق تقريره من كونها أموالاً، وأموال المعصومين لا يجوز الاعتداء عليها.

المسألة الثانية: عقوبة سرقة أسماء المواقع:

العقوبة تكون بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه، كما أن للقاضي أن يعزر السارق بما يراه عقاباً مناسباً له، ورادعاً لغيره عن الإقدام على هذا الفعل.

ولكن هل يطبق حد السرقة عليه؟

الذي يظهر لي ـــ والعلم عند الله ـــ أنه لا يطبق عليه حد السرقة، وذلك لما يلي:

أولاً: الطريقة الأولى والثالثة هي أشبه بمن خادع أميناً فأخذ الوديعة التي عنده لشخص آخر، فمن أتى إلى أمين وخدعه وقال: إني صاحب الأمانة، أو أن صاحب الأمانة أرسلني إليك لآخذ الأمانة فأخذها فإنه لا يعد سارقاً، وإنما يعد مخادعاً، والمخادع لا قطع عليه، وإنما القطع على السارق الذي اجتمعت فيه شروط القطع.

ثانياً: في الطريقة الثانية لا يظهر لي أن تعريف السرقة ينطبق على من فعلها، بل هي إلى الاختلاس أقرب من السرقة، وذلك لأن المستولي على اسم الموقع يجاهر بذلك بعد استيلائه على الموقع ويظهر ذلك للناس، فهو لا يستخفي بعد تمكنه من الاستيلاء على المال، وقد تقدم معنا أن المختلس في الاصطلاح: هو من يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً.[1]

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٤)، وانظر: فتح القدير (الموضع السابق) والقوانين الفقهية (٢٣٦) ومغني المحتاج (٢٢٤/٤) والسياسة الشرعية (٨٢) وأعلام الموقعين (٧٢/٢)

الفصل الخامس: الاعتداء على البريد الإلكتروني،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كيفية الاعتداء على البريد الإلكتروني.

المبحث الثاني: إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع أو البريد.

المبحث الثالث: حجب الرسائل الدعائية في البريد المجاني.

المبحث الرابع: حكم الاطلاع على بريد الآخرين من غير إذنهم.

المبحث الخامس: حكم العبث بمحتويات البريد.

المبحث السادس: عقوبة المعتدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس عبثاً.

المطلب الثاني: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لأغراض شخصية.

المطلب الثالث: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لصالح الكفار.

الفصل الخامس: الاعتداء على البريد الإلكتروني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كيفية الاعتداء على البريد الإلكتروني.

تتنوع طرق الاعتداء على البريد الإلكتروني إلى أنواع عديدة، وكل نوع من أنواع الاعتداء على البريد الإلكتروني له وسائل متعددة، ومن أهم أنواع الاعتداءات الإلكترونية على البريد الإلكتروني ما يلي:

١. إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل الدعائية.

٢. سرقة البريد الإلكتروني.

٣. التجسس على البريد الإلكتروني.

٤. العبث بمحتويات البريد الإلكتروني.

أما النوع الأول من الاعتداءات على البريد الإلكتروني، وهو **إغراق البريد بالرسائل الدعائية المزعجة**، أو ما يعرف بالرسائل الاقتحامية (spam) فيراد بها: "الرسائل الجماعية غير المطلوبة المحتوية على محتويات تجارية أو مسيئة أو مرفوضة، والتي يتم إرسالها بشكل جماعي إلى الأشخاص دون موافقتهم من خلال البريد الإلكتروني.."[1]

---

(١) وثيقة "تقييم الوضع الراهن للرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية" (٤)، وهي وثيقة معدة من قبل المشروع الوطني لمكافحة الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، التابع لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية.

وانظر ــ أيضاً ــ في التعرف على الرسائل المزعجة (spam):

- Email Spam Filtering: A Systematic Review, by: Gordon V. Cormack.

=

وبناء على المعلومات التي جمعها مقدمو خدمة الإنترنت، فإن معدل رسائل البريد الإلكتروني الاقتحامية في المملكة العربية السعودية كان ٥٤%، بينما أفادت مصادر أخرى ـــ كموردي منتجات مكافحة الرسائل الاقتحامية ـــ أن نسبة تلك الرسائل تتراوح بين ٤٠% - ٦٠%، وعلى سبيل المثال، فإن التقارير المنقولة عن سيمانتيك (Symantec)تفيد أن نسبة الرسائل الاقتحامية كانت ٥٩% في عام ٢٠٠٦م، بينما أفادت تقارير (Message Labs) أن الرسائل الاقتحامية في عام ٢٠٠٦م شكلت ٤٨% وفي عام ٢٠٠٧م (لغاية يوليو) شكلت ٤٣% من إجمالي عدد الرسائل المستلمة.(١)

وتشير بعض التقديرات أن ٣٠ بليون رسالة إلكترونية يتم إرسالها يومياً، ٥٠% منها من الرسائل المزعجة (spam)، وبعض التقديرات ترفع النسبة إلى ٩٠%.(٢)

أساليب الرسائل الإلكترونية الاقتحامية

وأما عن كيفية جمع مرسلي الرسائل الاقتحامية لعناوين البريد الإلكتروني، فإن مرسلي الرسائل الاقتحامية يقومون بتجميع عناوين البريد الإلكتروني من خلال عمليات الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية (email address harvesting)، وتشير عملية "الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية" إلى الأساليب المستخدمة في تجميع عناوين البريد الإلكتروني دون معرفة مستلمي الرسائل بذلك.

- Spam Wars: Our Last Best Chance to Defeat Spammers, Scammers, and Hackers, by: Danny Goodman.

(١) وثيقة "تقييم الوضع الراهن للرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية" (٥)

(٢) دليل سيمانتك إلى أمن الانترنت في المترل (١١٣)

ومن بين الطرق التي يستخدمها مرسلو الرسائل الاقتحامية ما يلي:

- الحصول على العناوين من مرسلي رسائل اقتحامية آخرين.
- عمل مواقع إلكترونية تطلب التسجيل، أو مواقع إلكترونية تقدم اشتراكات مجانية ويتم تجميع العناوين الإلكترونية من خلالها.
- استخدام برامج حاسوبية تسمى برامج الجمع العشوائي لعناوين البريد الإلكتروني(harvesting bots) ، والتي تتصفح المواقع الإلكترونية والمدونات والمنتديات والجماعات الإخبارية، وتقوم بتجميع العناوين الإلكترونية.
- استخدام طريقة التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية (dictionary attacks) لتجميع عناوين البريد الإلكتروني.[١]

هذا ما يتعلق بالنوع الأول من أنواع الاعتداء على البريد الإلكتروني.

وأما الأنواع الثلاثة الأخيرة ــ وهو سرقة البريد، والتجسس عليه والعبث بمحتوياته ــ فإنها تتم عن طريق اختراق البريد الإلكتروني للضحية، أو النجاح في الحصول على كلمة السر لبريده، وذلك يتم بواسطة طرق متعددة تسهل للقرصان القيام بذلك، ومن ذلك:

١. استخدام برنامج من برامج التجسس، وهي كثيرة ومنتشرة في الشبكة العنكبوتية، فهناك كثير من برامج التجسس على الشبكة تمكن مستخدمها من الحصول على الكلمات السرية التي يستخدمها صاحب الجهاز الضحية، وهذه البرامج يمكن أن

---

(١) انظر: أساليب رسائل البريد الإلكتروني الاقتحامية، وثيقة معدة من قبل المشروع الوطني لمكافحة الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، التابع لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية.

يتزلها الشخص في جهازه وهو لا يشعر أن تلك البرامج برامج مضرة، أو قد لا يشعر أنه قد تم تتزيل ذلك البرنامج في جهازه.

ومن أشهر وسائل وصول تلك البرامج الخبيثة إلى الأجهزة: تتزيل بعض الملفات المصابة ببعض برامج التجسس أو الفيروسات، وكذلك تصفح بعض المواقع المشبوهة، أو فتح اتصال مرئي عن طريق أحد برامج المحادثة المشهورة كالماسنجر (messenger) مما يسمح للقرصان بفتح ثغرة في جهاز الضحية يمكنه من خلالها وضع بعض برامج التجسس.

ومن الطرق ــ أيضاً ــ فتح بعض الروابط أو الملفات المرسلة عبر البريد الإلكتروني، فقد يدفع الفضول بعض مستخدمي البريد الإلكتروني إلى فتح بعض الروابط أو الملفات المرسلة له عن طريق البريد؛ لأنها غالباً ما تكون بعناوين جذابة، وقد تكون تلك الملفات مصابة بملف تجسس، فعند فتحها يصاب الجهاز بهذا البرنامج التجسسي ما لم يكن هناك برنامج حماية مُحَدَّث.

٢. تخمين كلمات السر السهلة (password guessing)، فهناك كلمات مكررة يستخدمها كثير من الناس، أو قد يكون المخترق يعرف صاحب البريد الإلكتروني، فيخمن بعض الكلمات التي يمكن أن تكون كلمات سر، كتاريخ الميلاد، أو اسم الزوجة، أو اسم أحد الأولاد، ونحو ذلك، أو قد يقوم القرصان بإدخال أحرف متتابعة على لوحة المفاتيح، مثل (qwerty)؛ وذلك لأن كثيراً من المستخدمين يحب أن تكون كلمة المرور سهلة التذكر.

٣. استخدام برامج متخصصة للوصول إلى كلمات السر، وهي برامج توفر لمستخدمها تجربة كلمات سرية منطقية وشائعة، أو ما يسمى بطريقة الهجوم القاموسي؛ لأنها تعتمد على البحث انطلاقاً من الكلمات الموجودة في القاموس، فإذا كانت الكلمة سهلة التذكر فهي سهلة التخمين، وكلما طالت كلمة المرور صعب تخمينها، فبإمكان جهاز متواضع أن يكسر حماية كلمة سر رقمية مؤلفة من أربعة أرقام في

أقل من عُشر الثانية، أما إذا تم زيادة طول كلمة السر من أربعة إلى ستة أرقام، فزمن كسر الحماية سيتضاعف مائة مرة، وكلما تم زيادة طول كلمة المرور وكانت مشتملة على أرقام ورموز كلما صعب تخمينها.

وقد أجرت إحدى المجموعات المتخصصة في الاستشارات الأمنية الرقمية(١) تجربة عملية على إحدى الشركات الضخمة، فبواسطة جهاز متواضع، وبرامج متوفرة على الانترنت، تمكنت من كسر ١٨% من كلمات السر في أقل من عشر دقائق، و٩٠% في أقل من ثمانٍ وأربعين ساعة.

٤. كما أن كل من يتمكن من الوصول إلى جهاز شخص آخر سواء أكان في مكتبه أو في منزله قد يستطيع الوصول إلى كلمات السر المستخدمة في هذا الجهاز، إما عن طريق خاصية تذكر اسم المستخدم وكلمة المرور، أو عن طريق خاصية الإكمال التلقائي للكلمات المستخدمة في الجهاز، أو عن طريق الملفات المؤقتة (Temporary Internet Files).

وقد يكون الاعتداء على البريد الإلكتروني صادراً من أحد الأقارب أو الأصدقاء، وذلك لأن كثيراً من المستخدمين يتساهل في إخفاء كلمة السر عن أقاربه أو أصدقائه، أو قد يستحي من القيام بذلك، مع أن كلمة السر كما يقول أحدهم:" مثلها مثل فرشاة الأسنان: يجب عدم مشاركتها مع أي شخص آخر، كما ينبغي تغييرها كل ستة أشهر".(٢)

---

(١) هي مجموعة (LOpht Heavy Industries) وهي مجموعة من الهاكرز تحولت عن هوايتها لتستخدم خبرتها في الاستشارات الأمنية الرقمية.

انظر: وجهاً لوجه: الهاكرز بلا أقنعة ترجمة وإعداد الدكتور: مأمون نعيم (١٢٩)

(٢) القائل هو (Cliff Stoll)، نقلاً عن كتاب: وجهاً لوجه الهاكرز بلا أقنعة (١١٥)

٥. كما أن استخدام الانترنت في المقاهي والأجهزة العامة يحتف به مخاطر عديدة، ومنها: عند نسيان المستخدم الخروج من صفحة البريد، أو من حساباته المتعددة سواء أكانت بنكية أو في مواقع أخرى، قد يستطيع من يأتي بعده من الاستفادة من ذلك للاستيلاء أو التجسس على حساباته.

وهناك بعض البرامج[١] التي تسجل الإدخالات التي تم إدخالها عن طريق لوحة المفاتيح، فإذا كان هذا البرامج موجوداً في الجهاز الذي تم استخدامه في المقهى أو المكان العام فهذا يعني أن من وضع البرامج يستطيع الوصول إلى كل كلمات السر التي تم إدخالها.[٢]

---

(١)انظر في شرح أحد تلك البرامج: الهاكرز والكراكز: اختراق أجهزة الكمبيوتر للمهندس أحمد حسن خميس (٥١)، ووجهاً لوجه: الهاكرز بلا أقنعة (١٢٠)

(٢) طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات للمهندس عبد الحميد بسيوني (١٩و٢١)، ووجهاً لوجه الهاكرز بلا أقنعة للدكتور: مأمون نعيم (١١٦ـــ١٣٧)

المبحث الثاني: إرسال الرسائل الدعائية من غير إذن صاحب الموقع أو البريد.

عرفنا في المبحث السابق المراد بالرسائل الدعائية المزعجة، أو ما تعرف بالرسائل الاقتحامية (spam)، وفي هذا المبحث نتعرف على حكم هذه الرسائل.

الذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ حرمة إرسال هذه الرسائل؛ وذلك لما فيها من الإيذاء والإضرار بالآخرين، ويظهر ذلك الإيذاء فيما يلي:

١. أن هذه الرسائل تزعج المستقبلين لها، وتهدر أوقاتهم في التأكد من محتواها، ثم مسحها من بريدهم.
٢. أن هذه الرسائل تملأ البريد الإلكتروني الخاص بمن أرسلت إليهم، وقد تستترف سعة البريد كاملة، مما يؤدي إلى تضييع رسائل أخرى هم في حاجة إليها.
٣. إضاعة موارد خادم البريد، كما أنه فيه ازدحام للشبكة العنكبوتية.(١)
٤. هذه الرسائل غطاء لنشر الفيروسات وغيرها من البرمجيات الخبيثة، كما أنها ـــ أيضاً ـــ وسيلة للعديد من الجرائم الإلكترونية، كانتحال الشخصية.
٥. هذه الرسائل تهدر أموالاً طائلة من قبل الشركات؛ من أجل مكافحتها، فهي تستترف جزءاً من ميزانيات الشركات، كما أنه تهدر وقتاً كبيراً من أوقات العاملين فيها. (٢)

وقد قامت العديد من الوكالات بتوقيع بعض الاتفاقيات، وتنسيق العمل بينها من

---

(١) انظر: وثيقة بعنوان: إحصاءات الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، معدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهي منشورة على موقع المشروع التجريبي للبرنامج السعودي لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

(٢) انظر في طريقة حساب الخسائر التي تسببها الرسائل المزعجة (spam):
The dark side of the Internet, by: Paul Bocij, pp133.

أجل مكافحة تلك الرسائل لما تسببه من أضرار.[١]

٦. كما أن تلك الرسائل الاقتحامية تقلل من أرباح الشركات التي تقدم خدمة البريد المجاني، وذلك لأن نسبة كبيرة من أرباح تلك الشركات يأتي من الإعلانات، فإذا كان أي شخص أو شركة يستطيع إرسال كميات كبيرة من الرسائل من دون أن يدفع مقابل لها، فإنه لن يعمد إلى شركات البريد المجاني لإرسال رسائل دعائية؛ لأنه يستطيع ذلك من دون دفع شيءٍ، فلماذا يدفع لتلك الشركات؟

وإذا تقرر أن تلك الرسائل الاقتحامية، هي من قبل الإيذاء للآخرين، فإن ذلك يدلنا على حرمة إرسال هذه الرسائل.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحرمة إيذاء المسلمين خصوصاً، وسائر الناس عموماً.

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأحزاب: ٥٨)

وجه الدلالة من الآية: أن الله أخبر أن من آذى المؤمنين والمؤمنات فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وهذا يدل على أن أذية المؤمنين محرمة أياً كانت تلك الأذية.

---

(١) انظر: دراسة الممارسات والمبادرات المطبقة في مكافحة الرسائل الاقتحامية لدى عدد من المنظمات والهيئات الدولية المختارة، وثيقة معدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهي منشورة على الموقع المخصص للرسائل الاقتحامية:

http://www.spam.gov.sa/Arabic/References

قال قتادة[١] رحمه الله: "فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له."[٢]
وقال الآلوسي[٣] رحمه الله:" يفعلون بهم ما يتأذون به من قول أو فعل"[٤]

وقد جاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على ذلك، منها:

١. ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.)[٥]

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ستين أو إحدى وستين وهو أكمه، وروى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وسعيد بن المسيب وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني وجرير بن حازم وشعبة ومسعر وغيرهم كثير، كان من أحفظ الناس، يضرب بحفظه المثل، وقال عنه ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة، كان فقيهاً محدثاً مفسراً، ورمي بالقدر، وكان مدلساً، وتوفي في سنة ١١٧ أو ١١٨.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) وتهذيب التهذيب (٤٢٨/٣)

(٢) تفسير الطبري (٣٣/٢٢)

(٣) هو العلامة محمود بن عبد الله أفندي الآلوسي الكبير الحسيني، البغدادي، شهاب الدين، أبو الثناء، الإمام المفسر المحدث اللغوي، والآلوسي نسبة إلى آلوس، وهي جزيرة في وسط نهر الفرات، فر إليها جد الأسرة من هولاكو، ولد في بغداد سنة ١٢١٧، وأخذ العلم عن والده العلامة، والسويدي، وخالد النقشبندي، وغيرهم، عرف عنه قول الحق، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، كان عالماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على الملل والنحل والغرائب، سلفي الاعتقاد، شافعي المذهب كآبائه، إلا أنه في كثير من المسائل يقتدي بالإمام أبي حنيفة، ثم في آخر أمره مال إلى الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة، منها: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ونزهة الألباب في غرائب الاغتراب، والأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية، وحاشية على شرح القطر، وتوفي في سنة ١٢٧٠.

انظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار (١٤٥٠/٣) والأعلام (١٧٦/٧)

(٤) روح المعاني (٨٧/٢٢)، وقد ذكر المفسرون أقوالاً في تفسير هذه الآية يراجع لها: تفسير الطبري (٣٢/٢٢) وزاد المسير (٤٢١/٦)

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)(٦٩/١) ومسلم كتاب الإيمان باب تفاضل الإيمان.. (٤٠)(٢٠٧/٢) وليس في مسلم زيادة:" والمهاجر من..".

وعند الإمام أحمد عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تدرون من المسلم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون من المؤمن؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه.) [١]

٢. وعند أحمد والنسائي عن أبي هريرة بلفظ:(المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم.)[٢]

وجه الدلالة من حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ أخبر أن المسلم هو الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، فيشمل ذلك السلامة من كل أنواع الإيذاء باليد واللسان، ومنها الإيذاء بإرسال الرسائل المزعجة.

وفي حديث أبي هريرة زيادة معنى: وهو أن هذا الحكم يعم كل الناس؛ لأنه عبر بالناس، وكلمة الناس تشمل المسلم والكافر.

٣. ومنها ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار.)[٣]

٤. ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(المسلم أخو

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٩٢٥)(٥٢١/١١) وصححه محقق المسند.

(٢) الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد (٨٩٣١)(٤٩٩/١٤) والنسائي (٥٠١٠)(٤٧٨/٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٠١٠)(٣٤٢/٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٢٥٨١)(١٠٥/١٦)

المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه..)[١]

٥. ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا ــ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.)[٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم، وذكر عقوبة من اعتدى عليها، وأخبر أن المسلم لا يظلم المسلم، وهذا يدل على حرمة الاعتداء على كل أمواله المحترمة، ومنها بريده الإلكتروني.

٦. ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله.)[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها ما في كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٢٤٤٢)(١١٦/٥) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)(١٠٤/١٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس.. (٢٥٦٤)(٩٢/١٦)

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢١٠١) (١٥٢/٦) وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٣)(٧٥/١٣) وقال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا."

ورواه من حديث أبي برزة الأسلمي أحمد (١٩٧٧٦) (٢٠/٣٣) وأبو داود (٤٨٧٠) (١٥٣/١٣) وأبو يعلى الموصلي (٧٤٢٣)(٣٤٣/١٣) وجوّد العراقي في تخريج الإحياء (٤٩٩/١) إسناد أبي داود، وقال عنه الألباني

=

٧. وعن ثوبان[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال:(لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته.)[٢]

وجه الدلالة من حديث عبد الله بن عمر وثوبان: أن النبي ﷺ نهى عن إيذاء المسلمين، وهذا يشمل كل أنواع الإيذاء، ويدخل في ذلك إيذاء المسلمين بإرسال هذه الرسائل المزعجة.

٨. وعن أبي صرمة[٣] ﷺ أن النبي ﷺ قال:(من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه.)[٤]

في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٣):"حسن صحيح" وقال عنه محقق المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"،وحسنه محقق أبي يعلى.

ورواه أبو يعلى من حديث البراء بن عازب (١٦٧٥)(٢٣٧/٣)، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٩٦/٨):"رجاله ثقات".

(١) هو ثوبان بن بجدد، وقيل: ابن جحدر، مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، والأول أصح، وهو من حمير من اليمن، أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ، فأعتقه، ولم يزل مع النبي ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام، فترل الرملة، شهد فتح مصر، روى عنه شداد بن أوس وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم، وتوفي بحمص سنة أربع وخمسين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٨٤/١) وسير أعلام النبلاء (١٦/٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤٠٢)(٨٨/٣٧)، وقال عنه محقق المسند: إنه حسن، صحيح لغيره.

(٣) هو: أبو صرمة المازني الأنصاري، قيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل: غير ذلك، شهد مع النبي ﷺ المشاهد، وذكر ابن عبد البر أنهم لم يختلف في شهوده بدراً وما بعدها من المشاهد، وتُعُقِّب بأن ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي لم يذكروه فيمن شهد بدراً، روى عنه محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وابن محيريز ولؤلؤة، وكان شاعراً محسناً.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٣٤/٥) والاستيعاب (١٠٧/٤) وأسد الغابة (١٢/٥) والإصابة (١٠٨/٤)

(٤) رواه الإمام أحمد (١٥٧٥٥)(٣٤/٢٥) والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش (٢٠٠٥)(٦٠/٤) وأبو داود كتاب الأقضية باب من القضاء (٣٦٣٠)(٤٦/١٠) وابن ماجه كتاب الأحكام

=

قال الصنعاني[١] في تعليقه على هذا الحديث: "من ضار أضر الله به، أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله، أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة.

والمشاقة المنازعة أي من نازع مسلما ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً.

والحديث تحذير عن أذى المسلم بأي شيء."[٢]

باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٦٤)(٤٤/٢) وقال عنه الترمذي: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٥٧/٢)، وحسنه محقق المسند بشواهده.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح، ينتهي نسبه إلى الحسن بن الحسن بن علي ﵁، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، كان إماماً كبيراً مجتهداً اجتهاداً مطلقاً، ولد في عام ١٠٩٩ بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء، وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى مكة والمدينة وأخذ عن علمائها، وقرأ الحديث عليهم، برع في علوم كثيرة، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وولي الخطابة في جامع صنعاء مدة من الوقت، وتتلمذ عليه كثير من خاصة وعامة صنعاء، وحصلت له محن كثيرة في صنعاء، بسبب أنه أظهر الاجتهاد ونبذ التقليد، وخاصة من متعصبة وجهلة الزيدية، له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها: سبل السلام، والعدة وهي حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، وشرح الجامع الصغير.

انظر ترجمته في: البدر الطالع (٦٤٩)

(٢) سبل السلام (طبعة دار الحديث) (٦٧٦/٢)

المبحث الثالث: حجب الرسائل الدعائية في البريد المجاني.

البريد الإلكتروني عادة يقدم من قبل شركات تقدم خدمات البريد الإلكتروني مجاناً، وبعض تلك الشركات ترسل رسائل دعائية إلى بريد المشتركين فيها،(١) ونسبة كبيرة جداً من أرباح تلك الشركات يكون من تلك الإعلانات، سواء أكانت الإعلانات المرسلة إلى بريد المشتركين، أو الإعلانات التي تظهر في صفحات الموقع، ومثل شركات البريد شركات استضافة المواقع المجانية، تحصل على كثير من أرباحها من الإعلانات التي تظهر للمتصفحين، فهل يحق للمشترك في خدمة البريد الإلكتروني أن يحجب هذه الرسائل الدعائية؟

الذي يظهر أن خدمات شركات البريد المجاني لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: نوع لا يشترط على المستخدم استقبال الرسائل الدعائية، بل يُمَكِّن المستخدم من رفض تلك الرسائل، من خلال الضغط على رابط في آخر الرسائل، يطلب من خلاله المستخدم عدم استقبال هذا النوع من الإعلانات، وهذا هو الغالب على الشركات.

وهذا النوع من البريد لا يظهر لي مانع من استخدام برنامج أو أي طريقة أخرى تمكن المستخدم من حجب الرسائل الدعائية؛ لأن الشركة نفسها تمكن المستخدم من ذلك، كما أنه لا يوجد اتفاق بينهم على التزام المستخدم باستقبال الرسائل الدعائية.

النوع الثاني: شركات تشترط على مستخدميها استقبال خدماتها الدعائية، وتنص على ذلك في اتفاقية استخدام البريد، وإليك مثالاً لبعض تلك الاتفاقيات التي تشترط على مستخدميها استقبال الرسائل الدعائية:

---

(١) في السابق كانت كثير من الشركات ترسل الإعلانات إلى مشتركيها، وأما الآن فإن أكثر الشركات تضع الإعلانات في إحدى زوايا الصفحة، إما في جانب الصفحة أو في أعلاها.

"(الشركة) توفر لك خدمة مجانية، لذلك تحتفظ ... بحق إظهار إعلانات داخل صندوقك البريدي. بتسجيلك بريد إلكتروني مع ... دوت كوم، فإنك توافق كلياً و ضمنياً على:

- مشاهدة إعلانات داخل صندوق البريد الخاص بك.
- استقبال رسائل إعلانية بين الحين والآخر من أطراف أخرى بموافقة إدارة ...."

في الجزء السابق من الاتفاقية التي يوافق عليها المستخدم، يظهر أن من شروط استخدام هذا البريد المجاني قبولَه لاستقبال الرسائل الإعلانية، وعلى ذلك فلا يحق للمستخدم استخدام أي برامج يقوم بمنع استقبال الرسائل الدعائية؛ لأن في ذلك مخالفة لاتفاقية استخدام البريد الإلكتروني، وقد مرّ بنا بعض الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، إذا لم تحلّ حراماً، أو تحرم حلالاً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وهذا الاتفاقية لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، وعلى ذلك يجب الوفاء بها، ويحرم مخالفتها بأي طريقة كانت.

المبحث الرابع: حكم الاطلاع على بريد الآخرين من غير إذنهم

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وحرمة الاطلاع على عوراتهم، فقد ورد النهي عن التجسس[(١)]، والتحسس[(٢)]، واستراق السمع، ومن الأدلة التي جاءت في النهي عن تلك الأمور ما يلي:

---

(١) التجسس أصله من الجس، وهو مس الشيء باليد، وجسّ الخبر وتجسسه أي بحث عنه وفحص، والجاسوس: العين يأتي بالأخبار. لسان العرب (جسس)(٢٨٣/٢)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (جس) (٢٤٢/١٠) وأساس البلاغة (جسس)(٩٤)

واستخدام الفقهاء للتجسس لا يخرج عن المعنى اللغوي، وعلى ذلك يمكن تعريف التجسس بأنه:"البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار" ويشمل ذلك أخبار وتصرفات الأفراد، أو الدول، أو المنظمات وما شابه ذلك. انظر: حرمة المساكن في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الرحمن بن سعود الكبير (٤٧٣)

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في الفرق بين التجسس (بالجيم) والتحسس (بالحاء):

ـــ فقيل: معناهما واحد، قال به إبراهيم الحربي، وابن الأنباري، وعلى ذلك فذكر التحسس بعد التجسس في الحديث إنما هو للتأكيد كقولهم: بعداً وسحطاً.

ـــ وقيل: التجسس – بالجيم – البحث عن عورات الناس، وبالحاء – الاستماع لحديث القوم، قال به يحيى بن أبي كثير.

ـــ وقيل: التحسس في الخير، والتجسس في الشر، ويؤيده قوله تعالى حكاية عن يعقوب:﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ﴾(يوسف: ٨٧)بالحاء على القراءة المشهورة، فإنه كان متوقعاً لأن يأتيه الخبر بسلامة يوسف. وأما قوله سبحانه: وَلَا تَجَسَّسُواْ (الحجرات: ١٢)– بالجيم – فإن المنهي عنه البحث عن معائب الناس وأسرارهم التي لا يرضون بإفشائها واطلاع الغير عليها.

ـــ وقال ابن وهب: (ولا تجسسوا): لا يل أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه أو يقال في أخيه،(ولا تحسسوا): أي لا ترسل من يسأل لك عما يقال في أخيك من الشر ، وما يقال فيك.

ـــ وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن.

انظر: الفروق اللغوية (١١٨) والتمهيد لابن عبد البر (طبعة الأوقاف المغربية) (٢١/١٨) وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٠٠١/١) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٣١٠/١) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢١٦/٧) وشرح النووي على مسلم (٩٢/١٦) وطرح التثريب (٩٥/٨) وفتح الباري (٤٩٧/١٠)

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾(الحجرات: ١٢)

قال ابن حجر[١] رحمه الله :"فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظانّ: ابحث لأتحقق، قيل له: (ولا تجسسوا)، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً."[٢]

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً)[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث والآية قبله واضحة ففيهما تحريم التجسس والتحسس نصاً.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (.. ومن استمع إلى حديث قوم

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، الكناني، العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد سنة ٧٧٣هـ، إمام الحفاظ في زمانه، عانى ـ أولاً ـ الأدب والشعر، ثم طلب الحديث من سنة ٧٩٤، ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، ومن شيوخه: السراج البلقيني، وابن الملقن، ومن تلاميذه: السخاوي، وابن قطلوبغا، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، ولي القضاء في الديار المصرية، والتدريس في عدة أماكن، له مؤلفات كثيرة تزيد على المائة، منها فتح الباري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة، وتلخيص الحبير، وبلوغ المرام، ونخبة الفكر، وشرحها النزهة، والدرر الكامنة، توفي في سنة ٨٥٢هـ.
انظر ترجمته في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، وطبقات الحفاظ(٥٥٢) وشذرات الذهب (٧/٢٧٠)

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٦)

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)(١٠/٤٩٦) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس.. (٢٥٦٣) (١٦/٩٢) عن أبي هريرة.

وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة...)[١]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث النهي عن الاستماع إلى كلام الآخرين من غير إذنهم، وهذا نوع من أنواع التجسس، وهذا النوع يقع كثيراً بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، فيوجد من يلتقط بعض المحادثات التي تتم بين الناس عن طريق بعض برامج المحادثات الإلكترونية، كالماسنجر والبالتوك، وغيرها.

رابعاً: عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم) فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها.[٢]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث النهي عن تتبع عورات الناس، وهذا التتبع يدخل في التجسس المنهي عنه، ولهذا أورد الإمام أبو داود هذا الحديث في باب النهي عن التجسس.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التعبير باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢)(٤٤٦/١٢)، والآنك: الرصاص المذاب، وقيل: الرصاص الخالص، وقال الداودي: القصدير. فتح الباري (٤٤٧/١٢)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)(١٥٩/١٣) والبخاري في الأدب المفرد (٩٦/١) وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٠)(٧٢/١٣) وأبو يعلى في مسنده (٧٣٨٩)(٣١٤/١٣) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٤٩٩/١).

خامساً: عن زيد بن وهب[1] قال: أتي ابن مسعود، فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.[2]

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن ابن مسعود يخبر أن المسلمين قد نهوا عن التجسس، وإنما الواجب عليهم الأخذ بظواهر الأمور.

سادساً: مر بنا قبل قليل حديث ثوبان وحديث ابن عمر في النهي عن تتبع عورات المسلمين.

كل هذه الأدلة وغيرها تدل على أن الأصل في التجسس هو التحريم، ولهذا ذكر العلماء ــ رحمهم الله ــ حرمة التجسس، ونهوا عن التجسس على المسلمين، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتجسس على أصحاب المعاصي المستورين، لينظر هل قارفوا المعصية أم لا؟ بل ينكر ما ظهر ولا يبحث عما استتر.[3]

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي والأعمش، وطلحة بن مصرف، وغيرهم، وكان ثقة، توفي في ولاية الحجاج بعد موقعة الجماجم.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١١/١٠) وتهذيب التهذيب (٦٧١/١)

(٢) الأثر أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس (٤٨٨٠)(١٦٠/١٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٩/٣)

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠٦/٣) والتاج والإكليل (٥٣٩/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٩٥/٢) وأسنى المطالب (١٨١/٤) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٦٨/٢) والآداب الشرعية (٢٦٢/١)

ولكن قد يعرض لهذا الحكم ما يغيّره، بحيث يكون التجسس مشروعاً، وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: تجسس ولي الأمر على العدو، فهذا من واجبات ولي الأمر أن يتجسس على من يخافه على المسلمين، فالدول الحربية، أو الدول التي يخشى من ضررها على المسلمين يشرع له التجسس عليها، وقد كان النبي ﷺ يتجسس على الكفار، ويبث العيون، ويرسل من يأتيه بالأخبار، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً.. [١]

وعن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة[٢] عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان...[٣]

وقد بعث النبي ﷺ عيناً له من خزاعة عام الحديبية.[٤]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن من هدي النبي ﷺ بث العيون ليأتوه بالأخبار، وذلك من أجل مصلحة المسلمين، والمحافظة عليهم من الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب هل يستأسر الرجل .. (٣٠٤٥)(١٩١/٦)

(٢) هو: بسبسة بن عمرو بن ثعلبة الجهني الأنصاري، حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة، اختلف في اسمه فقيل: بَسْبَسَة، وقيل: بسبس وهو قول ابن إسحاق وغيره، وقيل: بُسَيسة، وقيل: بُسيس، ورجح ابن حجر الأول، وقد شهد بدراً باتفاق، وقد بعثه النبي ﷺ قبل ذلك عيناً ينظر له ما صنعت عير أبي سفيان.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٠٦/١) والإصابة (١٤٧/١)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠١)(٤٠/١٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (٤١٧٨)و(٤١٧٩)(٥١٨/٧) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

الحالة الثانية:التجسس على أهل الريب والمجرمين[١]، فيجوز للدولة أن تتبع المجرمين وأهل الريب وتبحث عنهم وعن أخبارهم؛ لتقي الناس شرهم، وذلك إذا ظهر منهم ذلك أو غلب على الظن أنهم هم من يقوم بمثل هذه الأعمال، وأما غير ذلك فلا يجوز التجسس على كل المسلمين، أو على المستورين منهم.

قال الإمام الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي عليه الصلاة والسلام:(من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه).[٢]

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذاراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك والإنكار...

---

(١) انظر: درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي (١٠٤) والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٢٩٦) والتجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد الدغمي (٤٥) وحرمة المساكن في الشريعة الإسلامية (٤٨٢)

(٢) الحديث أخرجه مرسلاً الإمام مالك (١٥٠٨)(٨٢٥/٢طبعة عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي (٣٣٠/٨) عن زيد بن أسلم مرفوعاً، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله:"حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه."

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/١) الحاكم (٢٤٤/٤و٣٨٣) والبيهقي (٣٣٠/٨) موصولاً من حديث ابن عمر، وقال عنه الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه." ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٦٣)(٢٦٧/٢) وفي صحيح الترغيب (٣٠٥/٢)

والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه."[١]

ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر في خبر ابن صياد، وفيه: .. انطلق بعد ذلك النبي ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع ــ يعني في قطيفة ــ له فيها رمزة أو زمرة[٢]، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف ــ وهو اسم ابن صياد ــ هذا محمد، فثار ابن صياد، فقال النبي ﷺ: (لو تركته بيّن).[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حاول أن يستمع إلى ابن صياد من غير علمه، لعله أن يسمع منه شيئاً، وهذا يدل على جواز التجسس على من يخشى منه الفساد.[٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٤)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠٦/٣) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٩٥/٢) وأسنى المطالب (١٨١/٤) ومعالم القربة في طلب الحسبة (٣٧ــ٣٨) والآداب الشرعية (٢٨١/١)

(٢) قال ابن حجر في الفتح(٢٦١/٣ــ٢٦٢): " كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها، ولبعضهم: زمزمة أو رمرمة على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما، ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فُعْلَة من الرمز، وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر، والمراد حكاية صوته، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصلة من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بالمعجمتين كذلك، فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العلوج، وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق."

(٣) الحديث أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٥)(٢٥٩/٣)ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١)(٣٦٨/١٨)

(٤) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٤٢/٣)

ويتلخص مما سبق أن الأصل في التجسس هو التحريم فلا يجوز التجسس على المسلمين إلا في حالات استثنائية تكون فيها مصلحة التجسس غالبة على مفسدته.

وعلى ذلك يحرم على المسلم التجسس على بريد معصومي الدم من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين، فيحرم عليه الاطلاع على محتويات البريد الإلكتروني الخاص بهم، كما يحرم التجسس على أجهزتهم الشخصية، والاطلاع على ملفاتهم، وما يكتبونه وما يرسلونه، أو ما يقومون بتصفحه عبر الانترنت.

كما يحرم التجسس على الاتصالات الصوتية، أو الصوتية والمرئية، التي يستخدمها كثير من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، فيحرم اعتراض اتصالاتهم، أو الدخول إلى برنامج الماسنجر أو السكايبي أو البالتوك أو غيرها ثم القيام بالاستماع إلى مكالماتهم، أو مشاهدتها، ويعظم الإثم عندما يقوم بتسجيلها ثم نشرها عبر الانترنت.

وقد مرّ بنا قبل قليل حرمة التجسس، وحرمة الاستماع إلى حديث الآخرين إذا كانوا يكرهون ذلك، والاستماع إلى تلك المكالمات داخلة في ذلك الوعيد، وهو قوله ﷺ:(..ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة ..)[١]، ولهذا عدّ بعض العلماء الاستماع إلى حديث الآخرين وهم كارهون من الكبائر؛ لأنه ورد الوعيد نصاً في ذلك، ورتّب على ذلك عقوبة أخروية شديدة.[٢]

---

(١) الحديث سبق تخريجه قريباً ص ٤٠٢.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢٦٨/٢)، وقال ابن حجر الهيتمي في ذلك: " تنبيه: عد هذا هو صريح هذا الحديث، وهو ظاهر، وإن لم أر من ذكره؛ لأن صب الرصاص المذاب في الأذنين يوم القيامة وعيد شديد جداً، ثم رأيت بعضهم ذكره.."

المبحث الخامس: حكم العبث بمحتويات البريد.

البريد الإلكتروني كغيره من الأموال المعصومة التي لا يجوز التعدي عليها والعبث بها، فلا يجوز الدخول إلى البريد الإلكتروني لمعصومي المال ثم العبث به، بحذف أو إرسال أو زيادة أي مادة على البريد الإلكتروني.

والدليل على ذلك الأدلة العامة التي تدل على حرمة أموال المسلمين وأعراضهم، ومنها قوله ﷺ:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.)(١)

وفي رواية:(من سلم الناس..)، وهذه الرواية تدل على عموم ذلك للمسلمين وغيرهم.

ومن الأدلة ــ أيضاً ــ قوله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. (٢)

وقوله ﷺ: من ضار ضار الله به.(٣)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٩٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٦٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩٦.

المبحث السادس: عقوبة المعتدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس عبثاً.

قد يكون الدافع إلى التجسس هو العبث، أو دافع التسلية، أو قد يكون الدافع إليه الفضول وحب الاطلاع على أسرار الآخرين وعوراتهم.

وهذا الفعل لا شك في حرمته، ولكن ما العقوبة التي تترتب على هذا الفعل شرعاً؟

لا يوجد عقوبة مقدرة شرعاً للتجسس، وعلى ذلك فعقوبة من تجسس عبثاً، أو بدافع التسلية والفضول، ما يلي:

١. الضمان: وذلك إذا كان التجسس ترتب عليه أضرار بالشخص المتجسس عليه، كأن يؤدي ذلك التجسس إلى إتلاف برنامج الحماية، أو إلى زرع بعض البرمجيات الخبيثة على جهاز الضحية.
٢. التعزير، فيعزره القاضي بما يراه رادعاً له عن الإقدام على التجسس مرة أخرى، ويكون زاجراً لغيره عن التجسس على الآخرين.[١]

ومن التعزيرات الواردة في ذلك ما جاء في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.."[٢]

---

(١) سبق أن التعزير عقوبة غير مقدرة على معصية من المعاصي ص٩٩، ومن ذلك التجسس، وممن نص على معاقبة السلطان للمتجسس الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٣٤/٦دار المعرفة)

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي المادة الثالثة.

المطلب الثاني: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لأغراض شخصية.

التجسس كما أنه قد يكون في حالات عديدة للعبث والتسلية فإنه يكون في أحيان كثيرة لأغراض شخصية، يريدها المتجسس من الشخص الذي تجسس عليه.

وفي هذه الأزمنة كثر التجسس من أجل الأغراض التجارية، فكثرت حالات تجسس الشركات بعضها على بعض من أجل الحصول على معلومات تجارية سرية تستفيد منها في نشاطها التجاري، أو تستغلها في منافستها للشركات الأخرى، وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بأسرار الإنتاج، وكذلك المعلومات المتصلة بالأبحاث المختلفة التي تجريها الشركة، وخطوات الإنتاج، وحسابات الشركة بما في ذلك ما تحققه من خسائر ومكاسب، وكذلك المعلومات المختلفة المتعلقة بالتسويق والمبيعات والعملاء.[١]

ولخطر هذا التجسس على الشأن التجاري والصناعي سعت كثير من الدول إلى تجريم هذا الفعل ومحاربته، ومن ذلك توصية المجلس الأوربي الخاصة بجرائم الحاسب الآلي حيث دعا الدول إلى تجريم هذا الفعل.

وقد يكون التعدي على هذه المعلومات التجارية والصناعية عن طريق الحصول غير المشروع عليها عن طريق وسيلة من وسائل التجسس الكثيرة، وقد يكون بإفشائها لعموم الناس، وقد يكون عن طريق نقلها إلى شخص أو جهة تستغلها لصالحها أو ضد الشركة التي تتعلق بها المعلومة، وقد يكون ذلك باستعمال المتجسس على المعلومة المعلومات التي حصل عليها لصالحه في الأغراض التجارية أو الصناعية.[٢]

---

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية للدكتور: نائلة قورة (٢٧٣).

(٢) المصدر السابق (٢٧٤،٢٧٣)

وإذا تقرر ما سبق، فإن التجسس لأغراض شخصية أو التجسس التجاري لا شك في حرمته، وقد سبقت الأدلة العديدة على حرمة التجسس على معصومي الدم والمال، ويضاف إليها ـــ أيضاً ـــ الأدلة الدالة على تحريم الإضرار والاعتداء على الآخرين، وتحريم بخس الناس أشياءهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ (الشعراء: ١٨٣).

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ (المائدة: ٨٧).

وأما عقوبة من قام بالتجسس لأغراضه الشخصية ـــ ومنها التجسس التجاري ـــ فإنه لم يرد فيها نص معين، وعلى ذلك فعقوبة هذا النوع من أنواع التجسس هي: الضمان، والتعزير.

وإنما أفردت هذا النوع عما قبله لأن ضرره أكبر من النوع السابق، وعلى ذلك فالعقوبة التعزيرية لا بد أن تكون أشد من العقوبة التعزيرية لمن تجسس عبثاً.

ومن محاسن النظام السعودي أنه فرق بين هذا النوع وبين الذي قبله، وقد مرّ بنا عقوبة من تجسس عبثاً في النظام السعودي، وأما التجسس للأغراض التجارية فقد ورد في النظام ما يلي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ...

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات

متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات."[١]

ويضاف إلى ما سبق أن الضمان يدخل فيه التعويض المالي عن الأضرار التي حصلت للشخص المتجسس عليه، وأيضاً ما سبق في فصل الاعتداء على المعلومات من أن بعض المعلومات تكون من قبيل الأموال، **وعلى ذلك فالاستيلاء عليها يعدّ استيلاء على مال محترم**، وقد سبق دراسة هذه المسألة.[٢]

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي المادة الرابعة.

(٢) انظر: ص٢٢٣ وما بعدها.

المطلب الثالث: عقوبة المعتدي إذا كان التجسس لصالح الكفار[١]:

الجاسوس في الحالات السياسية والعسكرية لصالح الكفار لا يخلو إما أن يكون مسلماً، وإما أن يكون كافراً، والكافر لا يخلو من حالين: إما أن يكون معصوم الدم، وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، وإما أن يكون غير معصوم الدم، وهو الحربي، وسأتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام.

الفرع الأول: عقوبة المتجسس إذا كان مسلماً.

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في عقوبة المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الكفار على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الكفار فإنه يعزر ولا يقتل، وقد يختلف التعزير من شخص إلى آخر، فيعزر بالضرب أو الحبس أو غيرها، ولكنه لا يقتل، وقد قال بهذا القول: الحنفية[٢]، والإمام الشافعي [٣]، وأكثر الحنابلة، وقد اختاره القاضي أبو يعلى[٤].

---

(١) ويمكن أن تسمى هذه المسألة بالتجسس للأغراض السياسية والعسكرية.

(٢) انظر: الخراج للقاضي أبي يوسف (١٩٠) وشرح السير الكبير للسرخسي (٥/٢٠٤٠) والمبسوط (١٠/٨٥) والبحر الرائق (٥/١٢٥)

(٣) الأم (٩/٣١٦) والبيان في مذهب الشافعي للعمراني (١٢/١٩٠) والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (١٩/٣٤٠)

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١٥٣) وزاد المعاد (٣/٣٧١) (وقال عنه: وهو ظاهر مذهب أحمد) والفروع (٦/١١٣) وكشاف القناع (٣/٥٣) و(٦/١٢٦)، وأما الإمام أحمد فقد توقف في قتل الجاسوس كما حكاه عنه ابن تيمية وابن مفلح في الفروع.

=

القول الثاني: أن الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح الكفار فإنه يقتل، وهذا القول هو القول المشهور عند المالكية[١]، وهو قول لبعض الحنابلة كابن عقيل.[٢]

القول الثالث: أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة للمسلمين، وهذا القول منسوب للإمام مالك[٣]، واختاره ابن قيم الجوزية.[٤]

القول الرابع: أن الجاسوس إذا كان التجسس عادة له قتل، وإلا فلا، وهذا القول قال

وأبو يعلى، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي الكبير، أبو يعلى، الإمام العلامة، إمام الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠، سمع من أبي الحسين السكري وأبي القاسم السراج وتفقه بابن حامد، ومن تلاميذه: ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، كان ذا عبادة وتهجد، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، ولي القضاء ببغداد في أيام القائم بأمر الله، له مصنفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، والروايتين، وأحكام القرآن، والمعتمد ومختصره، ومختصر الكفاية، والجامع الصغير، والكبير، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦١/٣) وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨) والدر المنضد (١٩٨/١)

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٩١/٤) والتاج والإكليل (٥٥٣/٤) وشرح الخرشي (١٢٠/٣)، وقد نسباه أيضاً لابن القاسم، بينما حكى ابن العربي عن ابن القاسم أنه راجع إلى اجتهاد الإمام.

ملحوظة: حكم الجاسوس المسلم عند المالكية حكم الزنديق، ومعنى ذلك أنه لو تاب لا تقبل توبته ظاهراً إن كانت بعد أن ظهر عليه (أي تم العثور عليه جاسوساً)، بل يقتل، أما إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فإن توبته تقبل.

بينما يرى ابن وهب من المالكية أنه لو تاب قبلت توبته ولا يقتل.

(٢) انظر: الفروع وكشاف القناع (الموضعين السابقين).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي والتاج والإكليل (الموضعين السابقين).

(٤) حيث قال في زاد المعاد (٣٧١/٣): "والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه."

به بعض المالكية [١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٢]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المسلم لا يحل دمه إلا بسبب أحد أمور ثلاثة ذكرها النبي ﷺ بقوله:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.)[٣]

قال الإمام الشافعي[٤] في توجيه هذا الاستدلال: " لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بيّن".

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن عربي (١٩١/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٥/٢)، وقد نسبه ابن العربي لعبد الملك، والذي يظهر أنه عبد الملك بن الماجشون، فقد صرح بذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٩/١٨) فقال:" وقال عبد الملك: ... (ثم قال) .. ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار.." فدل على أنه يريد ابن الماجشون، وإن كان يحتمل أنه يراد به ابن حبيب، لأن المالكية أحياناً ينسبون القول إلى عبد الملك ويريدون ابن حبيب، وقد يصرحون بذلك أحياناً، كما في مواهب الجليل (٢٦٧/١): " قال عبد الملك يعني ابن حبيب".

(٢) هذا هو الذي يظهر لي أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد جاء في الاختيارات العلمية (٥٣١/٥ضمن الفتاوى الكبرى): " ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس".

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس.. (٦٨٧٨)(٢٠٩/١٢) ومسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)(٣١٦/١١) عن عبد الله بن مسعود.

(٤) الأم (الموضع السابق).

الدليل الثاني: استدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة[١]، عندما كاتب قريشاً بأمر النبي ﷺ قبل فتح مكة، وفيها أن النبي ﷺ قال له:(ما هذا يا حاطب؟! قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش، و لم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي ﷺ :(إنه قد صدقكم)، فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال:(إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.)[٢]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً بسبب تجسسه عليه، وإرساله خبره إلى المشركين، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم، لم يقتله النبي ﷺ فغيره من باب أولى؛ لأن شأن النبي ﷺ أعظم، والتجسس عليه أقبح.[٣]

وأيضاً يقال في توجيه هذا الدليل: إن حاطباً لو كان كافراً مستوجباً للقتل بسبب فعله هذا لما تركه النبي ﷺ بدرياً كان أو غير بدري، وكذلك لو استوجب القتل حداً لم يتركه النبي ﷺ.[٤]

---

(١) هو: حاطب بن أبي بَلْتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدراً، وكاتب قبل فتح مكة قريشاً في القصة المشهورة، بعثه النبي ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست، توفي في سنة ثلاثين، وله خمس وستون سنة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤١٠/١) والإصابة (٣٠٠/١)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في مواضع، منها: ما في كتاب التفسير باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (٤٨٩٠) (٥٠٢/٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم (٢٤٩٤)(٤٥/١٦) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) انظر: الأم (٣١٨/٩)

(٤) شرح السير الكبير (٢٠٤٠/٥)

الدليل الثالث: قصة أبي لبابة[1]، في خبر بني قريظة، عندما استشاروا أبا لبابة في النزول على حكم رسول الله ﷺ، فأشار إليهم أنه الذبح،[2] والقصة طويلة ومشهورة في كتب السيرة.[3]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يعده كافراً، ولم يقتله حداً، فدل ذلك على أن من تجسس لصالح الكفار، أو دلهم على عورة من عورات المسلمين فإنه يعزر ولا يقتل.[4]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدل القائلون بجواز قتل الجاسوس المسلم بقصة حاطب بن أبي بلتعة.

---

(١) هو: أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري اختلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل: مروان، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وهو معدود في البدرين، وذكر بعض أهل السير أنه خرج مع النبي ﷺ يوم بدر فرده النبي ﷺ إلى المدينة وأمّره عليها، وضرب له بسهم وأجر من شهد بدراً، توفي في خلافة علي، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين.

انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (بهامش الإصابة) والإصابة (١٦٨/٣)

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٥٠٩٧) (٢٦/٤٢) وقال ابن كثير في البداية والنهاية(١٢٦/٤):" وهذا الحديث إسناده جيد، وله شواهد عديدة من وجوه كثيرة" قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٦):" وفيه محمد بن عمرو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات"، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٤٥/١):" وهذا إسناد حسن"، وقال عنه محققو المسند (طبعة مؤسسة الرسالة)(٣٢/٤٢) :" بعضه صحيح، وجزء منه حسن، وهذا إسناد فيه ضعف... وللحديث شواهد يصح بها، دون قولها: كانت عينه لا تدمع على أحد، ففيه نكارة."

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١٤٣/٣) والسيرة النبوية لابن حبان (١٩٤) وجوامع السيرة لابن حزم (١٥٣) والاكتفاء للكلاعي (١٧٨/٢) وعيون الأثر لابن سيد الناس (١٠٦/٢) وسيرة ابن كثير (١٠١)

(٤) انظر: شرح السير الكبير (٢٠٤١/٥)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ علل بعلة مانعة من القتل، وهي شهود غزوة بدر، وهذه العلة منتفية في غيره، وليست علة منع قتل حاطب هي الإسلام، إذا لو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بعلة أخص منه.(١)

الدليل الثاني: أن التجسس على المسلمين لصالح الكفار فيه إضرار بالمسلمين، وهو من السعي في الإفساد في الأرض فيقتل صاحبه لأجل ذلك.(٢)

أدلة أصحاب القول الثالث والرابع:

أصحاب القول الثالث والرابع نظروا إلى حديث حاطب فرأوا أن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً، ومع ذلك لم يقل إن الجاسوس لا يقتل، بل ذكر علة أخرى وهي أن حاطباً شهد بدراً، وهذه العلة هي التي منعت النبي ﷺ من قتله، وأيضاً نظروا إلى أن هذا الحكم ليس حداً، يجب إنفاذه، إذ لو كان حداً لأقامه النبي ﷺ، سواء أكان صاحبه بدرياً أو غير بدري، فدل ذلك على أن قتل الجاسوس عقوبة تعزيرية، ترجع إلى المصلحة، خاصة وأن أصحاب هذين القولين يجيزون القتل تعزيراً، ولهذا يذكرون هذه المسألة في باب التعزير، فرأى أصحاب القول الثالث أن المرجع في ذلك إلى المصلحة التي يقدرها الإمام، ورأى أصحاب القول الرابع أن ذلك راجع إلى تكرر التجسس، وحاطب لم يتكرر منه التجسس، وعلى ذلك فكل من تكرر منه التجسس يقتل.(٣)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٠٤/٣)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (الموضع السابق).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي والجامع في أحكام القرآن للقرطبي والتاج والإكليل والسياسة الشرعية وزاد المعاد (المواضع السابقة).

الترجيح:

الذي يظهر لي ـــ والعلم عند الله ـــ رجحان القول القائل بأن ذلك راجع إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء عزّره أو عفى عنه، وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: أن هذا هو ظاهر فعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ عفى عن حاطب، وترك أبا لبابة حتى نزلت توبته، ومع ذلك لم يقل لعمر رضي الله عنه إن الجاسوس لا يقتل، بل علّل بعلة أخرى وهي كونه قد شهد بدراً، وعلى ذلك فالذي يظهر أن النبي ﷺ فعل ذلك من قبيل السياسة الشرعية، وفعله بصفته إماماً للمسلمين، وإذا تقرر ما سبق فإن للإمام فعل الأصلح بالجاسوس، بحسب ما يرى أن فيه مصلحة للمسلمين.

الأمر الثاني: أن حديث أبي لبابة نص في عدم قتل الجاسوس، وكذلك حديث حاطب بن أبي بلتعة، ولكن حديث حاطب فيه إشارة إلى جواز قتل الجاسوس في غير حالة حاطب.

الأمر الثالث: أن مصلحة المسلمين تقتضي في أكثر الحالات إرجاع ذلك إلى السياسة الشرعية، ومن تابع أخبار الجاسوس ـــ وخاصة في العصر الحديث ـــ يجد أن الجواسيس حالة لا يمكن الحكم في كل صورها بحكم واحد، فأحياناً تقتضي مصلحة البلد قتل الجاسوس لكي يرتدع غيره، خاصة إذا تخلّى عنه من أرسله جاسوساً، وفي بعض الأحيان تقتضي المصلحة مقايضة الجاسوس بحيث يعفى عنه بشرط أن يكون جاسوساً للمسلمين على المشركين، وفي أحيان أخرى تقتضى المصلحة مقايضة الجاسوس بجاسوس آخر للمسلمين أو أسير عند البلد الذي أرسل الجاسوس ليتجسس له علينا، وفي بعض الحالات تقتضي المصلحة المقايضة بصفقات أخرى سياسية أو عسكرية أو تجارية، فيسلم الجاسوس على أن توافق الدولة التي أرسلته على بعض المكاسب السياسية أو العسكرية للمسلمين وكثيراً ما تفعل الدول ذلك، وذلك حماية لجواسيسها، ومن أجل إرسال رسالة أخرى للجواسيس الآخرين أننا نحميكم ونسعى لمصلحتكم حتى لو كلفنا ذلك الكثير فاستمروا في تجسسكم، ومن تتبع حالات التجسس التي تمت في الحرب الباردة يجد أن أكثرها لم يقتل فيها الجواسيس ـــ حتى وإن كانت الدول تنص في قوانينها على قتله بتهمة الخيانة العظمى ـــ بل تمت المقايضة بهم.

الفرع الثاني: عقوبة المتجسس إذا كان كافراً.

الجاسوس الكافر إما أن يكون معصوم الدم، وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، وإما ألا يكون كذلك وهو الحربي، وسأتكلم عن كل منهما ببحث مستقل.

أولاً: حكم الجاسوس إذا كان كافراً معصوم الدم.

إذا كان الجاسوس ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه على قولين:

القول الأول: أن تجسس المستأمن والمعاهد على المسلمين لا يعدّ نقضاً لعهده، ولا يباح بسبب ذلك دمه وماله، وإنما يعزره الإمام بما يراه مناسباً من حبس ونحوه، وقد قال بهذا القول الحنفية[1]، والإمام الشافعي[2].

إلا أن الحنفية وأكثر الشافعية استثنوا من ذلك المستأمن إن كان أعطي الأمان بشرط ألا يكون عيناً للمشركين على المسلمين، أو أن يأمن بشرط ألا يخبر المشركين بعورات المسلمين، فهذا يجوز قتله.[3]

القول الثاني: أن الذمي أو المعاهد إذا تجسس على المسلمين انتقض عهده، ولا عهد له عند المسلمين، وعلى ذلك جاز للإمام قتله، وهو قول القاضي أبي يوسف من

---

(١) شرح السير الكبير (٢٠٤١/٥) والمبسوط (٨٥/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٦٩/٤)

(٢) الأم (٣١٩/٩ــ٣٢٠) وأسنى المطالب (٢٢٣/٤)

(٣) انظر: شرح السير الكبير وأسنى المطالب (الموضعين السابقين).
ويلحظ أن عند الشافعية خلافاً في إثبات هذا القيد، والأكثر على ذكر هذا الشرط.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة.[٣]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التجسس لصالح الكفار لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً أمانه أيضاً.[٤]

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذا محل خلاف بين أهل العلم، فالمالكية وبعض الحنابلة يرى أنه يقتل، وعلى ذلك فلا يصح قياس الذمي على المسلم؛ لأن المخالف لا يسلم بهذا القياس.

الدليل الثاني: أن الذمي أو المستأمن لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضاً لعهده، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى.

إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين.[٥]

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٩٠)

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥٥٣/٤) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨٢/٢)، وعندهم أن للإمام أن يسترقه أن رأى ذلك، إلا إن أسلم فإنه لا يقتل.

(٣) انظر: الفروع (٢٨٤/٦) وكشاف القناع (١٤٣/٣)

(٤) شرح السير الكبير (الموضع السابق).

(٥) المرجع السابق.

الاعتراض على هذا الدليل: يقال في هذا الدليل ما قيل في الذي قبله، فالحنابلة يخالفون في هذه المسألة، ويعد قطع الطريق عندهم نقضاً للعهد،[١] فلا يصلح الاستدلال بهذا الدليل عليهم؛ لأنهم يخالفون في الأصل.

ودليل الصورة المستثناة عند الحنفية وأكثر الشافعية، وهي: ما لم يكن قد اشترط عليه ألا يكون عيناً، أو لا يدل على عورات المسلمين، فدليلهم على ذلك هو: أنه قد علق أمانه بشرط وهو ألا يكون عيناً، فإذا انتفى هذا الشرط فقد زال أمانه، فيجوز قتله.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التجسس يعدّ نقضاً لعهده، فنحن إنما عقدنا معهم الذمة على ألا يتجسسوا علينا، وعلى ذلك فإذا تجسسوا كان ذلك ناقضاً لعهدهم وذمتهم.[٣]

الدليل الثاني: أن عقد الذمة والعهد والأمان يحقن به دم الكافر، ولكن هذا العقد لا يتضمن جواز التجسس علينا، ولا يستلزم أنه يجوز له التجسس علينا، وعلى ذلك فإذا فعل ما يضرّ بالمسلمين، زال أمانه، وجاز قتله.[٤]

---

(١) انظر: الفروع (٢٨٤/٦) وكشاف القناع (١٥٢/٦)، وأما المالكية فيجعلون حكم الذمي حكم المسلم، ويحكم عليه بحكم المحارب المسلم، إما الصلب وإما القتل وغيرها من التفصيلات المذكورة في حكم قاطع الطريق. انظر: منح الجليل (٢٢٨/٣)

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٢٠٤٢/٥).

(٣) انظر: الفروع (٢٨٤/٦) وكشاف القناع (١٤٣/٣)

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١١٩/٣)

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ أن الجاسوس الذمي والمعاهد والمستأمن إذا تجسس فقد نقض به العهد الذي بيننا وبينه، وعلى ذلك فيجوز للإمام قتله، وإذا قلنا: إنه يجوز للإمام قتله، فليس معنى ذلك: أنه يجب عليه قتله، بل يكون حكمه حكم الحربي، فللإمام العمل فيه بالمصلحة، وقد سبق في المسألة التي قبل هذه المسألة، أن هناك بعض المصالح قد تكون مقدمة على قتل الجاسوس فيعمل بالمصلحة التي ترجع للمسلمين، كما في تخيير الإمام في الأسرى أن يعمل فيهم بالمصلحة.

ثانياً: إذا كان الجاسوس حربياً.

إذا كان الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين لصالح الكفار حربياً فإنه مهدر الدم فيجوز للإمام قتله.(١)

ومن الأدلة التي تدل على جواز قتل الجاسوس إن كان حربياً، ما رواه سلمة بن الأكوع(٢) ﷺ قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ اطلبوه واقتلوه، فقتله فنفله سلبه.(٣)

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢/٦ــ٢٣) ومواهب الجليل للحطاب الرعيني(٣٥٧/٣) والتاج والإكليل (٥٥٣/٤) وشرح النووي على مسلم (٤٢١/١٢) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٠٨/٢) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٤١/٩) وتكملة المجموع للمطيعي (٣٤٢/١٩) وكشاف القناع (١٠٨/٣) ونيل الأوطار (١١/٨)، وقد حكى النووي والحطاب الإجماع على ذلك.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، يكنى أبا إياس، وقيل: أبا مسلم، أول مشاهده الحديبية، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان من الشجعان، وكان يسبق الفرس عدواً، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل المدينة، ثم تحوّل إلى الربذة بعد مقتل عثمان، ونزل قبل موته بليال المدينة فمات بها، سنة أربع وسبعين على الصحيح، كما قال ابن حجر، وقيل: سنة أربع وستين، وقيل مات في آخر خلافة معاوية.

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣٥٣/٢) والإصابة (٦٦/٢)

(٣) الحديث أخرجه البخاري مختصراً في كتاب الجهاد والسير باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١)(١٩٤/٦) وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤)(٤٢٠/١٢)، وفيه قصة تجسسه وكيفية قتله.

الباب الثاني:

الاعتداء على النفس والعرض،

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

الاعتداء على المعلومات الشخصية وبرامج المرافق الحيوية.

الفصل الثاني: القذف الإلكتروني.

الفصل الثالث: انتحال الشخصية.

الفصل الرابع: الترويج للفواحش.

الفصل الأول :

الاعتداء على المعلومات الشخصية وبرامج المرافق الحيوية،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

التلاعب بالمعلومات الخاصة بالشخص مما يؤدي إلى موته.

المبحث الثاني :

التلاعب ببرمجة بعض المرافق الحيوية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الحكم إذا أدى التلاعب إلى تلف.

المطلب الثاني :

الحكم إذا لم يؤد التلاعب إلى تلف.

الباب الثاني: الاعتداء على النفس والعرض، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الاعتداء على المعلومات الشخصية وبرامج المرافق الحيوية.

المبحث الأول: التلاعب بالمعلومات الخاصة بالشخص مما يؤدي إلى موته.

مع تزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في شتى مجالات الحياة ظهرت مخاطر أخرى جرّاء محاولات بعض الناس اقتحام تلك الأنظمة الرقمية والتلاعب بها، مما جعل حياة بعض الناس في خطر في أحيان عديدة،[1] وعلى سبيل المثال: إذا أخذنا البيانات الشخصية والطبية للمرضى ـــ وخاصة في بعض الدول المتقدمة التي يوجد لأكثر مواطنيها سجل طبي رقمي، محفوظ في قاعدة بيانات الجهات الطبية ـــ فهذه البيانات يتم تخزينها في قاعدة بيانات الشخص كلما زار المراكز الصحية كالمستشفيات والعيادات الطبية، ولكن تلك المعلومات لا يتم التأكد من صحتها كلما زار المريض الطبيب، على افتراض أنها معلومات طبية صحيحة لم يتم التلاعب بها، وكذلك إذا أراد المريض إجراء عملية جراحية فإن المستشفى يقوم بأخذ بياناته الطبية وكتابتها أو تخزينها في قاعدة بياناته، وعند العملية لا يقوم الطبيب بالتأكد من تلك البيانات مرة أخرى؛ لأن تلك البيانات قد تم أخذها بالأمس أو قبله أو بعده بقليل، ولكن كثيراً من المرضى يعانون من أمراض أخرى تستدعي بعض الاحتياطات الطبية، كالضغط والسكر وغيرها من الأمراض التي تستدعي إجراء بعض الاحترازات عند إجراء عملية للمريض أو

---

(١) انظر: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي للمحامي يونس عرب (٥٠) والجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها للعادلي (١٠)

إعطائه دواء من الأدوية، فإذا استطاع شخص الدخول إلى قاعدة بيانات المريض، وحذف بعض الاحترازات الطبية، ثم أجريت للمريض العملية، ولم يشعر الطبيب بأن المريض يعاني من بعض الأمراض الأخرى، فإن هذا الفعل قد يؤدي إلى وفاة هذا المريض تحت العملية أو بعدها، والسبب في ذلك هو حذف بعض بيانات المريض، أو التلاعب بها.

ومن ذلك ــ أيضاً ــ أن بعض المرضى يحتاج إلى بعض الأجهزة الطبية، وتكون هي ــ بعد الله ــ سبباً في بقائه حياً، كأجهزة العناية المركزة، وأجهزة التنفس، وغيرها من الأجهزة التي لا يستغني عنها بعض المرضى، فإذا استطاع أحد الدخول إلى تلك الأجهزة والتلاعب بها، فهذا الفعل يؤدي إلى وفاة المريض الذي يستخدم تلك الأجهزة.

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث عندما قام أحد الأزواج بالدخول إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمستشفى، ثم قام بتغيير المعلومات الطبية الخاصة بزوجته، مما أدى إلى وفاتها.[١]

إذا تقرر ما سبق فإن التلاعب بالمعلومات الشخصية الطبية، وإن كان اعتداء في الأصل على تلك البيانات، إلا أنه قد يوصل إلى الاعتداء على النفس المعصومة، وعلى ذلك فمسألتنا هنا، هي: ما الحكم إذا قام شخص بالدخول إلى البيانات الطبية لأحد المرضى، ثم قام بالعبث بتلك البيانات، ثم أدى ذلك العبث إلى وفاة ذلك الشخص؟

لا شك في حرمة الاعتداء على النفس المعصومة، والأدلة في تحريم ذلك كثيرة جداً، ويكفينا من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ

(١) انظر: الانترنت والقانون الجنائي للدكتور جميل عبد الباقي الصغير (٤١)

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء: ٩٣)، ففي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل نفساً مؤمنة، وأعم من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

ولكن يبقى ما الحكم الذي يترتب على هذا الفعل؟

من قتل نفساً بغير حق فإنه مستحق للإثم والعقوبة الأخروية، وهناك عقوبات دنيوية تترتب على قتل النفس المعصومة، وهي: القصاص، والكفارة، والدية، وهذه العقوبات ليست في كل قضية قتل، كما أنها لا يحكم بها مجتمعة، ولكي نعرف العقوبة التي تترتب على من قام بالتلاعب بالمعلومات الخاصة بالشخص تلاعباً أدى إلى وفاة الشخص، لا بد أن نعرف أولاً ما نوع هذا القتل، ثم نعرف عقوبته في الشريعة.

هذا النوع من القتل هو ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبب، أو القتل بالسبب، أو القتل بالتسبيب، وكلها تسميات لمسمى واحد.

المراد بالقتل بالتسبب:

الفقهاء ــ رحمهم الله ــ غالباً ما يذكرون التسبب بالقتل، ثم يذكرون بعده أمثلة له، ولا يذكرون تعريفاً له،[1] وذلك ــ والله أعلم ــ لوضوحه عندهم، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء يمكن القول بأن المراد بالقتل بالتسبب: هو أن يفعل الشخص

---

(١) انظر على سبيل المثال: الهداية مع البناية للعيني (٧٥/١٣) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٣١/٦) وجامع الأمهات (٤٨٩) وبلغة السالك مع حاشية الصاوي (٣٤١/٤طبعة دار المعارف) وروضة الطالبين (١٢٨/٩) وكفاية الأخيار (٥٤١) والكافي (١٤٣/٥) والمحرر (١٢٤/٢)

ملحوظة: غالب الجمهور لا يفردون القتل بالتسبب في قسم مستقل، ولكن بعضهم أفرده في قسم خاص، فأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة جعل القتل أربعة أنواع، وجعل الرابع ما أجري مجرى الخطأ، وجعل منه القتل بالسبب. انظر ذلك ومناقشة التقسيم: في المغني (٤٤٥/١١)

فعلاً يترتب عليه إزهاق نفس بطريق غير مباشر.

وذلك مثل أن يحفر حفرة في طريق الناس، ثم يقع فيها شخص فيموت، فالسبب المباشر لموته هو وقوعه في الحفرة، وأما السبب غير المباشر فهو حفر هذه الحفرة في طريق الناس.

ومن ذلك أيضاً: إذا شهد الشهود عند الحاكم كذباً بأن فلاناً قد قتل فلاناً، فحكم الحاكم بقتل المشهود عليه قصاصاً، فإن قتل المشهود عليه تم عن طريق الحاكم، ولكن السبب غير المباشر لقتله هو شهادة الشهود زوراً.

وجمهور الفقهاء يدرج القتل بالسبب ضمن أنواع القتل الأخرى،[١] وأما الحنفية فيجعلونه قسماً مستقلاً [٢].

وأما عن حكم القتل بالتسبب عند الجمهور فإنه يلحق أحياناً بالقتل الخطأ، وأحياناً بالقتل العمد، وفي بعض الأحيان بالقتل شبه العمد، يقول الإمام مجد الدين ابن تيمية[٣] :" والقتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين تعدياً ونحوه: ملحق بالخطأ إذا

---

(١) انظر: جامع الأمهات وبلغة السالك وروضة الطالبين وكفاية الأخيار والكافي والمحرر (المواضع السابقة).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/٩٧) والهداية مع البناية (١٣/٦٣) والعناية (١٠/٢٠٣) والجوهرة النيرة (٢/٢١٩)

وأما الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٢٧١) فجعله أحد نوعي القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ.

(٣) المحرر (٢/١٢٤)، وانظر: كشاف القناع (٥/٥١٣)

ومجد الدين ابن تيمية هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين الحراني، شيخ الإسلام وجد شيخ الإسلام، الفقيه المقرئ المحدث، ولد بحران سنة ٥٩٠ تقريباً، من شيوخه: عمه الخطيب فخر الدين، وعبد القادر الرهاوي، وابن سكينة، وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العكبري، قال له ابن مالك: ألين لك الفقه كما ألين لداود الحديد، ممن أخذ عنه

=

لم يقصد به الجناية، فإن قصدها فهو شبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد، كما ذكرنا في الإكراه والشهادة".

وهذا ما جعل مكان بحث القتل بالتسبب عند الجمهور مبثوثاً في مواطن متعددة.

وأما **الحنفية** فهم يجعلون القتل بالتسبيب في مبحث مستقل؛ لأن أحكام القتل بالسبب تختلف عن أنواع القتل الأخرى.[1]

والذي يعنينا من مسائل القتل بالتسبب ما إذا كان المتسبب بالقتل قاصداً للجناية على نفس المجني عليه.

وقد ذكر العلماء عدة صور لتعمد الجاني التسبب في إزهاق روح المقتول، ومنها ما ذكره الإمام النووي عليه رحمة الله، حيث قال:[2] " السبب ثلاثة أضرب: **الأول**: ما يولد المباشرة توليداً حسياً، وهو الإكراه...

العلم: ولده شهاب الدين، وعبد المؤمن الدمياطي، وابن الظاهري، له مؤلفات عديدة منها: أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى، والمحرر في الفقه، والمسودة في الأصول ــ زاد فيها ابنه شهاب الدين ثم حفيده تقي الدين ــ ، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ بحران.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٤) والمقصد الأرشد (١٦٢/٢) والدر المنضد (٣٩٤/١) وفوات الوفيات (٣٢٣/٢)

(١) مذهب الحنفية هو: إن كان المتسبب قاصداً لإهلاك المعتدى عليه بهذا السبب، فإنه ــ وإن ألزم بالدية ــ لكن لا يقام عليه القصاص؛ لأن من شرط القتل العمد أن يكون مباشرة لا تسبباً.

وإن كان خطأ: فإنه لا يترتب عليه أحكام القتل الخطأ، فلا يجب عليه الكفارة، ولا يحرم من الميراث. انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧و٢٧٤) والهداية مع البناية (٧٥/١٣) ومجمع الأنهر (٦١٨/٢)

(٢) روضة الطالبين (١٢٨/٩ــ١٢٩)

الضرب الثاني: ما يولدها شرعاً، وهو الشهادة، فإذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو بردة أو زنى وهو محصن، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهم القصاص...

الضرب الثالث: ما يولدها توليداً عرفياً، كتقديم الطعام المسموم.."

وأما **الحنابلة** فيذكرون لجنايات العمد الموجبة للقصاص أقساماً تسعة، ويذكرون القسم التاسع، وهو: أن يتسبب إلى قتل المجني عليه بما يفضي إلى القتل غالباً، ويذكرون لذلك أنواعاً أربعة، وهي: الإكراه على القتل، وأن يأمر من لا يميز بالقتل، ومسألة الشهادة، والحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله ظلماً متعمداً فقتل المحكوم عليه.[١]

إذا تقرر ما سبق، فقد اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ فيمن قتل معصوماً عن طريق التسبب لا المباشرة، على قولين:

القول الأول: أنه لا فرق بين التسبب والمباشرة، فمن قصد التسبب إلى قتل معصوم بما يفضي إلى قتله غالباً، فإنه يعدّ قاتلاً قتلاً عمداً موجباً للقصاص، وهذا القول هو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يشترط في القصاص أن يكون القتل العمد مباشرة لا تسبباً، وهذا القول هو مذهب الحنفية.[٥]

---

(١) انظر: الكافي (١٣٤/٥ــ١٤٥) والمغني (٤٥٥/١١ــ٤٥٧)

(٢) انظر: جامع الأمهات (٤٨٩) والتاج والإكليل (٣٠٦/٨)

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢٨/٩) وتحفة المحتاج (٣٨١/٨)

(٤) انظر: الكافي والمغني (الموضعين السابقين) وكشاف القناع (٥١٠/٥)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧) وتبيين الحقائق (٢٤٤/٤و٩٨/٦)

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن علياً ﷺ قضى بذلك في مسألة من مسائل القتل بالتسبب، وهي مسألة الشهادة كذباً،[١] وذلك أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما.[٢]

وجه الدلالة من الأثر: أن علياً ﷺ أخبر أن الشاهدين لو كانا متعمدين لقطع أيديهما؛ لأنهما تسببا عمداً بقطع يد المشهود عليه، فكذلك التسبب في قتل النفس.

الدليل الثاني: أن القاتل فعل فعلاً يفضي إلى القتل غالباً، فيجب القصاص، كما لو فعل فعلاً أدى إلى الموت مباشرة، إذ لا فرق بينهما، فكلاهما أدى إلى موت المعتدى عليه.[٣]

دليل القول الثاني:

لأن القصاص نهاية العقوبة فلا يجب إلا بنهاية الجناية، والتسبيب فيه قصور، ولهذا لا يعتبر مع المباشر إلا إذا تعذر اعتبار المباشر فكانت فيه شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة، دون ضمان المال، ألا ترى أن القصاص لا يجب في الخطأ، والمال يجب،

---

(١) انظر: المغني (٤٥٦/١١)

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٢٣٦/١٢) ووصله الدارقطني (١٨٢/٣) والبيهقي (٤١/٨)و(٢٥١/١٠)، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير(٣٩٦/٨): إسناده صحيح.

(٣) انظر: المغني (٤٥٥/١١)

والخطأ أقوى من التسبيب لوجود المباشرة، ولهذا يوجب حرمان الإرث بخلاف التسبيب.[١]

الاعتراض على دليل القول الثاني:

يمكن أن يعترض على دليل القول الثاني بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بالقصور في التسبب، بل يقال: إن المتسبب عامد إلى الجناية، عالم بحرمة الاعتداء، وأن هذه الوسيلة موصلة إلى إزهاق الروح، معتد على المقتول بغير حق، فمن أين أتى القصور؟

الاعتراض الثاني: أن القول بأن التسبب بالقتل لا يوجب القصاص يؤدي إلى الإقدام على سفك الدماء والتساهل فيها؛ لأن من يريد قتل شخص من دون أن يقتل به، يستطيع أن يتسبب بقتله، ثم ينجو من القصاص، ويوضح ذلك الاعتراض الثالث.

الاعتراض الثالث: أن الإمام أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يوجبان القود على من أكره رجلاً على قتل آخر، ويجعلان المكْرَه بمنزلة الآلة، والمكرِه كالمباشر، ومن المقاصد التي يذكرونها في تعليل هذا الحكم: أن في ذلك رعاية لحرمة الدماء؛ لأن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع، فلو لم يوجب القصاص على المكرِه لأدى إلى الفساد.[٢]

فيقال للحنفية: لم لا يكون هذا عاماً لجميع الأسباب، لكي يكون ذلك رادعاً وزاجراً للناس عن سفك الدماء، وإلا لكان لكل من أراد أن يتخلص من شخص أن يقتله عن طريق التسبب، ثم بعد ذلك لا يقام عليه القصاص، فينجو وقد أهلك غيره، وفي القصاص حياة، فكان الأولى إيجابه في القتل مباشرة وتسبباً.

---

(١) تبيين الحقائق (٤/٢٤٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/٧٣) وتبيين الحقائق (٥/١٨٦ـــ١٨٧)

الاعتراض الرابع: ما ذكره الحنفية في التعليل لكون الخطأ أقوى من التسبب غير مسلم عند الجمهور؛ لأن الجمهور لا يذكرون هذا الفرق الذي يذكره الحنفية، بل القتل عندهم: إما أن يأخذ أحكام العمد، أو الخطأ، ولا يوجد قسم مستقل للتسبب له أحكام مستقلة كما عند الحنفية.

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول، وذلك لوجاهة قولهم، ولأنه يسد باب التساهل في الدماء.

وعلى ذلك فمن تلاعب بالمعلومات الشخصية لأحد المرضى، وأدى ذلك إلى وفاته:

ــ فإن كان هذا التلاعب يؤدي غالباً إلى وفاة الشخص، فإنه يعدّ في هذه الحال قاتلاً قتلاً عمداً يوجب القصاص عند الجمهور.

ــ وأما إن كان هذا الفعل لا يؤدي إلى الوفاة غالباً، ولكن المريض توفي جرّاء هذا التغيير فإن الفعل يعدّ قتلاً شبه عمد.

المبحث الثاني: التلاعب ببرمجة بعض المرافق الحيوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا أدى التلاعب إلى تلف.

المرافق العامة الحيوية تمس حياة أكثر الناس، وهم محتاجون إليها للحصول على بعض الخدمات، أو لتنظيم بعض الأعمال، ومن تلك الخدمات: إشارات المرور، ولوحات الإرشاد الإلكترونية في الطرق كما في بعض البلدان،(١) وقريب من ذلك الأسلحة التي تحمي الحكومات بها بلدانها، أكثر تلك المرافق أصبحت تدار في العديد من البلدان بطريقة إلكترونية، فيكون التحكم والتوجيه لها إلكترونياً، والتعديلات التي تطرأ عليها تكون إلكترونية، وقد يكون بدأ العمل بها إلكترونياً كذلك، فتبرمج تلك الأجهزة والخدمات على بدأ العمل في وقت محدد، وتطفأ في وقت محدد، وكذلك الصورايخ وبعض الأسلحة الأخيرة أصبح إطلاقها وتوجيهها إلكترونياً.

كما أمكن التحكم بالطائرات والقطارات بشكل الكتروني، فاخترعت الطائرات بدون طيار، والطيار الآلي، والهبوط الآلي، وغير ذلك من النعم التي علمها الله لعباده، وهذه النعم وإن كانت ــ والحمد لله ــ تستخدم في الغالب فيما فيه مصالح ومنافع للناس، لكن وجد من بعض الناس من عكّر هذا الصفو، وهدّد هذا الأمن، فحاول العبث بتلك المرافق والمنشئات الحيوية، من أجل إحداث أكبر ضرر بالناس، ولا شك أن الاعتداء على الناس بتلك الوسائل يؤدي إلى إحداث أضرار أكبر بكثير من الاعتداء عليهم بالطرق التقليدية.

فعلى سبيل المثال: اختراق أنظمة التحكم بالإشارات المرورية، أو اللوحات

---

(١) في كثير من البلدان المتقدمة يوجد في الطرق العامة والسريعة لوحات ترشد سائقي السيارات إلى ما قد يكون أمامه، من حادث سير، أو رياح شديدة تحرف السيارات المسرعة، أو ضباب كثيف قد تنعدم معه الرؤية، كما أنها ترشدهم إلى الخيارات البديلة، وإذا غفل السائق عن تلك التعليمات فقد يقع له حادث مروري.

الإرشادية على الطرق، يؤدي إلى حدوث فوضى كبيرة على الطرق، تؤدي إلى وقوع كثير من الحوادث، التي تتضمن تلفاً في الأموال والأنفس.

وأثناء بحثي في بعض المواد السمعية والمرئية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، شاهدت أحد المقاطع لأحد الشباب واقفاً في الجزيرة التي تفصل بين مساري الطريق العام، وهو حامل لجهازه المحمول، ويتحدث إلى الكاميرا، ويشير إلى اللوحات الإرشادية الإلكترونية، ثم يخبر أنه يريد تغيير ما كتب عليها، ويقوم بتغيير ما كتب، ويكتب تعليمات من عنده، ثم في نهاية المقطع يكتب عبارات هتاف وتشجيع لنفسه، ثم في النهاية يضع صورته في تلك اللوحات الإرشادية بدلاً من الإرشادات المكتوبة، وذلك لأن هذا القرصان (hacker) قام باختراق الشبكة، واستطاع أن يدخل إليها لاسلكياً، ثم قام بالتحكم بها.

كما أن اختراق أنظمة الطائرات والقطارات ثم العبث بها يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأموال والأنفس، فعلى سبيل المثال: التلاعب بمواعد الإقلاع أو مسارات الرحلات قد يؤدي إلى وقوع الكثير من الحوادث سواء أكان ذلك في الطائرات أو القطارات، وكذلك العبث ببعض أجهزة الطائرات الإلكترونية أو إفساده قد يؤول إلى سقوط الطائرة.

ومن ذلك ما قام به أحدهم من السيطرة على نظام الحاسب الخاص بمطار أمريكي، وقام بإطفاء مصابيح الإضاءة الموجودة على ممرات الهبوط، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى حوادث، ووفاة الكثير من الأشخاص، ثم اكتشف أن وراء هذا العمل مراهق من كاليفورنيا.[١]

وقريب من ذلك التلاعب بالأجهزة التي تتحكم في أجهزة الهواء والتبريد

---

(١) انظر في هذه الحادثة: جرائم الانترنت والحاسب الآلي لمنير وممدوح الجنبيهي (١٨٢)

والتدفئة في بعض الأماكن الحساسة، أو الأماكن التي لا يمكن العيش فيها بدون تلك الأجهزة، كما حدث عندما استطاعت مجموعة من القراصنة في رومانيا الوصول إلى الحواسيب التي تقوم بالتحكم والحفاظ على أجهزة الحرارة والهواء والضغط لمحطة أبحاث في القطب المتجمّد الجنوبي، وتهديد حياة ٥٨ عالماً، والتهديد ببيع المعلومات السرّية الموجودة على أجهزة المركز لبلد آخر، لقاء مبلغ مالي كبير، ولكن تم إيقاف القراصنة عن إتمام أعمالهم التخريبيّة قبل حدوث الضرر.[١]

والأخطر من ذلك كله هو: المحاولات الحثيثة من بعض القراصنة للوصول إلى قواعد بيانات الصواريخ والأسلحة النووية، ومحاولات العبث بها أو إطلاقها، وهذه قضية مؤرقة لكثير من الدول التي تمتلك تلك الأسلحة، وكثيراً ما يدور في الأوساط العسكرية والإلكترونية نقاشات حول وسائل حمايتها وإبعادها عن أيدي المعتدين، وبدأت تلك الدول بصرف مئات الملايين لحماية تلك الأسلحة ومنع وصول المخترقين لها، ولكن وسائل الإعلام ما زالت تطلعنا بين الفينة والأخرى على بعض المحاولات التي قام بها بعض القراصنة للوصول إلى تلك الأجهزة، ومن ذلك المحاولات المستمرة لاختراق وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ومحاولة سرقة الأسرار العسكرية، وما يتعلق بالأسلحة النووية،[٢] ومن عجائب تلك الاختراقات ما فعله فتى نمساوي عمره

---

(١) الخبر مذكور في صحيفة الشرق الأوسط في تاريخ الثلاثاء ٩رجب ١٤٢٨ هـ،٢٤ يوليو ٢٠٠٧، العدد ١٠٤٦٥، في مقال بعنوان:"حرب إلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر والإنترنت".

(٢) انظر مقالاً بعنوان: "قراصنة يخترقون برامج وزارة الدفاع الأمريكية ويستولون على آلاف الغيغابايت من المعلومات"، منشور في موقع شرق المتوسط للدراسات والإعلام.

http://www.empressoffice.com/ar/index.php?news=4839

ومن ذلك أيضاً: قضية البريطاني الذي تم القبض عليه بعد أن قام باختراق ٩٧ حاسوباً حكومياً بين عامي ٢٠٠١و٢٠٠٢ تتبع جهات من بينها البنتاغون والبحرية الأميركية ووكالة الفضاء الأميركية (ناسا)، وقد وصف هذا الاختراق بأنه أكبر عملية قرصنة عسكرية في التاريخ.

=

١٧ عاماً، عندما تمكن من اختراق موقع وزارة الدفاع الأمريكية، والوصول إلى معلومات سرية، تعجب هو نفسه من إمكانية وصوله إليها.(١)

إذا تصورنا ما سبق ذكره، فإنه يمكننا تقسيم هذا النوع من الاعتداءات إلى نوعين رئيسين، هما:

النوع الأول: الاعتداء على المرافق الحيوية الذي يؤدي إلى فوضى قد تصل إلى خسائر بشرية.

مثل: التلاعب بالإشارات المرورية واللوحات الإرشادية ومسارات القطارات، مما يؤدي إلى فوضى وهذه الفوضى قد تؤدي إلى حوادث ينتج عنها بعض الوفيات، وقد لا ينتج عن ذلك وفيات بل مجرد حوادث، أو قد لا ينتج عن ذلك شيء بتاتاً.

النوع الثاني: الاعتداء على المرافق الحيوية والأنظمة الإلكترونية للأسلحة، مما يؤدي غالباً إلى خسائر بشرية.

مثل: إطلاق الأسلحة النووية أو الصواريخ الموجهة إلى الناس، أو التلاعب بمسارات الطائرات أو إتلاف بعض أجهزتها مما يغلب على الظن أن هذه الأفعال تؤدي إلى وفيات أناس معصومين.

وهذا التقسيم مني لهذا النوع من الاعتداءات من أجل أن يكون أنسب للبحث الفقهي لهذه المسألة، وذلك على أساس تقسيم الفقهاء لمثل هذه الاعتداءات إلى أفعال تقتل غالباً، وأفعال لا تقتل غالباً، وهذا أوان بحث تلك المسائل.

---

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/A2050BEE-8948-467B-AA13-C0AB630D0C34.htm

(١) انظر: صحيفة الرياض، عدد (١٢٤٠١) الثلاثاء ٢٣ربيع الأول ١٤٢٣.

http://www.alriyadh.com/Contents/04-06-2002/RiyadhNet/ProxyTBL_846.php

المسألة الأولى: الاعتداء على المرافق الحيوية الذي يؤدي إلى فوضى قد تصل إلى خسائر بشرية.

إذا اعتدى أحد على المرافق الحيوية كإشارات المرور واللوحات الإرشادية وأدى ذلك الاعتداء إلى فوضى في طرق الناس، فقد ينتج عن ذلك حوادث وإصابات قد تصل إلى حد الوفيات، ولا شك أن الأموال التي تلفت أثناء تلك الحوادث مضمونة لأصحابها، يجب على من فعل هذا النوع من الاعتداء تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ومسائل إتلاف الأموال، والتسبب في إتلافها، وضمان المتلفات، قد سبقت الإشارة إليها في مسائل إتلاف البرامج،[١] مما يغني عن إعادتها، ويبقى معنا ما لو أدت تلك الحوادث إلى بعض الوفيات، فما الحكم الواجب في مثل تلك الأحوال؟

هذه المسألة يبحثها الفقهاء مع **مسائل التسبب في القتل**، إذا لم يقصد المعتدي قتل معصوم، وإنما قصد مطلق الضرر، ومثل ذلك لو فعل فعلاً غير مأذون له فيه، فأدى ذلك الفعل إلى قتل معصوم، كما لو حفر حفرة في طريق الناس، و لم يؤذن له في حفر هذه الحفرة، فتردى فيها معصوم فمات.

الأحكام التي يذكرها الفقهاء في هذه المسألة هي على النحو التالي:

أولاً: أن المعتدي لا قصاص عليه؛ أما على مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] فلأنه لم يتعمد القتل، وأما على مذهب الحنفية[٣] فلأن القتل بالتسبيب لا يوجب القصاص أصلاً، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: ص٨٩

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي (١١١/٧) والمدونة (٦٦٥/٤دار الكتب العلمية) والتاج والإكليل (٣٠٥/٨) ونهاية المحتاج (٣٥٤/٧) وشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٨٢/٥) والمحرر (١٢٤/٢) وكشاف القناع (٥١١/٥)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٧) وتبيين الحقائق (١٠٢/٦) والعناية شرح الهداية (٢١٤/١٠)

ثانياً: تجب الدية على القاتل تسبباً، وتكون الدية على العاقلة.[١]

ثالثاً: وجوب الكفارة، وهذا عند الجمهور، حيث إن جمهور الفقهاء ــ كما سبق بيانه ــ لا يجعلون للقتل بالتسبب أحكاماً تخصه، وإنما القتل بالتسبب قد يكون عمداً، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأً، وقد سبق بيان ذلك.[٢]

وأما **الحنفية** فإنهم لا يوجبون الكفارة على القاتل تسبباً؛ لأنه ليس بقاتل حقيقة، والكفارة إنما تجب على من باشر القتل حقيقة، وأما من قتل تسبباً فإنه لا يعد قاتلاً حقيقة، فلا يعطى أحكام القاتل، حتى إنهم لا يحرمونه من الميراث إن كان وارثاً، ولا من الوصية إن كان أجنبياً موصى له.[٣]

وقد سبق بيان أن الراجح عدم التفريق بين التسبب والمباشرة، وأن التسبب له أحكام المباشرة إذا تعمد قتل إنسان معصوم بما يقتل غالباً، كما أن تفريق الحنفية بين الكفارة والدية، حيث أوجبوا الدية ولم يوجبوا الكفارة غير صحيح، وأما قولهم: إنه ليس قتل حقيقة، فقد تمت مناقشته سابقاً، وعلى ذلك فإذا أوجبنا عليه الدية، فلماذا لا نوجب الكفارة؟[٤]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع وتبيين الحقائق والتاج والإكليل (المواضع السابقة) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨/٨) وأسنى المطالب (٤/٧٠) والغرر البهية (٥/١٧) والمغني (١٢/٨٨) والفروع (٦/٣) وكشاف القناع (٥/٥١٤)و(٦/٧)

(٢) انظر: شرح الخرشي (٨/٤٩) والفواكه الدواني (٢/١٩٩) وأسنى المطالب (٤/٩٥) والمغني (١٢/٢٢٣) وكشاف القناع (٥/٥١٤)،مع ملاحظة أن القتل شبه العمد اختلف قول الإمام مالك فيه، فمرة أثبته ومرة نفاه، والمشهور هو نفيه، وقد مشى عليه كثير من المالكية، ومنهم خليل في مختصره المشهور. انظر: المدونة (٤/٥٥٨طبعة دار الكتب العلمية) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/٩٩) والمقدمات الممهدات (٣/٢٨٧) والبيان والتحصيل (١٦/٣٧٤) والتاج والإكليل (٨/٣٠٤) ومنح الجليل (٩/١٨)

(٣) انظر: بدائع الصنائع وتبيين الحقائق (الموضعين السابقين)

(٤) انظر: المغني (١٢/٢٢٣)

المسألة الثانية: الاعتداء على المرافق الحيوية والأنظمة الإلكترونية للأسلحة، مما يؤدي غالباً إلى خسائر بشرية.

إذا كان الاعتداء على المرافق الحيوية والأنظمة الإلكترونية للأسلحة ينتج عنه خسائر بشرية كبيرة، فيزهق في مثل هذه الأفعال أرواح العديد من المعصومين، فالذي يظهر لي ـــ والعلم عند الله ـــ أنه من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض، والتي ذكر الله عز وجل عقوبة من فعلها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(المائدة: ٣٣)

كما أن مجرد الفساد في الأرض معنى يستحق به الإنسان القتل[١]، كما قال تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾(المائدة: ٣٢).

وقد ذكر العلماء ـــ رحمهم الله ـــ للحرابة صوراً عديدة، منها: إذا قتل ولم يأخذ مالاً، فالحرابة لا يشترط فيها أن يكون المقصود منها أخذ المال، بل حتى لو كان المحارب عمد إلى القتل، ولم يأخذ المال فإنه يعدّ محارباً.[٢]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٦٩/٢)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٣/٧) وتبيين الحقائق (٣٢٧/٣) وتحفة المحتاج (١٥٧/٩) ونهاية المحتاج (٦/٨) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٩/٢) والمغني (٤٧٧/١٢) والفروع (١٤١/٦)

ومذهب المالكية، وإن كان ظاهره أنه لا يعد محارباً إلا من قطع الطريق من أجل المال، إلا إن الباجي في شرحه على الموطأ (١٦٩/٧) قال: قال القاضي أبو محمد: القاطع للطريق: المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطى وإلا قاتل عليه، كان في المصر أو خارجا عن المصر ... وفي العتبية والموازية أن من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب، مثل أن يقول لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهذا محارب، وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نائرة فهو محارب، قاله ابن

=

وإذا تقرر أن هذا الفعل من الحرابة والإفساد في الأرض فإنه **لا يشترط فيه المباشرة عند من يشترط المباشرة في القتل**، وهم الحنفية؛ لأن هذا الحكم في حق المحاربين من قبيل الحدود، وليس من قبيل القصاص، فهو حق من حقوق الله عز وجل.[١]

وكذلك **لا يشترط الحنفية في الحرابة وجود الآلة** كما اشترطوه في القصاص، وذلك لأنها حد من الحدود لا قصاص[٢].

وعلى ذلك فإن هذا الحكم يطبق على من قام بالتسبب بالقتل، كمن أعطب طائرة بإفساد أجهزتها الإلكترونية فسقطت فمات ركابها، حتى على مذهب الحنفية الذين يشترطون في القتل المباشرة ويشترطون له وجود الآلة.

وأما على مذهب الجمهور فلا يرد هذان الإشكالان؛ لأنهما لا يشترطون المباشرة، ولا يشترطون لذلك الآلة.[٣]

وكذلك **لا يشترط أن يكون المقتول مسلماً**، عند الجمهور القائلين بأنه لا يقتل المسلم بالكافر، بل لو قتل ذمياً معصوماً فإنه يقتل به، ولا يشترط فيه المكافأة في الدين،

القاسم، ووجه ذلك أنه قاطع للسبيل مفسد في الأرض قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾."

وفي التاج والإكليل (٤٢٧/٨) :" قال ابن شاس: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب".

وفيه أيضاً:" من خرج لقطع سبيل لغير مال فهو محارب، كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها."

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٧/٣)

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: جامع الأمهات (٤٨٩) وكفاية الأخيار (٥٣٩) والمحرر (١٢٢/٢)

كما يشترط ذلك في القصاص، وهذا هو قول المالكية[١]، والرواية المشهورة من مذهب الحنابلة[٢].

واشترط بعض العلماء لتحتم القتل في الحرابة: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، فلا يقتل المسلم بالكافر، وإنما يعاقب بالعقوبات الأخرى المذكورة في الآية وغيرها، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة.[٤]

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

أن هذا الحكم هو حد من الحدود، وليس قصاصاً، وعلى ذلك فلا يشترط فيه المكافأة؛ لأن المكافأة إنما تشترط في القصاص.[٥]

دليل القول الثاني:

عموم قوله ﷺ:(لا يقتل مسلم بكافر).[٦] [٧]

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٦/٨) والفواكه الدواني (٢٠٤/٢)

(٢) انظر: المغني (٤٧٧/١٢) والفروع (١٤١/٦)

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٥٦/٤) وشرح البهجة (١٠٢/٥)

(٤) انظر: التذكرة لابن عقيل (٣٠٩) والمغني (٤٧٧/١٢) والفروع (١٤١/٦)

(٥) انظر: المغني (الموضع السابق)

(٦) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ما في كتاب العلم باب كتابة العلم (١١١)(٢٤٦/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) انظر: المغني (الموضع السابق)

مناقشة هذا الاستدلال:

أن القتل في حد الحرابة ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال، ولهذا لم يلتفت إلى المكافأة بين القاتل والمقتول.[١]

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ أن الحرابة لا يشترط فيها المكافأة؛ وذلك لأن هذا الحكم حد، لا قصاص، واشتراط المكافأة إنما هو في القصاص دون الحدود.

وعلى ذلك لو كان القتلى من الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين فإن الحكم يكون شاملاً لمن قام بهذا الفعل.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٦)

المطلب الثاني: الحكم إذا لم يؤد التلاعب إلى تلف.

التلاعب بالمرافق الحيوية يترتب عليه أخطار جسيمة في كثير من الحالات، لا تتوقف تلك الأخطار عند الإصابات وإتلاف الأموال والأنفس، بل قد يكون لتلك الجرائم أضرار حتى ولو لم تؤد إلى تلف، ومن ذلك إثارة الرعب عند الناس، وزيادة حالات الاستعداد لمواجهة مثل هذه الجرائم، مما يترتب عليه خسائر مادية وغيرها.

وأهم تلك الأضرار هي حالة الرعب والخوف التي تنشرها تلك الأعمال، وانعدام الأمن، وارتباك الناس، ولا شك أن هذا اعتداء عظيم على الأنفس المعصومة، وقد جاءت الأدلة الكثيرة في تحريم ذلك، ومنها:

أولاً: الأدلة الدالة على تحريم أذية المسلم بأي نوع من أنواع الإيذاء، وقد مر بنا بعض تلك الأدلة، ومنها:

قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾(الأحزاب: ٥٨)

وما رواه عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.)[١]

ثانياً: الأدلة الدالة على تحريم الضرر والإضرار بالمسلمين، ومنها قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.[٢]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٩٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٩١.

ثالثاً: وردت أدلة خاصة في هذا الشأن، فيها النهي عن ترويع المسلمين، وإخافتهم، ومن ذلك:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار.)[١]

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ :(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.)[٢]

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان يدلان على حرمة الإشارة إلى المسلم بالسلاح؛ لأن فيه إخافة له وترويعاً، وقد يترع الشيطان في يده، فتزل يده، فيقتل أخاه المسلم، فيقع في حفرة من حفر النار.

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث:" فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: وإن كان أخاه لأبيه وأمه، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال.."[٣]

والأخوة الواردة في الحديث، وإن كان المراد بها أخوة الإسلام، إلا أن الذمي يلتحق بالمسلم لتحريم أذاه، والحديث خرج مخرج الغالب، ويدخل في السلاح ما عظم منه وصغر.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب قول النبيﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٢)(٢٦/١٣) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح(٢٦١٧)(١٣٠/١٦)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح (٢٦١٦) (١٣٠/١٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣٠/١٦)

(٤) طرح التثريب (١٨٤/٧)

الحديث الثالث: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ:(لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً.)[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على حرمة ترويع المسلم بأي طريقة كانت، حتى ولو كان ذلك بالمزاح، وحتى ولو كان ذلك في أمر يسير.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة قاطعة على حرمة ترويع المسلمين بالتلاعب بمرافقهم الحيوية، مما يشيع الذعر والخوف بينهم، وإذا كان النهي والوعيد الشديد ورد في أمور كالإشارة بالسلاح، وإخفاء متاع المسلم، فكيف بهذه الأمور العظيمة التي تثير الخوف والرعب الشديدين، وتعطل أعمال الناس ومصالحهم، وتستنفر لها الطاقات والموارد المالية العظمية؛ لإيقافها ومعالجة آثارها وأضرارها.

وسواء أكان ذلك التلاعب من أجل الإضرار بالناس، أو لمجرد التسلية التي ينتهجها بعض قراصنة الحاسب والانترنت، أو لإظهار القدرات والتمكن من الولوج إلى الشبكات المحمية، كل ذلك محرم، كما حرم تخويف المسلم حتى ولو كان على سبيل المزاح، وحتى ولو كان ذلك مع أقرب الناس إليه، كأخيه من أبيه وأمه، وليست مصالح الناس مجالاً للتلاعب من أجل التندر والمزاح، وإظهار القدرات.

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه: عبد الرحمن بن أبي ليلى ــ واسمه يسار، وقيل بلال ــ بن بلال الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، ولد لست بقين من خلافة عمر، وقيل: ولد في خلافة أبي بكر، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة والمقداد وغيرهم، وعنه: ابنه عيسى وابن ابنه عبد الله بن عيسى وعمرو بن ميمون والشعبي وثابت البناني، وجماعة، توفي سنة: ٨٢.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٤) وتهذيب التهذيب (٥٤٨/٢)

(٢) الحديث أخرجه: أحمد (٢٣٠٦٤) (١٦٣/٣٨) وأبو داود (٤٩٩٤)(٢٣٦/١٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم..،

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٩/٣)

وأما عقوبة من قام بهذا الفعل:

فإن التلاعب بالمرافق العامة إذا لم يؤد إلى تلف لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الخوف الذي سببه هذا الفعل خوفاً يسيراً عارضاً، لا يثير الذعر بين عموم الناس.

والحكم في هذه الحال أن الإمام يعزر من قام بهذا الفعل بما يراه رادعاً له عن الإقدام على هذا الفعل مرة أخرى، مانعاً لغيره من عمل مثل هذه الأعمال، وذلك لأن هذا الفعل معصية لم يرد فيها عقوبة منصوصة فللإمام أن يعزر من قام بفعلها بما يراه رادعاً له.[١]

الحال الثانية: أن يكون الخوف الناتج عن هذا الفعل خوفاً يثير الذعر بين الناس، وقد يعطل مصالحهم، أو بعضها، ويمنعهم من الإقدام على بعض الأعمال، كما لو منعهم أو منع جماعة منهم من الإقدام على السفر في الطائرات لكثرة التلاعب بها، أو أدى ببعضهم إلى التروح عن ديارهم بسبب قربها من بعض أماكن الأسلحة التي كثر اختراق أنظمتها الإلكترونية.

وهذه الأفعال تدخل في دائرة الحرابة، وقد نصّ جمع من الفقهاء على أن من

---

(١) انظر في تعزير من أخاف الناس: المبسوط (٤٣/٤٢) والمدونة (٥٥٣/٤) ومنح الجليل (٣٣٦/٩) وأسنى المطالب (١٥٤/٤) وتحفة المحتاج (١٥٧/٩) ونهاية المحتاج (٥/٨)، كما أن التعزير في هذه المسألة يدخل فيما ذكره الفقهاء من أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، على معصية من المعاصي.

انظر في ذلك: البحر الرائق (٤٤/٥) والفتاوى الهندية (١٦٧/٢) وتبصرة الحكام (٢٨٨/٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٣) ونهاية المحتاج (١٨/٨ــ١٩) والسياسة الشرعية (١٥٠ــ١٥١) والمغني (٥٢٣/١٢) ومطالب أولي النهى (٢٢٠/٦)

أخاف الناس وقطع عليهم الطريق ومنعهم من مصالحهم أنه من المحاربين،[١] فيعاقب عقوبة المحارب، على اختلاف بين الفقهاء في العقوبة التي تطبق عليه في حد الحرابة، بناء على اختلافهم في العقوبات المذكورة في الآية هل هي للتخيير، أم للتنويع؟[٢]

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٩/٩) روضة القضاة (١٣٢٦/٣) وبدائع الصنائع (٩٣/٧) ومعين الحكام (١٩٠) والمدونة (٥٥٢/٤) والتاج والإكليل (٤٣١/٨) وتبصرة الحكام (٢٧١/٢) وتحفة المحتاج (١٥٩/٩) ونهاية المحتاج (٣/٨) والمغني (٤٨٢/١٢) وكشاف القناع (١٥٣/٦)

(٢) أما الإمام مالك فإنه يرى أن الإمام مخير إن شاء قتل، وإن شاء قطع، فالإمام مخير بين العقوبات المذكورة في الآية، ما لم يقتل المحارب أحداً، فإن قتل تعين قتله، قال مالك: ورب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل.

وأما الحنفية والحنابلة فإنهم يرون أن المحارب إن أخاف السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً، فإنه ينفى من الأرض، على خلاف بينهم في تفسير المراد بالنفي من الأرض.

ومذهب الشافعية كمذهب الحنفية والحنابلة غير أنهم يقولون: إن الإمام يعزره بحبس وغيره، أما الحبس فلأنه المراد من الآية عندهم، وأما غير الحبس فهو تعزير بما يراه الإمام رادعاً لهم.

انظر: المبسوط (١٩٩/٩) وبدائع الصنائع (٩٣/٧) والمدونة (٥٥٢/٤) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٩٩/٢) والتاج والإكليل (٤٢٩/٨ـ٤٣١) وأحكام القرآن للشافعي (٣١٤/١) ومختصر خلافيات البيهقي (٤٦١/٤) وتحفة المحتاج (١٥٩/٩) وتحفة الحبيب لابن دقيق (٤٠٩) ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٢٨٧/٣) والتذكرة لابن عقيل (٣٠٨) والمغني (٤٨٢/١٢) وشرح المنتهى (٣٨٣/٣)

الفصل الثاني:

القذف الإلكتروني،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشر الصور الفاضحة للشخص في حالة زنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا كانت الصورة حقيقة.

المطلب الثاني: الحكم إذا كانت الصورة ملفقة.

المطلب الثالث: اعتبار نشر الصورة قذفاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اعتبار نشر الصورة قذفاً إذا كانت الصورة حقيقة.

المسألة الثانية: اعتبار نشر الصورة قذفاً إذا كانت الصورة ملفقة.

المبحث الثاني: نشر الصورة الفاضحة للشخص في غير حالة الزنا.

الفصل الثاني: القذف الإلكتروني:

المحافظة على الأعراض،[١] من الضروريات الخمس التي جاءت الأديان بحفظها، ثم جاء الدين الخاتم بأكمل حفظ لها، فقد حمى الله الأعراض، وحرم التعدي عليها، بالقول أو بالفعل، فشرع حد القذف لحماية أعراض الناس من أن يقذفها من شاء بالأفعال المشينة، وشرع التعزير لمن شتم أعراض الناس، وقرن الرسول ﷺ تحريم الأعراض مع النفس والمال، فقال ﷺ :(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..)[٢]

وقال ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...).[٣]

وقد حرم الله الغيبة، ونهى عن البهتان، وأمر بالستر على المسلمين، وغير ذلك من الأوامر والنواهي الشرعية، التي شرعها الحكيم العليم؛ لصيانة أعراض الناس، وحماية حرماتهم.

ومن أهم الوسائل التي شرعها الله سبحانه وتعالى لحفظ الأعراض: تحريم القذف، وقد أوجب الله العقوبة الدنيوية والأخروية على من قذف محصناً، فقال الله جلّ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ

---

(١) الأعراض جمع عِرْض، بكسر العين، وهو محل المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره.

وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠٩/٣) وعمدة القاري (٤٧٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٩/١) والفواكه الدواني (٢٨١/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢١٥/٢) وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٧/٤) وفيض القدير (٤٦١/١) والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٢/١)

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٦٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة النور: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النور: ٤).

والقذف في اللغة هو: الرمي.[١]

وذلك كأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه، ورمى به إلى القاذف.[٢]

وشرعاً هو: الرمي بالزنا،[٣] ومثله: الرمي بنفي النسب[٤]؛ لأنه رمي للأم بالزنا، واختلف العلماء في الرمي باللواط هل هو قذف أم لا؟ لاختلافهم في عقوبة من أتى عمل قوم لوط هل يحد أم لا؟ فمن قال إنه يحد قال بأن الرمي باللواط قذف، ومن قال لا يحد، قال إنه ليس بقذف ـــ وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله.[٥]

والقذف من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر، وقد أجمع العلماء على

---

(١) المقاييس في اللغة (قذف) (٦٨/٥) ولسان العرب (قذف)(٧٥/١١)

(٢) البناية للعيني (٣٦٢/٦)

(٣) انظر: الكتاب مع شرحه اللباب للميداني (٦٩/٣) والمختار للفتوى (٩٣/٤) والهداية مع البناية للعيني (٣٦٢/٦) والكافي لابن عبد البر (١٠٧٦/٢) وجامع الأمهات (٥١٧) والذخيرة (٩٨/١٢) وشرح الخرشي (٨٦/٨) وكنز الراغبين (٥٣٨) وتحفة المحتاج (١١٩/٩) وكفاية الأخيار (٥٧١) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٧/٢٦) والفروع (٨٣/٦) وشرح المنتهى (٣٥٢/٣)

(٤) انظر: الكتاب مع شرحه اللباب للميداني (٧٠/٣) والمختار للفتوى (٩٤/٤) والهداية مع البناية للعيني (٣٦٥/٦) والذخيرة (٩١/١٢) والتاج والإكليل (٤٠١/٨) ومواهب الجليل (٢٩٨/٦) والحاوي الكبير (٢٦٣/١٣) والغرر البهية (٣٢٥/٤) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٣) وكشاف القناع (١١٠/٦)

(٥) انظر: ص ٤٧٢

ذلك[١]، والدليل على أنه من الكبائر ما سبق من الآيتين الكريمتين فقد لعن الله سبحانه وتعالى من رمى المؤمنات المحصنات في الدنيا ولآخرة، وتوعدهم بالعذاب العظيم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.)[٢]

---

(١) انظر: اللباب للميداني (٦٩/٣) والمقدمات الممهدات (٢٦٣/٢) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٠/٢) والشرح الكبير (٣٤٧/٢٦)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ما في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى.. (٢٧٦٦)(٤٦٢/٥)ومسلم كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها (٨٩)(٢٦٣/٢)

المبحث الأول: تركيب الصور لشخص في حالة الزنا.

العالم الرقمي عالم متطور بسرعة، وهو عالم متعدد الخدمات، متقدم التقنيات، سواء أكان ذلك في عالم الاتصالات، أو البرمجيات، أو الشبكات، أو مواقع الانترنت، أو غيرها.

وهذا التطوّر السريع، والتقدم التقني، أثر في مجالات عديدة، منها: مجال معالجة الصور، فبرامج معالجة الصور عديدة، ومتقدمة، ودقيقة، فالصورة الملتقطة يمكن تعديلها، وتنسيقها، وتحسينها، أو تقليل درجة الوضوح، أو إدخال صورة على أخرى.

ومن التقنيات الشائعة: تقنية تركيب الصور وتعديلها، فالصورة الملتقطة لفلان من الناس أو فلانة، يمكن تعديلها والتلاعب فيها لتبدو في وضع آخر، أو تبدو لشخص آخر، فيمكن قص الرأس مثلاً، وإدخال رأس آخر في الصورة لتبدو أنها لشخص آخر، حتى أصبح الإنسان لا يثق في الصور هل هي حقيقة أم لا؟

وأصبح من المألوف تركيب الصور وتعديلها، وخاصة صور المشاهير من الساسة والرياضيين والفنانين والفنانات، عن طريق برامج معالجة الصور، وهي لا تستدعي مهارة عالية في الجانب الرقمي.

والشبكة العنكبوتية زادت من انتشار تلك الصور، سواء أكان ذلك عن طريق المواقع، أو المنتديات، أو البريد الإلكتروني، أو المجموعات البريدية، وسواء أكان ذلك عن طريق نشر تلك الصور، أو عن طريق تعليم طريقة تركيب الصور وتعديلها، أو عن طريق الدلالة عليها والبحث عنها، بل وصل الحال ببعض المواقع إلى تقديم خدمة تركيب الصور لروادها، وذلك عن طريق إدخال صورة من الصور، واختيار الصورة التي يريد تركيب الصورة الأخرى عليها، ثم تخرج له النتيجة في بضع ثوانٍ.

والصور المركبة الموجودة على الشبكة العنكبوتية يقدر عددها بملايين الصور، ويمكن معرفة ذلك بالبحث في محركات بحث الصور، صحيح أن كثيراً منها ليست

صوراً خليعة، ولكن يوجد الكثير منها كذلك.

وأما عن حكم تركيب الصور لشخص في حالة الزنا فلا شك في تحريمه للأمور التالية:

أولاً: لأن ذلك من الكذب، والكذب لا شك في تحريمه في الشريعة، ومن أدلة تحريمه: قوله ﷺ: (.. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.)[١]

ثانياً: أن في ذلك تعرضاً لأعراض المسلمين وعوراتهم، وقد مر بنا آنفاً تحريم ذلك.

ثالثاً: أن في ذلك إطلاق النظر في الصور المحرمة، وقد أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ (النور: ٣٠ – ٣١)

وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي[٢]: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.[٣]

وفي حديث علي رضي الله عنه :(يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٥٠.

(٢) هو: جرير بن عبد الله البجلي اليماني، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، اختلف في تاريخ إسلامه فقيل: قبل موت النبيﷺ بأربعين يوماً، وقيل في السنة العاشرة، وهو الأقوى، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاوية، وروى عنه: أنس، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، كان سيده قومه، وكان جميلاً حتى قيل عنه: إنه يوسف هذه الأمة، وهو الذي هدم ذي الخلصة، وكان له أثر كبير في معركة القادسية، أرسله علياً إلى معاوية، ثم اعتزل الفتنة، ومات سنة ٥١،وقيل سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٢٠/١) والإصابة (٢٣٢/١) وتهذيب التهذيب (٢٩٧/١)

(٣) الحديث أخرجه مسلم كتاب الآداب باب نظر الفجاءة (٢١٥٩)(٣١٥/١٤)

الآخرة.)[١]

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال:(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى ـــ مدرك ذلك لا محالة ـــ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه.)[٢]

وعن عبادة بن الصامت[٣] أن النبي ﷺقال:(اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم.)[٤]

---

(١) الحديث أخرجه من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: الإمام أحمد (٢٢٩٧٤)(٧٤/٣٨) وأبو داود (٢١٤٩)(١٣١/٦) والترمذي وحسنه (٢٩٢٧)(٥٠/٨) والحاكم (١٩٤/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث فيه شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب(٤٣٦)).

ولكن يشهد له ما أخرجه الإمام أحمد (١٣٦٩)و(١٣٧٣)(٤٦٤/٢و٤٦٧) والدارمي (٢٧٠٩) (٣٨٦/٢) والبزار (٧٠١)(٢٨٠/٢) و (٩٠٧)(١٢١/٣) وابن حبان (٥٥٧٠)(٣٨١/١٢) والطبراني في الأوسط (٦٧٤) (٢٠٩/١) من حديث علي مرفوعاً، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٦٦/٨):"رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات."، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٨/٣)

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)(٢٨/١١)ومسلم كتاب القدر قدر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٦٥٧)(١٥٧/١٦) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً فما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وممن روى عنه: أبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وأبو إدريس الخولاني، أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، أقام بفلسطين إلى أن مات سنة ٣٤هـــ، وهو ابن (٧٢) سنة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٥٤٠/٢) والإصابة (٢٦٨/٢) وتهذيب التهذيب (٢٨٥/٢)

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧٥٧)(٤١٧/٣٧)وابن حبان (٢٧١) (٥٠٦/١) والحاكم (٣٥٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولكن قال عنه الذهبي: وفيه إرسال، وأخرجه البيهقي في =

رابعاً: أن في تركيب الصور مدعاة لنشرها ليظهر للناس قدرته على التركيب، أو ليستظرف الناس ما قام بعمله، ونشر الصور المركبة قد يدخل في القذف المحرم ـــ على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله ـــ ولا شك في حرمة قذف المحصنات، وما كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه متعيّن.

وأما عن عقوبة من قام بتركيب الصور المحرمة دون نشرها، فقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام[1] مسألة قد تكون مفيدة لنا في مسألتنا هذه، وهذه

الكبرى (٢٨٨/٦) (وقال عنه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير(٢٤٥١/٥): إسناده صالح)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٤٤)(٢٢٦) والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٩٦)(٧٩) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عبادة بن الصامت.

وقال عنه في مجمع الزوائد (١٤٨/٤): ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

كما روى الحديث الحاكم (٣٥٩/٤) وابن منيع كما في المطالب العالية (١٥٨/٣) والخرائطي (١٨٦)(٧٧)من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٨٠٩/٢): وفيه سعد بن سنان ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه ابن معين.. . وفي المجمع(٣٠٤/١٠) ذكر أن الحديث رواه أبو يعلى، وأن رجاله رجال الصحيح، إلا أن يزيد بن سنان (كذا والصواب سعد بن سنان) لم يسمع من أنس. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٠١/٦): .. ورواته ثقات إلا سعد بن سنان فإنه ضعيف، ويقال: سنان بن سعد.والحديث رمز له السيوطي بالصحة (الجامع مع الفيض (٥٣٥/١)) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠١٨)(٢٣٤/١)، وفي الصحيحة (١٧٤٠)ذكر لحديث عبادة طريقاً آخر وهو حديث أنس وصححه به.

(١) (٢٥/١)

والعز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي، ثم المصري، الإمام العلامة سلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧أو٥٧٨، أخذ العلم عن: فخر الدين ابن عساكر، وابن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب الشافعي، وفاق فيه الأقران، وجميع بين فنون من العلم من التفسير والحديث والأصول والعربية وغيرها، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان أمّاراً بالمعروف، نهّاء عن المنكر، شديداً على الظلمة، من تلاميذه: الدمياطي وابن دقيق العيد ـــ وهو الذي لقبه بسلطان العلماء ـــ وابن الفركاح وأبو الحسن الباجي، من مؤلفاته: تفسير للقرآن، والقواعد الكبرى، والصغرى، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى، توفي بمصر سنة ٦٦٠.

=

المسألة هي من قذف محصناً بحيث لا يسمعه أحد، وأنا أذكر هنا كلام العز، واعتراض من اعترض عليه؛ لأهميته بالنسبة لمسألتنا هذه.

قال العز رحمه الله: " **فإن قيل**: الكذب فيما لا يضر ولا ينفع صغيرة، فما تقولون فيمن قذف محصناً قذفاً لا يسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة؟

مع أنه لم يواجه به المقذوف و لم يغتبه به عند الناس، هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى؟

قلنا: الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر في وجه المقذوف أو في ملأ من الناس، بل عقاب الكذابين غير المصرين وقد قال الشاعر :

فإن الذي يؤذيك منه سماعه وإن الذي قالوا وراءك لم يقل[1]

شبهه بالذي لم يقل لانتفاء ضرره وأذيته.

فإن قيل: إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته، فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذي؟

قلنا: لأن ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف في الخلوة؛ ولأنه إذا قذفه على ملأ من الناس احتقروه بذلك وزهدوا في معاملته ومواصلته، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلغه وليس كذلك قذفه في الخلوة، والإنسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه في غيبته وأما قذفه

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) وشذرات الذهب (٣٠١/٥)

(١) القائل هو: العلاء بن الحضرمي.

انظر: لباب الآداب (١٣٢/١)

في الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه."

وهذا الرأي للعز بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ قد اعترض عليه باعتراضات، وهي:

الاعتراض الأول: اعترض على هذا الرأي بأنه محتمل إذا كان القاذف صادقاً، أما إن كان القاذف كاذباً ففيه نظر، لما فيه من الجراءة على الله سبحانه بالفجور.[١]

الإجابة عن هذا الاعتراض: يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

الإجابة الأولى: أن القذف هو الرمي بالزنا، فظاهر المدلول اللغوي للفظة القذف هو الرمي، والرمي يستلزم إبعاد الشيء وقذفه، كما في رمي الحجر، والقذف في الخلوة ليس برمي؛ لأنه لا أحد يعلم بذلك، فهو قريب من كلام النفس.

الإجابة الثانية: أن المقذوف لا يتأثر بهذا القذف، كما أنه لا ينتقص من مكانته عند الناس؛ لأنه لا أحد يعلم بذلك.

الإجابة الثالثة: أنه لا فرق في القذف بالزنا بين الصدق والكذب، فالكل يقام عليه الحد، إذا لم يستطع إثبات ذلك بالشهود الأربعة أو بالاعتراف.

الاعتراض الثاني: أن الظاهر أن هذا الفعل يعد كبيرة من الكبائر موجبة للحد، وذلك فطاماً عن جنس هذه المفسدة، الموجبة في القذف.[٢]

---

(١) هذا الاعتراض للأذرعي. انظر: البحر الرائق (٣٢/٥) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٤٠/٤) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٩١/٢)

(٢) هذا الاعتراض للبلقيني. انظر: البحر الرائق وحاشية الرملي (الموضعين السابقين)، وفي حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (١٨١/١طبعة دار الكتب العلمية) نسب الاعتراض إلى البيهقي، ويبدو أنه خطأ مطبعي.

الإجابة عن هذا الاعتراض: يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بالإجابة الأولى والثانية السابقتين، ويضاف إليهما:

الإجابة الثالثة: أن القاعدة في الحدود، هي: درء الحدود بالشبهات، لا إقامة الحدود بالشبهات، فلا يقام الحد بمثل هذه المفسدة المظنونة.

الإجابة الرابعة: أن المفسدة الموجودة في القذف هي: التهمة والعار على المقذوف، وهذه المفسدة غير موجودة فيمن قذف محصناً في الخلوة.

الاعتراض الثالث: أن الظاهر أن قذف المحصن في الخلوة يعد قذفاً موجباً للحد؛ للعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ (النور: ٤) وهذا الفعل رمي لمحصنة، فيكون موجباً للحد.[١]

الإجابة عن هذا الاعتراض: يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

أن الكلام في اعتبار هذا الفعل (**قذفاً محرماً يدخل في عموم القذف**) وهذا هو محل الخلاف، فلا يصح الاستدلال بمحل النزاع؛ لأن الظاهر من كلام العز أنه لا يدخل هذا الفعل في محل النزاع، وكلامه وجيه؛ لأن القذف رمي، ولا يوجد هنا رمي بالزنا، بل غاية ما فيه أن الإنسان كلّم نفسه بهذا القذف، فلا أذية للمقذوف في مثل هذا الفعل.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين وحاشية ابن عابدين (٤/٤٤).

الاعتراض الرابع: أن قوله: "إنه لا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه"، غير مسلم به؛ لأن المعفو عنه بنص السنة هو حديث النفس دون النطق باللسان.(١)

وهذا الاعتراض وجيه؛ إذ إن هناك فرقاً بين كلام النفس والنطق باللسان، ولكن لعل العز بن عبد السلام قصد أنه لا فرق من حيث الإضرار بالمقذوف.

وعلى أية حال حتى لو لم يسلم بهذا الكلام للعز، فإنه يقال: لا يلزم من التأثيم بهذا الفعل، أن يترتب عليه إيجاب حد القذف.

الترجيح:

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن من قذف محصناً في الخلوة لا يقام عليه الحد؛ لوجاهة هذا القول، ولعدم لحوق الضرر والعار بالمقذوف، ولعدم حاجته إلى نفي هذا الضرر ودفعه.

وعلى ذلك فالذي يظهر لي ــ أيضاً ــ أن مجرد تركيب الصور من دون نشرها، لا يدخل في القذف؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن القذف هو الرمي بالزنا، أو اللواط ــ على خلاف في ذلك ــ ومدلول القذف اللغوي يتضمن رمياً، وهذا الرمي فيه إخراج للكلام ونشره، بحيث يبعد عن المتكلم ويصل إلى غيره، ولهذا شبه بعض العلماء ــ كما مر بنا آنفاً ــ القاذف بأنه يضع حجراً في لسانه فيقذفه إلى آخر، ومجرد تركيب الصور من دون نشرها لا يتضمن رمياً ولا إخراجاً لهذه الصور إلى الآخرين.

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٩١)، والحديث الذي أشير إليه: هو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به."
والحديث أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإكراه.. (٥٢٦٩)(٩/٣٠٠) ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١٢٧)(٢/٣١١)عن أبي هريرة.

ثانياً: أن تركيب الصور من غير نشرها لا يترتب عليه الأذى الذي يترتب على من قذف غيره أمام الناس، فتركيب الصورة لا يعلم بها أحد من الناس إلا من قام بتركيبها، وعلى ذلك فليس ضررها مثل ضرر القذف.

المبحث الثاني: نشر الصور الفاضحة للشخص في حال الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا كانت الصورة حقيقة.

نشر الصور الفاضحة للشخص في حال الزنا كثر وانتشر مع انتشار استخدام الناس للشبكة العنكبوتية، فأصبحت بعض المنتديات ممتلئة من قيح هذه الصور، ومتعفنة بمقاطع الفيديو الجنسية، وهذه الصور لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه الصور والمقاطع منشورة بإذن صاحبها، وهذه تجارة أصبحت رائجة في هذه الأزمان، وتدر على أصحابها ملايين الدولارات.

وهذا الفعل لا شك في حرمته، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

أولاً: أن نشر هذه الصور نشر للعورات المغلظة، والأفعال الشنيعة، وهذه من الأمور التي حرم الله الاطلاع عليها أو النظر إليها، كما سبق بيانه.

ثانياً: في نشر هذه الصور إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى وتقدس: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩)

ثالثاً: أن في نشر الصور دلالة على المعصية والسوء، وقد قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (النحل: ٢٥)

وقال ﷺ:(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص

ذلك من آثامهم شيئاً.)[١]

أما الحالة الثانية: فهي نشر تلك الصور بغير إذن صاحبها، وهذا الفعل ــ أيضاً ــ لا شك في حرمته، لما سبق من أدلة في الحال الأولى، ويضاف إلى ذلك لما فيه من الأذية لصاحب تلك الصور.

وعلى ذلك فإذا كانت الحال الثانية أشد من الأولى، فإنه **عقوبتها التعزيرية** ينبغي أن تكون أشد من الحال الأولى.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة (٢٦٧٤)(١٦/١٧٢)

المطلب الثاني: الحكم إذا كانت الصورة ملفقة.

إذا كانت الصورة ملفقة أو مركبة فإن التحريم السابق يشملها، ولكنه يكون أشد، وذلك لتضمنه لثلاثة أمور:

الأمر الأول: نشر الصور المحرمة، والإعانة على المعصية في رؤيتها وانتشارها.

الأمر الثاني: أن فيه إيذاء للآخرين، وإلحاقاً للعار والفضيحة بهم، وكم من متتبع للفضائح حقها وباطلها يفرح بتلك الصور، ويسعى لنشرها، ويترقب صدروها، ليبتهل الفرصة للتشهير بخلق الله المستورين.

الأمر الثالث: أن في نشر الصور الملفقة كذباً وتزويراً وبهتاناً لمن لفقت الصور له، فكم من بريء وبريئة ركبت لهما صورة، ونشرت فأدت إلى تنغيص حياتهما، وخراب بيوتهما، وتضييق الأرض عليهما، وكم من غافل وغافلة عن الفحشاء دبلج لهم مقطع مصور، ثم نشر باسمهم، وتلقفته الأجهزة، وتتبعه الأنفس، وتلذذت به الأعين، وهم من ذلك برآء، وعنه بعداء، ومنه أنقياء، والله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨)

ويقول تبارك وتعالى وتقدس: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (النور: ١٥ — ١٩)

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ (النور: ٢٣ — ٢٥)

المطلب الثالث: اعتبار نشر الصورة قذفاً، وفيه مسألتان:

في المطلبين السابقين كان الكلام عن حكم نشر الصور الفاضحة، وفي هذا المطلب سيكون الكلام منصباً على مدى اعتبار نشر الصور الفاضحة للشخص في حالة الزنا قذفاً، يقام على من نشرها حد القذف المقرر شرعاً.

المسألة الأولى: حكم اعتبار نشر الصورة قذفاً إذا كانت الصورة حقيقة.

من قذف محصناً فإن يثبت عليه حد القذف إذا استكملت باقي الشروط، ما لم يثبت أن الشخص المقذوف قد زنى، فالفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ يذكرون أن القاذف إذا أقام البينة على زنا المقذوف فإنه لا يحد.[١]

والسؤال المطروح هنا، هل التصوير كافٍ في إثبات حد الزنا؟ فإذا كان التصوير كافياً لإثبات حد الزنا، فإن القاذف يكون قد أتى بالبينة فيسقط عنه حد القذف.

والجواب عن هذا السؤال: أن الله سبحانه وتعالى شرع لإثبات حد الزنا وسائل إثبات محددة، لا يقبل غيرها من الأدلة والقرائن في إثبات حد الزنا، وهذه الوسائل هي: الشهادة، والإقرار،[٢] واختلف العلماء ـــ رحمهم الله ـــ في الحمل،[٣] وأما سوى هذه الأدلة فإنه لا يقبل في باب إثبات حد الزنا، وذلك للأمور التالية:

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧٤/٢) والمنتقى للباجي (١٣٧/٧) وأسنى المطالب (٣٨٢/٣) والفروع (٥١٣/٥)

(٢) انظر: فتح القدير (٢٧٨/٥) والتاج والإكليل (٣٩٤/٨) وتحفة المحتاج (١١٢/٩) وكشاف القناع (٩٨/٦ـــ١٠٠)

(٣) انظر: فتح القدير (٢٢٧/٥) وتبيين الحقائق (١٦٤/٣) والمدونة (٤٨٢/٤طبعة دار الكتب العلمية) والأم (٤٧/٧طبعة دار المعرفة) والفروع (٨١/٥)، وسيأتي لذلك مزيد بيان ـــ إن شاء الله ـــ في الباب الثالث: الفصل الثاني: كيفية معرفة المعتدي ص٦٢٥.

أولاً: أن هذه الوسائل هي التي حددها الشرع لإقامة حد الزنا، وما سواها فقد وصف الله من لم يأت بها بالكذب، فقال تبارك وتعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ (النور: ١٣)، وأتت السنة بالإقرار، كما في حديث ماعز، وغيره.(١)

وعلى ذلك فإذا لم يأتِ القاذف بأربعة شهداء فإنه عند الله كاذب، يقام عليه الحد، إلا أن يعترف المقذوف بالزنا، فيقام عليه حد الزنا ويبرأ القاذف.

ثانياً: أن المطلوب في إقامة الحدود التيقن والتثبت، ولهذا فالحدود تدرأ بالشبهات، وعلى ذلك فلا يلتفت إلى التصوير؛ لأنه غير متيقن، ويبينه الوجه الثالث.

ثالثاً: أن التصوير يدخله التزوير والتركيب، فمن الممكن أن يقوم أحد بتركيب صورة أو مقطع فيديو لشخص في حالة الزنا، وهو بريء من ذلك، ولهذا أغلق هذا الباب، ومنع من قبول التصوير في إثبات حد الزنا.(٢)

وإذا ثبت أن التصوير لا يعد دليلاً لإثبات الزنا فإن من قام بنشر الصور يعد قاذفاً لصاحب الصورة، ولسنا بحاجة إلى أن نسمع طلبه في عرض الصورة على الخبراء للتأكد من كون الصورة حقيقية أم لا؛ لأن التصوير ليس طريقاً لإثبات حد الزنا، فلا حاجة إلى عرضها على الخبراء، ما لم تكن تلك الصور منشورة بإذن أصحابها، فإنها لا تعدّ قذفاً.

---

(١) حديث ماعز أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٦٨٢٤)(١٣٨/١٢) ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٢)(٣٤٢/١١)

(٢) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (٥٢٨ـــ٥٣٠) والقرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات للشيخ زيد القرون، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود، (٥١٤و٥٢١)

المسألة الثانية: اعتبار نشر الصورة قذفاً إذا كانت الصورة ملفقة.

ألفاظ القذف تنقسم إلى ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية وتعريض، ولكل لفظ من هذه الألفاظ أحكامٌ، وفي كثير من الجزئيات وقع خلاف بين أهل العلم.

فاللفظ الصريح: هو ما لا يفهم منه إلا القذف.

وأما الكناية: فما يفهم منه القذف وغيره، فألفاظ الكناية محتملة، وأما الألفاظ الصريحة فلا يدخلها الاحتمال.

وأما التعريض فهو أن يذكر شيئاً يدل على القذف من غير ذكر القذف، كأن يقول ما أنا بزان، ولا أمي بزانية.

والفرق بين الكناية والتعريض، أن القذف في الكناية يفهم من اللفظ نفسه، وأما في التعريض فلا يفهم من اللفظ نفسه، وإنما يفهم من شيء خارج اللفظ، بل يفهم من سياق الكلام، كأن يقول له في معرض المخاصمة والمشاتمة ما أنا بزانٍ، فكأنه أشار بهذا اللفظ إلى أن الآخر زانٍ.(١)

وإذا أردنا إلحاق نشر الصور الفاضحة لشخص في حالة الزنا بأحد الأقسام الثلاثة، فالذي أراه ـــ والعلم عند الله ـــ ، أن الأولى إعطاء نشر الصور حكم القذف باللفظ الصريح؛ وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط (١٢٠/٩) وبدائع الصنائع (٤٢/٧) والعناية (٣٦٢/٦) والموطأ مع المنتقى للباجي (١٥٠/٧) والذخيرة (٩٣/١٢) وروضة الطالبين (٣١٢/٨ــ٣١٣) وأسنى المطالب (٣٧١/٣) والمقنع مع الشرح الكبير (٣٧٤/٢٦و٣٨٧و٣٩٨) والفروع (٨٨/٦ــ٩٠)

أولاً: لأن نشر الصور الفاضحة يفهم منه القذف بالزنا مباشرة، فكل من رأى تلك الصورة لا يفهم منها إلا أن فلاناً وقع على فلانة، لا يفهم منها غير ذلك، بل لو قال قائل: إن نشر الصورة أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح لم يكن قوله مستبعداً.

ثانياً: ولأن الضرر الذي يقع على من نشرت صوره في حالة الزنا أشد من الضرر الواقع على من قذفه شخص بالزنا، وعلى ذلك فلا أقل من تعطى تلك الصور حكم اللفظ الصريح، إن لم يكن حكماً أشد، لاشتمالها على القذف وزيادة؛ إذ إن نشر الصور كما أنها دالة على اللفظ دلالة صريحة، ففيها أيضا: نشر للعورات.

كما أن القذف باللفظ ينتهي مع انتهاء اللفظ، لكن الصورة تظل تنغص حياة صاحبها مدة أطول، وقد تنتشر على الشبكة العنكبوتية، فلا يعلم إلا الله مدى انتشارها، ومتى يمكن أن يقف تداول تلك الصورة.

المبحث الثالث: نشر الصور الفاضحة للشخص في غير حال الزنا.

نشر الصور الفاضحة للشخص في غير حال الزنا له صور عديدة، من أشهرها في الانترنت ما يلي:

١. نشر الصور للرجل في حال اللواط.

٢. نشر الصور للمرأة في حال السحاق.

٣. نشر الصور للرجل أو للمرأة حال إتيان البهيمة.

٤. نشر صور عارية أو خليعة للرجل أو المرأة.

وقبل البدء في الكلام على هذه الصور أحب أن أقرر مسألتين:

المسألة الأولى: أن حكم هذه المسائل مبني على ما سبق ذكره من أن نشر الصور له حكم القذف باللفظ الصريح.

المسألة الثانية: أن نشر الصور بحد ذاته يحتاج إلى تعزير خاص به، والكلام في هذه المسائل سيكون منصباً على اعتبارها قذفاً يقام على صاحبه الحد، أم لا يعد قذفاً فلا يقام على صاحبه الحد، وأما التعزير على نشر الصور فإني أراه متعيناً سواء أقيم على صاحبه حد القذف أم لا.

الصورة الأولى: نشر الصور الفاضحة لرجل في حال اللواط.

وهذه الصورة مبنية على مسألة من قذف شخصاً باللواط هل يقام عليه الحد، أم لا؟

وهذه المسألة أيضاً مبنية على ضابط مهم، وهذا الضابط يخدمنا في المسائل التي معنا كلها، هذا الضابط هو:

"كل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به".[١]

وعلى ذلك فمن قال: إن اللواط يحد فاعله، قال: إنه يجب الحد على من يقذف محصناً باللواط، ومن قال: لا يجب الحد باللواط، قال: لا يجب الحد على من قذف محصناً باللواط.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب على من قذف محصناً باللواط حد القذف، وهذا القول قال به: صاحبا أبي حنفية: أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٢/٩) وروضة الطالبين (٣١٢/٨) والمدونة (٤٨٦/٤) وكفاية الطالب الرباني (٣٢٩/٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٧٤/٢٦) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١٢/٦)
وخالف في ذلك الظاهرية، فلم يوجبوا الحد إلا في القذف بالزنا، وذلك لأنه لا دليل على ذلك عندهم، وهم لا يعملون بالقياس، وإنما يوجبون فيه التعزير فقط للأذى؛ لأنه منكر وتغيير المنكر واجب. انظر المحلى (٢٥٠/١٢)

(٢) انظر: المبسوط (١٠٢/٩) والبناية (٣٩١/٦) والبحر الرائق (٣٤/٥)وحاشية ابن عابدين (٢٨/٤)

(٣) انظر: جامع الأمهات (٥١٧) والذخيرة (٩١/١٢) وكفاية الطالب الرباني (٣٢٨/٢)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣١٢/٨) وأسنى المطالب (٣٧١/٣) وتحفة المحتاج مع حاشيتيه (٢٠٤/٨)

(٥) انظر: مختصر أبي القاسم الخرقي مع شرح الزركشي عليه (٣١١/٦ـــ٣١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٧٤/٢٦) والفروع (٨٨/٦) وكشاف القناع (١١٠/٦)

القول الثاني: أنه لا يجب عليه حد القذف، وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة[١].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أنه يقام على من عمل عمل قوم لوط الحد، فيحد من قذف محصناً باللواط؛ لأنه قذفه بما يوجب الحد.[٢]

دليل القول الثاني: أن اللواط لا يقام على فاعله الحد، فلا يقام على من قذف به محصناً الحد، ولكنه يعزر؛ لأنه ألحق الشين به.[٣]

والذي يظهر من سياق القولين، ودليلهما، أنهما متفقان في التقعيد، وهو "أن ما يوجب الحد، يجب على القاذف به الحد".

ولكنهم مختلفون في التطبيق، وذلك لاختلافهم في إقامة الحد على من عمل عمل قوم لوط.[٤]

---

(١) انظر: المبسوط والبناية والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين (المواضع السابقة).

(٢) انظر: المبسوط وكفاية الطالب الرباني وكشاف القناع (المواضع السابقة).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٣/٧) وتبيين الحقائق (٢٠٨/٣)

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في إقامة الحد على من عمل عمل قوم لوط على قولين:
فالجمهور على أنه يقام عليه الحد، وإن اختلفوا في الحد، فالمالكية وقول الإمام الشافعي القديم ورواية عن الإمام أحمد أنه يقام عليه حد الرجم مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن، وأما صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة فيرون أن حده كحد الزاني، فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصناً.
واستدلوا بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). (الحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٧) (٤٥٨/٤) والنسائي في الكبرى (٧٣٣٧) (٣٢٢/٤) وأبو داود (٤٤٥٠)(٩٩/١٢) والترمذي (١٤٨١)(١٧/٥) وابن ماجه (٢٥٨٩)(٨٧/٢)، وقال عنه ابن القيم في الداء والدواء(٢٩٥):"إسناده على شرط البخاري" وصحححه الألباني في الإرواء (٢٣٥٠)(١٧/٨))

=

الصورة الثانية: نشر الصور للمرأة في حالة السحاق.

الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تعرضوا لمسألة قذف المرأة بالسحاق، وذكروا أنه لا يقام الحد على من قذف امرأة بالسحاق، ولكن يعزر ويؤدب، وذلك لأن السحاق ليس فيه حد، بل فيه التعزير، فكذلك القذف به، فيه التعزير لا الحد.[1]

وعلى ذلك فمن نشر صوراً لامرأة في حال السحاق فإنه يعزر ولا يعد قاذفاً، وإن كان قد سبق التأكيد على أني أرى ــ والعلم عند الله ــ إن يكون نشر الصور بحد ذاته جريمة لها عقوبة تخصها، بالإضافة إلى حد القذف أو التعزير عند عدم ثبوت حد القذف.

وأما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه لا يقام عليه الحد، وإنما يعزر، وذلك لأن الزنا غير اللواط من وجوه عديدة، والحدود لا تثبت بالاجتهاد، ولا بخبر الواحد، وعلى ذلك فلا يعطى اللواط حكم الزنا، ولا يعمل بحديث ابن عباس؛ لأنه خبر واحد.

وفي المسألة تفصيلات كثيرة، واستدلالات ومناقشات يطول ذكرها.

ولعل الراجح في هذه المسألة قول الجمهور؛ لصراحة حديث ابن عباس.

انظر: المبسوط (٧٧/٩) ورؤوس المسائل الخلافية (٤٨٦) وإيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (٢٠٩) وتبيين الحقائق (١٨١/٣) والموطأ مع المنتقى للباجي (١٤١/٧) ومواهب الجليل (٢٩٦/٦) والأم (١٩٣/٧طبعة دار المعرفة) وتحفة الحبيب لابن دقيق (٤٠٠) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٤/٢) وتحفة المحتاج (١٠٤/٩) وشرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري (٢٣٣/٢) والجامع الصغير لأبي يعلى (٣٠٨) والتذكرة لابن عقيل (٢٩٨) والفروع مع تصحيح الفروع (٧٠/٦) والداء والدواء (٢٩٢) وشرح المنتهى (٣٤٦/٣)

(١) انظر: الهداية مع شرحها العناية (٣٤٧/٥) والمدونة (٤٨٦/٤طبعة دار الكتب العلمية) وروضة الطالبين (٣١٣/٨) والمغني (٣٩٠/١٢)

الصورة الثالثة: نشر الصور للرجل أو للمرأة حال إتيان البهيمة.

قد تنشر صور لرجل أو امرأة يأتيان الفاحشة مع بهيمة من البهائم، فهل يعد هذا الفعل قذفاً أو لا؟

الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تكلموا في مسألة من قذف امرأة أو رجلاً بإتيان البهائم، فقال مثلاً: زنيت بحمار أو ثور، فقالوا: إنه لا يعد قذفاً على الصحيح المشهور من أقوال أهل العلم.(١)

الصور الرابعة: نشر صور عارية أو خليعة للرجل أو المرأة.

يكثر في المنتديات أو بعض مواقع الصور نشر صور للمشاهير وهم عراة، أو في وضع مخل، وقد تكون تلك الصورة حقيقية، التقطت خلسة، ولكن غالب تلك الصور تكون صوراً مركبة، بأحد برامج تعديل الصور المشهورة، وأصبحت الصور المركبة أو المزيفة (fake pictures) للمشاهير أمراً منتشراً، وخاصة للممثلات والسياسيين.

والفقهاء ــ رحمهم الله ــ لم يذكروا صورة مشابهة لهذه المسألة ــ

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٢/٩) والاختيار لتعليل المختار (٩٤/٤) والمدونة (٤٨٦/٤) والذخيرة (٩١/١٢) وروضة الطالبين (٣١٢/٨) وتحفة الحبيب لابن دقيق (٤٠٠) والمغني (٣٩٠/١٢) وشرح الزركشي على الخرقي (٣١٢/٦)

وفي المسألة خلاف يسير لبعض السلف كالزهري، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وذلك على القول بأن من أتى بهيمة فإنه يحد.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٩٧/٦طبعة دار الفكر) وروضة الطالبين (٣١٢/٨) وشرح ابن القاسم الغزي على أبي شجاع مع حاشية الباجوري (٢٣٣/٢) والمغني (٣٩٠/١٢) والشرح الكبير والإنصاف (٢٧٥/٢٦) والفروع (٧٢/٦)

بحسب علمي ــ وذلك لأنه لم توجد صورة مماثلة لها متصورة في السابق، فلن يذكر الفقهاء حكم ما لو قذف محصناً بأنه كان عارياً؛ لأنه ما من شخص إلا ويتعرى في الخلاء عند الاغتسال، ولكن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ ذكروا لذلك تقعيداً، وهو أنه من رمى شخصاً بشيء لا يوجب الحد، فإنه يجب في ذلك التعزير، وذكروا لذلك أمثلة كثيرة.[1]

وعلى ذلك فالحكمُ فيمن نشر صوراً خليعة التعزيرُ، ولا يجب عليه حد القذف؛ لأنه لم يقذفه بما يوجب الحد، فيجب في ذلك التعزير.

والتعزير يختلف بحسب اختلاف الضرر الناتج عن نشر تلك الصور، فنشر صورة لأحد المشاهير الذين تنتشر صورهم في كل مكان، أقل ضرراً من نشر صور بعض الناس المغمورين؛ لأنه قد اعتاد الناس على تركيب الصور للمشاهير، فأصبحت كل صورة تنشر لأحد المشاهير فإن التكذيب هو المتبادر لكل من رأى تلك الصورة،[2] وأما نشر تلك الصور لغيرهم فإنه غير منتشر

---

(١) انظر: الكتاب مع اللباب (٧١/٣) والذخيرة (٩١/١٢) والحاوي (٢٦١/١٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٥/٢٦)

(٢) يذكر الحنفية أنه إن قذفه بما يتيقن نفيه فلا تعزير عليه، كما لو قال له: يا حمار أو يا خنزير.ولهم تفصيل في ذلك، انظره إن أحببت في المتون التالية مع شروحها: الكتاب (٧١/٣) والمختار (٩٦/٤) والهداية (٣٩٠/٦مع البناية)

وأيضاً: لم يوجب الفقهاء حد القذف ــ وإن أوجبوا التعزير ــ على من قذف من لا يُتَصَوّر منه الزنا، وذلك لأن العار لا يلحقه، للقطع بكذب من قذفه، على تفصيل عندهم في هذه المسألة واختلاف في كثير من فروعها.

انظر: المبسوط (١١٨/٩) والمدونة (٥٠٧/٤) وأسنى المطالب (٣٧٨/٣) وكشاف القناع (١١٢/٦)

وقد ذكر بعض الفقهاء أن حد القذف إنما يجب بالقذف بالزنا، ولا يجب بالقذف بالكفر، مع أن الكفر أشد من الزنا؛ وذلك لأن المقذوف بالكفر يقدر على نفيه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر على نفي الزنا عن نفسه. الحاوي الكبير (٢٥٥/١٣)

=

كانتشار الصور المركبة للمشاهير فيكون الضرر عليه أكبر، ويعظم الضرر عندما تكون تلك الصورة لامرأة عفيفة، ويتعاظم أكثر حينما تكون الصورة لامرأة عفيفة لا ترى جواز كشف وجهها، فيكون ضرره أكبر، وتنغيصه لحياتها أكثر، وعلى ذلك فالأولى ألا يكون التعزير في الصور واحداً، بل يزاد في التعزير بقدر الضرر اللاحق بمن نشرت صورته.

ولا أقصد أن المشاهير لا يتضررون بنشر صور مركبة لهم، خاصة مع حرص الناس على تتبع فضائحهم[1]، ولكني أقصد أن الضرر قد يكون أخف من الضرر على غيرهم، ولكن قد يزاد في التعزير بالنسبة لهم بالنظر إلى جهات أخرى.

وهذه الفروع وغيرها كثير ــ مما لا أريد أن أطيل على القارئ بذكرها ــ تشير إلى أن قدر الشين والعار الذي يلحق بالمقذوف مراعى في مسائل القذف، وعلى ذلك فالرمي بغير الزنا واللواط كلما كانت معرّته أشد، ينبغي أن تكون عقوبته أشد.

(١) يبدو أن تتبع فضائح المشاهير عادة قديمة، وقد ذكر الله في سورة يوسف حديث النسوة اللاتي تكلمن في قصة يوسف مع امرأة العزيز، فقال: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ (يوسف: ٣٠)، قال البقاعي رحمه الله :" فأضفنها إلى زوجها إرادة الإشاعة للخبر؛ لأن النفس إلى سماع أخبار أولي الأخطار أميل." نظم الدرر (١٠/٧٠ــ٧١)

الفصل الثالث:

انتحال الشخصية،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما يضر بصاحبها أدبياً.

المبحث الثاني:

حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما لا يضر بصاحبها أدبياً.

الفصل الثالث: انتحال الشخصية:

انتحال الشخصية: هو أن يقوم شخص بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر ــ سواء أكان الشخص حقيقياً أم معنوياً ــ ثم يقوم باستخدام تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر؛ من أجل أغراض مالية أو غيرها.(١)

غالباً ما يكون الغرض من انتحال الشخصية هو الغرض المادي، وأكثر ما يكون ذلك في البطاقات الائتمانية، وقد سبق الحديث عنها في الباب الأول.(٢)

ولكن انتحال الشخصية قد يكون الغرض منه غير مادي:

ــ **كتشويه صورة المُنْتَحَل شخصيته**، بأن ينشر المنتحِل أفكاراً أو مقالات فيها أفكار مغلوطة لا يتبناها من نسبت إليه، أو قد تكون أفكاراً مبتورة، أو معلومات محرفة، أو كلاماً أخرج من سياقه، إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة المنتشرة لتشويه صورة بعض الشخصيات.

ــ **أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: الترويج لبعض الأفكار**، وذلك كأن يقوم بعضهم بانتحال شخصية أحد المشاهير الذين أعطاهم الله قبولاً بين الناس، وينسب إليه بعض الأفكار لكي يروج بين الناس أن فلاناً يتبنى هذه الفكرة فيكون لهذه الفكرة قبولاً بينهم.

---

(١) انظر:

_The Criminal Law Handbook: Know Your Rights, Survive the System, By Paul Bergman, Sara J. Berman,pp293.
_ Online Identity Theft,p15-16.
_ Identity theft, By John R. Vacca,pp4.
_ Frequently asked questions about identity theft, By Michael R. Wilson,pp7.
_ The dark side of the Internet…, By Paul Bocij,pp85.
_ The Internet encyclopedia, Volume 1, By Hossein Bidgoli,pp332.

(٢) انظر: ص٢٦٧

ــ **أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: نشر بعض الأخبار المزيفة،** فإذا انتحل من يريد نشر تلك الأخبار شخصيةً لها مكانتها، ونسب إليها خبراً ما، فإن الخبر سيكون له رواج بين الناس.

ــ **وفي بعض الأحيان يكون الهدف من انتحال الشخصية: تشويه شخصية أخرى،** فإذا قام أحدهم بانتحال شخصية بعض المشاهير، ثم نسب إليه كلاماً ضد شخصية أخرى، فإن تلك الشخصية تتأثر سلباً بهذا القدح، مما يقلل من مكانتها بين الناس.

وإذا كان انتحال الشخصية يتم في المجال غير الإلكتروني، فإنه أيضاً يتم في المجال الإلكتروني البحت، ولذلك صور منها:

ــ انتحال البريد الإلكتروني:

يقوم بعض الأشخاص بإرسال رسائل إلكترونية باستخدام البريد الإلكتروني لأناس آخرين، فإذا قام شخص بسرقة مجموعة من المعرفات البريدية ثم قام بإرسال رسائل إلكترونية إلى الأشخاص الموجودين في قائمة العنوانين الخاصة بأصحاب تلك المعرفات، فإنه من خلال ذلك يستطيع أن يروّج لسلع، أو ينشر بعض الأفكار، أو يشوّه بعض الشخصيات.

وبعضهم لا يقوم بسرقة المعرفات، بل يقوم باختراقها، أو اختراق أجهزة أصحابها، ثم يقوم بإرسال تلك الرسائل من غير أن يشعر أصحابها، فيكون أثرها أقوى؛ لأنه لو قام بسرقة المعرّف فإن صاحبه سيرسل إلى من يعرفهم أنه قد تم سرقة بريده، ويتبرأ مما يرسل عن طريق هذا المعرف، ولكن لو استخدمه أثناء استخدام صاحبه، فإن صاحبه لن يشعر، والمرسل إليهم سيثقون ــ غالباً ــ بتلك الرسائل، وقد جاءتني بعض الرسائل الإلكترونية من بعض من أعرفهم، واستغربت إرسالها من قبلهم، فلما قمت بسؤالهم نفوا أي علم لهم بتلك الرسائل.

ــ انتحال الشخصية الاعتبارية للمواقع الإلكترونية:

المواقع الإلكترونية لها شخصية اعتبارية، وبعض المواقع تتمتع بمصداقية قوية، والأخبار التي تنشرها، والمعلومات التي تضعها في موقعها لها مصداقيتها عند كثير من متصفحي الانترنت، فقد يخترق بعض القراصنة بعض تلك المواقع، ويبث فيها بعض الأخبار المكذوبة، أو المعلومات المغلوطة، لتشويه صورة ذلك الموقع، وقد قام بعض القراصنة باختراق بعض المواقع الإخبارية، وقام بنشر خبر غير صحيح، ثم قام ذلك الموقع بتكذيب ذلك الخبر والاعتذار لقرّائه، وذكر الموقع أن هدف المخترق: ضرب مصداقية الموقع عند زواره.

ــ انتحال المعرفات الإلكترونية:

هناك في عالم الانترنت شخصيات تكتب بأسماء مستعارة في المنتديات، أو أسماء تمتلك حسابات إلكترونية في بعض المواقع ــ وخاصة المواقع الاجتماعية ــ مثل (facebook)، وغيرها من المواقع، وبعض هذه الشخصيات تمتلك جمهوراً عريضاً، وقرّاء كثراً، فقد يقوم بعض الناس بانتحال تلك الشخصية الإلكترونية، والكتابة بذلك الاسم لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها.

أو قد تقوم تلك الشخصيات الإلكترونية بانتحال أسماء بعض الشخصيات المشهورة، ثم الكتابة باسمه في المنتديات الإلكترونية.

وحيث إن ضابط البحث هو (**الاعتداء على الشيء الإلكتروني، أو الاعتداء الذي لا يتم إلا بصورة الكترونية بحتة**)، فإن انتحال الشخصية عن طريق هذه الصور يكون اعتداء إلكترونياً، ولهذا سأبحث هذه المسألة، في هذا المبحث.

المبحث الأول: حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما يضر بصاحبها أدبياً.

لا شك في حرمة انتحال الشخصية، وخاصة إذا كان ذلك مضراً بمن انتحلت شخصيته، وهذا هو الغالب، ويدل لذلك عدة أدلة، منها:

أولاً: الأدلة الدالة على وجوب الصدق وحرمة الكذب، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(التوبة: ١١٩).

وقوله ﷺ : (إن الصدق يهدي إلى البر ..) [١]

ثانياً: الأدلة الدالة على حرمة الضرر، ومنها قوله ﷺ: (لا ضرر، ولا ضرار).[٢]

ثالثاً: الأدلة الدالة على حرمة الغش والتدليس، وهي كثيرة، ومنها قوله ﷺ: (من غش فليس مني).[٣]

رابعاً: أن انتحال الشخصية يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ومنها:

الإضرار ببعض الشخصيات، وعدم الثقة فيما يكتب في الانترنت وغيرها، والترويج للكذب والأخبار المغلوطة، الترويج لبعض الأفكار المنحرفة من خلال استخدام بعض الشخصيات العلمية، وأمر يؤدي إلى تلك المفاسد فإن قواعد الشرع تقتضي تحريمه.[٤]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٥٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٩١.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا (١٠٢)(٢٨٢/٢) عن أبي هريرة.

(٤) انظر في سد الشارع للطرق المفضية إلى المحرم في: الفروق للقرافي (٣٣/٢) و قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٦) و تكملة المجموع (الطبعة المنيرية) (١٤٨/١٠ــ١٤٩) والبحر المحيط للزركشي (٩٠/٨) وإقامة الدليل على بطلان التحليل (١٧٢/٦ــ١٧٣ضمن الفتاوى الكبرى طبعة دار الكتب العلمية) والتحبير للمرداوي (٣٨٣١/٨) وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)

أما العقوبة التي يستحقها من قام بانتحال شخصية بما يضر بصاحبها فهي ما يلي:

أولاً: التعزير، وقد مرّ معنا مراراً، أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً على فعل جريمة من الجرائم، فيعزر القاضي منتحل الشخصية بما يراه رادعاً له، مانعاً لغيره.(١)

ثانياً: التعويض عن الضرر، فقد يؤدي انتحال الشخصية بأضرار مادية وأدبية بالشخصية، وعند ذلك يُشْرَع تعويضُ صاحب الشخصية عن الضرر الذي لحق به.

---

(١) في النظام السعودي تم النص في المادة الرابعة على عقوبة من انتحل شخصية واستغلها استغلالاً مادياً، ولم يرد فيه عقوبة لمن استغل الشخصية استغلالاً أدبياً، أو قام بما يضر صاحب الشخصية أو المجتمع عند استغلاله لتلك الشخصية.

المبحث الثاني: حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما لا يضر بصاحبها أدبياً.

ينتحل بعض الأشخاص إحدى الشخصيات العامة لكي يقوم للترويج لبعض الأفكار، وقد يكون بعضهم يفعل ذلك بحسن نية، من أجل إشاعة الخير، أو التحذير، وإذا كان بعض جهلة الوعاظ الزهاد وضع أحاديث على النبي ﷺ من أجل حث الناس على الخير[١]، فلا عجب أن نجد بعض الكتبة ينتحل بعض الشخصيات للترويج لبعض ما يراه صحيحاً، ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة.

أو قد ينتحل الشخصية من أجل أن يضخم نفسه ببعض التزكيات من بعض المشاهير، أو يكتب ببعض الأسماء لكي يكون له قبول، إلى غير ذلك من الطرق التي لا يكون فيها ضرر على صاحب الشخصية المنتحلة، فما حكم مثل هذا الفعل؟

أقول ــ ومن الله استمد العون والتوفيق ــ: إن هذا الفعل محرمٌ أيضاً، ويدل للتحريم عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم الكذب، والكذب لا شك في تحريمه.

الأمر الثاني: أن هذا الانتحال للشخصية ــ وإن لم يضر بالشخصية المنتحلة ــ فإنه يضر بالمجتمع، إما بترويج أفكار خاطئة، أو أخبار مكذوبة، أو تصدير لبعض الشخصيات التي لا تستحق التصدير، أو غير ذلك.

الأمر الثالث: أن هذا الفعل قد يدخل في قوله ﷺ:(المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور).[٢]

---

(١) انظر: الوضع في الحديث النبوي للدكتور: عمر بن حسن فلاتة (١/٢٦٣ــ٢٦٩)

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢٠٩)(٩/٢٢٨) ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٢١٣٠)(١٤/٢٩٢) عن أسماء.

ووجه الدلالة من الحديث: أن من انتحل شخصية غيره، فهو قد تظاهر وتزين بشيء ليس له، و لم يحصل عليه، فهو كلابس ثوبي زور، وهذا فيه دلالة على تحريم هذا الفعل وما يماثله.

وقبل أن أختم هذا المبحث أحب أن أشير إلى مسألة، وهي أن بعض أصحاب المعرّفات الإلكترونية، سواء أكان ذلك كاتباً في منتدى، أو صاحب حساب في بعض المواقع الاجتماعية، أو صاحب مجموعة بريدية، أو غير ذلك، يتسمون بأسماء الأعلام: كأبي حنيفة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الأعلام، فهل يعدّ هذا الفعل محرماً؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن هذا الفعل جائز، ولا حرج فيه، ولا يدخل ذلك في الكذب، والتزوير، ولا يدخل في تشبع الإنسان بما لم يعطَ، ما دام أنه يكتب باسم علم من الأعلام قد توفي منذ زمن، فكل شخص يعلم أن هذا ليس هو العَلَم، وإنما شخص محب له، معجب به، يكتب باسمه، ويحاول أن يقتفي أثره.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن الناس في المجتمع الإلكتروني قد تعارفوا على ذلك من غير نكير، وأصبح معتاداً عندهم التسمي بأسماء الأعلام للدلالة على حب ذلك العلم، ولا يوجد أحد يفهم من ذلك أن هذا المعرف الإلكتروني لذلك العلم، بل كل من له أدنى معرفة يعرف أن هذا المعرف غير ذلك العلم، وإنما اختياره لذلك الاسم للدلالة على حبه له.

ثانياً: أن من عادة العرب الحذف والاختصار[1]، وهذا التسمي بأسماء الأعلام يدخل في ذلك، فكأن اسمه محب أبي حنيفة أو محب ابن تيمية، وهذا ليس فيه نكير، بل هو سائغ معروف.

---

(١) انظر: الصاحبي لابن فارس (٣٣٧) والخصائص لابن جني (٣٦٢/٢ــ٣٨٣)

الفصل الرابع:

الترويج للفواحش،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إنشاء مواقع جنسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إنشاء تلك المواقع.

المطلب الثاني: عقوبة إنشاء تلك المواقع.

المطلب الثالث: تقديم خدمات لتلك المواقع.

المبحث الثاني: حكم إنشاء المواقع التي تجمع بين الجنسين للتعارف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المحادثة بين الجنسين عبر الشبكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستماع إلى صوت المرأة.

المسألة الثانية: محادثة المرأة للرجل عبر الشبكة.

المطلب الثاني: حكم إنشاء مواقع المحادثة بين الجنسين.

المطلب الثالث: حكم وضع الروابط لمواقع المحادثة.

المبحث الثالث: حكم إنشاء مواقع الثقافة الجنسية.

الفصل الرابع: الترويج للفواحش، وفيه ثلاثة مباحث:[(١)]

المبحث الأول: إنشاء مواقع جنسية، وفيه ثلاثة مطالب:

البغاء أمر قديم، ينتشر مع ضعف الإيمان بالله، وعدم الاهتمام بالعرض والشرف، وقد كان الدافع له الفقر والحاجة أو الإكراه عليه، وقد ذكر الله عز وجل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾(النور: ٣٣)، ولئن كان الدافع للبغاء والدعارة قديماً الحاجة أو الإكراه في الغالب، فإن الدعارة على الشبكة العنكبوتية الدافع لها في العادة هو التجارة، فالدعارة على الانترنت تجارة رائجة ــ لا أربح الله صاحبها ــ تجني مليارات الدولارات سنوياً، ففي سنة واحدة بلغت مبيعات الدعارة على الانترنت أربعة مليارات وتسعمائة مليون دولار، ويبلغ مجموع إيرادات صناعة المواد الإباحية أكثر من مجموع إيرادات كبرى شركات التقنية مجتمعة كمايكروسوفت وقوقل وأمازون.[(٢)]

إن المواقع الجنسية تزداد بشكل كبير، يقض مضجع كل غيور، ويضاعف الجهد في حماية المتصفحين منها، سواء أكان ذلك على المستوى الرسمي أو الشرعي أو التربوي أو الاجتماعي أو الأمني أو المالي، وإنك عندما تقرأ في كل تلك المجالات ستجد

---

(١) هذا الفصل رأيت أنه لا يدخل تحت الضابط الذي اخترته للرسالة، ولكن مجلس الكلية رأى الإبقاء على هذا الفصل كما هو، فبحثته بناء على ما أراده المجلس، وحاولت أن اختصر في كثير من مسائله اختصاراً غير مخلٍّ.

(٢) انظر مقالاً بعنوان:

Internet Pornography Statistics, By Jerry Ropelato.

وهو منشور على هذا الرابط:

www.internet-filter-review.toptenreviews.com/internet-pornography-statistics.html

النداءات المتكررة للتصدي لتلك المواقع، أو على أقل تقدير التصدي لبعض أنواع تلك المواقع، فعلى سبيل المثال: الدول التي لا ترى بأساً في إنشاء تلك المواقع إذا كان بشكل قانوني، بل أكثر من ذلك تسمح بإنشاء الشركات الضخمة التي تعمل في مجال الجنس، سواء أكان ذلك في إنتاج الأفلام أو المجلات أو المواقع أو خطوط الاتصال الجنسي، تلك الدول في الوقت نفسه، تحارب مواقع الجنس الموجهة للأطفال، أو التي تتضمن صوراً أو أفلاماً للأطفال(١).

وسأورد بعض الأرقام التي تبين حجم هذه الظاهرة، وخطرها على المجتمعات:

ــ كل ثانية ينفق ٣,٠٧٥,٦٤ على المواد الإباحية.

ــ كل ثانية هناك ٢٨,٢٥٨ متصفح يشاهدون مواد إباحية.

ــ كل ثانية يكتب ٣٧٢ متصفح كلمات خاصة بالمواد الإباحية في محركات البحث.

ــ وكل ٣٩دقيقة يتم إنتاج فلم إباحي في الولايات المتحدة.

ــ عدد المواقع الجنسية يبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ موقعاً، وهو ما يمثل ١٢% من إجمالي المواقع على الشبكة.

ــ وأما عدد الصفحات الجنسية فيبلغ ٤٢٠مليون صفحة.

ــ ويومياً يتم إرسال بليونين ونصف البليون رسالة جنسية، وهذا يشكل ٨% من عدد الرسائل الإلكترونية المرسلة يومياً.

ــ وأما عن المعدل العمري لأول مادة إباحية تم مشاهدتها فهو سن الحادية عشرة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: تحقيقاً في التيلي غراف البريطانية على هذا الرابط:

http://www.telegraph.co.uk/technology/news/٥٦١٤٢٢٨/Children-at-risk-from-websites-offering-free-pornography-says-BBFC.html

ـــ وأما عن أشد الدول حظراً للمواقع الإباحية، فهي: السعودية وإيران وسوريا والبحرين ومصر والإمارات والكويت وماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة وكينيا والهند وكوبا والصين، وكما هو جلي فإن أكثرها دول إسلامية، وعلى رأس تلك القائمة السعودية.(١)

(١) هذه الإحصاءات وغيرها موجودة في المقال الذي سبق الرجوع إليه، وهو: Internet Pornography Statistics.

وانظر إحصاءات أخرى في هذه الروابط:

http://www.safefamilies.org/sfStats.php
http://www.netaddiction.com/newspr/n٢h٢_٢٠٠٣.htm
http://www.internetnews.com/bus-news/article.php/٣٠٨٣٠٠١

ودراسة بعنوان: المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع للدكتور: مشعل القدهي.

وتحقيقاً بعنوان: الإعلام الإباحي على الانترنت: النار في الهشيم، نشر في صحيفة الشرق الأوسط،العدد(١٠٥٦٨) على هذا الرابط:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=٣٧&article=٤٤١٨٧&issueno=١٠٥٦٨

المطلب الأول: حكم إنشاء تلك المواقع.

لا شك في حرمة إنشاء تلك المواقع الجنسية، وذلك لما تتضمنه من صور عارية، ومقاطع تظهر فيها العورات المغلظة، وترتكب فيها الفواحش علانية، التي أجمع العلماء على تحريمها، وأطبقت الأمة على استنكارها، وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا.(١)

وهذه المواقع الجنسية فيها إظهار للزنا ونشره في كل مكان، فأظهرت الزنا في كل بيت تصل إليه هذه المواقع، وأوصلت الزنا علانية لكل من يشاهد هذه المقاطع.

وعلى ذلك فإنشاء المواقع والصفحات الجنسية محرم لأمور عديدة، منها:

أولاً: أن تلك المواقع متضمنة لكشف العورات، وفعل المحرمات، من زنا وسحاق ولواط، والله عز وجل، أمرنا بستر العورات، وحفظ الفروج، في أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (النور: ٣٠)

ثانياً: أن إنشاء تلك المواقع فيها نشر للزنا واللواط والسحاق والعري، وقد حرم الله علينا كل هذه الفواحش الخبيثة، والأدلة في ذلك كثيرة جداً، بل إن الله عز وجل لم يحرم علينا الزنا فقط، بل حرم علينا الاقتراب منه، وسد الوسائل الموصلة إليه، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢)

ثالثاً: في هذه المواقع إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠)(٢١٣/١) ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الفتن.. (٢٦٧١)(١٦٨/١٦) عن أنس بن مالك.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ (النور: ١٩)

كما فيها **المجاهرة بهذه الأفعال المنكرة**، وقد قال ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه.)(١)

وأيضاً فيها **إظهار للفاحشة**، وقد أخبر ﷺ بأنه: (...لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم..)(٢)

رابعاً: أن مشاهدة هذه المواقع يدخل في زنا العين، وقد قال ﷺ:(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى ـــ مدرك ذلك لا محالة ـــ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب

---

(١) الحديث أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩) (٥٠١/١٠) ومسلم كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠)(٤١٢/١٨) عن أبي هريرة.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٨)(٣٨٥/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨) عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر..

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠١/٢):"هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه.."، ولكنه ضعّفه الألباني في الصحيحة (١٠٦)(٢١٧/١) من أجل ضعف ابن أبي مالك.انظر في ابن أبي مالك: التقريب (٢٩٣)

ولكن للحديث طريق أخرى رواها الحاكم في المستدرك وصححها (٥٤٠/٤) والطبراني في الأوسط (٤٦٧١)(٦١/٥) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء عن ابن عمر، وحسن الألباني في الصحيحة (٢١٨/١ـــ٢٢٠) هذه الطريق، وصحح الحديث بمجموع طرقه.

يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه.)[١]

وعلى ذلك فمن الممكن التجوّز في العبارة وتسمية مشاهدة تلك المواقع **بالزنا الإلكتروني**.

خامساً: مشاهدة هذه المواقع، والإدمان على مشاهدتها له مضار كثيرة، سواء أكانت تلك الأضرار دينية أو أمنية أو صحية أو اجتماعية أو أسرية أو غيرها.

ــ أما **الضرر الديني** فهو تضييع ما أمر الله به من غض البصر وحفظ الفرج، وما يترتب عليه من إخلال بالأوامر الشرعية، والواجبات الأسرية.[٢]

ــ وأما الضرر الأمني فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن مشاهدة تلك الأفلام يزيد من معدل الجريمة، خاصة جريمتي الاغتصاب والقتل، ويلاحظ أن تلك الدراسات دراسات لا ترجع إلى المرجعية الدينية، مما يجعل الزنا بالتراضي أمراً جائزاً غير مجرم قانوناً، إن لم يتضمن خيانة زوجية، وأما في شرعنا الحنيف فهي جريمة حتى ولو كانت بالتراضي، مما يعني أن الأرقام التي تذكر في تلك الدراسات أقل من الواقع من منظور شرعي.

ــ أما من **الجانب الصحي** فإن مشاهدة تلك المواقع يولد الإدمان، الذي يحتاج في بعض الأحيان من سنة إلى ثمانية عشر شهراً للتعافي منه، كما أنه يولد ضعف التركيز، وتشتيت الذهن، وضعف الذاكرة، وقلة النوم، وغيرها من الأضرار الصحية.

ــ وأما في الجانب الأسري والاجتماعي فإن مشاهدة تلك المواقع يولد عدة مشاكل اجتماعية ــ خاصة لمن بلي بالإدمان على مشاهدتها ــ منها: التخلي عن القيام ببعض

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٤٥٧.

(٢) الأدلة على ذلك كثيرة، وقد ذكرت بعضها، وطلباً للاختصار فإني أحيل القارئ الكريم، إلى كتابين جليلين للإمام ابن القيم، وهما: الداء والدواء (١٨١و٣٠٦ــ٣١٠) وروضة المحبين (١٠٩ــ١٥٢)

المسؤوليات، والزهد في فراش الزوجية، لأن من يشاهد تلك المواقع يشاهد قيام محترفي البغاء بممارسة الفاحشة بطريقة احترافية، يسبقها عمليات تجميل ومكياج للممثلين والممثلات، ثم يعقبها عمليات مونتاج يزيل باقي العيوب الموجودة في ممثلي هذه الأدوار الجنسية، وهذا ما يفتقده في فراش الزوجية، مما يدفعه إلى العزوف عنه، والبحث عن بدائل أخرى، إما في الاستمرار في متابعة هذه المواقع، أو في البحث عن المتعة المحرمة في نساء أو رجال آخرين، بل قد يكون ذلك مع الأطفال، أو عن طريق الاغتصاب.

وقد يؤدي به ذلك إلى الضعف الجنسي، وذلك لأن الصور التي يشاهدها ويتخيلها في ممارسة الجنس، غير موجودة على أرض الواقع، فلا يستطيع أداء حقوقه في فراش الزوجية على الوجه المطلوب.

وقد يتطور الأمر ويصل إلى الطلاق، ففي عام ٢٠٠٣ ذكر أكثر من ثلثي المحامين في اجتماع للأكاديمية الأمريكية لمحامي الزواج أن الانترنت وخاصة المواد الجنسية الإباحية كانت من أهم أسباب الطلاق.[1]

---

(١) انظر في أضرار المواقع الجنسية:

ـ دراسة بعنوان المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع للدكتور القدهي.

ـ والإعلام الإباحي على الانترنت، تحقيق في صحيفة الشرق الأوسط (سبقت الإشارة إليه).

ـ وموقع: http://www.cyber-addiction.com

ـ وموقع: http://www.wisechoice.net

المطلب الثاني: عقوبة إنشاء تلك المواقع

عرفنا في المطلب السابق حرمة إنشاء المواقع الجنسية، ولكن بقي لنا أن نعرف ما هي عقوبة من قام بإنشاء تلك المواقع؟

لم يرد في الشرع عقوبة محددة لمن قام بهذا الفعل، خاصة وأنها مسألة حادثة، ولا أرى أنه يمكن إلحاقها بعقوبة من العقوبات المحددة شرعاً، وعلى ذلك فالعقوبة الواجبة في مثل هذا الفعل هي التعزير، وقد سبق الكلام عنه مراراً.(١)

وقد يزاد في العقوبة إذا تضمن الموقع أموراً أخرى غير نشر الصور، ومن تلك الأمور:

١. إذا تضمن الموقع نشر الصور أو الأفلام المركبة (الملفقة) كما سبق بحثه في الفصل الثاني من هذا الباب بعنوان: القذف الإلكتروني،(٢) وقد تصل العقوبة إلى حد القذف، فيجمع مع التعزير على إنشاء تلك المواقع، إقامة حد القذف على صاحب الموقع؛ لقذفه المحصنين والمحصنات.
٢. إذا تضمن الموقع نشر أفلامٍ أو صورٍ سرية لأبرياء صورت لهم تلك المواد الجنسية خلسة، إما في فندق سكنوا فيه مدة قصيرة، أو تمت سرقة بعض الصور أو الأفلام الخاصة لبعض

---

(١) جاء في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية:" المادة السادسة:
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
...
٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها."

(٢) انظر: ص٤٥٣

الأشخاص الذين يقومون بتصوير بعض اللحظات الخاصة بهم؛ إذ إن بعض الأزواج ــ هداهم الله ــ يقومون بتصوير بعض اللحظات التي تكون بين الأزواج، للذكرى ونحوها، ثم تفقد تلك المقاطع أو تسرق، ثم تنشر في بعض المواقع أو المجموعات البريدية، فنشر هذه المقاطع يستوجب عقوبة تعزيرية إضافية.

٣. إذا تضمن الموقع للقيادة بين الرجال والنساء، أو بين الجنس الواحد، سواء أكان ذلك للزنا أو اللواط أو السحاق، أو ما يعرف بمواقع المواعدة.

وقد نص بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تعزير من يقوم بهذا الفعل، وعدّه جمع منهم من الكبائر.[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]:" والقوّادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب على الحاكم فيها: الضرب البليغ، وينبغي تشهيرها بذلك، بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال، وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، كان هذا من أعظم المصالح، فإن جريمة هذا من أعظم الجرائم؛ إذ هي بمنزلة عجوز السوء: امرأة لوط، وقد أهلكها الله تعالى مع قومها."

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٨٧/٢) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٨١/٢) والأشباه والنظائر (٣٨٦) وأسنى المطالب (٣٤١/٤) وكشاف القناع (٤٢١/٦) ومطالب أولي النهى (٦١٣/٦)

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (٤٤٠ تحقيق أحمد الخليل)، وهذا النص في طبعة دار الفكر (٣٠٥)، وفي الفتاوى الكبرى طبعة الكتب العلمية(٥٣٤/٥)، وطبعة دار المعرفة (٦٠٥/٤)، يشتمل على أخطاء مطبعية.

وانظر في المسألة أيضاً: الفتاوى الكبرى (٤١٢/٣) والفروع (١١٥/٦) والإقناع مع كشاف القناع (١٢٧/٦ــ١٢٨) ومطالب أولي النهى (٢٢٦/٦)

المطلب الثالث: تقديم خدمات لتلك المواقع.

المواقع الإلكترونية تحتاج إلى خدمات كثيرة، مثل تصميم المواقع، أو تتريل المواد فيها، أو الدعم الفني، أو غير ذلك من الخدمات، فما حكم تقديم الخدمات للمواقع الإباحية؟

الذي يظهر أن تقديم الخدمات لهذه المواقع محرم، وذلك لأمور عدة، منها:

أولاً: أن تقديم الدعم لهذه المواقع من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى قد نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الأشياء الموصلة له، والطرق المعينة عليه، ولهذا فالرسول ﷺ لعن في الخمر عشرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمرة عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.(١)

---

(١) الحديث أخرجه: الترمذي (١٣١٣)(٤/٤٣٠) (٣٤٢٤)(٢/٢٥٥) والطبراني في الأوسط (١٣٥٥) (٩٣/٢)

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٧٨٧)(٨/٤٠٥) وأبي داود (٣٦٦٩)(١٠/٨٠) وابن ماجه (٣٤٢٣)(٢/٢٥٥) والبيهقي (٥/٣٢٧) والطبراني في الأوسط (٢٧٣٤)(٣/١٤١) وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٨٨) عنه: إسناده حسن، ونقل عن ابن تيمية: هو حديث جيد، قلت: قال عنه ابن تيمية في رفع الملام (٣٨) أنه ثابت.

وشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧)(٥/٧٤) وابن حبان (٥٣٥٦)(١٢/١٧٨) وقال عنه في الترغيب (٣/١٧٥):"رواه أحمد بإسناد صحيح.."

ثالثاً: أن الإجارة على هذه الأمور إجارة على أمر محرم، ومن شروط صحة الإجارة أن تكون على منفعة مباحة لا محرمة[١]، ولا شك أن منافع المواقع الإباحية محرمة فالإجارة على تقديم المنافع لها محرمة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٤) وكفاية الطالب الرباني (١٩٠/٢) وتحفة المحتاج (١٣٠/٦) وشرح المنتهى (٢٤٩/٢)

المبحث الثاني: حكم إنشاء المواقع التي تجمع بين الجنسين للتعارف، وفيه ثلاثة مطالب:

مع ثورة الانترنت تنوعت المواقع وتعددت، بين موقع نافع، وموقع ضار، وموقع يمكن أن يكون نافعاً أو ضاراً بحسب استخدامات تلك المواقع.

ومع تنوع المواقع وتطورها، تنوعت الخدمات والبرامج وتطورت، وخاصة ما يتعلق ببرامج الصوت والفيديو، ومع هذا التطور السريع انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي، وكثرت أعداد تلك المواقع، وتنوعت أشكالها، وتقدمت الخدمات التي تقدمها، ومن أهم مواقع التواصل الاجتماعي: مواقع المحادثة، أو ما يسمى بمواقع الدردشة، أو مواقع الشات.(١)

وهذه المواقع يتبادل فيها الزوار والمشتركون أطراف الحديث، وقد يكون الحديث عاماً في غرف المحادثة بحيث يتكلم أحدهم ويستمع الباقون، أو قد يكتبون تعليقات في المكان المخصص للكتابة، وقد يكون الحديث خاصاً بحيث ينفرد اثنان أو أكثر ويتحدثون جانباً بعيداً عن غرف المحادثة فيما يسمى بالخاص أو (private). ومواقع المحادثة قد يكون الحديث فيها مفتوحاً في أي موضوع من الموضوعات، وقد يكون الحديث مخصصاً في موضوع معين، وللأسف فكثير منها تكون موضوعاتها موضوعات الحب والغزل، بل قد يكون موضوعُ الحديثِ الجنسَ والمواعدةَ على الحرام.

من هذا المنطلق هل مواقع المحادثة مواقع محرمة؟

خاصة إذا اشتملت على الكلام الفاحش، والغزل المحرم، أو الدعوة إلى الفاحشة، وبذلك تكون جناية على العرض.

---

(١) أما كلمة الدردشة فهي كلمة عامية معروفة مستخدمة في الخليج بمعنى التحدث وتبادل أطراف الحديث، وأما كلمة الشات فهي من الكلمة الانجليزية (chat).

المطلب الأول: حكم المحادثة بين الجنسين عبر الشبكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستماع إلى صوت المرأة.

قبل الدخول في حكم المحادثة بين الجنسين بأنواعها المختلفة، يحسن بنا معرفة حكم صوت المرأة، هل هو عورة؟ فيكون الاستماع إليه محرماً.

أم ليس بعورة فيجوز الاستماع له مطلقاً.

أم أن في المسألة تفصيل فيجوز أحياناً، ويحرم أحياناً أخرى.

ـــ تحرير محل النزاع:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم متفقون على أنه لا يجوز للمرأة تليين صوتها، وترقيقه وتمطيطه، مما يترتب عليه إمالة قلوب الرجال إليها؛ وذلك للنهي الصريح في قوله تعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢** ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أزواج النبي ﷺ إلا أنها عامة لنساء الأمة، إذ إن نساء الأمة تبع لهن.[1]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٢٨/٣) وتفسير ابن كثير (٤٠٥/٦)
وللمفسرين في معنى ولا تخضعن بالقول أقوال متقاربة، وممن استقصى ذكرها الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٣٩٨/٤ــ٣٩٩) فقال:"(**فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ**) فيه ستة أوجه:
أحدها: معناه فلا ترققن بالقول.
الثاني: فلا ترخصن بالقول، قاله ابن عباس.

=

ــ واختلف العلماء في صوت المرأة إن لم يكن فيه إلانة وترقيق وترخيم هل هو عورة أم لا؟

أقوال العلماء:

القول الأول: أن صوت المرأة ليس بعورة، وإنما يحرم الاستماع إليه إن كان فيه خضوع بالقول، أو خشي من ورائه الفتنة، أو كان ذلك بتلذذ من السامع لصوت المرأة، وهذا القول هو قول كثير من الحنفية(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد هي الأصح من مذهبه(٤).

القول الثاني: أن صوت المرأة عورة، وهذا القول قول للحنفية(٥)، وقول لبعض

الثالث: فلا تُلِن القول، قاله الفراء .

الرابع: لا تتكلمن بالرفث، قاله الحسن...

الخامس: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب.

السادس : هو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال ، قاله ابن زيد."

وانظر: جامع البيان للطبري (٣/٢٢) والكشاف للزمخشري (٥٤٥/٣) وتفسير العز بن عبد السلام (٥٧٣/١) وفتح القدير (٤٠٠/٤) وروح المعاني (٥/٢٢)

(١) انظر: البحر الرائق مع حاشيته منح الخالق (٢٨٥/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٦/١)

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٩٨/٢) والشرح الصغير للدرير (٧٤٣/٤) وحاشية العدوي (٤٣٣/٢)، ونصوا على حرمة التلذذ بسماع صوت غير الزوجة والأمة.

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١١٢/٢) ومغني المحتاج (٢١٠/٤) وطرح التثريب (٥٧/٦) وقالوا: ويحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة.

(٤) انظر: الفروع (١٥٧/٥) والإنصاف (٥٨/٢٠) وشرح المنتهى (٦٢٧/٢)، ومع ذلك قالوا: يحرم التلذذ بسماع صوتها.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/١) والبحر الرائق (٢٨٥/١)

وفي حاشية ابن عابدين (٤٠٦/١):" ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع: ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإذا نجيز الكلام مع النساء

=

المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]،ورواية عن الإمام أحمد[٣].

وذهب بعض المالكية[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] إلى: أن رفع صوتها عورة، وليس مجرد صوتها عورة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يستدل أصحاب القول الأول لجواز سماع صوت المرأة وأنه ليس بعورة بأدلة عديدة استمع فيها النبي ﷺ وأصحابه إلى بعض النساء اللواتي أتين ليكلمن النبي ﷺ ويسألنه عن بعض الأحكام الشرعية فلو لم يكن الاستماع إلى صوت المرأة جائزاً لما سمعه النبي ﷺ ولا الصحابة الذي حضروا القصة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك:

للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. اهـ

قلت: ويشير إلى هذا تعبير النوازل بالنغمة." أي قول صاحب النوازل: نغمة المرأة عورة يشير إلى قول الإمام القرطبي المالكي، فكأن ابن عابدين حمل القول بأن نغمة المرأة عورة على التفصيل الذي ذكره القرطبي.

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/١٦١) وحاشية العدوي (٢/٤٣٣)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٧)

(٣) انظر: الفروع والإنصاف (الموضعين السابقين)

وحكى المرداوي في الإنصاف كراهة سماع صوتها من غير حاجة عن ابن عقيل وابن الجوزي، مع أنه حكى عن ابن عقيل أنه اختار أن صوتها عورة.

انظر: الإنصاف (الموضع السابق).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/٤٣٥)

(٥) انظر: شرح كتاب الصلاة من العمدة (١٠٢)

ـــ ما رواه جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، ... ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال:"تصدقن . فإن أكثركن حطب جهنم ". فقامت امرأة من سِطَة النساء سَفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله؟

قال " لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير.. . [١]

ـــ وجاءت أم سليم رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟

قال ﷺ:(نعم، إذا رأت الماء.)[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.)[٣]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة، وما ذلك إلا لأن صوتها عورة. [٤]

---

(١) رواه مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٥)(٤٨١/٦) عن جابر.

سطة النساء: أي من وسط النساء، بمعنى أنها كانت جالسة في وسط النساء.

سفعاء الخدين: أي فيهما تغيّر وسواد. انظر: شرح النووي على مسلم (٤٨٢/٦)

(٢) رواه البخاري في مواضع منها ما في كتاب العلم باب الحياء في العلم (١٣٠)(٢٧٦/١) ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)(٥٥١/٣) عن أم سلمة.

(٣) رواه البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء (١٢٠٣) (٩٣/٣) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء.. (٤٢٢)(١١١/٤) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣٨٣/٣)

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: والأذنان زناهما الاستماع.[(١)]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن زنا الأذن إنما يكون عن طريق الاستماع، فدل ذلك على أن سماع صوت المرأة محرم.

الاعتراض على هذا الاستدلال:أن الاستماع المحرم إنما هو الاستماع لصوت المرأة بشهوة، أما إن لم يكن بشهوة فإنه ليس محرماً.[(٢)]

وأما دليل من قال إن رفع صوتها عورة فهو:

أن المرأة لا يشرع لها أن تؤذن، ولا أن تقيم لعموم الناس، ولا أن تؤم الرجال، ولا أن تخطب في الجمع والأعياد، ومن ذلك أيضاً: أنها لا ترفع صوتها بالتلبية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية."[(٣)] وهذا يدلّ على أنه ليس لها أن ترفع صوتها؛ إذ إن رفع صوتها عورة.[(٤)]

الاعتراض على هذا الدليل: أن الصحابيات عندما سألن النبي ﷺ فإنهن قد يرفعن أصواتهن أحياناً ليسمع النبي ﷺ، ولا يقال: إنهن لم يرفعن أصواتهن، إذ لا يعقل في قصة سفعاء الخدين ــ الذي سبق ذكره قريباً ــ أن تكون قد خافتت النبي ﷺ؛ لأن الظاهر

(١) انظر: طرح التثريب (٢١/٨)، وقد ذكر أنه قد يستدل بهذا الحديث على أن صوت المرأة عورة.
والحديث سبق تخريجه ص٤٥٧.

(٢) انظر طرح التثريب (٢١/٨)

(٣) الأثر أخرجه الدارقطني (٢٩٥/٢) والبيهقي (٤٦/٥) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وهذا إسناد متصل رجاله ثقات.
أبو داود الحَفَري هو عمر بن سعد بن عبيد الكوفي: ثقة عابد (التقريب (٧١٩))
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت. (التقريب(٦٤٣))

(٤) انظر: شرح كتاب الصلاة من العمدة لابن تيمية (١٠٢) وصوت المرأة للأحمد (١٠٩)، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام، مجلة العلوم الشرعية والعربية، العدد الخامس، شوال ١٤٢٨.

أنها قامت وتكلمت مع النبي ﷺ، وكل من حضر سمع ذلك، وهذا يدل على أنها رفعت صوتها، ولم يقل لها النبي ﷺ ولا لغيرها لا ترفعي صوتك، ولو كان ممنوعاً لبيّنه النبي ﷺ ولنهاهن عن رفع الصوت.

وأما أثر ابن عمر، فقد عارضه أثر عائشة حيث ثبت عنها أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية.[١]

الترجيح:

الذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن صوت المرأة ليس بعورة، وذلك لصراحة الأحاديث الكثيرة التي فيها مخاطبة النساء للنبي ﷺ وذلك بحضرة أصحابه، ولو كان عورة لما أذن لهن بالكلام، ولا أذن للصحابة بالاستماع.

وإذا قلنا إن صوت المرأة ليس بعورة، فإنه يشترط له:

أولاً: أن لا يكون في صوت المرأة إلانة وخضوع بالقول، لكي لا يكون ذلك فتنة للرجال، بل تتكلم بقول بعيد عن الغنج والخضوع بالقول.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

ثانياً: الأصل في الكلام بين النساء والرجال غير المحارم أن يكون ذلك الكلام لحاجة داعية إليه،[٢] كحاجة السؤال عن الأحكام الشرعية، وتعلم العلم، أو البيع والشراء،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٦٨)(٤٧٤/٥) وقال العيني في عمدة القاري (١٧١/٩) عن إسناده إنه كالشمس.

(٢) انظر: طرح التثريب (٤٥/٧)

ونحو ذلك، مما تحتاج إليه المرأة في حياتها اليومية.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(الأحزاب: ٥٣)، فالأصل في السؤال والكلام معهن[(١)] أن يكون ذلك لحاجة، وهذه الآية، وإن كانت واردة في أمهات المؤمنين، لكن الصحيح أنها عامة لكل المؤمنات، وذلك لأن الله ذكر العلة في هذا الأمر، وهو أنه أطهر لقلوبهم وقلوبهن، إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ غير محتاجات إلى تطهير القلوب من الريبة، بل الكل محتاج إلى ذلك، فدلت العلة على أن الحكم عام لكل المؤمنات.[(٢)]

قال القرطبي رحمه الله في كلامه على هذه الآية[(٣)]:" في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها[(٤)] ـــ كما تقدم ـــ فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها."

---

(١) في المراد بالمتاع في الآية ثلاثة أقول:

أحدها : حاجة، قاله السدي.

الثاني : صحف القرآن، قاله الضحاك.

الثالث : عارية، قاله مقاتل، ومعانيها متقاربة.

النكت والعيون (٤/٤١٨)

وقال القرطبي في الجامع في أحكام القرآن (١٤/٢٠٦):" والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا"

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٤٢)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٠٦)

(٤) سبق حكاية الخلاف في هذه المسألة، وأن القول بأن صوتها عورة قول لبعض المالكية.

المسألة الثانية: محادثة المرأة للرجل عبر الشبكة، وفيه أربعة فروع:

استخدام مواقع وبرامج المحادثة في ازدياد كبير، خاصة في هذه البلاد، التي يجد الشباب والشابات وقت فراغ طويل، مع وفرة مالية أنعم الله بها على هذه البلاد، مما حدا بكثير من الشبان والشابات إلى تمضية الأوقات في المحادثات الجائزة منها والمحرمة، حتى غدت المحادثات ملاذاً لكثير منهم، ومصدراً من مصادر الترفيه المفضلة، وتشير بعض الدراسات إلى أن نسبة الشباب السعودي الذي يستخدمون برامج ومواقع المحادثات أكثر من ٥٠% يستخدمونها في الأسبوع أكثر من مرة، و٢٦,٣% يستخدمونها يومياً.(١)

ومما يؤسف له أن الكثير من مواقع المحادثات لا تحتوي على أية أحاديث جادة، بل الغالب عليها هو اللغو الباطل، من أحاديث الغزل والعشق، أو قد يكون ذلك في أمور تافهة، وذلك من أجل تزجية الأوقات، ولكن بعض غرف المحادثة قد تتضمن أموراً مفيدة، كما في بعض الغرف الجماعية في البالتوك، فقد تتضمن تلك الغرف غرفاً جادة بالإضافة إلى العديد من الغرف المحرمة والغرف التي لا فائدة من ورائها إلا القيل والقال.

وأما مستخدمي برامج المحادثة فهم طرائق قدد، فمن مستخدم لها في التواصل الاجتماعي بين أفراد الأسرة والأصدقاء، أو من أجل التواصل العلمي، أو من أجل التواصل التجاري، أو من أجل الغزل والعشق، أو غيرها من الأمور.

كما أن المحادثة قد تكون في الغرف العامة، وقد تكون خاصة، كالمكالمات عبر بعض البرامج الخاصة، كالماسنجر، والسكايبي وغيرها.

---

(١) الآثار الاجتماعية للإنترنت للدكتور: عبد المحسن العصيمي (٣٨٨)، والكتاب مطبوع عام ١٤٢٥وفي ظني أن النسبة ازدادت في هذه السنوات.

كما أن المحادثة قد تكون بين المحارم، وقد تكون بين غير المحارم، وأحب أن **أشير هنا إلى أن الكلام منصب على الكلام بين غير المحارم، أما كلام المحارم فيما بينهم ككلام الزوج لزوجته، والابن لأمه، فهذا في أصله جائز، ما لم يتضمن محرماً آخر كالغيبة والنميمة ونحوها، وأما الكلام في الفروع التالية فسيكون منصباً على الكلام بين غير المحارم.**

كما أن الكلام لن يكون عن مكالمات الرجال للرجال ولا النساء للنساء فهذا في أصله جائز إذا لم يتضمن محرماً آخر.

وإنما الكلام في الفروع التالية عن محادثة رجل لامرأة ليست محرماً له.

الفرع الأول: محادثة المرأة للرجل في الأمور المفيدة عبر الشبكة.

مستخدمو مواقع وبرامج المحادثة لا يخلون من جادين يستخدمون هذه النعمة فيما ينفعهم، سواء أكان ذلك في أمور دينهم أو دنياهم، فهناك غرف متعددة تعني بالأمور النافعة فقط، كما أن هناك من يستخدم برامج المحادثة في الأمور العلمية والتجارية، كما أني متفائل في ازدياد هذا الجانب، خاصة في المجال التعليمي، فالمتوقع أن يزداد التعليم الإلكتروني في المستقبل القريب، وقد تتجه كثير من الجامعات إلى الفصول الإلكترونية، ويكون التواصل بين الأساتذة والطلاب إلكترونياً.

والذي أراه في مثل هذه المسألة جواز هذه المحادثة بين الرجل والمرأة إذا تمت بضوابطها الشرعية، سواء أكان ذلك في الأمور التعليمية أو التجارية أو غيرها من الأمور النافعة، فقد سألت الصحابيات النبي ﷺ وأجابهن، وسألت الصحابة عائشة وأجابتهم، وما زالت المسلمات يشترين من الباعة ويسألن عن السلعة والثمن من غير نكير، والواجب ألا يجعلنا الواقع الحالي للمحادثات نصدر حكماً عاماً لكل أنواع المحادثات، فنحرمها كلها من غير تفصيل.

وإذا قيل بالجواز فالجواز مقيد بالضابطين التاليين:

١. ألا يكون هناك خضوع بالقول، وإلانة للجانب، بل يكون القول كما أمر الله قولاً معروفاً: أي قولاً حسناً، بعيداً عن الريبة، قد أذن الله فيه[١]، وهو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.[٢]

٢. أن يكون هذا الحديث لحاجة، لا أن يكون حديثاً مسترسلاً متشعباً، وهذا الباب باب من أبواب الشيطان، وخطوة من خطواته، وقد اطلعت على كثير من القصص والاستشارات والفتاوى[٣] التي يبدأ فيها الكلام كلاماً جاداً، ثم يطلق كل واحد منهما لنفسه العنان، حتى يصلان إلى ما لا يجدان له مدفعاً، ولا منه مفزعاً، فيقعان في الأحاديث المحرمة، أو يتعلق أحدهما بالآخر بحيث لا يصبر عنه، فإن كانا عفيفين يكرهان الوقوع في الحرام التهبت أحشاؤهما وجداً وشوقاً، وإن كان لا يباليان بالحرام وقعا في الحرام أو اقتربا منه، وهي خطوة من خطوات الشيطان مشياها ثم لم يستطيعا الوقوف.

---

(١) انظر: جامع البيان للإمام الطبري (٣/٢٢) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٠٥/٦) وروح المعاني (٦/٢٢)

(٢) الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (١٦٢/١٤)

(٣) انظر طرفاً منها في: ضحايا الانترنت لأحمد بادويلان، والشبكة وغزل الأشباح للدكتور:الفنتوخ، والانترنت والزواج، من إصدارات موقع الإسلام أون لاين، وتقديم الدكتور: يوسف القرضاوي.

الفرع الثاني: محادثة المرأة للرجل في الأمور المباحة عبر الشبكة.

غرف وبرامج المحادثة أصبحت ملاذاً لكثير من مرتادي الانترنت، وهي من أكبر أسباب الإدمان على الانترنت، وأعطت كثيراً من مرتاديها عالماً افتراضياً يهربون إليه، وأضحى كثير من مرتاديها يتحدث مع كل من هب ودب، ولا يبالي إن كان رجلاً أو امرأة، ويقول: نحن لا نتكلم في أمور الجنس أو العشق والغرام، بل في أمور مباحة، وأحاديث عابرة عفيفة، فهل يجوز هذا الفعل أو لا؟

الذي أراه ـــ والعلم عند الله ـــ أن هذا من خطوات الشيطان التي يزينها للناس، وعلى ذلك فالأقرب المنع من هذا الفعل[1]، من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، وذلك للأمور التالية:

١. أن هذا الفعل خطوة من خطوات الشيطان، ووسيلة من وسائله التي يجر بها بعض الشباب للوقوع في الأحاديث المحرمة، وقد نهانا الله عن اتباع خطوات الشيطان فقال:

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨و٢٠٨والأنعام١٤٢)

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾ (النور: ٢١)

---

(١) قال بهذا الرأي مجموعة كبيرة من المشايخ والدعاة، ومحاولة إحصائهم ونقل أقوالهم يطول به المقام، وأذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ نظام يعقوبي ـــ من علماء البحرين ـــ ، ومفتي الأردن الشيخ سعيد حجاوي، وفتواهما على هذين الرابطين على التوالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1122528621904&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaAAskTheScholar
http://www.altafsir.com/FatawaList.asp?ispostback=true&ddlTopics=٢٢&tbSearchText=&btnSearch٢%٠Ex=٤٠&btnSearch٢%٠Ey=١١&page=٢

ومن تتبع هذا المجال وعرفه حق المعرفة، وجد أن انفراد شاب وشابة في غرفة من غرف المحادثة، أو على أحد برامج المحادثة، هو الخطوة الأولى للشيطان للإيقاع في الأحاديث المحرمة، بل والاسترسال إلى الأفعال المشينة.

٢. أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بعدم القرب من الزنا، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، والمحادثات الطويلة بين الجنسين في أمور عامة قد تدخل في المقدمات، وتكون من الخطوات، التي سبقت الإشارة إليها، والله قد حرم كل طريق قد يوصل إلى الزنا، فحرم النظر بشهوة، وحرم الخلوة، وحرم إلانة القول، بل حرم وصف المرأة المرأة لزوجها، وكل ذلك تحريم وسائل، وسد للذرائع، التي تقرب الإنسان من الزنا، ولا يشك من له أدنى معرفة بواقع المحادثات أنها من أسرع الأبواب إلى الوقوع في الحبائل الشيطانية، إن لم يكن حقيقة، فبالكلام الفاحش، والاتصال المرئي، وتبادل الصور.

وهناك دراسة أجراها موقع إسلام أونلاين سأشير لها في الفرع الآتي إن شاء الله.

٣. أن الأصل في كلام الرجل مع المرأة أن يكون لحاجة، وقد سبق تقرير ذلك.

٤. أن القلوب ضعيفة، والشهوات متأججة، خاصة بين الشباب والشابات الذين يعانون في كثير من الأحيان من فراغ عاطفي، وقد قال ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء.)[١]

وقال ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.) [٢]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)(٤١/٩) ومسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة.. (٢٧٤١)(٢١٣/١٧) عن أسامة بن زيد.

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة.. (٢٧٤٢)(٢١٤/١٧) عن أبي سعيد الخدري.

الفرع الثالث: محادثة المرأة للرجل في قضايا الحب والغزل عبر الشبكة.

أما هذا النوع من المحادثات فهو النوع الذي بلي به كثير من مرتادي غرف المحادثة، وهو النوع الذي لا شك عندي في تحريمه، وذلك لاعتبارات كثيرة، منها:

١. أن هذا الحديث هو زنا اللسان، وزنا الأذنين، فاللسان زناه أن يتكلم بهذا الكلام، والأذنان زناهما أن تسمعا الكلام الفاحش، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال:(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ـــ مدرك ذلك لا محالة ـــ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه.)[١]

٢. أن هذا من الخضوع في القول، وإلانة الكلام، الذي قد أجمع الأئمة على تحريمه، كما سبق بيانه.

٣. هذا النوع من المحادثات متضمن في أغلب الأحوال لأنواع كثيرة من المحرمات، من الكلام الفاحش، وتبادل الصور المحرمة، والكذب في وصف المشاعر والأوصاف، وتشجيع للوقوع في المحرم، وتخبيب للأزواج على الزوجات والزوجات على الأزواج، وقد يكون الاتصال مرئياً فيتضمن كشف العورات، والاطلاع على المحرمات، وكل واحد من هذه الأمور محرم بحد ذاته، فكيف إذا كان هناك عدة أمور من هذه الأمور المحرمة.

٤. أن النبي ﷺ قد نهى عن وصفِ المرأةِ المرأةَ لزوجها فقال ﷺ:(لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إ إليها.)[٢]

فكيف إذا كانت المرأة تصف نفسها، وتتكلم عن نفسها عند رجل ليس زوجاً لها، لا شك أن الحرمة أشد، والمنع أولى.

---

(١) الحديث له ألفاظ متعددة وهذا لفظ مسلم، وقد سبق تخريج الحديث ص٤٥٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المراة فتنعتها لزوجها (٥٢٤٠)(٩/٢٥٠) عن ابن مسعود.

٥. هذا النوع من المحادثة يؤدي إلى محرمات عديدة، منها:

- الوقوع في الزنا المحرم، ففي إحصائية أجراها موقع إسلام أونلاين[1] أجاب عنها ٨١٧٧ مشارك من مختلف دول العالم، كان غالبيتهم من العالم العربي، وكانت الدراسة في الفترة من ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ إلى ١ نوفمبر ٢٠٠٢، تبين أن تلك المحادثات (الدردشة) تطورت إلى مكالمة هاتفية في (٢٦١٦ حالة)، ثم مقابلة شخصية في (١٦٧٣ حالة)، ثم إقامة علاقة "غير لائقة" في (١١٢٥حالة) سواء عبر الإنترنت (٦٤٠ حالة) أم حقيقية (٢٠٦ حالة) أم كلاهما (٧٧٩ حالة).

وهذا ما حدا بمعدِّ الدراسة إلى القول عن هذه النسبة: "وهي نسبة تجعلنا نميل لإثبات تعبير جديد، وهو "خلوة الإنترنت"[2]، فضلاً عن تَفَهّمنا للرأي القائل بحرمة الدخول في حوار مع الجنس الآخر عبر الانترنت".

- أن هذه المحادثات ثبت أنها تؤدي إلى الإدمان، وهو يؤدي إلى تضييع كثير من الواجبات، وخاصة الواجبات الزوجية، حتى ظهر ما يعرف بأرامل الانترنت، وهن الزوجات اللاتي عزف عنهن أزواجهن بسبب الانترنت.[3]

---

(١) الدراسة بعنوان:"بالأرقام: العرب مدمنو إنترنت" لمعتز الخطيب، وهي منشورة على هذا الرابط:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=١١٧٥٠٠٨٨٧٩٥٤٧
&pagename=Zone-Arabic-HealthScience٢%FHSALayout

(٢) لا أميل إلى تسمية هذه المحادثات بخلوة الانترنت، أو الخلوة الإلكترونية، خاصة إذا كانت مجرد مكالمة صوتية، فالخلوة مصطلح شرعي تترتب عليه أحكام عديدة، وإذا قلنا بأنه خلوة فلنقل إن مكالمات الهاتف والجوال خلوة أيضاً، اللهم إلا إن كان هذا من قبيل التجوز في العبارة، خاصة مع ما يترتب عليها من مفاسد، لكن أن نرتب عليها الأحكام الشرعية للخلوة فلا يصح ذلك.

(٣) انظر: الدراسة السابقة، والوجه الآخر للإنترنت: بين غزارة المعلومات والوقوع في أسر مغرياته، جريدة الشرق الأوسط، الخميس ١٤ جمادى الثاني ١٤٢٣ هـ ـ ٢٢ اغسطس ٢٠٠٢ العدد ٨٦٦٨.
وهناك موقع بالانجليزية بعنوان: أرامل الانترنت، وهو:(cyberwidows.tripod.com) ، وهو لأرامل الانترنت، سواء أكانوا رجالاً أم نساء، من مختلف الأعمار، والأعراق، والثقافات.

الفرع الرابع: محادثة المرأة للرجل من أجل الخطبة والزواج عبر الشبكة.

من حيث الأصل يجوز للرجل أن يخطب المرأة من نفسها ـــ خاصة إذا كانت ثيباً ـــ ما لم يترتب عليه محرم آخر كالخلوة، فعن أم سلمة قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال:(أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة.)(١)

بل ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح الذي تظنه كفؤاً، فقد عرضت امرأة نفسها على النبي ﷺ، وعندما حدث أنس بن مالك ﵁ بهذا الحديث قالت بنت له، ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.(٢)

فإذا كانت المرأة رشيدة جاز خطبتها من نفسها مباشرة وجاز لها أن تعرض نفسها على الرجل الصالح(٣) ولهذا بوّب المجد ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في منتقى الأخبار بـــ:باب خطبة المجبرة إلى وليها، والرشيدة إلى نفسها.(٤)

ولكن ما جاءت به السنة، وما قرره بعض الفقهاء في كتبهم لا ينطبق على ما هو موجود في مواقع المحادثة، أو مواقع المحادثة من أجل الزواج، أو مواقع الزواج، المنتشرة في الانترنت.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨)(٦/٥٢٠)

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢٠) (٩/٨٠)

(٣)انظر: فتح القدير (٣/٢٦٢) والبحر الرائق (٣/٩٣) شرح البهجة الوردية (٤/١٠١) وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٦/٢٠٧) وحاشية الجمل (٤/١٣٣) وكشاف القناع (٥/٢٠) ومطالب أولي النهى (٥/٢٥)

(٤) (٦/١٢٥مع نيل الأوطار)

فالوارد في السنة وما يتكلم فيه الفقهاء هو: أن يخطب رجل معروف، يُعْرف شخصه وخلقه ودينه، يخطب امرأة من نفسها مباشرة، بأن يعرض نفسه عليها مباشرة، فيأتيه الرد، أو يمهل للتفكير، وينتهي الحديث، أما الموجود في مواقع المحادثة غالباً فهو أن الرجل مجهول والمرأة مجهولة، ولا يعلم أحدهما عن الآخر إلا ما قاله الشخص عن نفسه، أو ما يكتبه في ملف التعريف الخاص به، على ما يكتنف ذلك من الكذب والمبالغة، ثم إن الطرفين يتحدثان الليالي والأشهر ذوات العدد في كل حديث يعنّ لهما، أكاد أقطع بأن هذا ليس بجائز، وذلك لما يلي:

١. ما سبق تقريره في الأقسام السابقة من أسباب المنع من المحادثة، وذكرها سابقاً يغني عن تكرارها هنا.
٢. أن هذا النوع من المحادثات يستغله ضعاف النفوس؛ للإيقاع بالفتيات الغافلات، وخاصة إن كن عوانس أو مطلقات، فيتكلم بطيبة، ويعرض بشفقة، ويزعم أنه يريد الزواج، وأنه يريد الحلال، مع أن الحلال له أبوابه المعروفة، فإذا وقعت المرأة في حبائله وملّ منها ذهب إلى غيرها، ومثل هذا ظاهر معروف، ولو كانت عشر قصص أو عشرين، لقلت إنها قضايا أعيان لا يقاس عليها، ولكن القضية أصبحت ظاهرة يجب التحذير منها.
٣. أن كلا الطرفين لا يعلم شيئاً عن الآخر، إلا ما يذكره صاحبه عن نفسه، وهذا الجانب يطغى فيه الكذب، فكلا الطرفين إما مخدوع بصاحبه، أو مكذب له؛ لأنه يعرف أن الصادقين في هذا المجال قلة، ولكن يريد التسلية فقط.
٤. في بعض هذه المواقع يوجد عروض عديدة من الرجال والنساء المريدين للزواج، وتعرض معلوماتهم وصورهم كما تعرض السلع، وكرامة المسلم أكبر من أن يعرض كما تعرض السلع.
٥. أن العرض في الخطبة من شخص معروف إلى آخر معروف، لا أن يكون العرض لمن هب دب، فلا الخاطب ولا المخطوبة يُعْرفان، وليس العرض لشخص واحد بل هو مفتوح للجميع.

المطلب الثاني: حكم إنشاء مواقع المحادثة بين الجنسين.

حكم إنشاء مواقع المحادثة حكم المحادثة نفسها، فإن كانت المحادثة محرمة كان إنشاء الموقع محرماً؛ لأنه فعل محرم، وإعانة على المحرم.

وأما إن كانت المحادثة جائزة فإنشاء الموقع جائز إذا التزم بباقي الضوابط الأخرى، وهي:

١. عدم إتاحة المحادثات الخاصة (private)؛ لأن تلك المحادثات الخاصة هي التي ينفرد فيها الشباب والشابات ويتحدثون فيما لا يجوز ــ كما سبق بيانه ــ فإذا سمح لهم بالتحدث على الخاص كان كمن جمع بين الرجال والنساء.

٢. عدم السماح بالتطرق إلى موضوعات غير جائزة، أو وضع أو إرسال مواد محرمة، سواء أكان ذلك عن طريق الإدارة أو عن طريق الأعضاء.

٣. عدم السماح بوضع الصور المحرمة المصاحبة لأسماء الأشخاص(nickname)، أو السماح باستخدام الاتصال المرئي أو المسموع في إجراء أي اتصال محرم، أو بث أي شيء محرم.

المطلب الثالث: حكم وضع الروابط لمواقع المحادثة.

حكم وضع روابط لمواقع المحادثة، حكم الموقع نفسه.

فإذا كان الموقع محرماً كان وضع الروابط له محرماً؛ لأنه من الدلالة على المحرم، وفي الحديث: :(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.)[١]

وإن كان الموقع جائزاً كانت الدلالة عليه جائزة.

على أني أشير إلى أن مواقع المحادثات الصوتية العربية (chat) التي اطلعت عليها ــ ولم اطلع على كلها ــ هي مواقع لا تخلو من محرمات، بل هي مواقع لتجميع الشباب والشابات للتحدث في الأمور كافة دون استثناء، وهي مواقع في أغلبها تدعو إلى التعارف المحرم، وهذا الحكم مني على المواقع التي اطلعت عليها حتى تاريخ كتابة الرسالة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٤٦٥.

المبحث الثالث: حكم إنشاء مواقع الثقافة الجنسية.

قبل الحكم على إنشاء مواقع الثقافة الجنسية، يجب أن نعرف حكم الثقافة الجنسية، وحكم نشرها، وتعلمها؛ لأن حكم إنشاء المواقع لها، حكم الثقافة نفسها.

أقول ــ ومن الله استمد التوفيق ــ: إن الثقافة الجنسية والتربية الجنسية من الأشياء التي بلي الناس بها، وكثر السؤال عنها، وقبل الحكم عليها، يجب أن نعرف المراد بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والثقافة الجنسية من الأمور التي اختلفت نظرة الناس إليها، كما اختلف فهمهم لها، وما تشمله الثقافة الجنسية، وما لا تشتمل عليه، ومنهج أهل السنة والجماعة في هذه الأمور التي تشتمل على عدة معانٍ ومفاهيم، هو الاستفصال ونفي الإجمال، فما كان من المعاني مقبولاً أخذ به، وما كان منها مردوداً رد على صاحبه.[١]

فالثقافة الجنسية إن كان يراد بها: ما تعرضه القنوات والمجلات والمواقع الإلكترونية وغيرها من وسائل الإعلام من تعليم لكيفية ممارسة الجنس، بصوره الفاضحة، ومقاطعه الخادشة للحياء، المتضمنة لكشف العورات، وفاحش الرسومات، وبذيء الكلمات، فلا شك في حرمته، وحرمة نشره، وإنشاء المواقع الإلكترونية من أجله.

أما إن كان المراد بالثقافة الجنسية: كيفية التعامل مع الجنس الآخر، وأحكام العورات، والعشرة الزوجية، وأحكام الجماع، وما إلى ذلك من الأحكام التي جاءت

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٣٣/١) ومنهاج السنة النبوية (٢١٧/٢) والتدمرية (٦٥) والبحر المحيط (٣٩٧/٧) والتقرير والتحبير (٢٤٩/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٦/٧) وشرح الكوكب المنير (٢٣٠/٤)

مفصلة في الشريعة، فإنه لا شك في جواز تعلم هذه الأمور وبثها، وتربية الأولاد عليها، وإنشاء المواقع الإلكترونية لها.[١]

والدليل على جواز ذلك: إننا نجد هذه الأحكام مذكورة في الكتاب والسنة، مبسوطة في كتب العلماء، فإننا نجد أحكام الوضوء والغسل والاستنجاء، وسنن الفطرة، وعلامات البلوغ، وأحكام الحيض والنفاس، وأحكام النكاح، وأحكام النظر، وآداب الاستئذان، والتفصيل في مسائل العورات، وأحكام الجماع، والعشرة الزوجية، وحكم الاستمناء، ومسائل الحب والعشق: الجائز منه والمحرم، ومعايير اختيار الزوج والزوجة، كل هذه المسائل وأكثر نجدها في الوحيين مذكورة، وفي كتب العلماء مسطورة، وهذا يدل على أن تعلم هذه الأمور يدور بين الاستحباب والوجوب.

وعلى ذلك فتعلم الثقافة الجنسية وتعليمها يكون مشروعاً إذا تضمن الضوابط التالية:

أولاً: أن تكون المسائل المطروحة من المسائل المحتاج إليها في الدين والدنيا، أما إن كانت مسائل غير مفيدة ولا نافعة فإنه لا يشرع تعلمها، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع.[٢]

---

(١) والكلام أيضاً ينطبق على التربية الجنسية، انظر فيها: مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام للدكتور: عبد الله علوان (٩٥) وموقف الشرع من التربية الجنسية للدكتور: عدنان باحارث (وهو مقال منشور على موقعه الشخصي)، والثقافة الجنسية والحياء لعبد الحليم أبو شقة (وهو منشور في موقع إسلام أولاين على هذا الرابط:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173695349915&pagename=Zone-Arabic-AdamEve%2FAEALayout

والثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي لمنى صبحي، وهو بحث منشور على هذا الرابط:

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=295

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب الأدعية (٢٧٢٢)(١٧/٢٠٣) عن زيد بن أرقم.

ثانياً: ألا تتضمن صوراً ورسومات محرمة، تظهر فيها العورات التي أمر الله بسترها، وقد سبق ذكر ذلك.

ثالثاً: ألا تتضمن عبارات فاحشة بذيئة تتنافى مع الحياء، فالكلام الفاحش من الأمور التي ينهى عنها الله ورسوله ﷺ، بل إن ذلك من سنن المرسلين عموماً التي توارثتها الأجيال، فقد قال ﷺ:(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت.)(١)

والله سبحانه وتعالى لا يحب الفحش والتفحش فعند مسلم مرفوعاً:(إن الله لا يحب الفحش والتفحش)(٢)، والله يبغض الفاحش البذيء، ففي الحديث:(..فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء.)(٣)

والفحش ليس من أخلاق المؤمنين، فعنه ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء.)(٤)

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠)(٥٣٩/١٠) عن أبي مسعود البدري.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداءأهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥)(٣٢٣/١٤) عن عائشة.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (٢٠٧٠)(١١٨/٦) وابن حبان في صحيحه (٥٦٩٣)(٥٠٦/١٢) عن أبي الدرداء.

وقال الترمذي:"وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، وهذا حديث حسن صحيح."، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٨/٢)

والفاحش: الذي يتكلم بما يكره سماعه، أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي. تحفة الأحوذي (١١٨/٦)

والبذيء: المتكلم بالفحش ورديء الكلام. الترغيب والترهيب للمنذري (٢٧١/٣)

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٨٣٩)(٣٩٠/٦) و(٣٩٤٨)(٦٠/٧) والترمذي وحسنه (٢٠٤٣)(٩٥/٦) وابن حبان في صحيحه (١٩٢)(٤٢١/١) عن عبد الله بن مسعود، وقال ابن حجر في البلوغ (٤٧٢):".. ورجح الدارقطني وقفه."، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٠/٢)

وقال ابن مسعود: "ألأم أخلاق المؤمن: الفحش."[١]

رابعاً: أن يكون من يتكلم بهذه الأمور ممن له علم بما يتكلم به، فإن كان الحكم يتضمن حكماً شرعياً، وجب على من تكلم به أن يكون عالماً بأمر الله ونهيه في هذه المسألة، وإن كانت مسألة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو نحوها، وجب عليه أن يكون عالماً بها، لا متقحماً لما لا علم له به، مخالفاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ (الإسراء: ٣٦)، فكثيراً ما يتكلم بعض الناس بما لا علم له به، وهذه المسائل خطيرة، وأضرارها كبيرة، قد يترتب عليها إفساد العلاقة الزوجية، أو أن يتناول بعضهم بعض الأدوية أو الطرق التي يظنها تساعده في علاقاته الزوجية بينما هي تضره أكثر مما تنفعه، وللأسف فهذا المجال مما تكثر فيه النصائح والتوجيهات ممن لا علم له، خاصة للمقبلين على الزواج، الذي ليس عندهم خبرة ولا علم، ويخافون من ليلة الدخول.

وإذا تقرر ما سبق فإنه لا يمكن إعطاء مواقع الثقافة الجنسية حكماً عاماً، بل يقال: إن كانت تلك المواقع قد توفّرت فيها الضوابط المذكورة فإنه يجوز إنشاؤها، واستضافتها، والعمل فيها، وأما إن كانت من النوع المحرم، كأن تتضمن صوراً محرمة، وكلاماً يخدش الحياء، فإنه لا يجوز إنشاء تلك المواقع؛ لاحتوائها على أمور مخالفة لمقاصد الشريعة، وأحكامها العامة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣١٤)(١١٣) والطبراني في الكبير (٥/٨)، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٦٨/٨):" رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح."، وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد.

الباب الثالث:

أحكام عامة في الاعتداءات الإلكترونية،

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التسبب في الاعتداء:

الفصل الثاني: كيفية معرفة المعتدي:

الفصل الثالث: حكم التكتم على الاعتداء الإلكتروني:

الفصل الرابع: الاعتداء على المعتدي:

الفصل الأول: التسبب في الاعتداء، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التسبب بالاعتداء عن طريق الإهمال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إهمال ولي الأمر موليه عند استخدامه للتقنية.

المطلب الثاني: إذا كان الاعتداء ناتجا عن قصور فني (ثغرة).

المبحث الثاني: التسبب في الاعتداء عن طريق التشجيع والتحريض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا كان التشجيع تشجيعاً عاماً على تعلم الاعتداءات.

المطلب الثاني: الحكم إذا كان التشجيع تشجيعاً على الاعتداء على جهة معينة.

المبحث الثالث: التسبب في الاعتداء عن طريق التعليم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فتح مواقع لتعليم الاعتداءات الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم الاعتداءات.

المطلب الثالث: حكم بيع البرامج التي تستخدم في الاعتداء.

المبحث الرابع: تقديم خدمات للمعتدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا كان مقدم الخدمة يعلم أن المعتدي سيستخدم الخدمة في الاعتداء.

المطلب الثاني: الحكم إذا كان مقدم الخدمة لا يعلم بذلك.

المطلب الثالث: حكم إلزام مقدم الخدمة بمعرفة استخدام طالب الخدمة.

المطلب الرابع: حكم إلزام مستضيف الموقع بمراقبة المواقع المضافة.

المبحث الخامس: حكم تغليظ العقوبة إذا كان الاعتداء استخدم فيه صغير، أو كان موجهاً إلى صغير.

الفصل الأول: التسبب في الاعتداء، وفيه خمسة مباحث:[١]

المبحث الأول: التسبب بالاعتداء عن طريق الإهمال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إهمال ولي الأمر موليه عند استخدامه للتقنية.

الله سبحانه وتعالى أمر الآباء والأمهات وغيرهم ممن لهم ولاية التربية والتأديب بالقيام بتلك التربية على أحسن وجه، والحرص أشد الحرص على وقاية الصغار وغيرهم مما يضرهم في أمر دينهم ودنياهم، فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦).

قال علي رضي الله عنه: "أدبوهم، علموهم".[٢]

وقال مجاهد[٣]: "أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله، وأدبوهم."[٤]

وقال ﷺ:(ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة

(١) مسائل هذا الباب من المسائل التي كنت أرى أن تفرد في رسائل علمية مستقلة؛ لتشعب المسائل وكثرتها، ولأنها من مكملات البحث، وليست من مسائله الرئيسة، ولكن مجلس الكلية رأى الإبقاء عليها.

(٢) جامع البيان للطبري (١٠٧/٢٨)

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، كان مولى لعبد الله بن السائب المخزومي، وقيل كان مولى لغيره، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، عرض عليه القرآن ثلاث مرات، يوقفه عند كل آية يسأله: فيم نزلت، وكيف نزلت، وروى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عمرو، وغيرهم، وتلا عليه جماعة منهم: ابن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن، وحدث عنه: عكرمة وطاووس وعطاء والأعمش وأيوب السختياني وخلق كثير، توفي سنة ١٠٢، وقيل غير ذلك، وقد نيّف على الثمانين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٤) ومعرفة القراء الكبار (٦٧/١)

(٤) رواه البخاري تعليقاً في كتاب التفسير باب: إن تتوبا إلى الله.. (٥٢٧/٨)

الجنة.)[١]

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته ــ قال وحسبت أن قد قال ــ والرجل راع في مال أبيه.)[٢]

وعن ابن مسعود أنه قال:(حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة).[٣]

وقال ابن عمر لرجل:(أدِّب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته، وماذا علمته؟)[٤]

ولهذا فالوالد عليه واجب التربية والنصح لولده، والعناية به، وحفظه من كل ما يضرّه، ويأمره بالأوامر الشرعية، وينهاه عن النواهي الشرعية،[٥] كي يعتاد الولد على

---

(١) الحديث رواه عن معقل بن يسار البخاري واللفظ له كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح (٧١٥٠)(١٣٥/١٣) ومسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢)(٣٢٥/٢)

(٢) الحديث رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الوصايا باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية.. (٢٧٥١)(٤٤٤/٥) ومسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.. (١٨٢٩) (٥٢٩/١٢) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البيهقي (٨٤/٣)

(٤) أخرجه البيهقي (الموضع السابق)

(٥) العلماء ــ عليهم رحمة الله ــ يذكرون مسائل عديدة في هذا الجانب، انظر منها على سبيل المثال: المصنف لابن أبي شيبة (٢١٣/٦دار الفكر) وأحكام القرآن للجصاص (٦٩٧/٣٣) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٧٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٧٨/٤) والمدونة (١٩٥/١) و(١٠١/٢و٢٥٨دار الكتب العلمية) والمدخل لابن الحاج (٢١٠/١) و(٢٩٥/٤) والفواكه الدواني (٣٢/١) وأدب الدنيا والدين (٢٣٣) والمجموع (٥٠/١المطبعة المنيرية) وقواعد الأحكام (١٢١/١) و(٨٨/٢) وأسنى المطالب (١٢١/١) ومغني المحتاج
=

ذلك، ومن جملة ذلك: الحفاظ على أموال الناس وأعراضهم ودمائهم، فلا يعتدي على شيء من ذلك بتاتاً، بل يزرع في قلبه من الصغر الخوف من الله، وتعظيم حقوق الآخرين.

إذا تقرر ما سبق، فإن إهمال الولد معصية من الولي لله سبحانه وتعالى، وتفريط في الأمانة التي حمّله الله إياها.

ولكن لو أتلف الصغير شيئاً، فهل يعاقب الولي على ذلك، بسبب إهماله لمن ولّاه الله أمره؟

الذي يظهر من صنيع الفقهاء أن الأصل عندهم أنه لا يترتب على هذا الفعل عقاب، فهم يذكرون جناية الصغير، ثم يذكرون أنه لا يقام عليه الحد، ويذكرون تفصيلات الدية، والخلاف فيما تحمله العاقلة، وما لا تحمله العاقلة، ومسألة: هل عمد الصبي خطأ، أم عمد؟[1] ولا يذكرون عقوبة للولي، فلم أجد ـ بحسب اطلاعي المتواضع ـ أي نص عن الفقهاء في عقوبة الولي إذا جنى الصغير جناية.

(٥/٢٠٠دار الكتب العلمية) وتحفة الودود في أحكام المولود لابن القيم (١٥٦) وشرح المنتهى (١٧٧/٢) وغذاء الألباب (٢٣٥/١)

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٦دار الفكر) والهداية مع شرحها العناية (٢٩٨/٦) وتبيين الحقائق (١٣٩/٦) وحاشية الرهوني (٣٣١/٥) والفواكه الدواني (١٩٣/٢) وأسنى المطالب (٨٦/٤) وتحفة المحتاج (٣٩٠/٨) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٥/٢٦) وكشاف القناع (٥١٤/٥)

كما أن الفقهاء يذكرون حكم اتلافات الصغير، ولا يذكرون عقوبة للــولي،[١] بل يذكرون أنه إذا أتلف الصبي مالاً لمعصوم لم يسلطه عليه، أو لم يأذن له فيه، فــإن الضمان يكون من مال الصبي، يؤخذ من ماله ويدفع للمعتدى عليه، وأما إن لم يكن له مال فإنه يبقى ديناً في ذمته، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم،[٢] وذلــك لأن ضــمان المتلفات من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، فــالإتلاف ســبب لوجــوب الضمان، فلا يشترط لفاعله أن يكون بالغاً.[٣]

ولكن شيخ الإسلام حكى رواية أخرى عن الإمام أحمد، فقال رحمــه الله[٤]:" وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عــن أحمد، وروي ذلك عن ابن عباس، وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثــرين : أنــه في ذمته وليس على أبيه شيء."

ومقتضى هذه الرواية أن الصبي إذا لم يكن له مال فإن الضمان يكون من مــال الأب، ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن الأب يجب عليه تربية ابنه ورعايته وحفظــه، كما أنه يجب عليه نفقته، فإذا وقع من الولد جناية أو إتلاف، ولم يكن له مــال فــإن

(١) انظر: نظرية الضمان للدكتور: وهبة الزحيلي (٢٥٣ـــ٢٥٥) وفيه الكلام عن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذه المسألة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧/٧) ومجلة الأحكام (م٩٦٠) مع شرحها درر الحكام (٦٧٠/٢) وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية الرهوني (٣٣٠/٥) والشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقي (٢٩٦/٣) وأسنى المطالب (٤٨٩/٢) ومغني المحتاج (١٤٨/٣) والمبدع (٣٣٠/٤) وشرح المنتهى (٢٩٨/٢)، وخالف في ذلك من المالكية ابن شهر، وقال: إنه لا ضمان عليه؛ لأنه كالعجماء، وقال بعضهم: إن كان مميزاً فعليه الضمان، وإلا فلا، وقيل إن كان عمره سنة فأكثره فعليه الضمان، وإلا فلا. انظر: حاشية الرهوني (الموضع السابق).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١٩٤/١)

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٩٩/٣) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٩/٣٤)

الضمان يكون من مال الأب، حفظاً لحقوق الناس من الضياع، وليكون ذلك أدعى للآباء لحفظ أولادهم، وعدم إهمالهم.

كما أن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الولي إذا قصر في أمر الولد ونحوه بالصلاة فإنه يعزر، قال رحمه الله[1]:"ومن كان عنده صغير مملوك، أو يتيم، أو ولد، فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله..."

وعلى ذلك فيمكننا القول بأن الأصل ألا يعاقب الولي على إهمال صغيره، بناء على أنه لم يرد في الكتاب والسنة نص بذلك، و لم يرد عن الفقهاء نص في معاقبته ــ إلا ما سبق نقله عن شيخ الإسلام ــ ، ولكن قد نخالف هذا الأصل فيعزر الولي في حالات معينة ــ سأذكر بعضها إن شاء الله ــ استناداً إلى أن التعزير عقوبة على معصية غير مقدرة شرعاً، وهذا الفعل معصية، ويستأنس لذلك بما سبق ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أما متى يعزر الولي؟ ومتى لا يعزر؟ فإنه يمكننا القول بأن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن الصعب القول بتعزير الولي إذا كان الولي جاهلاً بالأمور الحاسوبية، أو خبرته فيها قليلة، وذلك لوجود الفجوة التقنية الكبيرة بين جيل الآباء وجيل الأبناء في هذه الأيام، فغالب الأولاد يتمتع بخبرات تقنية تفوق خبرات الأولياء، فإذا لم يصدر من الولي تحريض، ولا تشجيع على هذه الاعتداءات، فإن الولي لا يعاقب.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١/٢٢)

ويمكن تعزير الولي في حالات أخرى، مثل:

ـــ إذا صدر من الولي تشجيع وتحريض على القيام بالاعتداءات الإلكترونية.

ـــ إذا علم أن الولي علم بتلك الاعتداءات، فلم يحاول أن يصلح من شأن الولد.

ـــ إذا كان شر الولد ظاهراً، وكثرت منه الاعتداءات بحيث لا تخفى على الولي، ومع ذلك استمر الولد في الاعتداءات من غير فعل من الوالد لكفّ شره.

المطلب الثاني: إذا كان الاعتداء ناتجاً عن قصور فني (ثغرة)، وفيه مسألتان:

يحسن قبل الخوض في مسائل هذا المطلب، الكلام في بعض المسائل، وهي: تضمين الأجير الخاص، وتضمين الأجير المشترك،(١) ومسألة أخرى متفرعة منها، وهي: مسألة تضمين الحارس، وذلك لأن مسائل هذا المطلب يمكن تخريجها على هذه المسائل.

أولاً: تضمين الأجير الخاص:

اختلف(٢) العلماء ــ رحمهم الله ــ في الأجير الخاص، هل يده يد أمانة أم يد ضمان؟

أقوال العلماء:

---

(١) الأجير الخاص: هو من قدّر نفعه بالزمن، أو يقال هو: الذي يقع العقد على تسليم نفسه للعمل في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوماً أو شهراً؛ سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

وأما الأجير المشترك فهو: الذي يقدر نفعه بالعمل، أو يقال هو: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالخياط، والطبيب؛ سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته.

المغني (١٠٣/٨)

وانظر: المبسوط (٨٠/١٥) وتبيين الحقائق (١٣٣/٥) والتاج والإكليل (٥٥٨/٧) ومنح الجليل (٥١٥/٧) وتحفة المحتاج (١٨٠/٦) ومغني المحتاج (٤٧٧/٣) والإنصاف (٤٧٢/١٤)

(٢) حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن يد الأجير الخاص يد أمانة، ولكن حكاية هذا الإجماع لا تصح. انظر حكاية الإجماع في: بدائع الصنائع (٢١١/٤) ومعين الحكام للطرابلسي (٢٠٠)

القول الأول: الأجير الخاص، يده يد أمانة، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، وهـو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والأظهر في مذهب الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن الأجير الخاص يضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط، وهذا القول قول عند الشافعية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد، بشرط أن يتلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، وألا يكون قد هلك بغير فعله[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٤) والهداية مع شرحها العناية (١٢٩/٩) ومعين الحكام للطرابلسي (٢٠٠)

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢٤٥/٢) والتاج والإكليل (٥٥٨/٧) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨/٧)

(٣) انظر: الأم (٣٨/٤دار المعرفة) وتحفة المحتاج (١٨٠/٦) ومغني المحتاج (٤٧٧/٣) ونهاية المحتاج (٣١٠/٥)
تنبيه: الذي نصّ عليه الشافعي في الأم (٣٨/٤) أنه لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك في الأحكام، إذ قال رحمه الله:"الأجراء كلهم سواء.."
وكذلك مذهب الظاهرية عدم التفريق بين الأجير الخاص والمشترك. انظر المحلى (٢٩/٧)

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف ابن أبي موسى (٢١٠) والمغني (١٠٦/٨) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧١/١٤) والإنصاف (٤٧٣/١٤)

(٥) انظر المحلى (٢٩/٧)

(٦) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين (٨٢/٣) وتحفة المحتاج (١٨٠/٦) ونهاية المحتاج (٣١٠/٥)

(٧) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (٢١٠) والإنصاف(٤٧٤/١٤) والمبدع في شرح المقنع (١٠٩/٥)، واختار ابن أبي موسى أنه يضمن.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء: ٢٩)

ووجه الدلالة من الآية: أن مال الأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع المال لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، وأما إن لم يعتدِ فإنه لا يجوز الاعتداء على ماله وأخذ شيء منه.(١)

الدليل الثاني: لا يضمن الأجير الخاص؛ لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعدٍّ، كالوكيل والمضارب.

فأما ما يتلف بتعديه، فيجب ضمانه؛ لأن تلف بسبب تعديه فيضمن كما يضمن غيره.(٢)

الدليل الثالث: أن العين أمانة في يد الأجير الخاص؛ لأنه قبضها بإذن صاحبها، فهي أمانة عنده، وإنما قال من قال بتضمين الأجير المشترك ــ كما يأتي إن شاء الله ــ من قبيل الاستحسان، والمصالح المرسلة.(٣)

---

(١) انظر: المحلى (٧/٢٩)

(٢) انظر: المغني (٨/١٠٦) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤/٤٧٤)

(٣) انظر: الهداية مع شرحها العناية (٩/١٢٩)

دليل القول الثاني:

أن علياً رضي الله عنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا.[١]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن أثر علي رضي الله عنه مرسل، والصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وهم أجراء مشتركون، و لم يصح عنه أنه كان يضمن كل الأجراء.[٢]

الاعتراض الثاني: أن أثر علي إن صحت روايته المطلقة، فإنها تحمل على المقيد، وهي تضمينه للأجراء المشتركين.[٣]

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل عدم الضمان، و لم يستدل أصحاب القول الثاني بدليل قوي للخروج من هذا الأصل.

---

(١) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)(٢١٧/٨) والبيهقي (١٢٢/٦) عن يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ أنه كان يضمّن الصناع والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك.
ورواه البيهقي (١١٢/٦) من طريق قتادة عن خلاس أن علياً كان يضمن الأجير.
قال البيهقي بعد روايته لهذين الطريقين ونقله عن الشافعي تضعيف الأثر عن علي، قال:" حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الأجير والله أعلم."
وقال في معرفة السنن والآثار..(٥١٠/٤) بعد أن نقل قريباً من الكلام السابق:"وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة"، قلت: وأثر علي له شواهد ــ أيضاً ــ عند ابن أبي شيبة (٢٠٧٤١ــ٢٠٧٤٤)(٢٢٨/٧ــ٢٢٩) و (٢٠٧٥٣)(٢٣٠/٧)إذا ضمت إلى الشواهد التي ذكرها البيهقي لا شك أن الأثر يزداد قوة.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧٤/١٤)

(٣) انظر: المرجع السابق.

ثانياً: مسألة تضمين الأجير المشترك.

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بسبب تعديه.[١]

واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا تلف الشيء من غير تعدٍّ ولا تفريط منه.

القول الأول: أن يد الأجير المشترك يد أمانة، وعلى ذلك فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرّط، وهو قول أبي حنيفة[٢]، والأظهر في مذهب الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

القول الثاني: أن الأجير المشترك يده يد ضمان، وعلى ذلك يضمن ما تلف تحت يده،[٦] إلا إذا كان سبب التلف أمراً غالباً خارجاً عن إرادته، كالحريق الغالب، والغرق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٤) ومجمع الأنهر (٢٩٣/٢) والمدونة (٤٠٣/٣) ومنح الجليل (٥١٥/٧) ومغني المحتاج (٤٧٨/٣) ونهاية المحتاج (٣١١/٥) والشرح الكبير لابن أبي عمر والإنصاف (٤٧٥/١٤) وشرح المنتهى للبهوتي (٢٧١/٢)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٤) والهداية مع شرحها العناية (١٢٢/٩) وتبيين الحقائق (١٣٤/٥) ومعين الحكام للطرابلسي (٢٠٠)

(٣) مذهب الشافعية أن المال لو تلف في يد الأجير بلا تعد لم يضمن إن لم يتفرد باليد كأن يقعد المستأجر مع الأجير أو كأن يحضره إلى منزله، أما إن انفرد الأجير بالمال ففي المسألة ثلاثة أقوال عندهم:

١. أنه لا يضمن، وهذا القول هو الأظهر.
٢. أنه يضمن.
٣. يضمن الأجير المشترك، ولا يضمن الأجير الخاص.

انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين (٨٢/٣) وتحفة المحتاج (١٨٠/٦) ونهاية المحتاج (٣١٠/٥)

(٤) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (٢١٠) والإنصاف (٤٧٨/١٤) وفيه:"وهو تخريج لأبي الخطاب، قلت: والنفس تميل إليه."، وفي (٤٨٠/١٤) ذكر أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد.

(٥) انظر المحلى (٢٩/٧)

(٦) وهل لا بد أن تكون العين في يد الأجير، أو يكفي أن تكون بأيديهما، مثاله: لو كان الأجير راكباً مع صاحب الدابة أو السيارة أو السفينة، فتلفت، هل يكون الضمان عليه، أو لا يكون عليه؛ لأن العين إنما تدخل

=

الغالب، واللصوص المكابرين، وهذا القول هو قول صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسـف، ومحمد بن الحسن [١]،ورواية عن الإمام أحمد[٢].

وقريب من هذا القول مذهب المالكية[٣]، فعندهم أن يد الأجير المشترك يد ضمان،

في الضمان بالقبض، وهنا لم يوجد القبض من الأجير المشترك؛ لأن المتاع في يد صاحبه، أو أيديهما معاً، فلم ينفرد الأجير باليد.

ذهب صاحبا أبي حنيفة والقاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أنه لا ضمان عليه.

وظاهر كلام الخرقي وابن عقيل من الحنابلة أن عليه الضمان.

انظر: المراجع التالية في توثيق المذاهب.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١٠/٤) والهداية مع شرحها العناية (١٢٢/٩) وتبيين الحقائق (١٣٤/٥) ومعين الحكام (٢٠٠)، وقال في تبيين الحقائق(١٣٥/٥) :"وبقولهما يفتى اليوم؛ لتغير أحوال الناس وبه تحصل صيانة أموالهم."

وفي مجمع الضمانات (٢٧) ومجمع الأنهر (٢٩٣/٢) ذكرا أن المتأخرين اختاروا الصلح على النصف؛ عملاً بالقولين.

(٢) انظر: المغني (١٠٣/٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧٩/١٤) والمبدع (١٠٩/٥)

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦/٢): " قلت: ضمان الصناع: الحائك والصائغ والصباغ والراعي؟

قال: عليهم الضمان ما كان من جناية أيديهم، وأما ما كان من حرق أو غرق بيِّن فأنا أجبن عنه" وذكر عن إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك.

(٣) انظر: المدونة (٤٠٣/٣) والمقدمات الممهدات (٢٤٣/٢) والتاج والإكليل (٥٥٨/٧) ومواهب الجليل (٤٣٠/٥)

ومذهب مالك فيه بعض الشروط والخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك، يلخص ذلك ما قاله ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات:"... قول مالك رحمه الله: أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب، فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف".

وشروط الضمان عند المالكية ما يلي:

١. أن ينصب نفسه للعمل لعموم الناس، وعلى ذلك فلا ضمان على أجير خاص كما سبق.

=

لكنه لا يضمن ما قامت البينة على أنه لم يتعدّ و لم يفرط.

القول الثالث: أن الأجير المشترك يضمن ما أتلفته يده، سواء تعدّى أو فرط، أو لم يتعد و لم يفرط.

أما إن تلفت العين من حرزها من غير تعدٍّ منه ولا تفريط فإنه لا يضمن.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[1]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأصل أنه لا يجب الضمان إلا على المعتدي، لقولــه تعــالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (البقرة: ١٩٣).

وهذا الأجير لم يحصل منه التعدي؛ لأنه قد أذن له في قبض المال، وهلاك المال ليس من صنعه فلا يضمن المال إذا تلف من غير تعدٍّ منه.[2]

---

٢. أن يغيب على السلعة المصنوعة بأن يصنعها بغير حضور رب السلعة، وبغير بيته، فإن صنعها ببيته ــ ولو بغير حضوره ــ أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة وتلف بنار بلا تفريط منه.

٣. أن تكون السلعة مما يغاب عليه، كالثياب والحلي، وعلى ذلك فلا ضمان على معلم الصبيان إذا ادّعى هروب الولد، وكذلك البيطار إذا ادّعى هروب الدابة.

٤. ألا يكون في صنعته تغرير ــ أي تعريض للإتلاف ــ كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص، وإلا فلا ضمان عليه إلا أن يفرط.

انظر: التاج والإكليل (٥٥٨/٧) ومواهب الجليل (٤٣٠/٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨/٤) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٧/٢)

(١) انظر: المغني (١١٢/٨) والمقنع مع الشرح الكبير (٤٧٥/١٤و٤٧٩) والمبدع (١٠٩/٥) والممتع في شرح المقنع (٤٧٧/٣)

(٢) بدائع الصنائع (٢١٠/٤)

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك، فكل منهما يأخذ أجراً على ما يقوم به، وعلى ذلك فيلزم من عدم تضمين الأجير الخاص، عدم تضمين الأجير المشترك؛ إذ لا فرق بينهما.[١]

الاعتراض على هذا الدليل: وجوب الضمان على الأجير المشترك ثبت استحساناً؛ صيانة لأموال الناس، ولا حاجة إلى ذلك في الأجير الخاص؛ لأن الغالب أنه يسلم نفسه، ولا يتسلم المال، فلا يمكنه الخيانة.[٢]

الدليل الثالث: القياس على العين المستأجرة، فالعين المستأجرة لا تضمن بغير تعد ولا تفريط، وكذلك العين التي قبضها الأجير المشترك، والجامع بينهما: أن كلاً منهما عين مقبوضة بعقد الإجارة، فلا يضمن الأجير المشترك، كما لا يضمن المستأجر.[٣]

الدليل الرابع: أن قبض المال حصل بإذن صاحب المال، فلا يكون مضموناً عليه كالوديعة، ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه، كالموت حتف أنفه، وكالغصب من العدو مكابرة، ولو كان مضموناً عليه لما اختلف الحال، بل كان مضموناً عليه مطلقاً، كالغصب والقبض على سوم الشراء و البيع الفاسد.[٤]

---

(١) انظر: الأم (٣٩/٤)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٤)

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧٦/١٤)

(٤) تبيين الحقائق (١٣٥/٥)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه.)[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن الأجير يجب عليه رد العين التي أخذها، فإذا عجز عن ردها، يجب عليه رد قيمتها.[2]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد به الإعارة والغصب، فهـذا شـامل للمستعير والغاصب، وأما الأجير فإنه لا يدخل في هذا الحديث.[3]

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه قضى بتضمين الأجير المشترك.[4]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر:

الاعتراض الأول: أن هذا الأثر لا يثبت عن عمر رضي الله عنه.[5]

الاعتراض الثاني: أن فعل عمر يحتمل أنه أراد به الأجراء المتهمون بالخيانة.[6]

الدليل الثالث: أن علياً رضي الله عنه كان يضمّن الصناع والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٦٣.

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢١٠)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (الموضع السابق) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤/٤٨١)

(٤) أثر عمرأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٤٩)(٨/٢١٧) قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمّن الصباغ الذي يعمل بيده.

والأثر ضعفه الشافعي في الأم (٤/٣٩)، ونقل البيهقي عنه ذلك في السنن الكبرى (٦/١٢٢)، وقال عن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/٦١) إنه منقطع.

(٥) انظر: الأم (٤/٣٩دار المعرفة) وسنن البيهقي (٦/١٢٢)

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠)

ذاك.[١]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر:ما قيل من الاعتراضات على أثر عمر تقال في الاعتراض على أثر علي رضي الله عن الجميع.

الدليل الرابع: إجماع الصحابة على ذلك، فقد روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وقد قال يحيى بن سعيد[٢]: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع.[٣]

و لم يكن الخلفاء ليضمنوهم والصحابة متوافرون إلا بعد مشورتهم، واجتماع ملأهم على ذلك.[٤]

الدليل الخامس: العمل بالمصالح المرسلة، فالناس محتاجون إلى استئجار الأجراء المشتركين، فلو علم هؤلاء الأجراء أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون في كل ما يدعونه من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، ولَلَحِق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه، ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله،

---

(١) أثر علي سبق تخريجه قريباً ص٥٣٢.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه أمم منهم: الزهري ومالك وابن أبي ذئب والسفيانان، وكان إماماً فقيهاً ثبتاً ثقة كثير الحديث، قاضي المدينة أيام بني أمية، وولي القضاء في العراق أيام بني العباس، كان من أعلم أهل المدينة بعد كبار التابعين، وكان من محدثي الحجاز الكبار، توفي سنة ١٤٤، وقيل ١٤٣وقيل ١٤٦.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٥/٨) وتاريخ بغداد (١٥٥/١٦) وتهذيب التهذيب (٣٦٠/٤)

(٣) انظر: المدونة (٤٠١/٣)، وفي المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧١/٦) عن مالك أنه قال: "وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع."

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢٤٥/٢)

فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعاتها، والنظر فيها للفريقين جميعاً، فكان الأولى أن تدفع إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمنوا؛ لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال.[١]

الدليل السادس: القياس على العارية، فكما أن العارية مؤداة، يلزم المستعير ضمانها، فكذلك الأجير المشترك يلزمه ضمان المال الذي قبضه، والجامع بينهما: أن كلاً منهما قبض المال لمصلحة نفسه، فيلزمه ضمانه.[٢]

الاعتراض على هذا القياس: هناك فرق بين المستعير والأجير المشترك، وهو: أن المستعير قبض المال لمنفعة نفسه فقط، وأما الأجير المشترك فقد قبض المال لمنفعته ومنفعة صاحب المال.[٣]

الدليل السابع: أن الأجير المشترك يسلم إليه المال من غير شهود، ويخاف منه الخيانة، فإذا علم أنه لا يضمن لهلكت أموال الناس عنده، لأنه لا يعجز عن دعوى

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/٢٤٣)، وأول الدليل يصلح أن يكون دليلاً لأصحاب القول الثاني كلهم، أما آخره فهو دليل للمالكية فقط.

وهذا الدليل قد يعبر عنه أحياناً بالعمل بالمصالح المرسلة (انظر: مواهب الجليل(٥/٤٣٠)).

وقد يعبر عنه أحياناً بسد الذرائع (انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٤٥))

وقد يعبر عن أحياناً بالاستحسان (انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١١))

والنتيجة في كل ما سبق واحدة، ويمكن اختصارها بما يلي: أن حاجة الناس داعية إلى تضمين الأجير المشترك؛ حفظاً وصيانة لأموالهم من أن يعتدي عليها الأجراء المشتركون ثم يدعون عدم التفريط والتعدي.

وقد يعبر العلماء عن الاستصلاح و سد الذرائع بعبارات مختلفة مؤداها واحد، وإنما الاختلاف في اللفظ.

انظر للتوسع في ذلك بحثاً بعنوان: "بين سد الذرائع والعمل بالمصلحة"، لكاتب هذه الرسالة.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٤٤)

(٣) انظر: المرجع السابق.

الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحرق الغالب ونحوه.[١]

وأما دليل المالكية في أنه لا يضمن إن قامت البينة أنه لم يتعد ولم يفرط:

أن الأصل عدم تضمين الصناع، ولكن قلنا بتضمين الصانع المشترك؛ سداً لذريعة إتلاف أموال الناس، فإذا ثبت أن هلاك المال الذي دفع إلى الأجير المشترك كان بغير تفريط منه، كان حكمه كالأجير الخاص؛ لأن الذريعة قد تراعى مع العذر الظاهر، وفي مسألتنا إذا كان عذر الصانع ظاهراً بإقامته البينة على التلف من غير تضييع منه للمال، لم نراع معه الذريعة؛ لأننا علمنا أنه لم يضيّع المال، فلا يضمن المال الذي تلف.[٢]

أدلة القول الثالث:

أدلة هذا القول هي أدلة القول في مسألة أن يد الأجير المشترك يد ضمان، ولكنهم يجعلونها فيما أتلفته يده، وأما أدلتهم على أنه لا يضمن ما تلف من حرزه، إلا إن تعدى أو فرط، فهي كالتالي:

الدليل الأول: أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، لم يتلفها بفعله، فلا يضمنها إذا تلفت بغير تعد ولا تقصير منه، كالعين المستأجرة، إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط، فإنه لا يضمنها.[٣]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠)

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٤٥)

(٣) انظر: المغني (٨/١١٣)

الدليل الثاني: لأن الأجير المشترك قبض السلعة بإذن مالكها لنفع يعود إليهما، فلم يضمنها، كالمضارب والشريك والمستأجر، لا يضمنون إن لم يتعدوا أو يفرطوا.[1]

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ــ خاصة وقد حكي إجماعاً للصحابة ــ ولأن مصلحة الناس في تضمين الأجراء المشتركين؛ حفظاً للأموال، وصيانة لها من الاعتداء.

---

(١) المرجع السابق.

ثالثاً: تضمين الحارس:

إذا استأجر رجل آخر لحراسة دكان أو مخزن ونحوهما، ثم سرق من هذا المكان شيء، هل يضمن الحارس ما سرق أم لا يضمن؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة.

القول الأول: أن الحارس لا يضمن إن لم يتعد أو يفرط، وهذا القول هو قول في مذهب الحنفية، وهو الصحيح المفتى به عندهم[1]، وهو المذهب عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والذي يظهر لي من مذهب الحنابلة[4].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (٣٤) وحاشية ابن عابدين (٧١/٦) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧١١/١)

(٢) انظر: المدونة (٤٥٧/٣) والتاج والإكليل (٥٥٥/٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧/٧) والشرح الكبير للدردير (٢٥/٤) والفواكه الدواني (١١٨/٢)

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٨٠/٦) ومغني المحتاج (٤٧٨/٣) ونهاية المحتاج(٣١١/٥) وحاشية الجمل (٥٥٤/٣)
قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج :" ولا تجري هذه الأقوال (أي الأقوال التي سبق ذكرها في تضمين الأجير) في أجير لحفظ دكان مثلاً إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعاً، قال القفال: لأنه لم يسلم إليه المتاع، وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها، قال الزركشي: ومنه يعرف أن الخفير لا ضمان عليه، وهي مسألة يعز النقل فيها."
وهذا الحكم إن لم يقصر، ولكن والذي يظهر من ذكر بعض الشافعية لهذه المسألة أنه لا ضمان عليهم حتى إن قصروا.
انظر:حاشية البجيرمي على المنهج (١٨١/٣) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٠/٦)

(٤) بناء على ما ذكروه في الراعي من أنه لا يضمن، والراعي قريب من الحارس.انظر: المغني (١٢٣/٨) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٨٥/١٤) وشرح المنتهى (٢٧٠/٢) وكشاف القناع (٣٥/٤)
ولأنهم لا يُضَمّنون ــ على الراجح من المذهب ــ الأجير الخاص.
ولا يضمنون الأجير المشترك ما تلف من حرزه بغير فعل يده إذا لم يتعد ولم يفرط، كما سبق تقريره قبل قليل.
فإذا سرق شيء من المال من غير تعدٍّ ولا تفريط من الحارس فلا ضمان عليه؛ لأنه:
ــ إن كان أجيراً خاصاً فإنه لا يضمن على المذهب من غير تعدٍّ ولا تفريط.

=

القول الثاني: أن الحارس يضمن ما سرق من الحوانيت ونحوها، وهذا القـــول: قـــول لبعض الحنفية [١]، وذلك على أساس أنه أجير مشترك.

وقال بعض المالكية أنه يضمن من باب المصالح العامة.[٢]

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه أجير خاص، والأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعد أو يفرط.[٣]

ومما يدل على أنه أجير خاص لا مشترك: أن الحارس لو أراد أن يشغل نفسه في صنعة

ـــ وإن كان أجيراً مشتركاً فإن المال المسروق سرق من حرزه، ولم تجنِ يد الحارس شيئاً فلا شيء عليه على المذهب.

وأيضاً فقد جاء في الإرشاد لابن أبي موسى(٢١١):"ولا ضمان على الحمامي ما لم يتعدَّ أو يخن"، والذي يظهر لي أنه أراد الحمامي إذا حرس الثياب.

وجاء في المغني (٤٣٠/١٢):"وإن استحفظها الحمامي، فهو مودع يلزمه مراعاتها بالنظر والحفظ، فإن تشاغل عنها، أو ترك النظر إليها، فسرقت، فعليه الغرم لتفريطه ... وإن تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر، فسرقت، فلا غرم عليه؛ لعدم تفريطه."وانظر: الفروع (١٣١/٦) وكشاف القناع (١٣٨/٦)

(١) انظر: مجمع الضمانات (٣٤) وحاشية ابن عابدين (٧١/٦)

(٢) قال النفراوي في الفواكه الدواني (١١٨/٢):" وأما نفس الأجهوري فكان يقرر في المحافل ما نقله العلامة التتائي في شرح خليل من أن المصالح العامة الآن تضمين الخفراء، ولم ينقله في شرحه."

وانظر أيضاً: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٠٠/٢)

وفي منظومة تحفة الحكام (١٩٥/٢):

وحارس الحمام ليس يضمن   وبعضهم يقول: بل يضمن

وانظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة (١٩٥/٢) والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٤٦٩/٢)

(٣) انظر: المدونة (٤٥٧/٣) والتاج والإكليل (٥٥٥/٧)

أخرى لم يكن له ذلك.[١]

الدليل الثاني: لا ضمان عليه؛ لأنه أمين، والأمين لا ضمان عليه ما لم يتعد أو يفرط.[٢]

الدليل الثالث: لأن العين التي قبضها عين مقبوضة بحكم الإجارة، فلا تضمن من غير تعدٍّ ولا تفريط، قياساً على العين المستأجرة، فإنها لا تضمن من غير تعدٍّ ولا تفريط.[٣]

وأما دليل من قال: إنه لا يضمن حتى وإن فرط فهو: أن الحارس أو الخفير لم يسلم المال إلى السارق، فلذلك لا يضمنه.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الحارس أجير مشترك؛ لأن لكل واحد حانوتاً على حدة، فصار بمترلة من يرعى غنماً لكل إنسان شاة.

وعلى ذلك فيضمن ما سرق؛ لأن الأجير المشترك عندهم يضمن وإن لم يتعدَّ أو يفرط.[٥]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧١/٦)

جاء في المنظومة المحبية:

وما على الحارس شيء لو نُقِب ... في السوق حانوتٌ على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منها سرق ... إذ بالأجير الخاص ذاك يلتحق

انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١٠٧/٢)

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٥/٤) والفواكه الدواني (١١٨/٢)

(٣) انظر: المغني (١٢٣/٨)

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٨٠/٦) وحاشية البجيرمي على المنهج (١٨١/٣)

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٧١/٦)

الدليل الثاني: أن المصلحة تقتضي تضمين الحراس حتى لا تضيع أموال الناس.[١]

الدليل الثالث: أن تضمين الحراس من قبيل ارتكاب أخف الضررين،[٢] إذ إن عدم تضمينهم يؤدي إلى تضييع الأموال، وتضمينهم يخالف الأصل: من كون الأمين لا يضمن إلى إن تعدى، وأخف الضررين هو تضمينهم فيرتكب أخف الضررين.

الترجيح:

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن الحارس إن كان حارساً مشتركاً لمجموعة من الناس، فإن حكمه حكم الأجير المشترك، وأما إن كان حارساً خاصاً فإن حكمه حكم الأجير الخاص، وقد سبق حكم كلٍّ منهما، والترجيح في كل مسألة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١١٨/٢)

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرير (٤٤/٤)

إذا تقرر ما سبق فإن التسبب في الاعتداءات الإلكترونية الناتج عن تفـــريط أو ثغرة إلكترونية، إما أن يكون المسؤول عنه واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو الجهة الحكومية، وإما أن يكون المسؤول عنه إحدى شركات أمن المعلومات، ولكل واحد من هذين النوعين أحكام تخصه.

وقبل أن أبدأ في سرد أحكام هذا المبحث يحسن أن أشير إلى تخريج أحكام كل واحد من هذين النوعين.

أما موظفو الجهة المعتدى عليها فإن حكمهم حكم الأجير الخاص، التي ســبق ذكرها، وذلك لأنهم أجراء عند هذه الجهة يقدر عملهم بالوقت، وتستحق الجهة منفعة عملهم في هذا الوقت، ولا يعملون لغير هذه الجهة في وقت العمل المتفق عليه بين الجهة المستأجرة وبين الأجير (الموظف) الخاص.

أما شركات أمن المعلومات فإن حكمها حكم الأجير المشترك؛ لأنها تعمل لهذه الجهة التي استأجرتها ولغيرها في الوقت نفسه.

المسألة الأولى: الحكم إذا كانت الثغرة الأمنية ناتجة عن (تفريط تقني).

إذا ثبت أن الاعتداء الإلكتروني ناتج عن تفريط في إجراءات الأمان المتخذة من قبل موظفي الجهة المعتدى عليها ــ سواء أكانت جهة حكومية أو شركة تجارية أو أفراداً ــ أو كان ذلك ناتجاً عن تفريط الشركة المسؤولة عن أمن المعلومات أو إهمالها أو تعديها.

فإن الحكم في هذه الحال أن المسؤول يضمن التلف الحاصل نتيجة تفريطه أو تعديه[1] سواء:

ــ أكان موظفاً عند الجهة المعتدى عليها ــ على اعتبار أنه أجير خاص.

ــ أو أكان المسؤول شركة متخصصة في أمن المعلومات ــ على اعتبار أنها أجير مشترك.

وإذا قيل بتضمين الأجير في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل، فليس معنا ذلك أن المعتدي الأصلي لا شيء عليه، بل عليه الضمان كذلك، ولكن لو لم نستطع الوصول إليه، أو لم نستطع تغريمه، فإن الحكم هو تضمين الأجير، ومن ثم الأجير يرجع بالضمان على المعتدي الأصلي؛ لأن قرار الضمان على المعتدي الأصلي.

---

(١) وهذا إجماع من أهل العلم ــ كما سبق تفصيله ــ إلا ما يفهم من قول بعض الشافعية من أن الحارس حتى لو فرط فإنه لا يضمن ما سرق من المال الذي يحرسه، وقد سبق ذكر ذلك في ص٥٤٢.

المسألة الثانية: الحكم إذا لم يكن هناك تفريط تقني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم إذا كان هناك اشتراط للضمان مطلقاً.

الأجير الخاص لا يجب عليه الضمان إلا إن تعدى أو فرط، وأما الأجير المشترك فقد وقع في تضمينه خلاف طويل بين العلماء، وقد سبق ذكر ذلك الخلاف،[1] ولكن هل يجوز أن يشترط على الأجير ــ سواء أكان خاصاً أم مشتركاً ــ الضمان مطلقاً، سواء أفرط أم لم يفرط، وسواء تعدى أو لم يتعدّ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز اشتراط هذا الشرط، وهذا القول هو مذهب الحنفية[2]،وعندهم أنه إن شرط هذا الشرط في العقد أفسد العقد، وكذلك مذهب

---

(١) انظر: ص ٥٣٣

(٢) انظر: المبسوط (١٦١/١٥) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢٣٥/٢) ومجمع الأنهر (٢٩١/٢) وغمز عيون البصائر (١٣٣/٣) والدر المختار (٦٥/٦)

قال السرخسي في المبسوط:" ... ولو شرط عليه في الإجارة ضمان ما هلك من فعله لم يفسد ذلك الإجارة؛ لأن ذلك عليه من غير شرط فلا يزيده الشرط وإلا وكادة...

وإن شرط عليه الضمان فيما سرق من غير عمله أو يأكله السبع، فعند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يفسد العقد؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، وعندهما (أي وعند صاحبي أبي حنفية يفسد أيضاً) ؛ لأن ذلك عليه من غير شرط.

وإذا كان الراعي أجيرَ واحدٍ فاشتراط هذا عليه مفسد للعقد؛ لأنه لا ضمان عليه بدون الخلاف واشتراط الضمان على الأمين باطل وببطلان الشرط يبطل عقد الإجارة.."

وقال في الدر المختار:"(ولا يضمن ما هلك في يده ــ وإن شرط عليه الضمان ــ)...(وبه يفتى) كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافاً للأشباه..)

المالكية أنه لا يجوز اشتراط هذا الشرط، فإن شرطه فسخت الإجارة، وله أجرة المثل[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة أن الشرط فاسد، ولكن هل يفسد العقد وجهان عندهم.[٣]

---

(١) انظر: أصول الفتيا للخشني (٣٧٧) ومواهب الجليل (٤٢٨/٥) والشرح الكبير للدردير (٢٦/٤) وفتح العلي المالك لعليش (٢٢٦/٢) والفواكه الدواني (١١٨/٢)

وفي شرح الخرشي (٢٧/٧):"وأما الخفراء في الحارات والأسواق لا ضمان عليهم، ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه إذا ضاع شيء في دار يضمنونه؛ لأن ذلك التزام ما لا يلزم.."

ولكن قد يشكل على نسبة هذا للمالكية قول الإمام مالك:"من التزم معروفاً لزمه."

ولكن مراد الإمام مالك في ذلك إذا كان هذا الالتزام في التبرعات، أما إن كان في عقود المعاوضات فلا يجوز ذلك. انظر: حاشية الدسوقي (٢٦/٤) والفواكه الدواني (١١٨/٢)، وانظر: تحرير مذهب المالكية في حكم الالتزام بالوعد في (طرق تحديد العاقدين ثمن المبيع) (٣٣٤) لكاتب هذه الرسالة.

(٢) وذلك لأن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن اشتراط الضمان لا يخرج عقداً أصله الأمانة إلى كونه مضموناً، حتى يحدث شيئاً يخرج به من الأمانة. انظر: الأم (٢٣٩/٦دار المعرفة) وقال:"لم يكن ضامناً بشرط ضمان ما أصله أمانة" الأم(٢١٢/٨)

وفي الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٣/٦):"... للعقود أصولاً مقدرة، وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.."

وأيضاً بناء على رأيهم في مسألة الشروط التي سبق ذكرها، في الكلام في الاعتداء على البرامج بمخالفة اتفاقيات الترخيص والاستخدام ص١٩٠.

(٣) انظر: المغني (١١٤/٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٩٢/١٤) وكشاف القناع (٣٧/٤) ومطالب أولي النهى (٦٩٧/٣) (واختار صحة الإجارة)

قال الموفق ابن قدامة في المغني:" فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع، قال أحمد فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه . ..وإن شرطه لم يصح الشرط؛ لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.

وعن أحمد، أنه سئل عن ذلك، فقال : المسلمون على شروطهم، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه..."

القول الثاني: إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن مطلقاً،وهذا القول قول لبعض الحنفية[1]، وقول للمالكية [2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٣/٣مع غمز عيون البصائر) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (٢٠٦) ومجمع الضمانات (٢٧و٩٠) والفتاوى الهندية (٥٠٥/٤)

جاء في معين الحكام:" .. ولو دفع إلى صاحب الحمام، واستأجره، وشرط عليه الضمان إذا تلف، قال الفقيه أبو بكر: يضمن الحمامي إجماعاً، وكان يقول: إنما لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان، والفقيه أبو جعفر سوّى بينهما وكان يقول بعدم الضمان، وبه أخذ أبو الليث."

وفي معين الحكام أيضاً(٢٠٦):" (مسألة) في النوازل: رجل دخل الحمام وقال لصاحبه: احفظ هذه الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، لا ضمان على صاحب الحمام إن سرق أو ضاع وهو لا يعلم به، فإن شرط عليه الضمان إذا هلك يضمن في قولهم جميعاً."

وفي مجمع الضمانات(٩٠):" هذا إذا لم يستأجر الحمامي لحفظ ثوبه، أما لو استأجره لحفظ ثوبه، وشرط عليه الضمان، قيل: يضمن وفاقاً، وقيل: الشرط وعدمه سواء .."

ولكن جاء في غمز عيون البصائر (١٣٣/٣) تعليقاً على قول ابن نجيم:"ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه، وأما معه فيضمن اتفاقاً"، علّق الحموي على قوله اتفاقاً بما يلي:" قال المقري: ما ذكره المصنف قول مرجوح، والراجح المفتى به عدم الضمان.

مراده بالاتفاق الاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وإلا ففي فصول العمادية وغيره في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام: وقال الفقيه أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء؛ لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل وبه نأخذ."

وانظر أيضاً: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٥/٦)

(٢) في شرح ميارة على تحفة الحكام (١٨٦/٢) نقل عن ابن الحاجب قوله:" وإذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته قولان."

(٣) انظر: المغني (١١٥/٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٩٣/١٤)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدل الحنفية بأن هذا الشرط شرط لا يقتضيه العقد، وهو شرط فيه نفع لأحد الطرفين، فلا يصح عندهم هذا الشرط؛ لأن مذهب الحنفية عدم صحة الشرط إن كان لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد الطرفين.[١]

الاعتراض على هذا الدليل: مسألة اشتراط الشروط في العقود مسألة خلافية سبق الكلام عنها[٢]، وسبق أن الراجح خلاف ما ذكره الحنفية، وأن الراجح صحة اشتراط مثل هذا الشرط.

الدليل الثاني: أن الأجير ونحوه أمين، ولا يجوز اشتراط الضمان على الأمين.[٣]

الاعتراض على هذا الدليل: هذا الدليل هو محل التراع في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال بمحل التراع.

الدليل الثالث: أن الأصل في الضمان أن يكون تبرعاً لوجه الله، وضمان الأجراء حين الإجارة ضمان بجعل، فيكون فاسداً؛ لأنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان.[٤]

الاعتراض على هذا الدليل: هذا الدليل مقبول لو كان الضمان عقداً مستقلاً، يؤخذ عليه العوض أصالة، أما وإن الضمان أمر تابع للعقد، ولا يأخذ عليه الأجير عوضاً فلا

---

(١) انظر: المبسوط (١٥/١٦١) ودرر الحكام (٢/٢٣٥) ومجمع الأنهر (٢/٢٩١)

(٢) عند الكلام عن الاعتداء على البرامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام ص١٨٨.

(٣) انظر: المبسوط (الموضع السابق) ومجمع الضمانات (٩٠)

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٦)

شيء فيه، وحتى لو أخذ العوض فأخذ العوض تبع للعقد الأصلي، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.(١)

الدليل الرابع: لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.(٢)

الاعتراض على هذا الدليل: هذا الدليل هو عين المسألة المختلف فيها، ولا يجوز الاستدلال بمحل النزاع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم..)(٣)

الدليل الثاني: أن مصلحة الناس، تقتضي تجويز اشتراط الضمان على الأمين، صيانة لأموال الناس، فإذا كان جمع من الفقهاء ـ كما سبق ـ أجازوا تضمين الأجير المشترك للمصلحة، فكذلك مصلحة الناس تقتضي جواز اشتراط الضمان على الأمين؛ إذ إنه قد لا يثق صاحب المال بالأجير، فيشترط عليه الضمان حفظاً لماله، فإذا لم يترتب على هذا الشرط محظور شرعي، فما المانع من قبوله.(٤)

---

(١) انظر في قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٦٥مع غمز عيون البصائر) وقواعد مجلة الأحكام العدلية (م٥٤) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠) وتصحيح الفروع (١/١١٥) وقواعد ابن رجب (٢٩٨) ومجلة الأحكام الشرعية للقاري (م١٣٣)

(٢) انظر: المغني (٨/١١٤)

(٣) انظر: المغني (٨/١١٥)، والحديث سبق تخريجه ص١٧١.

(٤) انظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة للدكتور: نزيه حماد (٥٢)

الترجيح:

الذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ صحة اشتراط هذا الشرط ولزومه، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[1]، وأن الأصل في الشروط الإباحة، ولحاجة الناس إلى ذلك، ولعدم وجود دليل صحيح في المنع من اشتراط هذا الشرط.

وعلى ذلك فالذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن موظف الجهة، أو شركة أمن المعلومات، إذا التزموا بضمان ما تلف أو سرق فإن هذا الالتزام صحيح، ويلزمهم ضمان المال سواء فرطوا أم لم يفرطوا.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٧١.

الفرع الثاني: الحكم إذا لم يكن هناك اشتراط للضمان.

إذا لم يكن في العقد اشتراط للضمان على الموظف أو شركة أمن المعلومات، و لم يكن هناك تعدٍّ ولا تفريط، فإن الحكم في هذه المسألة فيه تفصيل وخلاف طويل، سبقت الإشارة إليه، ويمكن تخريج مسألتنا على الخلاف السابق على النحو التالي:

أولاً: موظف الشركة إذا لم يتعد و لم يفرط فإنه حكمه حكم الأجير الخاص، وقد وقع الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: قول الجمهور أن يده يد أمانة، فلا يضمن من غير تعدٍّ ولا تفريط.

القول الثاني: أنه يده يد ضمان، فيضمن ما تلف ـــ على تفصيل سبق ذكره.

والراجح أنه لا يضمن؛ لأنه أمين لا يضمن إلا إن تعدّى أو فرط.

ثانياً: شركة أمن المعلومات، إذا لم تتعد أو تفرط فإن حكمها حكم الأجير المشترك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال سبق ذكرها، وعلى ذلك فإن حكم شركة أمن المعلومات قد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أن يدها يد أمانة، فلا تضمن إلا إن تعدت أو فرطت، وهذا القول هو رأي أبي حنيفة، والأظهر في مذهب الشافعية، وقول للحنابلة، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثاني: أن الشركة يدها يد ضمان، وعلى ذلك فهي ضامنة لما تلف تحت يدها، سواء أفرطت أو لم تفرط، إلا إذا كان سبب التلف أمراً غالباً خارجاً عن إرادها، كأن يقع حريق عام في المدينة، أو يقع فيضان في المدينة، ونحو ذلك من الأمور العامة التي لا يمكن دفعها، وهذا القول هو قول صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ورواية عن الإمام أحمد.[1]

---

(١) يلحظ أن هناك تفصيلات في المسألة أهمها، هي: هل لا بد أن يكون الموقع ـــ ونحوه مما يقدم له الحماية والدعم الفني ـــ في يد شركة الدعم الفني، أم لا يشترط ذلك؟

=

وكذلك مذهب المالكية أن يده يد ضمان، إلا إن أقام بينة أنه لم يتعـدَّ و لم يفـرط فإنهم لا يضمنونه في هذه الحال.(١)

القول الثالث: أن شركة أمن المعلومات تضمن إن كان الضرر ناتجاً عن فعل مـن أفعالها، سواء فرطت أم لم تفرط، وذلك كأن يكون هناك خطأ في أحد البرامج يترتب عليه أخطاء أخرى وأضرار في الجهة التي تقدم لها الحماية الإلكترونية، ومثله: لو قام أحد موظفي الشركة بعمل ترتب عليه أضرار في الجهة التي تقدم لها الشركة الحماية، فإن الضمان يكون على الشركة أيضاً.

وأما إن كان الضرر ناتجاً عن اعتداء بعض القراصنة ونحوهم على موقع الجهة الذي تقدم له الشركة الحماية الإلكترونية اللازمة، وكانت الشركة قد قامت بكل ما يلـزم منـه جعل موقع الجهة آمناً، لكن مع ذلك تم الاعتداء على الجهة، فإن الشركة لا تضـمن؛ لأن الاعتداء ناتج عن فعل غيرها، وهي لم تتعدَّ و لم تفرط فلا ضمان عليها.

وهذا القول هو مذهب الحنابلة.

وتقدم أن الراجح هو القول الثاني.

ذهب صاحبا أبي حنيفة والقاضي أبو يعلى من الحنابلة أنه لا ضمان على الشركة إن لم تكن العين (الموقع ونحوه) في يدها، أما إن كانت العين في يد المستأجر (الجهة) أو في أيديهما جميعاً، فإن يد الشركة يد أمانة لا ضمان.

وظاهر كلام الخرقي وابن عقيل من الحنابلة أن عليها الضمان مطلقاً، سواء أكانت العين بيدها أولا.

(١) وقد سبق أن للمالكية شروطاً عديدة لتكون يد الأجير المشترك يد ضمان، ومن أهمها:

أن تكون العين (الموقع ونحوه) مما يغاب عليه، أي أن يكون العمل في العين في غير بيت صاحبها، وبغير حضوره، وعلى ذلك فإذا كانت الشركة تقدم الدعم الفني والحماية في مكان الجهة أو بحضور مندوب من الجهة فإن يد الشركة حينئذٍ يد أمانة لا ضمان، وأما إن كانت الحماية والدعم الفني تقدم في موقع الشركة، وبغير حضور مندوب من الجهة فإن يد الشركة يد ضمان.

المبحث الثاني: التسبب في الاعتداء عن طريق التشجيع والتحريض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا كان التشجيع تشجيعاً عاماً على تعلم الاعتداءات.

إذا كان الاعتداء الإلكتروني اعتداء محرماً على مال أو نفس معصومة، فإن كل إعانة عليه، وتشجيع له، وتحريض عليه، محرم؛ لأنه من الدعوة إلى الباطل، والأمر بالمنكر، والدعاء إلى الضلالة، والسعي في الأرض للإفساد.

وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (التوبة: ٦٧)، وهذا الفعل من الأمر بالمنكر، والدعوة إليه.

وقد قال ﷺ:(.. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.)[١]

والتحريض على ارتكاب الجرائم الإلكترونية قد يترتب عليه التعدي على أموال وأنفس معصومة، وقد مرّ بنا الأدلة الكثيرة التي تدل على حرمة الأنفس والأموال المعصومة، ومن ذلك قوله ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..)[٢]

ولكن ما عقوبة من قام بتحريض الآخرين تحريضاً عاماً على ارتكاب الجرائم الإلكترونية؟

هل نقول: إن من حرّض كمن أتلف أو سرق أو قتل؟

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٤٦٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٦٨.

الذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن من حرّض تحريضاً عاماً، ولم يحرّض على الاعتداء على جهة معينة أو شخصية بعينها، فإنه لا يعدّ كمن قام بالاعتداء بنفسه، وإن كان فعله هذا فعلاً محرماً يستحق عليه التعزير الذي يناسبه، وسيأتي في المطلب الذي بعده ـــ إن شاء الله ـــ متى يعاقب المحرِّض عقاب الفاعل، مع التفصيل والخلاف فيه.

المطلب الثاني: الحكم إذا كان التشجيع تشجيعاً على الاعتداء على جهة معينة.

مر بنا آنفاً أن التشجيعَ على ارتكاب الجرائم الإلكترونية محرمٌ، وبقي لنا أن نعرف ما عقوبة من شجّع أو حرّض على الاعتداء على جهة أو شخص معين؟

لا يخلو المأمور (المشجَّع أو المحرَّض) من أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً حراً يعلم حرمة هذا الفعل أو أن يكون غير ذلك.

فإن كان المأمور عاقلاً بالغاً عالماً حراً يعلم حرمة هذا الفعل فإن العقوبة تكون عليه؛ لأنه لم يجبره أحد على هذا الفعل، ولأنه يعقل ويعي حرمة وخطورة هذا الاعتداء.[١]

أما إن كان المأمور غير ذلك، كأن يكون صغيراً، أو عبداً، أو شخصاً أعجمياً حديث إسلام لا يعرف أحكامه، فالحكم فيه تفصيل، سأذكره باختصار.

أقول: إن هذه المسألة لها صور متعددة، ولنأخذ كل صورة على حدة.

الصورة الأولى: لو شجّعه أو أمره بما يوجب الحد، فهل يقام على المشجع أو الآمر الحد، أم يقام على المأمور فقط؟

مثال ذلك: لو أمره بما يوجب حد السرقة، كما لو أمره بالسرقة، فعلى من يجب الحد في هذه الصورة؟

الأصل في الحدود أنها تقام على المباشر، ولا يقام الحد بالتسبب، فلا يجب الحد إلا على المباشر، هذا هو الأصل في هذه المسألة،[٢] وعلى ذلك فمن أمر صبياً بسرقة وزنا فإن الحد لا يجب على الآمر؛ لأنه غير مباشر، ولكنه يعزر.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٦) ومجمع الضمانات (١٥٧) والتاج والإكليل (٣٠٧/٨) والأم (٤٤/٦طبعة دار المعرفة) والفروع (٦٣٢/٥)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٦/٧) وتحفة المحتاج (١٥٠/٩) والمغني (٥٩٨/١١)

الصورة الثانية: لو شجع الصغير أو الأعجمي الذي لا يعرف أحكام الإسلام على قتل نفس معصومة، فهل يجب عليه القصاص أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن القود يكون على الآمر، وهذا القول قال به: المالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الدية تكون على عاقلة الصبي، ويرجع الصبي على الآمر بالدية، وهذا القول هو مذهب الحنفية.[٤]

ولا قصاص في هذه الصورة عند الحنفية؛ لأنه لا قصاص في القتل بالتسبب عندهم.[٥]

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣٠٧/٨) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٠/٨) وهذا هو مذهب المالكية في الصبي الذي لم يبلغ، قالوا: إن على الآمر القود، وعلى عاقلة الصبي الدية، وبعضهم قال: على عاقلته نصف الدية.

وأما العبد فقالوا: إنه يقتل السيد والعبد جميعاً، أعجمياً كان العبد أو فصيحاً، إن كان العبد عبده، وأما إن لم يكن عبده فأمره بالقتل، ولم يكن حاضراً عند القتل، فإنه يقتل القاتل فقط، ويجلد الآمر مائة، ويحبس سنة.

(٢) الأم للإمام الشافعي (٤٤/٦) وأسنى المطالب (٨/٤)

أما إن كان للصبي تمييز، ومثله المجنون، فالضمان على الصبي، دون الآمر.

انظر: أسنى المطالب (الموضع السابق).

(٣) انظر: المغني (٥٩٨/١١) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٣).

وهل هذا الحكم خاص بغير المميز، أم أنه يشمل المميز أيضاً، قولان عند الحنابلة.

انظر: الفروع (٦٣٢/٥) والإنصاف (٥٨/٢٥)

(٤) انظر: المبسوط (١٨٥/٢٦)و(١٣٥/٢٧) والفتاوى الهندية (٣٠/٦) ومجمع الضمانات (١٥٧)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧) وتبيين الحقائق (٢٤٤/٤و٩٨/٦)، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الثاني ص٤٢٩.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأعجمي أو الصبي لا يعلمان حرمة ذلك، فيكون القصاص على الآمر؛ لأنه أمر بذلك، أما إن كان الأعجمي يعلم بالحرمة ويعقل، فإن العقوبة تكون عليه لا على من أمره؛ لأنه يعقل ذلك.(١)

الدليل الثاني: أن الصبي والأعجمي الذي لا يعقل حرمة القتل بمنزلة الآلة في يد الآمر، فيكون القصاص عليه.(٢)

الدليل الثالث: أن الحكمة من القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد إباحة هذا الفعل.(٣)

دليل القول الثاني:

الدية تكون على عاقلة الصبي لأن حكمَ قتله بأمر آخر حكمُ القتل باختياره، وعاقلة الصبي يرجعون بها على عاقلة الآمر؛ لأن الآمر جانٍ في استعماله الصبي وأمره إياه بالقتل، وهو الذي تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته.(٤)

الترجيح:

الذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ قوة القول الأول؛ لوجاهة أدلتهم، ولأن في العمل بهذا القول حفظاً للدماء من أن يعتدي عليها أحد عن طريق الصغار، أو الجهال.

---

(١) انظر: الأم (٦/٤٤)
(٢) انظر: المغني (١١/٥٩٨)
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٢)
(٤) انظر: المبسوط (٢٦/١٨٥) وتبيين الحقائق (٦/١٥٩)

المسألة الثالثة: لو أمر رجل صبياً فأتلف الصبي الذي لا يميز مالاً لغيره، أو غرّ الآمر أحداً فأفسد مالاً لغيره، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الآمر يضمن، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

القول الثاني: أن الصبي يلزمه الضمان، ويرجع بالضمان على الآمر، وهو مذهب الحنفية.[٣]

وهذان القولان متقاربان، وأدلة المسألة السابقة تصلح أدلة لهذه المسألة، والذي يظهر أن الآمر يضمن مباشرة؛ لما سبق ترجيحه في المسألة السابقة.[٤]

ومما سبق ذكره يمكننا القول: إن من ارتكب جريمة إلكترونية فإن الأصل أن تكون العقوبة الأصلية من نصيبه، وأما من حرّضه أو أمره بهذه الجريمة فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية، ما لم يكن الفاعل ناقص الأهلية، كالصبي والمجنون، فإن العقوبة تكون على من أمره بالجريمة، إن كانت تلك الجريمة جناية أو إتلافاً، لا إن كانت حداً، والله أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٨/٤) وحواشي تحفة المحتاج(٣٨٩/٨)

(٢) انظر: المغني (٩٣/١٢)

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٦) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٩٩/٢).
وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحها للحموي (٢١٠/٣) ذكر الحالات التي يضمن فيها الآمر، وهي خمس، وقيل: ست، فانظرها إن أحببت.

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٢٧٥/٣)، ففيه التفصيل في مسألة من غرّ شخصاً فوجب عليه الضمان، هل المغرور يضمن ثم يرجع على الغارّ، أم أن الغارّ هو الذي يضمن مباشرة، وهي مسألة قريبة من مسألتنا.

المبحث الثالث: التسبب في الاعتداء عن طريق التعليم، وفيه ثلاثة مطالب:

قبل البدء في معرفة أحكام هذا المبحث يتوجب علينا معرفة حكم تعلم وتعليم الاعتداءات الإلكترونية؛ لأن حكم مسائل هذا المبحث مبنية على هذه المسألة.

الاعتداءات الإلكترونية أشبه بالسلاح، وتعلم استخدام السلاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، يقول المناوي[1] رحمه الله:" الذي يتضمنه التحقيق أن الرمي وتعلم الفروسية وتعليم الفرس تجري فيه الأحكام الخمسة، فأصله مباح، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقاً للجهاد الواجب عيناً أو كفاية، وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب، وقد يحرم إن قصد به نحو قطع الطريق أو قتال أهل العدل."

وعلى ذلك **فتعلم الاعتداءات الإلكترونية قد يكون مشروعاً**، كما في تعلم مجموعة من أفراد المخابرات أو الجيش الاعتداءات الإلكترونية؛ لاستخدامها عندما يكون هذا الاستخدام مشروعاً ــ كما سبق تفصيله[2]ــ، فأنظمة المخابرات ووحدات

---

(١) فيض القدير (٤٧٩/١)

والمناوي هو عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي، القاهري الشافعي، ولد سنة ٩٥٢، كان فاضلاً زاهداً عابداً متصوفاً، حفظ القرآن قبل البلوغ، ثم حفظ الكثير من متون الشافعية وغيرها، أخذ العلم عن والده والشمس الرملي وكان أكثر اختصاصه به، ومحمد البكري والنجم الغيظي، وغيرهم، له تآليف كثيرة، منها: شرح الجامع الصغير للسيوطي المسمى فيض القدير وهو شرح موسع، وشرحه شرحاً مختصراً سماه التيسير، وشرح على العقائد للتفتازاني لم يكمله، وشرح متن النخبة شرحاً كبيراً وآخر صغيراً، والجامع الأزهر من حديث النبي الأنور، وشرح الشهاب القضاعي، وشرح الشمائل للترمذي، وشرح آداب القضاء، وطبقات الصوفية وغير ذلك، توفي سنة١٠٣١.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤١٢/٢) والبدر الطالع (٣٦٥)

(٢) انظر: ص٤٠٤

الجيش المعاصرة لا غنى لها عن مجموعة تقوم ببعض عمليات التجسس ونحوه، بل إنها قد تخوض الحروب جنباً إلى جنب مع القوات النظامية التقليدية، وعلى ذلك فتعلم الاعتداءات الإلكترونية لهذه المجموعات مشروع، كما أن تعلم استخدام السلاح والتدرّب عليه للجنود مشروع أيضاً.

وقد يكون تعلم الاعتداءات الإلكترونية مباحاً، كمن يدرس هذا العلم؛ ليحصل على عمل في مجال أمن المعلومات، فهذا التعلم بالنسبة له جائز، كمن يتعلم استخدام السلاح ليقوم بأعمال الحراسة.

وقد يكون تعلّم الاعتداءات الإلكترونية محرماً، وذلك لمن يريد أن يستخدم تلك الاعتداءات في السطو على أموال الناس، وإتلاف أموالهم الإلكترونية، أو التجسس عليهم، أو غير ذلك من الاعتداءات.

المطلب الأول: حكم فتح مواقع لتعليم الاعتداءات الإلكترونية.

يقال في حكم فتح المواقع ما قيل في حكم تعلم الاعتداء الإلكتروني، فمن حيث الأصل يجوز إنشاء المواقع لتعليم الاعتداءات الإلكترونية إذا كان التعليم مشـــروعاً أو جائزاً، كتعليم أفراد المخابرات والجيش هذه الاعتداءات.

ويكون إنشاء المواقع محرماً إذا كان التعليم محرماً، كتعليم من يستخدم مهاراتـــه في الاعتداء المحرم.

ولكن يجب أن يعلم أن هذا هو الحكم من حيث الأصل، ولكن ليس معنى ذلك أن يترك المجال مفتوحاً لكل أحد؛ لأنه لا يرتاب عاقل في خطورة هذه المواقع، ولكن لا بد من ضبط ذلك، كأن يكون الأفراد الذين يستخدمون الموقـــع أفـــراداً معـــروفين، ومعروفة أهدافهم، وذلك بوضع اسم مستخدم وكلمة مرور لكل عضو، أو بأي طريقة أخرى تضمن حجب هذه التقنية عمن يستخدمها استخداماً غير مشروع.

ومن فقه الإمام أحمد أنه سئل عن من مات وترك سيوفاً، فقال: لا تباع ببغداد، وتباع بالثغور.[1]

---

(١) الفروع (٤/٤٣)

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم الاعتداءات.

أخذ الأجرة على تعليم الاعتداءات حكمه حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم، وكحكم أخذ الأجرة على الاستئجار على عمل من الأعمال، فمتى كانت العلوم مباحة فإن تعليمها مباح، وأخذ الأجرة على ذلك التعليم جائزٌ؛ لأنه أخذ أجرة على القيام بعمل فيه منفعة مباحة[١].

وأما إن كانت العلوم محرمة فإن أخذ الأجرة على تعليمها محرم؛ لأنه من الإعانة على المعصية، ولأن المعصية لا يصح أخذ العوض عنها، وسيأتي لذلك مزيد استدلال ــ بإذن الله ــ في الكلام عن الإجارة على عمل محرم.[٢]

وإذا تقرّر ما سبق، فإن **أخذ الأجرة على تعليم الاعتداءات الإلكترونية جائز** إذا كان تعلّم الاعتداءات الإلكترونية جائزاً.

ويكون أخذ الأجرة محرماً إذا كانت التعلم لأجل غرض محرم ــ على ما سبق بيانه في المطلب السابق.

---

(١) انظر في جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم المباحة: الفتاوى الهندية (٤٤٨/٤) ومجمع الأنهر (٣٨٤/٢) والمدونة (٤٣٠/٣ـــ ٤٣١دار الكتب العلمية) ونهاية المحتاج (٢٨٢/٥) وكشاف القناع (١٣/٤) ومطالب أولي النهى (٦٤٣/٣) والمحلى (١٨/٧)

(٢) في ص٥٧٥

وانظر في تحريم أخذ الأجرة على تعليم العلوم المحرمة في: المبسوط (٤١/١٦) والبحر الرائق (٢٣/٨) ومواهب الجليل (٤١٩/٥) وشرح الخرشي (٢٢/٦) وشرح البهجة الوردية (٣١٨/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٥) وكشاف القناع (٥٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٦٠٤/٣)

وأما إن كان المعلّم لا يدري فيما سيستخدم الاعتداء فالأصل الجواز، على أنه لا بد من ضبط ذلك فلا يسمح بتعليم وتعلّم الاعتداءات الإلكترونية لكل مــــن هــــبّ ودبّ، فلا بد من تقييدها في أماكن وأشخاص معينين، حصراً لدائرة تلك الاعتداءات، وتضييقاً لخناقها.

المطلب الثالث: حكم بيع البرامج التي تستخدم في الاعتداء.

كثير من البرامج هي وسائل تستخدم استخداماً مشروعاً، كما أنها قد تستخدم استخداماً غير مشروع، والبرامج التي تستخدم في الاعتداء قد يستخدمها زيد استخداماً مشروعاً، ولكن عمراً يستخدمها استخداماً محرماً، فما حكم بيع تلك البرامج؟

تكلم الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قديماً عن حكم بيع العين المباحة على من يستخدمها في المحرم، كمن يبيع السلاح لأهل الفتنة، أو من يبيع بيته لمن يتخذه كنيسة أو خمّارة ونحوها، مع أن هذه الأشياء المباعة من الممكن أن تستخدم استخداماً مشروعاً، كمن يشتري السلاح ليدافع عن نفسه عند الحاجة، أو ليستخدمه في الجهاد بضوابطه الشرعية، أو يشتري بيتاً للسكنى، إلى غير ذلك.

والمسألة المفروضة هي: ما حكم بيع المبيع لمن يعلم أنه يستخدمه في الحرام، ومثله بيع البرامج لمن يستخدمها في الاعتداءات الإلكترونية المحرمة؟

أما إن كان لا يعلم أنه سيستخدمه في الحرام، أو يعلم أنه لن يستخدمه في الحرام، فإن الحكم هو الجواز.

أما إن كان يعلم أنه سيستخدم هذا المبيع في المحرم فقد اختلف العلماء في حكم بيع العين المباحة لمن يستخدمها في الحرام على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع المبيع لمن يستخدمه في الحرام، وهذا القول هو قول: الحنابلة(١)، والظاهرية(٢).

---

(١) انظر: الفروع (٤٢/٤) والإنصاف (١٦٨/١١ــ١٧٢) وشرح المنتهى للبهوتي (٢٢/٢) وكشاف القناع (١٨١/٣) ومطالب أولي النهى (٥٢/٣)

والراجح من المذهب أن ذلك لا يجوز سواء علم ذلك يقيناً، أو علم ذلك بالقرائن.

(٢) انظر: المحلى (٥٢٢/٧)و(٣٧٨/١٢دار الفكر)

القول الثاني: أن المعصية إن كانت تتعلق بعين المبيع فإن البيـــع لا يجـــوز، وإن كانت تتعلق بالمبيع بعد تغيّره فإن البيع جائز، مثال ذلك: لا يجوز بيع السلاح في الفتنة لمن يستخدمه في الفتنة؛ لأن السلاح يستخدم بعينه في الفتنة من دون تغيير، وأما بيـــع العصير لمن يتخذه خمراً فإنه جائز؛ لأن العصير لا يكون خمراً إلا بعد تغييره، وهذا القول هو قول أبي حنيفة [١].

القول الثالث: أن بيع ما يتخذ للمعصية كبيع العنب ممن يعصر الخمر، أو بيـــع السلاح ممن يعصي الله سبحانه وتعالى به، مكروه، والبيع صحيح، وهذا القول هو وجه في مذهب الشافعية.[٢]

القول الرابع: أن البيع محرم، ولكن العقد صحيح، وهذا القول قول صاحبي أبي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٥) والهداية مع شرحها العناية (١٠٧/٦ــ١٠٨) وتبيين الحقائق (٢٨/٦ــ٢٩) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٤)و(٣٩١/٦)

(٢) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (٤٣٢/٩الطبعة المنيرية) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٢٩/٢) وتحفة المحتاج (٣١٧/٤)، وفي المهذب ذكر الحكم بالكراهة فقط، وذكر في تكملة المجموع أن هذا هو قول الأكثرين، وحمل في تحفة المحتاج قول الأكثرين على أن الكراهة إذا شك في ذلك.

أما الشافعي عليه رحمة الله فقد قال في الأم (٧٥/٣دار المعرفة):" أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبداً.."

فالشافعي عليه رحمة الله قد نصّ على الكراهة، لكن لا نستطيع الجزم بأنه أراد الكراهة التي اصطلح عليها المتأخرون، لأن الكراهة في كلام المتقدمين قد يراد بها التحريم كما هو معلوم.

انظر: أعلام الموقعين (٤٨/١) والهداية مع العناية (٤/١٠) وشرح التلويح (١٧/١) والبحر المحيط (٣٣٦/١)(٣٩٣/١) والكوكب المنير (٤١٩/١) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (١٥٥) وذكر في البحر أن ذلك وقع في كلام الشافعي.

حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١]، والمالكية[٢]، ووجه في مـــذهب الشـــافعية[٣]، واحتمال في مذهب الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعـــالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)

ووجه الدلالة من الآية: أن بيع الشيء لمن يُعلم أنه يتخذه في المحرم، هو مـــن باب التعاون على الإثم والعدوان الذي نهينا عنه.[٥]

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ لعن في الخمر عشرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنـــه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملـــها،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشيته (٢٩/٦) والفتاوى الهندية (٢١٠/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٩١/٦)

(٢) انظر: المدونة (٤٣٥/٣) ومواهب الجليل (٢٥٤/٤) وشرح الخرشي (٢٢/٦)و(١٠/٥ــ١١) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٠/٣دار المعارف)

(٣) انظر: المجموع (٤٣٢/٩) وأسنى المطالب (٤١/٢) وشرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٢٩/٢) ومغني المحتاج (٣٩٢/٢) ونهاية المحتاج (٤٧١/٣)، وفي أسنى المطالب ومغني المحتاج ونهاية المحتاج ذكروا أنه إن علم أن يتخذه خمراً حرم، وإن توهم كره، وفي شرح المحلي حكاه قولاً من الأقوال، وذكر أن التيقين المراد به الظن القوي، والتوهم حصوله في الوهم أي الذهن.

وعدّ ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٩٢/١) بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصر خمراً من الكبائر؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه الأمور توصل إلى الكبائر فتكون كبيرة.

(٤) انظر: الإنصاف (١٦٩/١١)

(٥) انظر: المحلى (٥٢٢/٧)

والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ ذكر في هذا الحديث كل معـــاون في الخمر فلعنه، وهذا يدلّ على حرمة الإعانة على المعصية بأي طريق كان، ومن ذلك بيع ما يُعلم استخدامه في المحرم.[٢]

ومن وجه آخر: أن رسول الله ﷺ لعن من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً، فكيف بمن يبيعه لمن يتخذه خمراً فهو أعظم إعانة له.[٣]

الدليل الثالث: عن بريدة بن الحصيب[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال:(من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيع من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النـــار على بصيرة.)[٥]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٤٩٦.

(٢) انظر: المغني (٦/٣١٨)

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٤٤١)

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل في كنيته غير ذلك، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً وأسلم من معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، فشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو ونشر بها العلم، روى عنه ابناه: سليمان وعبد الله، والشعبي، وطائفة، وروي له نحو من مائة وخمسين حديثاً، وتوفي بمرو سنة اثنتين وستين، ودفن بها، وبقي ولده بها.

انظر ترجمته في أسد الغابة (١/٢٠٣) وسير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩)

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦)(٥/٢٩٤) من طريق الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥١) بإسناد حسن، ولكن

=

الدليل الرابع: أن النهي عن بيع العصير على من يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

أولاً: عن مصعب بن سعد[١] عن أبيه أن صاحب ضيعته أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيباً، بعه عنباً، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه[٢]: لا أئتمنك على شيء بعدها.[٣]

وجه الدلالة: أن سعداً ﷺ نهى عامله أن يبيعه عصيراً لكي لا يتخذ خمراً.

الحديث ضعيف من أجل الحسن بن مسلم، وقد روى هذا الحديث ابن حبان في كتابه الضعفاء في ترجمه الحسن هذا وقال عنه: منكر الحديث.. كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٨٩/٤)

وقد قال أبو حاتم عن هذا الحديث: "هذا حديث كذب باطل." العلل لابن أبي حاتم (٦٥٤/٣)

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، القرشي الزهري، أبو زرارة المدني، روى عن أبيه وعلي وطلحة وابن عمر وروى عنه: مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وعاصم بن بهدلة وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي سنة ١٠٣.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤/٢٨) وسير أعلام النبلاء (٣٥٠/٤) وتهذيب التهذيب (٨٤/٤)

(٢) القهرمان كلمة فارسية معربة بمعنى: الوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل.

انظر: النهاية في غريب الأثر (١٢٩/٤) ولسان العرب (قهرم) (٤٩٦/١٢طبعة دار صادر)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٤٥)(٥٤٥/٧) عن أبي أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد، وهذا الإسناد رجاله ثقات.

وأبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره. (التقريب(٢٦٧)).

وسفيان بن دينار الكوفي، ثقة. (التقريب(٣٩٣))

ثانياً: أن عمران بن حصين[(١)] رضي الله عنه كره بيع السلاح في الفتنة.[(٢)]

ووجه الدلالة: أن عمران رضي الله عنه إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لئلا يقتل به مسلم، وكذلك كل ما فيه إعانة على المعصية يمنع من بيعه.

قال الإمام أحمد:" أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه".[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا نعرف عن أحد من المتقدمين خلاف ذلك (أي القول بتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً ونحو ذلك)، وإنما نعرف الرخصة في بيع العصير لمن يخمره عمن بعد التابعين، مثل سفيان الثوري وأبي حنيفة..."[(٤)]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم هو وأبوه في سنة سبع، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وكان يترل ببلاد قومه ويتردد إلى المدينة، كان مجاب الدعوة، وبعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، وولي قضاءها، وكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين، وكان ممن اعتزل الفتنة، روى عنه: مطرف بن عبد الله، وأبي رجاء العطاردي، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم، وتوفي سنة اثنتين وخمسين، ومسنده: مائة وثمانون حديثاً.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٨/٤) وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢)

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها(٣٧٨/٤).

(٣) انظر: الفروع (٤٢/٤)

(٤) انظر: الفروع (٢٨٩/٦)

وجه الدلالة من الآية: أن هذا البيع يدخل في عموم إباحة البيع، وقد تم هـــذا البيع بأركانه وشروطه، فيكون هذا البيع حلالاً.[(١)]

الاعتراض على هذا الاستدلال: أن هذا البيع وجد فيه مانع من صحته، وهو ما سبق ذكره، من أن فيه إعانة على المعصية.[(٢)]

الدليل الثاني: أن بيع ما **تقوم المعصية بعينه** فيه إعانة للعصاة، وتسببٌ في إتيان المعصية، وقد نهينا عن التعاون على العدون والمعصية.

وأما بيع ما يستخدم في المعصية بعد تغيره فإنه ليس كذلك؛ لأنه يصلح لأشياء كثيرة كلها جائزة، ولكن المشتري هو الذي غيّره، فتكون المعصية متعلقة بفعل المشتري في هذا الشيء المبيع.[(٣)]

دليل القول الثالث:

البيع مكروه لأن فيه إعانة على المعصية، وأما كون البيع صحيحاً فـــلأن المشتري قد لا يستخدمه في المحرم، فقد لا يتخذ العنب خمراً، ولا يقتل بالسلاح أحداً،[(٤)] فهم حملوا النهي على الكراهة لا التحريم.

---

(١) انظر: المغني (٦/٣١٨)

(٢) انظر: المغني (٦/٣١٩)

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٩)

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٩/٤٣٢ مع المجموع)

دليل القول الرابع:

استدلوا للتحريم بما سبق من أدلة، وأما كون التحريم لا يقتضي فساد البيع؛ فلأن النهي لم يرجع إلى ذات المنهي عنه، بل هو راجع إلى غيره.[١]

الترجيح:

لعل الراجح — والله أعلم — هو القول القائل بحرمة هذا النوع من البيوع؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله إذا حرّم شيئاً سدّ الطرق الموصلة إليه، ولكن يبقى الخلاف في صحة هذا العقد إن وقع، هل نقول بفساده، أو نقول: إنه صحيح مع الإثم، هذا الخلاف راجع إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد [٢]، وأنا متوقف في هذه المسألة.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤١/٢)

(٢) انظر في هذه المسألة أصول السرخسي (٨٠/١) وكشف الأسرار (٥٢٨/١) وإحكام الفصول (٢٣٤/١) وشرح تنقيح الفصول (١٣٨) والإحكام للآمدي (١٨٨/٢) والإبهاج (٦٧/٢) والواضح لابن عقيل (٢٤٢/٣) وروضة الناظر (٦٥٢/٢) وقواعد ابن رجب (١٢) والتمهيد للإسنوي (٢٩٢) ومفتاح الوصول (٤٠) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية... (٣٤١) وكتابيّ تحقيق المراد للعلائي، والنهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية للبغدادي.

المبحث الرابع: تقديم خدمات للمعتدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا كان مقدم الخدمة يعلم أن المعتدي سيستخدم الخدمة في الاعتداء.

مقدمو الخدمات في العالم الإلكتروني يعتبرون جزءاً مهماً من هذا العالم، فهم يساعدون في تطوير المواقع، وحمايتها، وتسهيل بعض العقبات أمام أصحاب المواقع ونحوها، والخدمات التي يقدمونها قد تكون خدمات برمجية، وقد تكون خدمات أمنية، وقد تكون خدمات دعائية، إلى غير ذلك من الخدمات.

وعلى ذلك فأحكام مقدمي الخدمات الإلكترونية هي أحكام الأجراء، إذ لا تعدو تلك الخدمات أن تكون من قبيل الإجارة على عمل معين، إذ إن مقدم الخدمة إذا كان يقدم خدمات الحماية أو خدمات التطوير فحكمه حكم الأجير المشترك، الذي يقوم بعمل معين مقابل أجر معين، وأما إن كانت تلك الخدمة عبارة عن استضافة موقع ونحوه، فهذه سيأتي الكلام عنها بالتفصيل ــ إن شاء الله ــ عند الكلام عن حكم مستضيف الموقع.[١]

ومسألتنا هي: هل يجوز استئجار الأجير ليقوم له بعمل محرم؟

اختلف العلماء في مسألة استئجار الأجير ليقوم بعمل محرم على قولين:

القول الأول: لا يجوز استئجار الشخص ليقوم بعمل محرم، فإن استأجره فإن الإجارة لا تصح، ولا يستحق العوض على ذلك، وقال بذلك صاحبا أبي حنيفة: أبو

---

(١) في ص ٥٨٢

يوسف ومحمد بن الحسن[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن الإجارة جائزة، إذا كان العمل يمكن أن يكون جائزاً في وجه من الأوجه، فلو استأجره لحمل الخمر مثلاً، فإن الإجارة تجوز؛ لأن حمل الخمر يمكن أن يكون لإراقته، وهذا القول قول الإمام أبي حنيفة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٨/١٦) وبدائع الصنائع (١٨٩/٤) وتبيين الحقائق (٢٩/٦)، ونصّ جمع من علماء الحنفية في بعض المواضع على حرمة الاستئجار على المعاصي في المذهب الحنفي مطلقاً من دون أن يذكروا قيداً أو خلافاً. انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع (١٨٩/٤) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٥/٦)

(٢) انظر: المدونة (٤٣٣/٣و٤٣٦) والفروق (٤/٤) ومواهب الجليل (٤٠٩/٥) والشرح الكبير للدردير (٢٠/٤)

فإن كان الشيء يكون مرة جائزاً، ومرة غير جائز، جاز استئجاره في الجائز، دون غيره، جاء في المدونة (٤٣٣/٣):" قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يضرب لي ابناً لي كذا وكذا درة بدرهم، أو عبداً لي كذا وكذا سوطاً؛ أدباً لهما، بكذا وكذا درهماً، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟

قال: الإجارة جائزة إذا كان ذلك على وجه الأدب، فإن كان على غير وجه الأدب فلا يعجبني ذلك.."

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤١٣/٢) وتحفة المحتاج (١٣٠/٦)

(٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣١٢/١٤ـــ٣١٣) وشرح المنتهى للبهوتي (٢٤٩/٢) وكشاف القناع (٥٥٩/٣) وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٠٤/٢) ومطالب أولي النهى (٦٠٧/٣)

وعن الإمام أحمد روايتان في مسألة حكم حمل الخمر والميتة، فالمذهب أنه لا يصح، وعنه: يصح مع الكراهة، وهل يطيب له أكل أجرته، فيه وجهان عند الحنابلة، أحدهما: لا يطيب ويتصدق به، انظر: الإنصاف (٣١٣/١٤)

(٥) انظر: المحلى (١٦/٧دار الفكر)

(٦) انظر: المبسوط (٣٨/١٦) وتبيين الحقائق (٢٩/٦) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٩١/٦ـــ٣٩٢)

ورأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة يحتاج إلى تحرير؛ لأنه نقل عنه بعض المسائل يرى فيها الجواز، وبعض المسائل يرى فيها التحريم، والذي يظهر لي ما ذكرته، لا أن أبا حنيفة يرى الجواز مطلقاً كما قد يفهم من بعض أقواله، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٨٩/٤) بعد أن ذكر من شروط المعقود عليه في الإجارة: أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، قال:" وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي أنه لا

=

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا استئجار على المعصية وهي لا تجوز،[١] وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك، فالخمر قد لعن الرسول ﷺ فيها عشرة، ومنهم: حاملها، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.[٢]

الاعتراض على الاستدلال بالحديث:

أن حمل الخمر في الحديث محمول على الحمل من أجل المعصية، أما لو كان من غير أجل المعصية فلا شيء فيه.[٣]

الإجابة عن هذا الاعتراض:

أن هذا التخصيص تخصيص من غير دليل، والأصل في الحديث العموم، ومن خصّصه فعليه الدليل، ولا دليل هنا على ما قالوه.

يصح؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، كاستئجار الإنسان للعب واللهو، وكاستئجار المغنية، والنائحة للغناء والنوح، بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح أنه جائز؛ لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح، لا كتابتهما، وكذا لو استأجر رجلاً ليقتل له رجلاً أو ليسجنه، أو ليضربه ظلماً، وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة؛ لأنه استئجار لفعل المعصية فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً.."اهـ.

ثم ذكر بعض الفروع التي ذكر فيها الحرمة مطلقاً، وذكر مسألة حمل الخمر، وحكى فيها الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه، واستدل لأبي حنيفة بما هو مذكور في أدلة المسألة، وهذا يفهم منه ما ذكرته مذهباً للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(١) انظر: المبسوط (الموضع السابق)

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٤٩٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٩)

الدليل الثاني: أن الأفعال المحرمة لا يجوز العون عليها، فمن أجّر نفسه للقيـام بعمـل محرم، فقد أعان على الإثم.(١)

الدليل الثالث: أن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غـير أن يستحق هو على الأجير شيئاً مقابل الأجرة، وبيان ذلك: أن المبادلة لا تكـون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر شيئاً، والأجير لا يستحق على عمله شـيئاً؛ إذ لو استحق على المعصية شيئاً لكان ذلك مضافاً إلى الشارع: أنه أجاز المعصـية، مـن حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.(٢)

الدليل الرابع: أن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في البيع، فكذلك في الإجارة لا تقابل بعوض.(٣)

دليل القول الثاني:

أن حمل الخمر ــ مثلاً ــ ليس معصية، وليس هو تسبب في المعصـية، وإنمـا تحصل فعل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس شرب الخمر من ضـرورات حملـها؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل، فصار كما لو استأجره لعصر العنب، أو قطفه.(٤)

---

(١) انظر: المحلى (١٦/٧) وتبيين الحقائق (٢٩/٦)

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٢٥/٥)

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢٤٩/٢)

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢٩/٦)

الترجيح:

الذي يظهر لي ـــ والعلم عند الله ـــ أن الراجح هو القول الأول؛ لقـــوة مـــا استدلوا به، وأما استدل به لأبي حنيفة فإنه لا ينهض في مقابل أدلة الجمهور.

وإذا تقرر ما سبق فإن تقديم الخدمات المحرمة لمن يقوم بالاعتداء الإلكتروني، أو تقديم خدمات مباحة في الأصل، لكن العقد فيها تمّ من أجل الاعتـــداء الإلكتـــروني، ومقدم الخدمة يعلم أن طالب الخدمة سيستخدمها في الاعتداء الإلكتروني، كل ذلـــك محرم لا يجوز؛ لأن فيه إعانة على المعصية، وتسهيل لأسباب الشر، وتوســـيع لنطـــاق الاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة، التي جاءت الشريعة الغرّاء بالمحافظة عليها.

المطلب الثاني: الحكم إذا كان مقدم الخدمة لا يعلم بذلك.

مقدم الخدمة قد يقدم خدمات مباحة في الأصل، ولا يدري فيما سيستخدمها طالب الخدمة، والناس مختلفون في انتفاعهم في المنافع التي يحصلون عليها، فمنهم من يستخدمها استخداماً مباحاً، ومنهم من يستخدمها استخداماً محرماً، وقد عرفنا في المطلب السابق الحكم إذا استأجره ليقوم بعمل محرم، وحكم ما لو كان يعلم أنه سيستخدم الخدمة في المحرم، ولكن ما الحكم إذا كان المستأجر لا يعلم هل ستستخدم الخدمة في الحرام أم لا؟

الأصل الجواز فما دام أنه لا يعلم فإن الإجارة صحيحة، ولا يحرم عليه ذلك، فإذا استخدمها في الحرام وعلم المؤجر ذلك، فإن له الحق في منعه، والإجارة صحيحة.[1]

---

(١) انظر: المدونة (٥٢٣/٣) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥١/٢)
وانظر المراجع السابقة في تحرير المذاهب الفقهية في المسألة السابقة، وفي مسألة بيع العين المباحة لمن يستخدمها في الحرام، فالأحكام السابقة كلها إذا كان يعلم أنه سيستخدم هذه المنفعة في الحرام، أما إن كان يعلم أنه سيستخدمها في الحلال، أو لا يعلم شيئاً، فإن الحكم الجواز، وإن كان لم يتيقن، ولكنه يظن ظناً، فقد سبقت الإشارة في بعض هوامش المسألة السابقة إلى الخلاف والتفصيل في المسألة.

المطلب الثالث: حكم إلزام مقدم الخدمة بمعرفة استخدام طالب الخدمة.

مقدمو الخدمات الإلكترونية يخدمون عملاء كثيرين، متعددي المشارب، ومختلفي الحاجات، ويصعب على مقدمي الخدمة معرفة استخدامات العملاء اليومية للخدمات التي تم تقديمها لهم، ولكن يستطيع أن يسأل في البداية عن سبب طلب الخدمة، أو يشترط عليهم في البداية ألا يستخدمها استخداماً محرماً، أو مخالفاً للأنظمة المعمول بها.

وعلى ذلك فإني أرى ــ والعلم عند الله ــ أنه **لا مانع** شرعاً من إلزام مقدم الخدمة **ابتداء** من معرفة الغرض من طلب الخدمة، ولكن لا نقول إنه **يجب** إلزامهم بذلك، بل يقال: إن مرد ذلك إلى المصلحة.

ولكن مع القول بأنه لا مانع شرعاً بإلزامهم بمعرفة استخدام طالب الخدمة ابتداء، فإنه لا يُلزم مقدم الخدمة بمتابعة ذلك، ولا يُلزم بالتأكد اليومي من سلامة استخدام الخدمة استخداماً صحيحاً، فإن ذلك مما يشق ويعسر، فلا يكلفون بذلك؛ **للمشقة الشديدة التي تحصل لهم،** كما أن في إلزامهم بذلك **زيادة في الأسعار المقدمة للمستخدمين،** وذلك لأن مقدم الخدمة سيحسب أجرة المراقبة الدورية على المستخدمين، ومن ثَمّ ترتفع أسعار الخدمات على الناس، من غير حاجة ماسة لذلك؛ إذ إن الاعتداءات الإلكترونية ليست الاستخدام الأغلب لمستخدمي التقنية.

المطلب الرابع: حكم إلزام مستضيف الموقع بمراقبة المواقع المضافة.

مستضيف الموقع حكمه حكم من أجّر عقاراً ــ داراً أو أرضاً ونحوها ــ على من يسكنها أو يعمل بها، وذلك لأن مؤجر الموقع يمنح صاحب الموقع مساحة إلكترونية يضع فيها صاحب الموقع موقعه وبياناته، وتختلف هذه السعة بحسب الأجرة المدفوعة، إذن فمستضيف الموقع يؤجر مساحة إلكترونية على صاحب الموقع، وهي في حكمها شبيهة بمن يؤجر عقاراً على من يسكنه، أو يؤجره، أو يعرض فيه بضاعته، ونحو ذلك.

وعلى ذلك فلا بد في البداية من معرفة حكم اشتراط أن يكون الغرض الذي استؤجرت له العين المؤجرة غرضاً مباحاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز تأجير العين المؤجرة على من يستخدمها في الحرام، كأن يؤجر دكانه على من يبيع فيه المحرم، كالخمر ونحوه، وهذا القول هو: قول صاحبي أبي حنفية: أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز إجارة العين المؤجرة إذا كانت تستخدم في بعض الاستخدامات استخداماً مباحاً، وهذا هو الذي يظهر لي أنه رأي الإمام أبي حنيفة في

---

(١) انظر: المبسوط (٣٨/١٦) وتبيين الحقائق (٢٩/٦) وتكملة فتح القدير (٥٩/١٠)

(٢) انظر: المدونة (٤٣٦/٣دار الكتب العلمية) ومواهب الجليل (٢٥٤/٤) وشرح الخرشي (٢٢/٦)

(٣) بناء على مذهبهم في مسألة بيع الخمر ونحوه لمن يتخذه خمراً، وقد نص جمع منهم على أن كل تصرف يؤدي إلى محرم فحكمه كحكم بيع الخمر على من يتخذه خمراً.

انظر: أسنى المطالب (٤١/٢) ومغني المحتاج (٣٩٢/٢) ونهاية المحتاج (٤٧١/٣)

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢٥٠/٢) وكشاف القناع (٥٥٩/٣) ومطالب أولي النهى (٦٠٦/٣)، ونصوا على أنه سواء نص على ذلك في العقد، أم علم بالقرائن.

بعض الصور التي حكيت عنه[١].

(١) تحرير رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة فيه اضطراب واختلاف عند علماء الحنفية ــ رحمهم الله ــ وسبب ذلك أن هناك بعض المسائل رأى الإمام أبو حنيفة أنها جائزة، وبعضها قال إنها محرمة، فاختلف علماء الحنفية بناء على ذلك: ما الفرق بين هذه المسائل؟ وما الأصل عند أبي حنيفة في هذه المسألة؟ وهذا من عيوب تخريج الفروع على الفروع، والأصول على الفروع، وإليك بيان ذلك:

يرى الإمام أبو حنيفة جواز إجارة البيت لمن يتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في سواد الكوفة، وكذلك بيع البيت لمن يبيع فيه الخمر في سواد الكوفة أيضاً، وإنما قيّده في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهل سواد الكوفة في وقته هم أهل ذمة وليسوا مسلمين، وأما في غيرها من البلاد التي تكون شعائر الإسلام فيها ظاهرة فلا تجوز تلك الإجارة؛ لأنهم لا يمكنون في هذه البلدان من إظهار شعائرهم.

وعللوا ذلك: بأن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد العقد، ولا معصية في ذلك، وإنما المعصية بفعل المستأجر.

انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٩) وتكملة فتح القدير (١٠/٥٩) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٠) وحاشية ابن عابدين (٦/٣٩٢)

وقد علّق قاضي زاده في تكملة فتح القدير على هذه المسألة بقوله:" أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان وسائر المعتبرات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا.

منها: أنه إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لا يجوز. قال في المحيط والذخيرة لأنه استأجرها ليصلي فيها، وصلاة الذمي معصية عندنا وطاعة في زعمه، وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة؛ لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز انتهى ...

... لا يخفى أن التعليل المذكور في الكتاب من قبل أبي حنيفة في مسألتنا يقتضي أن لا تبطل الإجارة في تلك المسائل أيضاً، فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ومنفعة البيت ليس بطاعة ولا معصية، وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه، فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر، فينبغي أن تصح الإجارة فيها أيضاً عنده مع أن الأمر ليس كذلك كما عرفت.

فإن قلت: إن الإجارة وإن وردت على منفعة البيت إلا أن لجعل منفعته حين العقد لأجل الطاعة أو المعصية تأثيراً في بطلان الإجارة.

قلت: فليكن الأمر كذلك فيما نحن فيه أيضاً.

والحاصل أن الفرق بين تلك المسائل ومسألتنا هذه في الحكم والدليل مشكل جداً فليتأمل."ا.هـ

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن إجارة عين لغرض من الأغراض المحرمة فيه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة:٢)[(١)]

كما يمكن أن يستدل لهم بالأدلة السابقة في مسألة بيع العين المباحة لمن يستخدمها في الحرام،[(٢)] إذ الإجارة بيع للمنفعة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإجارة وقعت على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد تسليم العين المؤجرة، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار في هذا الفعل، وهذا الفعل لا ينسب إلى المؤجر، بل للمستأجر، فيكون المستأجر هو الآثم.[(٣)]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الإجارة في مسائل مثل هذه

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٩/٦) وكشاف القناع (٥٥٩/٣)

(٢) انظر: ص ٥٦٧

(٣) انظر: تبيين الحقائق (الموضع السابق)

المسألة محرمة، والعلة واحدة، فما الفرق بينهما؟[١]

الاعتراض الثاني: يمكن أن يعترض على هذا الدليل فيقال: صحيح أن الإثم يكون على المستأجر، لكن المؤجر شريك له؛ لأنه أعانه على المعصية.

الدليل الثاني: أنه لو أجره لغرض مباح، كالسكنى مثلاً، ثم عصى الله في هذه الدار، فإن الإجارة صحيحة، ولا يأثم المؤجر، فكذلك مسألتنا هذه، لا يأثم المؤجر، بل يأثم المستأجر.[٢]

الترجيح:

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به.

وهل يفسد العقد، أم يصح مع الإثم؟

فيه الخلاف السابق في مسألة بيع العين المباحة لمن يستخدمها في الحرام، وقد مرّ معنا أن المسألة فيها قولان، فكذلك في هذه المسألة.

وإذا تقرّر ما سبق فإنه يمكننا القول بأن: مستضيف المواقع لا يجوز له أن يستضيف موقعاً يستخدم في الحرام، أو يستخدم في الاعتداءات الإلكترونية، كمواقع الاحتيال، أو مواقع الجنس ونحوها.

---

(١) سبق بيان ذلك قريباً في كلام قاضي زاده ص٥٨٣ حاشية رقم ١٢٤٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٩)

ولكن هل يجب مراقبة المواقع للتأكد من سلامتها من الاستخدام فيما لا يجوز، ومن ذلك استخدامها في الاعتداءات الإلكترونية؟

يقال في مستضيف المواقع ما قيل في مقدم الخدمة، من أنه يصعب عليه المراقبة ويشقّ ذلك عليه.

ولكن:**يجب عليه ابتداء معرفة الغرض** الذي من أجله استضاف الموقع، ولا يجوز له أن يستضيف موقعاً يستخدم في الاعتداءات الإلكترونية.

المبحث الخامس: حكم تغليظ العقوبة إذا كان الاعتداء استخدم فيه صغير، أو كان موجهاً إلى صغير.

الصغار ناقصو الأهلية ولهذا جاءت الشريعة بالحجر عليهم، والولاية عليهم، وذلك كله حرصاً على مصالحهم، أو كما يعبر الفقهاء بـ:"الحجر لحظ نفسه" أو "الحجر لمصلحة المحجور عليه" ونحوها.[١]

والصغار يسهل التغرير بهم، وجعلهم يقدمون على بعض الجرائم، أو خداعهم من أجل الاعتداء عليهم، ومع الشبكة العنكبوتية كثرت الجرائم الموجهة إلى الأطفال، أو التي يتم تغرير الأطفال فيها، مثل تصوير الأطفال وهم عراة، أو أثناء فعل الفاحشة معهم، أو التغرير بهم أثناء محادثتهم عن طريق مواقع أو برامج المحادثة (chatting)، أو تحريضهم للقيام ببعض الجرائم، كجرائم اختراق المواقع، أو غيرها من الجرائم المالية.[٢]

وتجريم الاعتداء على الصغار، وخاصة ما يتعلق بالأمور الجنسية، أمر يتفق عليه كل العقلاء، وحتى القوانين المعاصرة لا تكاد تجد فيها من يخالف ذلك، وحتى الدول التي تأذن بنشر المواد الإباحية من مجلات وقنوات ومواقع، لا تسمح بأن يكون ذلك موجهاً للأطفال، أو أن يتم استخدام الأطفال في المواد الجنسية، بل هي تمنع من ذلك، وتجعل ذلك جريمة تعاقب عليها قوانين تلك البلدان.[٣]

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨٩/٨) وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٣) وأسنى المطالب (٢٠٦/٢) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٦/٢)

(٢) انظر: الأحداث والإنترنت للدكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي (١٠٣وما بعدها) والتفتيش الجنائي (١٥٣)

(٣) انظر على سبيل المثال:

UK Cybercrime report,pp5,14,15,21,26.

وإذا علمنا أن أكثر الجرائم الإلكترونية عقوبتها تعزيرية، فإن التعزير يختلف باختلاف الجرم ، فكلما زاد الجرم ازداد التعزير[١]، ولا شك أن خداع الصبيان والتغرير بهم جرمٌ عظيم، فيضاعف له العقوبة بناء على عظم جريمته.

وأما إذا كانت عقوبة من فعل جريمة إلكترونية هي الحد، فإنه يجوز أن يضاف على الحد الذي سيقام عليه عقوبة تعزيرية أخرى، وهذه العقوبة ليست زيادة على الحد فالحد لا يزاد فيه، وإنما هي لأن جريمته اشتملت على جريمتين: جريمة موجبة للحد، وجريمة أخرى وهي التغرير بالصغير، فيعاقب لها عقوبة تعزيرية مستقلة.

ولهذا الأمر شواهد من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن كلام الفقهاء عليهم رحمة الله، ومن ذلك:

١. أن عمر ﵁ أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين[٢]، وولداننا صيام، فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام[٣]

---

(١) انظر: فتح القدير (٣٤٥/٥) والفروق للقرافي (١٧٨/٤) وتبصرة الحكام (٢٨٩/٢) والأم (١٩٣/٧دار المعرفة) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٣) ومعالم القربة (١٩١) والفروع (١١٥/٦)

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٠/١٣):" لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير ... يكون باجتهاد الحاكم؛ لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك."

(٢) هذا من الدعاء عليه، كقولهم: بعداً وسحقاً، أي أبعده الله وأسحقه، والمعنى: كبّه الله لمنخريه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٥/٣) والفائق للزمخشري (٤١٥/٣)

ومما يؤيد ذلك رواية البغوي لهذا الأثر في الجعديات (كما في تعليق التغليق (١٩٦/٣)):" أن عمر أتي برجل قد أفطر في رمضان، فلما رفع إليه عثر، فقال: على وجهك أو بوجهك.."

(٣) أثر عمرأخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٥٧)(٣٨٢/٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٥/٦) والبيهقي (٣٢١/٨) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر..، والأثر: صحيح.

أبو سنان هو: ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان، الشيباني الأكبر، ثقة وثقه يحيى القطان والنسائي والعجلي وغيرهم. تهذيب التهذيب (٢٢٨/٢)

=

فهذا عمر ﷺ قد زاد على حد شرب الخمر، فنفى الشارب، وذلك لأنه انتهك حرمة شهر رمضان؛ ولأنه شيخ لا يليق به ذلك.

٢. أن علياً رضي الله عنه جلد من شرب الخمر في نهار رمضان الحد، ثم عاقبه عقوبة أخرى لانتهاكه حرمة الشهر، فقد أتي علي بالنجاشي[(١)] قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال:" إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل."[(٢)]

ففعل علي ﷺ يدل على أنه يجوز أن يضاف إلى الحد عقوبة أخرى، إذا كان الحد قد اقترن به ذنب آخر، وفي هذه الحادثة قد اقترن مع شرب الخمر الفطر في رمضان.

وعبد الله بن أبي الهذيل: روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وغيرهم، وهو تابعي ثقة، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان. تهذيب التهذيب (٤٤٨/٢)

(١) هو الشاعر قيس بن عمرو الحارثي، من رهط الحارث بن كعب، يكنى أبا الحارث وأبا محاشن، أدرك عصر النبوة، ووفد على عمر، وكان في عسكر علي بصفين، كان شاعراً هجّاءاً، من الشعراء المخضرمين، نسب إلى أمه وكانت من الحبشة، وقيل: بل لأن لونه كلون الحبشة فسمي النجاشي، هجا بني العجلان فاستعدوا عليه عمر بن الخطاب فتهدده أن يعود إلى ذلك، وقصة شربه للخمر في رمضان وجلد علي له ذكرها ابن قتيبة كاملة في الشعر والشعراء.

انظر ترجمته في: الشعر والشعراء (٣٢٩) واللآلي في شرح أمالي القالي (٨٩٠/٢) والإصابة (٥٨٢/٣) وخزانة الأدب (٧٦/٤)

(٢) أثر علي رضي الله عنه أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٥٦)(٣٨٢/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٩٦)(٣٨٦/٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٨/٦) وشرح معاني الآثار (١٥٣/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٨)، وقال عنه الألباني في الإرواء (٥٧/٨):"إسناده حسن أو قريب من ذلك.."

وانظر في هذه المسألة أيضاً: أحكام القرآن للجصاص (٤١٨/٣) والمدونة (٥٤٧/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٣٥/٣) وتبصرة الحكام (١٨٢/٢) ومغني المحتاج (٥٢٠/٥) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٦٥/٣) وكشاف القناع (١٢٣/٦)

٣. أن الإمام مالك سئل عن رجل خبيث معروف باتباع الصبيان، قد لصق بغـــلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به قاضي المدينة إلى مالك وقال: أترى أن أقتله؟ فقال مالك: "أما القتل فلا، ولكنني أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة"، فأمر به فجلـــد أربعمائة سوط وألقي في السجن، فما لبث أن مات فذكر ذلـــك لمالـــك فمـــا استنكره.[١]

فهذا إمام دار الهجرة قد غلظ العقوبة لهذا الرجل؛ لأنه قد أتى هذا الصبي، وهذا من باب التعزير، والتعزير بابه واسع.

٤. كان الإمام مالك رحمه الله يرى أنه إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات، قد سكر وتسلط بسكره، وآذى الناس، أو روعهم بسيف شهره، أو حجارة رماها ـــ وإن لم يضرب أحداً ـــ أن تعظم عقوبته، فيضرب حد السكر، ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه.[٢]

٥. وفي المبسوط للسرخسي [٣]:"ولا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحـــد كالزاني في نهار رمضان يعزر لتعمد الإفطار، ويحد للزنا."

وهذان المثالان ظاهران بأنه قد يعاقب مع الحد عقوبة أخرى تعزيرية؛ لتضـــمن فعله ذنباً آخر غير الحد الذي أقيم عليه، فالسكران قد آذى الناس، والزاني في نهار رمضان قد انتهك حرمة الشهر.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١٨٢/٢)، وبعض المالكية ذكر أن السبب هو أن الرجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره. انظر: تحفة الناظر للتلمساني (١٥) وحاشية الفروق (٢٠٤/٤) والتاج والإكليل (٤٣٨/٨) ومنح الجليل (٣٥٨/٩و٣٥٩)، مع اختلاف يسير بينهم.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١٨٣/٢)

(٣) (٨٢/٩)، وكذلك انظر ما قرره علماء الحنفية في مسألة العقوبة إذا كانت للسياسة والتعزير في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤/٤ــ١٥)

وبعد تقرير ما سبق، فإنه لا مانع من تغليظ العقوبة على من استخدم صغيراً في الاعتداء الإلكتروني، أو كان اعتداؤه الإلكتروني موجهاً إلى صغير.[١]

(١) جاء في المادة الثامنة من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية:" لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:...
٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم..."

الفصل الثاني: كيفية معرفة المعتدي،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تتبع الآثار.

المبحث الثاني: إقرار المعتدي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار المعتدي عبر الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: إقرار المعتدي بطريق المشافهة.

الفصل الثاني: كيفية معرفة المعتدي:

يمكننا تقسيم وسائل الإثبات التي يتم بها التعرف على المعتدي في الجرائم الإلكترونية بعدة اعتبارات، ومن تلك الاعتبارات: تقسيم وسائل الإثبات في الجريمة الإلكترونية إلى وسائل معتادة كانت معروفة عند الفقهاء، ومن أهمها: الإقرار، ووسائل حديثة معاصرة، وأهمها: تتبع الآثار، والغالب في إثبات الجريمة الإلكترونية أن يكون بأحد هذين الطريقين.

المبحث الأول: تتبع الآثار

المطلب الأول: حكم العمل بالقرائن:

قبل البحث في حكم الأخذ بتتبع الآثار في إثبات الاعتداء الإلكتروني، لا بد من بحث مسالة العمل بالقرائن[1]؛ لأن حكم مسألتنا مبني على هذه المسألة.

---

(١) القرائن جمع قرينة، والقرينة في اللغة مأخوذة من (قرن)، ومادة (قرن) لها أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء على شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة كقرن الشاة.

ومن هذه المادة قرن الشيء بالشيء وصله به، وقرن الشيء بالشيء: أي جمع الشيء إلى الشيء، وقرن الرجل: كفؤه في الشجاعة، وقارنته قراناً صاحبته، والقرين المصاحب، ومنه أيضاً: قرينة الرجل، أي امرأته.

وعلى ذلك فالقرينة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، فهي فعيلة بمعنى مفاعلة.

انظر: المقاييس في اللغة (قرن)(٥/٧٦) والصحاح (قرن) (٥/٢١٧٩)والقاموس المحيط (القرن)(١٥٧٨) والمعجم الوسيط (قرن)(٧٣٠)

وأما القرينة في الاصطلاح فقد أورد العلماء لها تعريفات عدة، ومن ذلك:

ـــ تعريف الجرجاني: أمر يشير إلى المطلوب.ثم ذكر أن القرينة إما أن تكون حالية، أو معنوية، أو لفظية.

وعرفها الكفوي بأنها: ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.

ويلحظ على هذين التعريفين أنهما متعلقان بقرائن الكلام التي توضح مقصود الشخص، فهو تعريف للقرينة عند أهل العربية، ولا يشمل العلوم الأخرى، والفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ يستخدمون القرينة بهذا المعنى كثيراً، خاصة في أبواب الطلاق والأيمان؛ لأن القرينة بهذا المعنى تبين مراد المتكلم، ولكن القرينة التي نتكلم عنها لها معنى أخص، وإن كان كلام الجرجاني قد يشملها، لكنه تعريف عام، فهو غير مانع، والسبب في ذلك أن الجرجاني لم يرد تعريف القرينة التي نتكلم عنها، ولهذا كان التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون أدق من الجرجاني والكفوي، فذكر تعريف القرينة عند أهل العربية، وتعريفها بلاغياً، وتعريفها عند المناطقة، وكلها ليست مرادة في هذا البحث، ولهذا أدعها اختصاراً.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية (م١٧٤١) القرينة القاطعة بأنها:"الأمارة البالغة حد اليقين."

ولكن هذا التعريف يظل قاصراً على القرينة القاطعة، ولا يشمل القرائن الأخرى.

وعرّف الشيخ مصطفى الزرقا القرينة بأنها:"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه."

=

المسألة الأولى: أقسام القرائن:

تنقسم القرائن باعتبارات عدة[1]، والتقسيم الذي يخدم التقعيد الفقهي لمسألتنا هو: تقسيم القرائن باعتبار قوتها وضعفها.

القسم الأول: القرائن القوية، وتسمى أيضاً: القرينة القاطعة، أو القرينة الواضحة، وهي الأمارة البالغة حد اليقين، أو نقول: هي القرينة التي تدل على المطلوب إلى درجة تقارب العلم اليقيني، فلا يشترط فيها اليقين، وإنما يكفي فيها غلبة الظن.

ومثال هذه القرينة: إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، ثم دُخِلَت الدار بعده مباشرة، ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص.

ومثال آخر: لو شهد الشهود على رجل بالزنا، ثم وجدنا أن المشهود عليه مجبوب، فإن هذه قرينة قاطعة تدل على كذب الشهود.

وهذا التعريف هو أقرب التعريفات، مع ملحوظة شكلية واحدة، وهي: استخدامه لفظة (تقارن) وهذا يلزم منه الدور، ولو استخدم لفظة (تصاحب) ونحوها لكن أولى.

انظر: التعريفات للجرجاني (٢٢٣) والكليات للكفوي (٧٣٤) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٥٧٥/٣) ومجلة الأحكام العدلية (م١٧٤١) مع شرحها درر الحكام (٤٨٤/٤) طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم (٦٨٣) والمدخل الفقهي العام (٩٣٦/٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور: محمد الزحيلي (٤٨٨/٢) والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور: عبد الله العجلان (١٠٦/١) والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور: إبراهيم الفايز (٦٢) والقرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات: رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود من الشيخ: زيد القرون (٣٠ـــ٣٦)

(١) تقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى: قرائن نصية، وقرائن فقهية، وقرائن قضائية.

كما تقسم باعتبار علاقتها بالمدلول إلى: قرائن عقلية، وقرائن عرفية.

وفي القانون تقسم القرائن إلى: قرائن قانونية (قاطعة، وغير قاطعة) وإلى قرائن قضائية أو موضوعية.

انظر: طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم (٦٨٣ـــ٦٩٧) القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان (١٢٤/١١٣/١) والقرائن المادية المعاصرة للقرون (٤٣ـــ٥٨)

فهذه القرائن وأمثالها مما عمل به الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على اختلاف بينهم في ميدان العمل بها،[١] وسيأتي ذكر الخلاف بالتفصيل بمشيئة الله.

القسم الثاني: القرينة المتوسطة، وتسمى أيضاً: القرينة الظنية.

وهي القرائن التي لا تبلغ مرتبة القطع، كما أنها لا تنزل إلى مراتب القرائن المتوهمة الكاذبة، فهي قرائن تقبل إثبات عكسها.

وهذه القرائن يمكن أن تكون دليلاً مرجحاً، أو مؤيداً لطرف على طرف آخر،[٢] كما في مسألة تنازع الزوجين في متاع البيت، عند عدم البينة، فإنه يقضى للرجل بما يصلح له، ويقضى للمرأة بما يصلح لها، وهذا هو مذهب الجمهور.[٣]

القسم الثالث: القرائن الضعيفة، وتسمى القرائن المتوهمة أو الكاذبة.

وهي القرائن التي لا دلالة لها، أو أن دلالتها ضعيفة، أو أنها مردودة بسبب معارضتها لدليل أقوى منها، فهي مجرد احتمال وشك لا يعوّل عليه في الإثبات،[٤] وذلك مثل شبه الولد بغير أبيه، لا يعد دليلاً على زنا المرأة، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن ولده الأسود: لعله نزعه عرق.[٥]

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٥و٧و٨وغيرها) ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر (٤٨٤/٤) والمدخل الفقهي العام (٩٣٦/٢) ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي (٤٩٣/٢) والقضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان (١٢٤) والقرائن المادية المعاصرة للقرون (٤٩)

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٧٥و٩٩) والمدخل الفقهي العام (٩٣٧/٢) ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي (٤٩٤/٢) والقرائن المادية للقرون (٥٠)، وأسماها الدكتور: العجلان في القضاء بالقرائن المعاصرة (١٢٥) بالقرائن الضعيفة، وأسمى النوع الثالث بالقرائن الكاذبة.

(٣) انظر المسألة والخلاف فيها في: المبسوط (٢١٣/٥) والمدونة (١٨٧/٢الكتب العلمية) وتحفة المحتاج (٣٢٨/١٠) وكشاف القناع (٣٨٩/٦)

(٤) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١٤) ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي (٤٩١/٢و٤٩٤) والقضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان (١٢٦) والقرائن المادية المعاصرة للقرون (٥١)

(٥) يأتي الحديث بتمامه وتخريجه، إن شاء الله، ص٦١٧.

المسألة الثانية: حجية العمل بالقرائن:

الفرع الأول: حجية العمل بالقرائن عموماً:

الفقهاء ــ رحمهم الله ــ لم يكونوا يفردون للقرائن أبواباً مستقلة في كتب الفقه العامة، بل قد يوجد ذلك في الكتب المؤلفة في القضاء وعلومه، كما في الطرق الحكمية لابن القيم رحمه الله، وتبصرة الحكام لابن فرحون(١).

ولكن المسائل التي يحكم فيها بالرجوع إلى القرائن، نفياً وإثباتاً، إقراراً وإبطالاً، توجد مبثوثة في الأبواب الفقهية، ويتكلمون في كل مسألة على حدة، ولهذا صعب تحرير كل مذهب في هذه المسألة، ووجد عند بعض المعاصرين بعض الاضطراب في نسبة المذاهب، وعدم الدقة في تحرير الأقوال، وذلك لأنه قد ينسب إلى مذهب من المذاهب أو إلى عالم من العلماء عدم الأخذ بالقرينة في باب من الأبواب، أو عدم الأخذ بها عموماً، وذلك بناء على مسألة من المسائل، خرّجوا المذهب بناء على تلك المسألة، ويزيد الأمر صعوبة هو أن التفريق بين القرائن، قبولا ورفضاً، قوة وضعفاً، قد لا يكون واضحاً في بعض النصوص الفقهية، فلا تدري هل تم رد القرينة؛ لأن العالم أو المذهب لا يعمل بالقرينة عموماً، أو لأنه لا يعمل بها في هذا الباب، أو لأنه لا يعمل بهذه القرينة خصوصاً؛ لأنها ضعيفة في نظره، ولكنه قد يعمل بقرينة أقوى منها.(٢)

---

(١) ابن فرحون هو: إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين المدني اليعمري، كان أحد علماء المالكية الكبار، وقاضي المدينة النبوية، ولد بالمدينة وترعرع بها، أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: والده وعمه وابن عرفة وابن مرزوق الجد والوادياشي وجمال الدين المطري وانفرد عنه بسماعه عنه كتابه تاريخ المدينة، وأخذ العلم عنه ابنه أبو اليمن وغيره، له مؤلفات منها: تبصرة الحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص في الألغاز الفقهية، توفي في المدينة سنة ٧٩٩.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٤/١) وشذرات الذهب (٣٥٧/٦) وشجرة النور الزكية (٢٢٢)

(٢) اضرب لذلك مثلاً واحداً، وهو الإمام القرافي، ففي كتابه الفروق في مواضع عديدة يفهم منه العمل بالقرائن كما (١٤/١و١٥و١٨٨)و(٥٥/٤ــ٥٦)، ولكنه في (٦٥/٤) يقول:"..لا ندعي أن الظن كيف كان

=

الفرع الثاني: خلاف العلماء في العمل بالقرائن:

اختلف العلماء في العمل بالقرائن على قولين:

القول الأول: أن القرائن حجة شرعية، يعمل بمقتضاها، ويحكم بها، وهذا هو الذي يظهر لي أنه رأي جمهور الفقهاء[1]، وقد صرح بذلك جمع من العلماء، منهم:

يعتبر، بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر، كما أن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصّلت ظناً أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مدركاً للفتوى والقضاء.."

(١) هذا ظاهر من صنيع الفقهاء في مسائل كثيرة مبثوثة في الكتب الفقهية، انظر على سبيل المثال: المبسوط (٢١٥/٥) وشرح السير الكبير (٢٩٢/١) وتبيين الحقائق (٣٢٥/٤) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٨٤/٤) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٠/١ــ٢٤١و٢٤٤)و(١١٧/٢وغيرها) والتاج والإكليل (١٧٨/٨) وشرح الخرشي على خليل (١٨٥/٧) وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٥٧/٢و١٣٦و١٣٧) وشرح البهجة الوردية (٢٨٠/٥) ونهاية المحتاج (١٦٨/٥)و(٣٢٠/٨) والمغني (٣٣٣/١٤و٣٣٥) والطرق الحكمية (٥وغيرها) وأعلام الموقعين (١٠٧/١) والفروع لابن مفلح (٤٨٠/٦)

من الحنفية: ابن الغرس[١]، وابن نجيم[٢]، وواضعو مجلة الأحكام العدلية[٣]، والطرابلسي[٤]، وابن عابدين[٥]،

---

(١) نسبه إليه ابن نجيم في البحر الرائق (٢٠٥/٧) وقال: لم أره إلى الآن لغيره، ولا تعارض بين هذا واختيار ابن نجيم في الأشباه والنظائر ــ سيأتي قريباً إن شاء الله ــ أن القرينة القاطعة حجة؛ لأن غاية ما في الأمر أن ابن نجيم حال نقله لهذا الكلام في البحر الرائق لم ير هذا الكلام لغير ابن الغرس، فلعله اطلع بعد ذلك على كلامِ غيره من الأئمة، أو لعله قال بقول ابن الغرس.

وابن الغرس هو: محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر بدر الدين، الشهير بابن الغرس، ولد في ظاهر القاهرة سنة ٨٣٣، أكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع، وصلى به إماماً في العاشرة، أخذ العلم عن جمع من العلماء منهم: ابن الهمام وابن الديري وأبي العباس السرسي والبرهان الهندي، وعرف بمزيد الذكاء، وناب في القضاء عن ابن الديري فمن بعده، ثم استقر في مشيخة التربة الأشرفية، وفي مشيخة الجامع الزيني ببولاق، صحب ابن مدين الصوفي، وتلقن منه الذكر، ونظر في كلام الصوفية، ولذا كان أحد من قام على البقاعي عندما انتقد أبياتاً من تائية ابن الفارض، له رسالة مشهورة بعنوان: الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، وله شرح على شرح العقائد النسفية للتفتازاني، توفي سنة ٨٩٤.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٢٠/٩) و حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥)

(٢) نص على ذلك في الأشباه والنظائر (٤٤١/٢مع غمز البصائر) حيث قال:" الحجة بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة."

وهذا النقل نقله عنه الحصكفي في الدر المختار (٥٥٠/٥) ولم يعترض عليه.

و ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، فقيه حنفي شهير، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، وغيرهما، له مؤلفات عديدة شهيرة، منها: البحر الرائق شرح كتر الدقائق (وصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة)، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، توفي سنة ٩٧٠هـــ.

انظر ترجمته في :شذرات الذهب (٣٥٨/٨) والطبقات السنية (٢٧٥/٣)

(٣) المادة (١٧٤١)

(٤) عقد في كتابه معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٦٦) باباً بعنوان: القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة.

والطرابلسي هو:علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من مؤلفاته: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة ٨٤٤هـــ.

انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٧٤٥) و الأعلام (٢٨٦/٤)

(٥) انظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (٢١٦/٢ضمن مجموعة رسائله)

=

ومن المالكية: ابن العربي[١]، وابن فرحون[٢]، ومن الشافعية: العز بن عبد السلام[٣]، ومن الحنابلة: ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

القول الثاني: أن القرائن ليست بحجة، وعلى ذلك فلا يجوز العمل بها، وقد قال بهذا القول بعض الفقهاء كخير الدين الرملي من الحنفية[٦]، والقرافي من المالكية[٧]، وقد

وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨، من شيوخه: سعيد الحموي، وسعيد الحلبي، ومحمد شاكر العقاد، وكان شافعياً، ولكن ألزمه شيخه العقاد بالتحول إلى مذهب الحنفية، ومن مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومنظومة رسم المفتي مع شرحها، وحواش على تفسير البيضاوي ــ التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون ــ ومجموعة رسائله ــ وهي ٣٢ رسالة ــ ، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢.

انظر ترجمته في: تكملة حاشية ابن عابدين (٦/١) وحلية البشر (١٢٣٠/٢) والأعلام (٤٢/٦)

(١) في أحكام القرآن (٥٦٣/٢) قال:" قال علماؤنا رحمة الله عليهم: من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد.."

(٢) عقد باباً في كتابه تبصرة الحكام (١١٧/٢) بعنوان:القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات.

(٣) قواعد الأحكام (١٢٦/٢ــ١٣٦) عقد فصلاً في تنزيل العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال، وذكر لذلك ثلاثة وعشرين مثالاً.

(٤) نسب إليه هذا القول ابن مفلح في الفروع (٤٨٠/٦)

(٥) أطال في الانتصار لهذا القول في كتابه الطرق الحكمية (٤و٥وغيرها كثير) وفي أعلام الموقعين (١٠٧/١) و(٣٤٨/٤ــ٣٥٤)

(٦) انظر: منحة الخالق (٢٠٥/٧) وحاشية ابن عابدين (٥٥٠/٥)

وخير الدين الرملي: هو الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين، الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، كان مفسراً محدثاً فقيهاً لغوياً، شيخ الحنفية في وقته، ولد بالرملة سنة ٩٩٣ وبها نشأ، ثم انتقل إلى القاهرة، وكان في بدايته شافعياً، ثم تحوّل إلى مذهب الحنفية، من شيوخه: النحريري ــ ولازمه كثيراً ــ والحانوتي، وسالم السنهوري، مكث في القاهرة ست سنين ثم رجع إلى بلده، فأخذ في الإقراء والتعليم والإفتاء، وأتته الفتاوى من كل مكان، حتى كان لا يفرغ من كتابة الفتاوى، اشتغل بزراعة الكرم وغيرها من الأشجار حتى حصلت له أملاك كثيرة، ولهذا كان لا يأخذ من الأوقاف شيئاً، من كتبه: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، وحواشي على منح الغفار، وحواشي على الكنز، وحاشية على الأشباه والنظائر، وديوان شعر، وتوفي في سنة ١٠٨١.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٣٤/٢) ومعجم المؤلفين (٦٩٤/١)

(٧) انظر: الفروق (٦٥/٤)، وقد سبق ذكر كلامه قريباً ص ٥٩٧ حاشية رقم١٢٧١.

يفهم هذا القول من بعض نصوص الشافعية[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، من أقواها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (يوسف: ١٨)

وجه الدلالة من الآية: أن إخوة يوسف جاءوا بدليل على أكل الذئب يوسف وهو الدم، ولكن يعقوب لم يقبل الدليل الذي أحضره إخوة يوسف؛ لأن هناك قرينة تدل على كذبهم، وهي أن القميص لم يمزّق،[٢] فمن المحال أن يأكل الذئب إنساناً ولا يمزق قميصه.[٣]

قال الجصاص[٤] رحمه الله:" قوله تعالى ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ ﴾ يدل

---

(١) قال أبو العباس شهاب الدين أحمد الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (٤٠٦/٤):" لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة، وليس النكول واحداً منهما.." فهذا يفهم منه أن وسائل الإثبات عندهم محصورة.
وقد قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٥٣/٤):" وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب.." ثم ساق بعض الأمثلة، فلعل الإمام كان مذهبه عدم التوسع في الأخذ بالقرائن لا ردها مطلقاً.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩٧/١١) والمحرر الوجيز (٢٢٧/٣) والنكت والعيون (١٥/٣) وتفسير ابن كثير (٣٠٣/٤) والدر المنثور (٥١٢/٤دار الفكر)

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤١/١)

(٤) أحكام القرآن (٢٤٧/٣)

=

على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم، وأن يوسف لم يأكله الذئب؛ لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق، وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب، أو التصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم."

الاعتراض على هذا الاستدلال:

يمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأنه لا دليل على أنهم جاءوا أباهم بقميص غير مخرق، وإنما غاية ما في الأمر بعض الآثار التي يغلب على الظن أنها مأخوذة من بني إسرائيل.

قال ابن عاشور رحمه الله[1]:" ولا شك في أنهم لم يتركوا كيفيةً من كيفيات

والجصاص هو: أحمد بن علي الجصاص الرازي، الحنفي، يكنى أبا بكر، إمام الحنفية في عصره، من شيوخه: أبو الحسن الكرخي، وأبو سعيد البردعي، وأبو سهل الزجاج، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات السنية (٤١٢/١) والفوائد البهية (٢٦)

(١) التحرير والتنوير (٣٦/١٢)

وابن عاشور: هو الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد في المرسى من ضواحي تونس العاصمة سنة ١٢٩٦ هـ في أسرة علمية، حفظ القرآن وبعض المتون العلمية ثم التحق بجامع الزيتونة وهو في الرابعة عشرة من عمره، وقد توسع في دراسة القرآن وعلومه والسنة والعقائد والفقه ـ وخاصة المالكي ـ واللغة العربية وعلومها وتبحر فيها والفلسفة وغيرها من العلوم، من شيوخه: محمد العزيز بو عتور، ويوسف جعيط، وأحمد بن الخوجة، ومحمد بيرم، من تلاميذه: ابنه محمد الفاضل بن عاشور، ومحمد الحبيب ابن الخوجة، عين في عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام من المالكية في تونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، كان حريصاً على الإصلاح، وخاصة إصلاح التعليم الشرعي، وفي ذلك ألف كتابه الشهير: أليس الصبح بقريب، له العديد من المؤلفات، منها: تفسيره التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول

=

تمويهِ الدم وحالةِ القميص بحال قميص من يأكله الذئب من آثار تخريق وتمزيق مما لا تخلو عنه حالة افتراس الذئب، وأنهم أفطن من أن يفوقهم ذلك وهم عصبة لا يعْزُب عن مجموعهم مثل ذلك، فما قاله بعض أصحاب التفسير من أن يعقوب عليه السلام قال لأبنائه: "ما رأيت كاليوم ذئباً أحلَم من هذا، أكل ابني و لم يمزق قميصه"، فذلك من تظرفات القصص."

الدليل الثاني:قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (يوسف: ٢٥ – ٢٨)

وجه الدلالة من الآيات:

أن النظر في قد القميص قرينة، والله ذكر قول الشاهد، و لم ينكره، بل حكاه سبحانه مقرراً له، وقد توصل بقد القميص من الدبر على صدق يوسف، وكذب امرأة العزيز، وهذا لوث في أحد المتنازعين، تبين به أولاهما بالحق، وهذا دليل على أن العمل بالقرائن حجة شرعية يجب العمل بها.[١]

النظام الاجتماعي في الإسلام، وحواشي على التنقيح للقرافي، ورد على كتاب الإسلام وأصول الحكم، وسرقات المتنبي، توفي في تونس سنة ١٣٩٣هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام (١٧٤/٦) وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره للدكتور بلقاسم الغالي.

(١) انظر: الطرق الحكمية (٦)

الاعتراض على الاستدلال بهذه الآيات:

أن هذا الحكم هو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.[١]

الإجابة عن هذا الاعتراض:

الإجابة الأولى: أن مسألة شرع من قبلنا مسألة خلافية، وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم شرع من قبلنا إذا جاء عن طريق الكتاب والسنة، ولم يكن في شرعنا خلافه، هل نعمل به أو لا ؟[٢]

والأقوى أن " كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معول عليها."[٣]

الإجابة الثانية: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، وعلى ذلك فمتى وجدت المصالح وجب اعتبارها. [٤]

الدليل الثالث: أن الله مدح الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ٧٥ ﴾ (الحجر: ٧٥)

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠) وتبصرة الحكام (١/٢٤١)و(٢/١١٨)

(٢) انظر في مسألة شرع من قبلنا: الفصول في الأصول للجصاص (٣/١١٩) والمحلى (١/٨٤دار الفكر) والمستصفى (١/٢٤٥) والعدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٥١) والإحكام للآمدي (٤/١٢٣) والمسودة لآل تيمية (١٢٨) وكشف الأسرار (٣/٢١٢) وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٣٩٤) والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي مع شرحه التلويح للتفتازاني (٢/٣٢) والبحر المحيط (٨/٤٢) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨)

(٣) تبصرة الحكام (الموضع السابق)

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (الموضع السابق)

وهم المتفرسون الآخذون بالسيما، وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ (محمد: ٣٠)

وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(البقرة: ٢٧٣)

وفي الآيتين أخذ بالسيما واعتماد عليها.[١]

الدليل الرابع:عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت: لصاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى.)[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن سليمان عليه السلام استدل برضا الكبرى بشق الابن على أنه ليس بابن لها، وعلى امتناع الصغرى من شق الابن على أنه ابنها؛ لأن امتناعها من شقه كان الدافع له ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة على ابنها، فدلّ ذلك على

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (١٢) وتبصرة الحكام (١٣٥/٢)، وانظر في المعنى اللغوي لكلمة (توسم): الصحاح (وسم) (٢٠٥٢/٥) والقاموس المحيط (الوسم)(١٥٠٦)

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان..(٣٤٢٧)(٥٢٨/٦) ومسلم كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين (١٧٢٠)(٣٨١/١٢) عن أبي هريرة.

اعتبار القرائن والعمل بها؛ لأن سليمان عليه السلام حكم بهذه القرينة، وقدمها على إقرار الصغرى بأنه ابن للكبرى.[١]

الدليل الخامس:أن النبي ﷺ قضى بالقسامة،[٢] كما في الحديث الذي رواه سهل بن أبي حثمة[٣] قال:"انطلق عبد الله بن سهل[٤] ومحيصة بن مسعود بن زيد[٥] إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٥)

(٢) القسامة هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وذلك أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدّعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة، ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي، على تفصيل في الشروط عند الفقهاء، فإذا وجد قتيل في محلة قوم، وكان هناك لوث على تعيين القاتل، فإن لأهل القتيل أن يقسموا خمسين يميناً أن فلاناً قد قتل صاحبهم، فيحكم له بناء على تلك الأيمان، وهل موجب القسامة الحكم بالقود أم بالدية، قولان لأهل العلم، فالحنفية والشافعية يرون أنه يقضى لهم بالدية، ويرى المالكية والحنابلة أنه يقضى لهم بالقود.

وللقسامة شروط وتفصيلات كثيرة وقع فيها الخلاف تنظر في مظانها: انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٧/٨) وروضة القضاة للسمناني (١٢٠٥/٣) وبدائع الصنائع (٢٨٦/٧) ومجمع الأنهر (٦٧٧/٢) وبدر المتقى في شرح الملتقى (٦٧٨/٢) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٢٦/٦) والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١٤٦) ومواهب الجليل (٢٧٠/٦) والفواكه الدواني (١٧٨/٢) وإحكام الأحكام (٢٢٢/٢) وتحفة المحتاج (٤٧/٩) ومغني المحتاج (٣٧٨/٥) والمنتهى مع شرحه للبهوتي (٣٢٩/٣) وكشاف القناع (٦٧/٦)

(٣) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة، الأوسي الأنصاري، كان له عند وفاة النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين، وحدث عنه بأحاديث، وحدث عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، وحدث عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان وعروة، وغيرهم، قيل: إنه توفي في أيام معاوية.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣١١/٣) وأسد الغابة (٣٨٦/٢) والإصابة (٨٦/٢)

(٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، وهو أخو عبد الرحمن، وبسببه كانت القسامة، كان قد خرج إلى خيبر في أصحاب له يمتارون تمراً، فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها، فدفنوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا شأنه للنبي ﷺ، واتهموا اليهود بقتله، وقصة القسامة مشهورة، وهي المذكورة في الحديث الذي معنا.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٦١٦/٢) والإصابة (٣٢٢/٢)

(٥) هو مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر، الأنصاري، الأوسي ثم الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله ﷺ يدعوا أهل فدك إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة الأصغر، وأسلم قبله، أسلم قبل الهجرة، وكان سبباً في إسلام أخيه.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٠٧/٥) وأسد الغابة (٨٩/٤)

فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل[١] ومحيصة وحويصة[٢] ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال:(كبر كبر)، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال:(تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم)، قالوا: وكيف نحلف و لم نشهد و لم نر؟ قال:(فتبرئكم يهود بخمسين)، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده."[٣]

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي ﷺ قضى باللوث[٤] في الدماء، وهذا فيه عمل

---

(١) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب، الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، شهد أحداً والخندق والمشاهد مع النبي ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٢٨/٤) والإصابة (٤٠٢/٢)

(٢) هو حويصة بن مسعود بن كعب، الأنصاري الأوسي، ثم الحارثي، يكنى أبا سعد، أخو محيصة الأكبر، أسلم بعده، وشهد أحداً والخندق وسائر المشاهد.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٧٠/٢) والإصابة (٣٦٣/١)

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، وهذا لفظه في كتاب الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره.. (٣١٧٣)(٣١٧/٦) ومسلم كتاب القسامة والمحاربين.. باب القسامة (١٦٦٩)(٣٠١/١١) وانظر: فتح الباري (٢٤٢/١٢ــ٢٤٤) في المقارنة بين ألفاظ الحديث.

(٤) اللَوْث في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها: القوة والشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد وشبه الدلالة، والالتياث: الاختلاط والالتفاف، والتلويث: التلطيخ والخلط والمرس.

انظر: لسان العرب (لوث)(٣٥١/١٢) والقاموس المحيط (اللوث)(٢٢٥)

وأما في الاصطلاح فهي: قرينة على صدق المدعي، واختلف الفقهاء في هذه القرائن، فعند **الحنفية** اللوث: أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة، أو يشهد عدل، أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه.

وأما **المالكية** فاللوث عندهم الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بالقتل، ويذكرون لذلك أمثلة، منها: إذا قال القتيل إن فلاناً قتله، أو يرى عدلٌ المقتولَ يتشحط في دمه، والمتهم قُرْبه وعليه آثار الدم.

وأما عند **الشافعية** فاللوث قرينة لصدق المدعي، وذكروا لذلك أمثلة، مثل: أن يوجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه، أو تفرّق عنه جمع وهو ميت، وشهادة العدل الواحد، وشهادة النساء.

=

بالقرينة؛ لأن اللوث قرينة[١]، وقد تقوم القرائن مقام الشاهد، ففي العداوة بين المسلمين ويهود خيبر، ما هو قرينة على قتلهم لابن سهل، أو قد يكون قام من القرائن ما يدلّ على أن اليهود قتلوه، وإن لم يعلم قاتل بعينه.[٢]

وعدّ ابن القيم الاستشهاد باللوث والقسامة من أحسن الاستشهاد، وقال:[٣] "فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم ــ بل يجب عليه ــ أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أن لم يرَ و لم يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها."

الدليل السادس: عن ابن عمرﷺ:"أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مَسْكاً[٤] فيه مال

وعند **الحنابلة** على المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة، وعلى الرواية الأخرى أنها ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، فتثبت بنحو شهادة رجل واحد، أو شهادة من لا تقبل شهادتهم في القتل كالنساء، وشهادة عدل واحد، أو تفرّق فئتان عن قتيل.

وفي الجملة فاللوث عند الفقهاء: قرينة تفيد بأن المتهم هو القاتل، ولكنها ليست دليلاً، بل هي قرينة تفيد الظن، وإن اختلف الفقهاء في الذي يعدّ لوثاً، والذي لا يعدّ.

انظر: تكملة البحر الرائق (٤٤٦/٨) والشرح الكبير للدرير (٢٩٢/٤) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (١٦٥/٤) وكشاف القناع (٦٩/٦)

(١) انظر: الطرق الحكمية (٦)

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٤٦/٢)

(٣) الطرق الحكمية (١١)

(٤) المَسْك: الجلد.

انظر: القاموس (المسك)(١٢٣٠)

وحلي لحيي بن أخطب، كان أحتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟)، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: (العهد قريب، المال أكثر من ذلك)، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة فوجدوا المسك في خربة..."(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن هناك قرينتان في غاية القوة على أن المال لم يتمّ إنفاقه، وهما: قصر المدة، وكثرة المال، فلا يتصور إنفاقه في هذه المدة القصيرة، ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة.(٢)

الدليل السابع:ما جاء في قصة قتل الأنصاريين لأبي جهل في غزوة بدر التي رواها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيها:" .. فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال:(أيكما قتله)، فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال:(هل مسحتما سيفيكما)، قالا: لا، فنظر في السيفين فقال:(كلاكما قتله)، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح." والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح(٣)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) (١٦٦/٨) وابن حبان واللفظ له (٥١٩٩) (٦٠٧/١١) والبيهقي (١٣٧/٩) عن ابن عمر، وصححه محقق ابن حبان، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٢/٢)

(٢) انظر: الطرق الحكمية (٨و٩)

(٣) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة وبدراً، وقتل أبوه في أحد، شارك في قتل أبي جهل ــ وقيل بل الذي قتله معاذ ومعوذ ابني عفراء ــ وكان من خبره مع أبي جهل أنه قطع رجل أبي جهل في بدر وصرعه، وضربه عكرمة بن أبي جهل فقطع يده، وبقيت متعلقة بالجلدة حتى تمطى عليها فألقاها وقاتل بقية يومه، ثم بقي بعد ذلك دهراً حتى مات في زمن عثمان.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٤٠/٥) وأسد الغابة (١٤٩/٤) والإصابة (٤٢٩/٣)

ومعاذ ابن عفراء[١].[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل بناء على الدم في النصل،[٣] ونظره ﷺ في السيفين ليرى ما بلغه الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال: كلاكما قتله، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر.[٤]

الدليل الثامن: عن عائشة رضي الله عنها قالت:" دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال:(يا عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجي[٥] دخل علي، فرأى أسامة وزيداً

---

(١) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة، الأنصاري الخزرجي النجاري، ويعرف بابن عفراء، وهي أمه، وهي عفراء بنت عبيد، وكان هو ورافع بن مالك أول أنصاريين أسلما من الخزرج، وكان ممن شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج، وشهد بدراً هو وأخواه عوف ومعوّذ، واستشهد أخواه وسلم هو فشهد أحداً والمشاهد مع النبي ﷺ، وقيل: إنه هو الذي ضربه عكرمة بن أبي جهل على عاتقه فطرح يده، وقيل: هو معاذ بن عمرو ــ كما سبق ــ توفي زمن عثمان، وقيل: عاش إلى زمن علي، وقيل: إنه جرح ببدر، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها، والله أعلم.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٣٩/٥) وأسد الغابة (١٤٦/٤) والإصابة (٤٢٨/٣)

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب.. (٣١٤١)(٢٨٣/٦) ومسلم الجهاد والسير (١٧٥٢)(٤١٦/١٢)

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١١)

(٤) وقيل: إن كلاهما ضربه فقطع حشوته، ولكن أحدهما سبق الآخر إلى ضرب أبي جهل، فقضى النبي ﷺ بالسلب له، لأنه ضربه وهو ممتنع، والآخر ضربه وهو مثبت في جراحه.

وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري (٢٨٦/٦)

(٥) هو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني، وقيل إن مجززاً ليس اسماً له، بل لقب له؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ، فشهد فتح مصر، وكان قائفاً، وقصته مع زيد بن حارثة وأسامة بن زيد مشهورة، وقد سر النبي ﷺ بقوله، وهي المذكورة في هذا الحديث.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤٨/٤) والإصابة (٣٦٥/٣)

وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال:"إن هذه الأقدام بعضها من بعض").[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قد سر بحكم مجزز، اعتماداً على الشبه القائم بين أقدام أسامة وأبيه زيد بن حارثة، رغم اختلاف الألوان، وتغطية الوجوه، وسرور النبي ﷺ بذلك تقرير لحكم مجزز ورضا به، ولما كان حكم مجزز في إلحاق النسب مبنياً على قرينة الشبه في الأقدام، دل ذلك على اعتبار القرائن والأخذ بها.[٢]

الدليل التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها، قال:(أن تسكت.)[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ قال لها رسول الله ﷺ: (نعم تستأمر)، فقالت عائشة فقلت له: فإنها تستحي، قال رسول الله ﷺ:(فذلك إذنها إذا سكتت.)[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل سكوت البكر قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.[٥]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب القائف (٦٧٧٠)و(٦٧٧١)(٥٧/١٢) ومسلم كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩)(٣٢/١٠)

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان (١٥٩/١)

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦)(٩٨/٩) ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب ... (١٤١٩)(٥٤٦/٩) عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٦)(٣٣٤/١٢) ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب.. (١٤٢٠)(٥٤٧/٩)

(٥) تبصرة الحكام (١٢٠/٢)

الدليل العاشر: عمل الصحابة بالقرائن، فقد عمل الصحابة بالقرائن في الحدود وفي غيرها، ومن ذلك:[(١)]

ـــ حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل، ولا زوج لها ولا سيد.[(٢)]

ـــ حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ـــ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ـــ بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة.[(٣)]

الدليل الحادي عشر: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه.

و لم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، سواء أتت مفردة أو مجموعة.

وكذلك قول النبي ﷺ:(البينة على المدعي)[(٤)] المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٦) وتبصرة الحكام (١٢٠/٢)

(٢) سيأتي ـــ إن شاء الله ـــ تخريجه والكلام عليه ص٦٣٣.

(٣) يأتي ذكر الأثرين وتخريجهما إن شاء الله ص٦٣٤.

(٤) حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس، والحديث حسنه النووي في الأربعين، وابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢٢٦/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٠/٩) والألباني في الإرواء (٢٦٦/٨)

وقد ذكر لهذا الحديث شواهد عديدة الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٨/١١ـــ٣٣٧) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٢٧/٢ـــ٢٢٩)، وقال ابن رجب:" استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به".

=

ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.[١]

الاعتراض على هذا الدليل:

يمكن أن يقال اعتراضاً على بعض جزئيات هذا الدليل أن البينة جاءت في السنة مراداً بها الشهود، وذلك فيما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية[٢] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء[٣]، فقال النبي ﷺ:(البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول:(البينة

ومن شواهد هذا الحديث قول النبي ﷺ كما في قصة الأشعث بن قيس عندما اختصم مع ابن عم له في بئر في أرض ابن عمه، فقال النبي ﷺ:(بينتك أو يمينه..) والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: إن الذي يشترون بعهد الله .. (٤٥٤٩)(٤٥٥٠)(٦٠/٨)

وقال الترمذي (٤٧٦/٤):"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر."

والحديث في الصحيحين بلفظ:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.) أخرج البخاري في كتاب التفسير باب: إن الذي يشترون بعهد الله .. (٤٥٥٢)(٦١/٨) ومسلم واللفظ له في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)(٣٦٩/١٢)

(١) الطرق الحكمية (١٢) وانظر: تبصرة الحكام (٢٤٠/١)، وقد نقل عن القاضي إسماعيل أن العمل بالحكم بالقرائن في مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن النبي ﷺ لم يرد بهذا الحديث إلا الموضع التي تمكن فيه البينة.

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر، الأنصاري الأوسي الواقفي، شهد بدراً وأحداً، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وقصتهم مشهورة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٠٤/٣بهامش الإصابة) وأسد الغابة (٢٨٧/٤) والإصابة (٦٠٦/٣)

(٣) هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، وهو حليف للأنصار، والسَحْماء أمه ينسب إليها، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وقد قذفه هلال بامرأته كما في القصة التي معنا.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٧٥/٣) وأسد الغابة (٤٢٧/٢) والاستيعاب والإصابة (١٥٠/٢)

وإلا حد في ظهرك)... الحديث وفيه قصة اللعان..[١]

ففي هذا الحديث سمّى الشهود بينة، وكرر ذلك مما يدل على أن البينة قد تطلق على الشهود.

ولكن قد يقال إن هذا الإطلاق قد يكون في بعض الحدود دون بعض، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله.

الدليل الثاني عشر: أن في عدم العمل بالقرائن تضييعاً للحقوق، وتعطيلاً للحدود، وبسبب ذلك يتجرأ أهل الفجور على الفساد، ومن لم يعمل بالقرائن فقد جعل الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، وهي لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهرمنها الريبة في منطقها و هيئتها ومن يدخل عليها.)[٣]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب: ويدرأ عنها العذاب.. (٤٧٤٧)(٣٠٣/٨)عن ابن عباس.

(٢) الطرق الحكمية (١٣)

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة (٢٥٨٧)(٨٧/٢) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١٨٨/١٢) وأوله في الصحيحين، ويأتي تخريجه قريباً، إن شاء الله.

وجه الدلالة: لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحد على هذه المرأة؛ لأنه قد وجد عنده من الأمارات ما يدل على أنها وقعت في الزنا، ولكنه ﷺ لم يقم عليها الحد مما يدل على أن القرائن لا يعمل بها.(١)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: لا نسلم أن النبي ﷺ لم يحكم على المرأة لعدم العمل بالقرائن، بل لأن القرائن التي ظهرت منها ليست قوية الدلالة على وقوع الزنا منها، وهذه شبهة قوية، والحدود تدرأ بالشبهات.(٢)

الإجابة عن هذا الاعتراض: ظاهر الحديث يدلّ على أن القرينة قوية، فقد ذكر النبي ﷺ أنه قد ظهر منها الريبة، ولكن الذي منعه من إقامة الحد هو عدم وجود البينة، وقد سبق في حديث هلال بن أمية أن المراد بالبينة في سياق الحديث، هي الشهود، فالذي منع النبي ﷺ من إقامة الحد هو عدم وجود الشهود، ويؤكد أن القرينة كانت قوية ما جاء في الحديث الآتي، فإن النبي ﷺ قطع بأن الولد إن جاء على الشبه الذي ذكره فهو للذي رميت به.

الاعتراض الثاني: على فرض التسليم بأن القرينة الواردة في الحديث قرينة قوية، فإن هذا يدل على منع العمل بالقرائن في إثبات حد الزنا، ولا يدل على عدم العمل به في باقي الحدود والحقوق مطلقاً، فلا يقال: إن الحقوق تقاس على الحدود، للفرق بينهما، فالحدود يحتاط فيها وتدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق العباد.(٣)

---

(١) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفايز (١١٥) والقضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان (١٧٤)

(٢) الإثبات بالقرائن للفايز (الموضع السابق)

(٣) المرجع السابق.

الدليل الثاني:عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ:(البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول:(البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل،﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ (النور:٦ــ ٩)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول:(إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب)، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ :(أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين،[1] فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ:(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.)[2]

وجه الدلالة من الحديث:

أولاً: في الحديث أن القرائن لا تقبل بالزنا، حتى ولو كانت قرائن قوية، وأي قرينة أقوى من كونها تلكّأت، ثم قالت ما قالت، ثم أخبر النبي ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى بأنها إن جاءت بالولد على الشبه المذكور فإنه لشريك، وليس لهلال، ثم

---

(١) سابغ الأليتين: أي عظيم الإليتين، من السبوغ، يقال للشيء إذا كان تاماً وافياً وافراً أنه سابغ.
والألية: مقعدة الإنسان.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٨/٢) ومشارق الأنوار (٣٢/١) ومرقاة المفاتيح (٤٢٢/٦)
وخدلج الساقين: أي عظيم الساقين.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٩٨/٢) وغريب الحديث للحربي (٥٧٤/٢) وهدي الساري مقدمة فتح الباري (١١٠/١)

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب: ويدرأ عنها العذاب.. (٤٧٤٧)(٣٠٣/٨) واللفظ له، ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٧)(١٠٠/١٠) عن ابن عباس.

جاءت به على الشبه المذكور، وهذا من أقوى القرائن، ومع ذلك لم يعمل به النبي ﷺ، مما يدل على أن القرائن لا يعمل بها، أو لا يعمل بها في الصورة المذكورة على أقل تقدير.

ثانياً: وفي الحديث أيضاً: تسمية الشهود بينة، "البينة وإلا حد في ظهرك"، فإن المراد بالبينة في هذا الحديث الشهود قطعاً.

ثالثاً: أن النبي ﷺ أخبر أن كتاب الله حسم مسألة إثبات الزنا، فلا يقبل في إثباته إلا الطرق المذكورة.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال:(هل لك من إبل)، قال: نعم، قال:(ما ألوانها)، قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق)[1]، قال: نعم، قال:(فأنى ذلك)، قال: لعله نزعه عرق، قال:(فلعل ابنك هذا نزعه.)[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يعتمد على الشبه في نفي الولد، وإقامة حد الزنا على المرأة، مما يدل على أن القرائن لا يعمل بها.

الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث:

لم يحكم النبي ﷺ بأنها زانية، وأن الولد ليس ولداً له، لعدم اعتبار الشبه، وإنما لأن هذه القرينة عارضها دليل أقوى منها، وهو الفراش، فحكم النبي ﷺ بناء على

---

(١) أورق أي لون يميل إلى الغبرة، كلون الرماد ولهذا سميت الحمامة ورقاء، والجمع(وُرْق).
إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٢٠٣/٢) وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٨٩١/١) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٨٣/٢) وحاشية السندي على صحيح البخاري (٣٢٨/٤)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ما في: كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)(٣٥١/٩) ومسلم كتاب اللعان (١٥٠٠)(١٠٣/١٠) عن أبي هريرة.

الفراش، بل إن النبي ﷺ أرشده إلى نوع آخر من الشبه، وهو تشبيهه بترع العرق في الولد وغيره، وهذا فيه دليل على اعتبار الشبه، ولكن من وجه آخر.[(١)]

الدليل الرابع:أن القرائن تقوم على الظن، والظن لا يكون دليلاً، وقد عاب الله عز وجل ورسوله ﷺ اتباع الظن،[(٢)] فقال تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ (النساء: ١٥٧)، وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(يونس: ٣٦)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(الحجرات: ١٢)، و عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث..)[(٣)]

مناقشة هذا الدليل:

الظن الذي عابه الله ورسوله ﷺ هو الظن الضعيف، أو ما يسميه الفقهاء بالوهم، فالوهم لا عبرة به، ومثله الظن الذي تبين خطؤه، وكذلك مما عابه الله ورسوله ﷺ سوء الظن بالله، وإساءة الظن بالمسلمين، كما عاب على الكفار اتباعهم الظن في نفي الحق، واعتقاداتهم الفاسدة، هذا هو الظن الذي نهى الله ورسوله ﷺ عنه.

أما العمل بالظن الغالب في الشريعة فإنه كثيرٌ جداً، بل إن الله سمّى مثل هذا الظن في كتابه علماً فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ومعلوم أن

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٢٢٢)

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفايز (١١٧)

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)(٤٩٦/١٠) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس.. (٢٥٦٣) (٩٢/١٦) عن أبي هريرة.

المراد بالآية فإن ظننتموهن مؤمنات[١]؛ لأن العلم القاطع بكونهن مؤمنات لا يعلمه إلا عالم السرائر سبحانه وتعالى.

وقد عمل الفقهاء بالظن في أبواب كثيرة لا تكاد تحصى في الفقه، ومن ذلك العمل بالشهود، الذي يتفق الجميع على أنه وسيلة إثبات صحيحة، ومع ذلك فقصارى ما يفيده الشهود هو غلبة الظن، إذ إن الكذب محتمل على الشهود.[٢]

الإجابة عن هذا الاعتراض:أننا نسلم أن العمل بالظن معتبر في مسائل عديدة، مثل: الشهادة، ولكن ذلك لأن الله تعبدنا بذلك، أما في قرائن الأحوال فإن الله لم يتعبدنا بالظن في الأخذ بها، و لم يجعلها مدركاً مستقلاً للأحكام القضائية، فلا يثبت الحكم بها وحدها، وعلى ذلك فالظن لا يكون معتبراً دائماً، بل في أمور دون أخرى.[٣]

الإجابة عن هذه الإجابة: قولهم إن الله لم يتعبدنا في الظن في وسائل الإثبات، بل لا بد أن تكون وسيلة الإثبات منصوص عليها، هذا الكلام هو محل النزاع، ولا يجوز الاستدلال بمحل النزاع، إذ إن أصحاب القول الآخر لا يسلمون بذلك.

الترجيح:

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ هو صحة القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ويندر أن يوجد إمام من الأئمة إلا وقد عمل بالقرائن، وإن لم يسمها قرينة، وأما أدلة القول الثاني فقد تمت الإجابة عنها، وهي لا تنهض لرد أدلة الجمهور، وعلى ذلك فإذا كانت القرائن من النوع الأول بحيث تكون قرائن قطعية، فإنه يعمل بها عموماً

---

(١) انظر: روح المعاني (٧٣/١٥)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠٤/٣) والفصول في الأصول (٩٠/٣) وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٦٠/٢)

(٣) ينظر: الفروق (٦٥/٤)

وتكون في حد ذاتها دليلاً مستقلاً، وأما إن كانت قرائن من النوع الثاني فإن يمكن أن تكون مرجِّحاً لأحد الخصمين، أو الدليلين، وأما إن كانت من القسم الثالث فلا يعمل بها.

ومما يقوي هذا القول:

١. الحاجة الماسة للعمل بالقرائن، خاصة في العصر الحديث.
٢. ظهور كثير من القرائن في الوقت الحديث تفيد علماً لا يمكن تجاهله، بل إن النفس قد تطمئن لها أكثر من بعض الأدلة.
٣. أن عدم العمل بالقرائن فيه تضييع لكثير من الحقوق التي تم إثباتها بالقرائن، ولو لم نعمل بتلك القرائن لضاعت حقوق الناس، ولتم الاعتداء على دمائهم وأموالهم من غير رادع.
٤. أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة دليل لحصر وسائل الإثبات، وإنما غاية ما في الأمر أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ ذكر بعض وسائل الإثبات وأمرنا بالأخذ بها، ولكن لم يأمرنا بترك سواها ــ إلا في بعض الحالات ــ وهذا يدل على أن الأمر فيه سعة، والناس أدرى بمصالحهم.
٥. أن في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، إشارة إلى أن مبدأ الثقة في الدليل والرضا به أمر معتبر في وسيلة الإثبات، فما دام أن الناس يثقون بأدلة أخرى فلمَ لا يعمل بها.

الفرع الثاني: إثبات القصاص بالقرائن:

إذا اعتدي على شخص فجرح أو قتل، و لم يوجد دليل على من اعتدى عليه إلا قرائن استدل بها على الجاني، فهل نعمل بتلك القرائن أو لا؟

والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن هناك قسامة، أما إذا كان هناك قسامة فهو دليل مستقل، له تفصيلاته والخلاف فيه مبسوط معروف في كتب الفقه.

اختلف العلماء القائلون بالعمل بالقرائن في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القرائن يعمل بها في مسائل القصاص، وقد قال بهذا القول: ابن الغرس[(١)]، وواضعو مجلة الأحكام العدلية من الحنفية[(٢)]، وابن فرحون من المالكية[(٣)].

القول الثاني: أن القصاص لا يثبت بالقرائن، وهذا القول هو الذي يظهر لي أنه

---

(١) نسبه إليه ابن نجيم في البحر الرائق (٧/٢٠٥)

(٢) المادة (١٧٤١) مع شرح علي حيدر (٤/٤٨٥)

وهل هذا هو مذهب الحنفية، الذي يظهر من صنيع المجلة، وما صرح به شارحها علي حيدر، أنه يعمل بالقرائن في العقوبات، وذكر لذلك المثال المذكور في المجلة وهو:" لو رئي شخص حاملاً خنجراً ملوثاً بالدماء، وخارجاً من دار خالية، وهو في حالة اضطراب، ودُخِل إلى الدار فوراً فوجِد رجل مذبوح، فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح..."

ولكن يشكل على ذلك أن مذهب الحنفية هو عدم العمل بالنكول في القصاص، إلا في القصاص في الطرف عند أبي حنيفة وخالفه في ذلك صاحباه. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١)

فهل مذهب الحنفية عدم العمل بالقرائن في مسائل القصاص، أو أنهم يرون أن النكول قرينة غير قاطعة؟ احتمالان، والاحتمال الثاني أقوى عندي.

(٣) قال في تبصرة الحكام (٢/١٢٥):" الأربعون : قال أصحابنا : إذا رأينا رجلاً مذبوحاً في دار والدم يجري، وليس في الدار أحد ورأينا رجلاً قد خرج من عنده في حالة منكرة، علمنا أنه الذي قتله، وكان لوثاً يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة."

الذي يظهر من كلامه أن هذا هو مذهب المالكية؛ لأنه قال:"قال أصحابنا"، والذي وجدته في مذهب المالكية أن هذا لوث، يوجب القسامة، و لم أجد عندهم أنه يوجب القود.

قول الجمهور.[١]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يستدل لهم بما سبق من أدلة، فالأدلة السابقة بعمومها يستفاد منها أن القرائن تصلح دليلاً، فإذا كان الصحابة عملوا بها في الحدود فالقصاص من باب أولى.[٢]

مناقشة الاستدلال بالأدلة السابقة:

أولاً: أن الدماء أمرها عظيم، وعلى ذلك لا نحمل الأدلة السابقة على العمل بالقرائن في مسائل الدماء إلا بدليل خاص، ولا يوجد دليل على ذلك.

ثانياً: أن القرائن حتى وإن أثبتت وقوع القتل فإنه يكتنفها الغموض، إذ قد يكون القتل خطأ أو شبه عمد، وقد يكون القتل دفاعاً عن النفس أو العرض، فهناك أمور تثير الشبهات في العمل بالقرائن في الدماء، مما يجعلنا لا يمكن أن نعوّل عليها في إثبات القصاص.[٣]

---

(١) وذلك بناء على أنهم عند وجود اللوث ــ وهو من القرائن ــ يحكمون بالقسامة ــ وقد سبق بيانها ــ ولا يحكمون بالقود مباشرة، والقسامة دليل مستقل، يثبت بها القود عند المالكية والحنابلة، وتثبت بها الدية عند الحنفية والشافعية، على تفصيلات واختلافات كثيرة في أحكامها.

وعلى ذلك فهم لا يعملون بالقرينة مستقلة، بل لا بد أن تضاف إليها القسامة، وابن القيم ــ رحمه الله ــ من أكثر الفقهاء إثباتاً للقرائن، ومع ذلك قال في اللوث والقسامة:" ... فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم ــ بل يجب عليه ــ أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أن لم يرَ ولم يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها."الطرق الحكمية (١١)

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (٢٧٢) والقرائن المادية المعاصرة (٩٣)

(٣) الإثبات بالقرائن للفايز (٢٧٢ــ٢٧٣)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الجمهور يعوّلون على القسامة في باب القصاص، فإذا وجد اللوث فإننا لا نحكم به، وإنما نصير إلى القسامة كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث القسامة السابق ذكره.

الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث:

أولاً: يمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يعمل بالقرينة؛ لأن القرينة ضعيفة، فكون القتيل يوجد في محلة قوم فإن هذا لا يعني أنهم قتلوه بالضرورة، وحتى لو علمنا أنهم قتلوه فمن الذي قتله منهم، فالصحابة عندما ادعوا على اليهود لم يكن عندهم قرينة قوية، كما أنهم لم يحددوا قاتلاً بعينه، والدعوى لا بد أن تكون على معين.

ثانياً: يمكن أن يقلب هذا الدليل على من استدل به فيقال: إن النبي ﷺ لم يهمل القرينة الضعيفة، وهي وجود القتيل في محلة اليهود، وحرصاً منه ﷺ على أن لا يطلّ دم معصوم ويضيع هدراً فإنه جعل مع القرينة الضعيفة ما يقويها وهي القسامة، فلو أقسم الصحابة لاستحقوا قاتلهم، ولكنهم لم يقسموا، فوداه النبي ﷺ من عنده، وكل ذلك حرصاً منه ﷺ ألا يضيع الدم هدراً.

الدليل الثاني: أن الاحتياط في الدماء واجب ما أمكن، وعلى ذلك فلا نعمل بالقرائن فيها؛ لأن الدلالة غير واضحة ولا ظاهرة، ولو أجزنا العمل بالقرائن لذهبت دماء أبرياء نتيجة العمل بالقرائن.

الاعتراض على هذا الدليل:

كما أن الاحتياط في الدماء واجب، فكذلك السعي في حقن الدماء وصيانتها من أن يعتدي عليها أحد واجب أيضاً، والشريعة فيها من الأدلة الكثيرة التي تدل على حفظها للأنفس وصيانتها من الاعتداء عليها، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة، وعلى

ذلك فترك العمل بالقرائن الضعيفة والمتوسطة فيها احتياط في جانب الدماء، وعدم اتهام الأبرياء ظلماً، وأما العمل بالقرائن القوية فإن فيه الحفاظ على الأرواح المعصومة من أن يعتدى عليها، ثم يضيع دمها هدراً، ولكن العمل بالقرائن فيه ردع لأولئك المجرمين، كما أن فيه عمل بغلبة الظن التي تكاد تصل إلى اليقين، ولا يرتاب عاقل أن بعض القرائن قد يفوق قوتها قوة بعض الأدلة كالشهود.

الترجيح:

هذه المسألة مسألة شائكة، وكما يبدو من عرض الأقوال والأدلة فإن كلا القولين قويان، ولكن يقوى عندي العمل بالقرائن، بشرط أن تكون تلك القرينة قرينة قاطعة تصل إلى حد اليقين أو تقاربه، بحيث من يطلع عليها لا يشك أن المتهم في القتل هو القاتل، وفي ذلك احتياط في مسائل الدماء، كما أن فيه حفظاً للدماء من أن تضيع هدراً.

وأما إذا كانت القرائن قوية لكنها غير قاطعة فإنها تورث شبهة تمنعنا من الحكم بالقود، ولكن تدفعنا إلى تشديد التحقيق مع المتهم ومواجهته بالتهم علّه يعترف، وإلا فإننا ننتقل إلى القسامة، ونجعل تلك القرينة من قبيل اللوث.

وأما إن كانت القرينة ضعيفة فإنه لا يعوّل عليها في مسائل الدماء، والله أعلم.

الفرع الثالث: إثبات الحدود بالقرائن:

اختلف العلماء القائلون بالعمل بالقرائن، في إثبات الحدود بالقرائن:

القول الأول: لا يجوز العمل بالقرائن في الحدود، وهذا هو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والشافعية[٢]،

---

(١) الحنفية لا يعملون في الحدود الخالصة لله بالقرائن، ومن ذلك: إنهم لا ثبتون الزنا بالحبل، ولا يثبتون حد السرقة بالنكول، بل يثبت به المال فقط دون الحد، يقول الكاساني في البدائع (٢٣١/٦) معللاً لذلك:" لأن النكول حجة في الأموال دون الحدود الخالصة".

وأما النكول في القذف فقد اختلف فيه الحنفية على أقوال، يقول الكاساني في البدائع:" وأما في حد القذف إذا استحلف على ظاهر الرواية فكل يقضي بالحد في ظاهر الأقاويل؛ لأنه بمنزلة القصاص في الطرف عند أبي حنيفة، وعندهما بمنزلة التعزير، وقال بعضهم: هو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشيء ولا يحلف؛ لأنه حد، وقيل: يحلف ويقضى فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع."

انظر: روضة القضاة (١٢٩٣/٣) وبدائع الصنائع (الموضع السابق) وفتح القدير (٣٤٢/٥) والبحر الرائق (٢٠٨/٧و٢١٠) والجوهرة النيرة (١٧٢/٢) والفتاوى الهندية (١٧٥/٢) والدر المختار (٨٧/٤)

(٢) الشافعية لا يرون العمل بالقرائن في الحدود، ومن ذلك أنهم لا يجعلون الحبل بينة على الزنا، فلو وجدت امرأة خلية من الزوج أو السيد حبلى، أو ولدت وأنكرت الزنا، أو لو لم تنكر، ولم تعترف، بل سكتت فلا حد عليها، وإنما يجب الحد ببينة أو اعتراف.

وكذلك في ثبوت حد شرب الخمر، فإن الحد لا يثبت بالرائحة، أو بمشاهدة سكره، أوبتقيئه للخمر.

انظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣) وروضة الطالبين (٩١/١٠و١٧٠) وتحفة المحتاج (١٧٢/٩ــ١٧٣) ومغني المحتاج (٥٢٠/٥) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١٩٢/٤مع حاشية البجيرمي) وشرح ابن القاسم الغزي على أبي شجاع مع حاشية الباجوري (٢٤٠/٢)

وفي المنثور في القواعد للزركشي(٢٨٣/٣):" النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؟ قولان: أظهرهما الأول، وقد أطلقوه وله شروط:

أحدها: أن يكون الحق لآدمي، فأما في حقوق الله تعالى فلا، كمن نكل عن الحلف على أنه لم يزن، لا يحد، ولو اجتمع الحقان كالسرقة فوجهان.."

وعلى ذلك فالنكول عن الحلف في حد الزنا لا يوجب الحد قولاً واحداً عندهم؛ لأنه حق لله، وأما النكول عن الحلف في السرقة، ففيه وجهان عندهم؛ وذلك لأن فيه حقاً لآدمي.

ورواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أن الحدود تثبت بالقرائن، وهذا القول منسوب إلى المالكية[٢] وإلى

---

(١) وذلك بناء على أنهم لا يرون الحد على من حبلت من غير زوج ولا سيد و لم تعترف بالزنا فإنها لا تحد. كما أن من وجدت منه رائحة الخمر أو وجد سكران، أو تقيَّأ الخمر، فإنه لا يحد، وذلك على الراجح من مذهب الحنابلة، وقال بعضهم: يحد، وقال بعضهم: إن المذهب إن وجد سكران أو تقيأها حُدّ، وإن وجدت منه الرائحة عُزّر، وحكى في الإنصاف أنه المذهب.

انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى (٣٠٨و٣٢٢) والتذكرة لابن عقيل (٢٩٨و٣١٠) والمغني (٣٧٧/١٢و٥٠١ــ٥٠٢) والواضح في شرح الخرقي (٤١٢/٤و٤٦٤) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٠٢/٢٦و٣٤١و٤٣٠ــ٤٣٢) والممتع في شرح المقنع (٦٦٩/٥) والمبدع (٨٢/٩و١٠٤ــ١٠٥) ومعونة أولي النهى (٤٥٤/١٠و٤٦٣و٤٩١)

(٢) نسبة القول إلى المالكية بناء على رأيهم في إثبات حد المسكر على من وجدت منه رائحة الخمر، وبناء على قولهم في إثبات حد الزنا بالحبل.

والحقيقة أن إطلاق القول بأن المالكية يعملون بالقرائن في الحدود مطلقاً فيه نظر، والسبب في تتابع الباحثين على نسبة هذا القول للمالكية: هو أن الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية(٦) نسب هذا القول لهم وللإمام أحمد في رواية، بناء على قولهم في إقامة حد الزنا بالحبل، قال رحمه الله:" وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل، ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد ــ في أصح روايتيه ــ **اعتماداً على القرينة الظاهرة** ...".

وتبع الإمام ابن القيم على هذه النسبة ونقل قوله هذا بعض العلماء الذي جاءوا به، منهم: ابن فرحون في تبصرة الحكام (١٢٠/٢) وابن الشاط في إدرار الشروق على أنواء الفروق(١٦٩/٤).

ومع تقديري الشديد للإمام ابن القيم إلا أن إطلاق القول فيه نظر؛ وذلك للأمور التالية:

١. أن المالكية يصرحون بحصر طرق الإثبات في حد الزنا، ومن ذلك ما جاء في الموطأ(١٤٣/٧مع المنتقى):" قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد.

وقد نقل الباجي في المنتقى (الموضع السابق) عن الموازية شرحاً لكلام الإمام مالك السابق:" لا يجب حد الزنا إلا بأحد هذه الوجوه: إما بإقرار لا رجوع فيه حتى يحد، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك، هذا قول مالك وأصحابه ..."

=

الحنابلة في قول[١]، وقال به ابن تيمية [٢]، وابن القيم [٣]، وابن فرحون[٤].

---

٢. أن المالكية في كتبهم المطوّلة والمختصرة لا يذكرون لحد الزنا طرقاً للإثبات غير هذه الطرق، فبحسب اطلاعي على كتب المذهب المالكي، وحسب ما قرأته من كتب العلماء الذين نسبوا هذا القول للمالكية، أو مما كتبه الباحثون المعاصرون في المسألة، فإنهم لم يذكروا مثالاً آخر غير الحبل لإثبات الزنا، مع أن هناك قرائن عديدة ينفيها المالكية في كتبهم وهي قوية جداً، ولهذا لو شهد الشهود ــ مهما كثروا ــ على أنهم وجدوا الرجل فوق المرأة، على هيئة الجماع، ووصفوا ما شاؤوا من الأوصاف، ولم يذكروا أنهم نظروا إليه كالمِرْوَد في المكحلة فإن هذه الشهادة لا تقبل، وأي قرينة أقوى من هذه القرينة، ومع ذلك لم يعمل المالكية بها.انظر: المدونة (٤/٤٨٦) والمنتقى (٧/١٤٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤٣) والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١٥٠) ومواهب الجليل (٦/١٧٩) وشرح الخرشي (٨/٨٠)

٣. أن عمل المالكية بالحبل في إثبات حد الزنا لا يعني ذلك أنهم يرون أن حد الزنا يثبت بالقرائن، بل لعل ذلك: لكون حديث عمر يفيد أن ذلك من السنة، أو أن قول عمر قول صحابي قاله على المنبر بحضور الصحابة ولم ينكره أحد منهم فكان حجة، وسيأتي ذلك ــ إن شاء الله ــ عند مناقشة الأدلة.

والذي يظهر لي أن المالكية يعملون بالقرائن في إثبات بعض الحدود دون بعض، وهم أوسع المذاهب في العمل بالقرائن في مسائل الحدود، ولكنهم لا يقولون بذلك مطلقاً.

ومن ذلك أنهم يعملون في القرائن في إثبات حد السكر: إذا كانت القرينة رائحة خمر أو شوهد وهو يتقيؤ الخمر.

انظر: المنتقى للباجي (٣/١٤٢) وتبصرة الحكام (٢/٩٤) والفواكه الدواني (٢/٢١٢) والشرح الكبير للدرير (٤/٣٥٣)

(١) بناء على مسألة إقامة حد الزنا على من وجدت حبلى وليست ذات زوج ولا سيد، ومسألة إقامة حد الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر، وهذا على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: المغني (١٢/٥٠١ــ٥٠٢) الإنصاف (٢٦/٣٤٢و٤٣٠ــ٤٣٢) والممتع في شرح المقنع (٥/٧٠٢)

ويقال في مذهب الحنابلة ما قيل في مذهب المالكية.

(٢) بناء على قوله بالعمل بالحبل ورائحة الخمر وغيرها من مسائل القرائن انظر: السياسة الشرعية (١٤٥)

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٦)

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/١٢٠)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها و هيئتها ومن يدخل عليها.)[(١)]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يرجم المرأة بغير بينة، مع وجود القرائن التي تشير إلى وقوعها في الزنا، وهذا يدل على أن القرائن لا يعمل بها في الحدود.

الاعتراض على هذا الاستدلال:

لا نسلم أن النبي ﷺ لم يحكم على المرأة لعدم العمل بالقرائن، بل لأن القرائن التي ظهرت منها ليست قوية الدلالة على وقوع الزنا منها، وهذه شبهة قوية، والحدود تدرأ بالشبهات.[(٢)]

الاجابة عن هذا الاعتراض: ظاهر الحديث يدلّ على أن القرينة قوية، وقد سبق مناقشة هذا الاعتراض قريباً.

الدليل الثاني: قصة هلال بن أمية عندما قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ:(البينة أو حد في ظهرك) ... (وفيه أن النبي ﷺ قال بعد الملاعنة):(أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو

---

(١) الحديث سبق تخريجه قريباً ص٦١٤.

(٢) الإثبات بالقرائن للفايز (١١٥)

لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ:(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.)[1]

وجه الدلالة من الحديث: سبق بيان وجه الدلالة من الحديث، من ثلاثة أوجه، ومع أن القرائن الدالة على الزنا قوية فالنبي ﷺ لم يعمل بها، وما ذلك إلا لأنه لا مدخل للقرائن في إثبات الحدود.

الدليل الثالث:ما ورد في الحديث والآثار من مشروعية درء الحدود بالشبهات، ومن ذلك قوله ﷺ:(ادرؤوا الحدود بالشبهات.)[2]

---

(١) الحديث سبق تخريجه قريباً ص٦١٦.

(٢) الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروي موقوفاً على بعض الصحابة رضي الله عنه، فممن رواه مرفوعاً:

ـــ ابن ماجه (٢٥٧٣)(٨٤/٢) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** مرفوعاً:(ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً.)، وقال في مصباح الزجاجة (٧٠/٢) عنه:" هذا إسناد ضعيف: إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي.. وله شاهد من حديث عائشة..".

ـــ ورواه الترمذي (١٤٤٤)(٥٧٢/٤) وابن أبي شيبة (٢٨٩٧٢)(٣٦٢/٩) والدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن **عائشة** مرفوعاً:(ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.)، وهذا الطريق ضعيف من أجل يزيد بن زياد، كما أشار إلى ذلك الترمذي والبيهقي (٢٣٨/٨)، وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث، فقال:" قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك."، وقال البيهقي بعد ذكره للطريق السابق: "ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف."، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٤٤٤/١):" ورشدين وإن كان فيه ضعف، لكنه يحتمل في المتابعات."

ـــ ورواه الدارقطني (٨٤/٣) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن **علي** مرفوعاً..، وضعفه البيهقي، وقال:" قال البخاري: المختار بن نافع: منكر الحديث."

=

وجه الدلالة من الحديث:

أنا مأمورون بدرء الحدود بالشبهات، والقرينة شبهة، فلا يثبت بها الحد، وعلى

ـــ ورواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن **ابن عباس**، ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٤٤٧/١) والسيوطي في الجامع (٢٢٧/١مع الفيض)، وقال ابن حجر:" وهذا الإسناد ـــ إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين ـــ فهو حسن."
وقد جاء موقوفاً على جمع من الصحابة، منهم:
ـــ **عمر بن الخطاب** ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤١)(٤٠٢/٧) من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال:" ادرؤا الحدود ما استطعتم."، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٣)(٣٥٩/٩) عن إبراهيم عن عمر بلفظ:" لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات." وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر، ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص (٥٦/٤) والسخاوي في المقاصد الحسنة(٥٠) أن ابن حزم في الإيصال أخرجه بسند صحيح"
ـــ **عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر**، روى ذلك ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٤)(٣٥٩/٩) والدارقطني (٨٤/٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا:" إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت." وإسحاق بن عبد الله متروك كما في التقريب (١٣٠).
ـــ ولكن **أثر ابن مسعود** أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦٤٠)(٤٠٢/٧) والطبراني في الكبير (٩٧١٦)(٣٤١/٩) من طريق الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود ﷺ:" ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم."، وقال البيهقي في الكبرى عن طريق أبي وائل:موصول، وقال في معرفة السنن..(٣٥٨/٦) إنه أصح ما روي فيه.
ـــ **عائشة**، وقد أخرجه الترمذي (١٤٤٥)(٥٧٣/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً، وقال البيهقي بعد أن ذكره موقوفاً ومرفوعاً عن عائشةمن طريق يزيد:" تفرد بن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب.."
وباختصار: فالحديث روي مرفوعاً من طرق لا تصح، وروي موقوفاً عن جمع من الصحابة، في كثير منها مقال، وأصحها ما روي عن ابن مسعود، ثم ما روي عن عمر، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٥/٧):" وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.."

ذلك فلا تعد القرائن وسائل إثبات للحدود.[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها:(اذهبي فقد غفر الله لك)، وقال للرجل قولاً حسناً ـــ قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ ـــ وقال للرجل الذي وقع عليها:(ارجموه)، فقال:(لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.)[٢]

---

(١) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفايز (٢٦٥) والقرائن المادية المعاصرة للقرون (١٠٤)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٦٩)(٢٨/١٢) والترمذي (١٤٧٨)(١٤/٤) من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وفي بعض النسخ: حسن غريب (انظر: تحفة الأشراف للمزي (٨٧/٩)).

وأخرجه أحمد (٢٧٢٤٠) (٢١٣/٤٥) عن شعبة عن سماك به، ولكن جاء في آخره: وقال للرجل قولاً حسناً، فقيل: يا نبي الله ألا ترجمه؟ فقال:(لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.)

وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣١١)(٣١٣/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٨) عن أسباط بن نصر عن سماك به، وفيه أن النبي ﷺ لم يرجمه أيضاً.

والحديث مداره على سماك بن حرب وهو وإن كان صدوقاً، إلا إن كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن، كما قال النسائي، وقال عنه ابن معين عندما سئل ما الذي عابه عليه، قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال فيه: مضطرب الحديث، وقال عنه ابن

=

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي ﷺ أمر برجم الرجل الذي رئي يشتد هرباً، وقالت: المرأة هذا الذي فعل بي، و لم يكن الجماعة رأوا غيره، وقد كان في هذا أظهر دلالة أنه صاحبها الذي تجللها، ولو لم يعترف الرجل الآخر لرجمه النبي ﷺ، وفي هذا اعتبار للقرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم.(١)

الاعتراض على هذا الحديث: الحديث فيه اضطراب في متنه، ففي بعض الروايات التصريح برجم الرجل الثاني، وفي بعضها أن النبي ﷺ عفى عنه، كما أن الحديث ضعفه بعض أهل العلم.

حبان: يخطئ كثيراً. انظر: الثقات لابن حبان (٣٣٩/٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٩/٤) وميزان الاعتدال (٤٢٢/٢) والتهذيب (١١٤/٢) والتقريب (٤١٥).

ولهذا قال عنه ابن حزم في المحلى (١٨/١٢) إنه لا يصح؛ لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين، وكذلك أشار عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٨٧/٤) إلى تضعيفه بسبب سماك.

وأشار البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٥/٨) إلى تضعيف رواية عدم الرجم من جهة المتن، فقال:"وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية و لم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر"، وكذلك الذهبي في المهذب قال عنه:" هو حديث منكر، حاشا رسول الله ﷺ من أن يقول:(ارجموه) بمجرد قولها:(كذب، هو الذي وقع علي)، فهو خطأ بيقين."

وأما ابن القيم فقد قوى الحديث وقال عنه في الطرق الحكمية (٥٩) "إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه، والحديث يدور على سماك، وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف.." ثم ساق هذا الخلاف، وكذلك أجاب عن إرادة رجم الرجل الأول بأنه من قبيل العمل بالقرائن، وأجاب عن ترك رجم الرجل الثاني مع إقراره بالزنا، بأنه قد جاء تائباً. انظر: الطرق الحكمية (٦٠) وأعلام الموقعين (١٣/٣)

وكذلك ذكر هذا الحديث الألباني في الصحيحة (٩٠٠)(٥٦٧/٢) ورجح رواية عدم الرجم.

قلت: الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن الحديث ضعيف، فقد تفرد به سماك، وقد اضطرب في هذا الحديث فذكر مرة رجم الرجل الثاني، ومرة ذكر أن النبي ﷺ لم يرجمه وقبل توبته، والذي يظهر أن الاضطراب من سماك وليس من الرواة عنه، وسماك ــ وإن كان صدوقاً ــ إلا أنه إذا انفرد بأصل لا يقبل منه، ولا يحتمل تفرده كما سبق في ترجمته، والله أعلم.

(١) انظر: أعلام الموقعين (١٢/٣)

الدليل الثاني: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:"إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف."[١]

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر رضي الله عنه اعتبر الحبل ــ وهو قرينة قوية ظاهرة ــ موجباً لحد الزنا، وهذا يدل على أنه يرى أن الحدود تثبت بالقرائن الظاهرة.[٢]

الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر:

الاعتراض الأول: أن هذا اجتهاد من عمر ولا يثبت به الحد، إذ إن الاستدلال بقول الصحابي وقع فيه الخلاف، فهو حجة لمن قال: بأن قول الصحابي المجتهد حجة على غيره، كالإمام مالك،[٣] ولكن مثل هذا الدليل لا يكون حجة لغيره ممن لا يرى العمل بقول الصحابي.[٤]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠)(١٤٨/١٢) ومسلم كتاب الحدود باب ما جاء في رجم الثيب (١٦٩١)(٣٣٨/١١) واللفظ له.

(٢) انظر: الطرق الحكمية (٦)

(٣) المشهور عن مالك أن قول الصحابي المجتهد حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم. انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشاط (٢١٥)

(٤) انظر أقوال العلماء في حجية قول الصحابي في: أصول السرخسي (١٠٥/٢) وكشف الأسرار (٤٠٦/٣) وشرح تنقيح الفصول (٣٥٠) ومفتاح الوصول (١٣٣) والمستصفى (٢٦٠/١) ونهاية السول (٩٥١/٢) والبحر المحيط(٥٥/٨) والعدة (١١٧٨/٤) وأعلام الموقعين (٣٧/١)

الاعتراض الثاني: على فرض التسليم بأن الحبل يثبت به حد الزنا، فذلك لأنه قد ثبت به الدليل، فيكون من أدلة الإثبات المنصوص عليها، وليس من القرائن، ويدل لذلك قول عمر:" وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"، فعمر ذكر أن إثبات الزنا بالحبل في كتاب الله، وليس هو اجتهاد من عنده، فعمر في هذا الأثر يبين سنة مأثورة يخشى أن تضيع ولا يعمل بها في المستقبل.

الدليل الثالث: أن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا الرائحة والقيء دليلاً على شرب الخمر، وعملوا بهذه القرائن و لم يُعْلم لهؤلاء الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعاً من الصحابة على الأخذ بالقرائن الظاهرة[١]، ومن ذلك:

١. عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم، فقال:"إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء[٢]، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته"، فجلده عمر الحد تاماً.[٣]

الاعتراض على هذا الأثر:

عمر ﷺ سأل الشارب حين شم منه الرائحة، فاعترف بشرب الطلاء، ووجد

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٦)

(٢) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء، يريد بذلك تحسين اسمها.

انظر: الصحاح للجوهري (طلا) (٢٦٤/٧) ولسان العرب (طلي)(١٠/١٥دار صادر)

(٣) الأثر رواه: الإمام مالك في الموطأ (١٤١/٣مع المنتقى) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر..، وأخرجه من طريق مالك الشافعي في الأم (١٥٦/٦دار المعرفة) والنسائي (٥٧٢٤)(٧٣١/٨) والدارقطني (٢٤٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٨)، وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٨دار الكتب العلمية):" هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد."

عمر الطلاء مسكراً فحدّه باعترافه.[١]

وعلى ذلك فالحديث حجة لمن قال بأنه لا يعمل بهذه القرينة، لأن عمر لو كان يعمل بالقرائن لاكتفى بالقرينة وهي الرائحة، و لم يحتج أن يسأل، ولبادر إلى إقامة الحد، وهذا دليل على أن عمر لم يعمل بهذه القرينة.[٢]

٢. أن عثمان بن عفان أتي بالوليد[٣]، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال:" أزيدكم"، فشهد عليه رجلان ــ أحدهما حمران[٤] ــ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان:"إنه لم يتقيأ حتى شربها ...".[٥]

الاعتراض على هذا الأثر:

الاعتراض الأول: أن عثمان ﷺ لما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب عمل بها.[٦]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١٠/١٣)

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٣١/٢٦)

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، من بني أمية بن عبد شمس، يكنى أبا وهب، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أمهما أروى بنت كريز، أسلم عام الفتح، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة خمس وعشرين، وغزا أذربيجان سنة ثمان وعشرين، وعزل سنة تسع وعشرين لما كان منه ما كان من شرب الخمر وصلاة الفجر أربع ركعات، فجلده عثمان الحد وعزله عن الكوفة، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، إلا أنه كان يحرض معاوية، وأقام بالرقة إلى أن مات في خلافة معاوية.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣١٥/٤) والإصابة (٦٣٧/٣)

(٤) هو حمران بن أبان النمري المدني، مولى عثمان بن عفان، من سبي عين التمر، اشتراه عثمان فاعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه جماعة منهم: الحسن البصري وزيد بن أسلم وأبو وائل وعروة بن الزبير، كان حاجباً لعثمان، وتحول إلى البصرة ونزلها، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي بعد سنة خمس وسبعين.

انظر ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق (٢٥٣/٧) تهذيب الكمال (٣٠٤/٧)

(٥) الأثر أخرجه الإمام مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر (١٧٠٧) (٣٥٧/١١)

(٦) الحاوي الكبير (٤١٠/١٣)

الإجابة عن الاعتراض: أن هذا الاعتراض ضعيف ــ حتى عند قائله ــ وذلك لأنه لا يكفي في الحدود عندهم الاعتماد على الشاهد والقرينة، وعثمان هنا عمل بشاهد وقرينة، وهذا لا يصح عندهم.

الاعتراض الثاني: أن هذا اجتهاد منه، وعلى ذلك فلا يمكن الاستدلال به.(١)

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن هذا الاعتراض يصح على مذهب من لم يعمل بقول الصحابي إذا لم يخالفه قول صحابي آخر، وأما من يعمل بذلك ويعدّه دليلاً فإن هذا الاجتهاد معتمد عنده.

٣. عن علقمة(٢) قال" كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل:"ما هكذا أنزلت"، قال:" قرأت على رسول الله ﷺ"، فقال:"أحسنت"، ووجد منه ريح الخمر، فقال:" أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر"، فضربه الحد.(٣)

الاعتراض على هذا الأثر: يحتمل أن ابن مسعود ﷺ لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر باعتراف أو ببينة، وليس لأنه وجد منه الرائحة.(٤)

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٧٣/٩)

(٢) علقمة هو: علقمة بن قيس بن عبدالله، أبو شبل النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وروى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو وائل، وغيرهم، وكان من خاصة أصحاب ابن مسعود، وكان أشبه الناس هدياً ودلاً وسمتاً بابن مسعود، وكان ثقة إماماً مقرئاً محدثاً فقيهاً مجتهداً، من أئمة أهل الكوفة الكبار، وكان بعض أصحاب النبي ﷺ يستفتونه، توفي سنة إحدى أو اثنتين وستين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) وسير أعلام النبلاء (٥٣/٤) وتهذيب التهذيب (١٤٠/٣)

(٣) الأثر أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠٠١)(٦٦٣/٨) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن (٨٠١)(٤١٤/٦)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٥/٨)

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن هذه الإجابة لا دليل عليها، والظاهر من اللفظ أن ابن مسعود حدّه بمجرد الرائحة.

الترجيح:

هذه المسألة كالتي قبلها مشكلة، والأدلة فيها متقاربة، ولكن الذي يقوى عندي أن لا نحكم على كل الحدود بحكم واحد، بل يقال:

ــ إن من الحدود ما حصر الله فيه وسائل الإثبات حصراً صريحاً، لا يسوغ بعده أن نثبته بغير تلك الوسائل، وهو حد الزنا، فقد قال الله فيه: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾(النور: ١٣)، فلا يسوغ لنا بعد ذلك أن نبحث عن وسيلة أخرى، فمن لم يأت بالشهود فأولئك هم الكاذبون، وحتى لو جاء بما جاء من القرائن، وأما إثباته بالإقرار فلا ينافي الآية؛ لأن الآية جاءت في قذف المحصن، يعني أن هناك دعوى على المحصن، وأما الإقرار فإنه يأتي ويقر على نفسه، وأما الحبل فنقول: إما أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه فلا يقبل عند من لا يعمل بهذا النوع من الأدلة، أو نقول: إنه من السنة، والسنة تأتي مفسرة، ومخصصة، ومبينة لما في القرآن، أو أنه قول صحابي حجة عند من يرى العمل به بشروطه، وأياً يكن فيظل الخلاف في الحبل هل هو من وسائل إثبات حد الزنا المنصوصة، أو ليس منها، وليس الخلاف فيه في كونه قرينة فنقبل سائر القرائن في إثبات حد الزنا، أو لا نقبلها.

ويضاف إلى ذلك أن الحق فيه لله، وقد مرّ بنا تفريق الحنفية بين ما فيه حق لله، وبين ما فيه حق للمخلوق، وهو تفريق وجيه، ولهذا لما كان في بعض الصور فيه حق لمخلوق، وهو الزوج، من حيث إن فيه تدنيساً للفراش، وإلحاقَ ولدٍ ليس ولداً له، جاز له اللعان نفياً لهذا الولد، فخففت الشروط بالنسبة للزوج ما لم تخفف بالنسبة لغيره.

ــ وأما إن لم يحصر الشارع وسائل الإثبات حصراً صريحاً فإننا ننظر:

إن كان الحق فيها لمخلوق ــ كحد القذف على الراجح[(١)] ــ فيجوز أن يثبت بالقرائن القاطعة، حفظاً لحق المخلوق.[(٢)]

وأما إن كان الحق لغير مخلوق ــ كحد الخمر ــ فهذا مشكل عندي جداً، ولعل الأقرب فيه: العمل بقول الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم بمقاصد الشرع، وأفهم للنصوص الوحي.

---

(١) انظر: الهداية مع البناية (٣٧١/٦) والذخيرة (١٠٨/١٢) والحاوي (٢٥٩/١٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٧/٢٦)

(٢) وعلى أن الحنفية والشافعية لا يرون العمل بالقرائن في الحدود، إلا أن الحنفية أجازوا العمل بالنكول في حد القذف، والشافعية في وجه عندهم أجازوا العمل بالنكول في حد السرقة؛ وذلك مراعاة لحق المخلوق.

الفرع الرابع: إثبات التعزير بالقرائن:

إذا كانت العقوبة تعزيرية، أو كانت العقوبة حدية، ولكن لم يثبت فيها الموجب للحد، فهل يشرع لنا أن نثبت العقوبة التعزيرية بالقرائن؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن العقوبة التعزيرية تثبت بالقرائن، وهذا هو الذي يظهر لي من المذاهب الأربعة، ومما جاء في ذلك:

إذا وجد جماعة من الفساق، ومعهم الخمر، حتى ولو لم يشربوها، أو وجدت الخمر في بيت أحدهم، فإنه يعزر على ذلك.(١)

جاء في المبسوط للسرخسي(٢):" قلت: والرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة، وهو فاسق، أو يوجد القوم مجتمعين عليها، ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون؟ قال: نعم؛ لأن الظاهر أن الفاسق يستعد الخمر للشرب، وأن القوم يجتمعون عليها لإرادة الشرب، ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه، فلا يمكن إقامة الحد عليهم، **والتعزير مما يثبت مع الشبهات**، فلهذا يعزرون..."

وعند الحنفية أن النكول يثبت به التعزير دون الحد.(٣)

وقد ذكر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أنه يجوز التعزير للتأديب كما في تعزير الأب

---

(١) البحر الرائق (٢٨/٥) وحاشية ابن عابدين (٤٠/٤) وتبصرة الحكام (١٨٤/٢) والآداب الشرعية (١٩٧/١) ومعونة أولي النهى (٤٩١/١٠)

(٢) (٣٧/٢٤)

(٣) فتح القدير (٣٤٢/٥)

ولده، والسيد مولاه، ونحوه،[١] ومعلوم أن التأديب ليس حكماً من الحاكم، وعلى ذلك فلا يشترط فيه إحضار الشهود، أو الإقرار.

وعلى ذلك فيجوز للإمام التعزير بالقرائن إذا كانت قوية، ومثل ذلك الحدود التي لم تثبت لانتفاء بعض الشروط فإنه يشرع فيها التعزير إذا ثبت أن المتهم قد أتى منكراً.

---

(١) انظر: فتح القدير (٣٥٣/٥) والفواكه الدواني (٢٠٧/٢) وأسنى المطالب (١٦٢/٤) وكشاف القناع (١٢٢/٦)

المطلب الثاني: معرفة المعتدي إلكترونياً:

الفرع الأول: صعوبات معرفة المعتدي إلكترونياً:

العثور على المعتدي في الجرائم الإلكترونية صعب جداً، وهو أصعب من العثور عليه في الجرائم المعتادة؛ وذلك لأن تحديد هوية المعتدي في الجرائم الإلكترونية يكتنفه العديد من العقبات، ومنها:[١]

١. **غياب الدليل المرئي**: فالجريمة المعتادة يخلف فيها المجرم ــــ غالباً ــــ آثاراً مادية، كالبصمات، أو طلقات الرصاص، أو شعراً، بينما في الجريمة الإلكترونية لا يخلف المجرم أية آثار مادية، وإنما يترك آثاراً إلكترونية كعنوان بروتوكول الانترنت (IP)، وهذا يجعل من الصعب إثبات الجريمة الإلكترونية من الناحية القضائية،[٢] وحتى إن

---

(١) انظر: جرائم الحاسب الآلي والانترنت لأسامة المناعسة وزميليه (٢٨٩) والأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، للدكتور: علي حموده (٢١٤ــ٢٣٦)، وهي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، في دبي، عام ٢٠٠٣، والتعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية للدكتور خالد الطويل (٢٦٩)، ورقة عمل ضمن سجل وقائع ورشة عمل: أحكام في المعلوماتية، الرياض، ١٤٢٣، وجرائم المعلوماتية والانترنت لعبد الله عبد الله (٤٦ــ٤٩) وجرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة للدكتور: محمد الشناوي (١٠٨) وجرائم الكمبيوتر لعفيفي (٣٥٦و٣٧٥) والجرائم المعلوماتية للفقي (٩١ــ٩٣)

(٢) عند ظهور الدليل الإلكتروني ظهرت مشكلات قانونية كثيرة بسبب ذلك، ومن ذلك أن قوانين كثير من الدول تنص على أن الدليل الجنائي لا بد أن يكون مادياً، واعتبروا أن الدليل الإلكتروني غير مادي، وعلى ذلك فهو لا يصلح للاعتماد عليه، وقد اضطر المحققون في بداية الأمر إلى طباعة الخطوات التي قاموا بها لإثبات الجريمة الإلكترونية ورقياً، حتى تكون أدلة مادية صالحة للاستدلال بها.

وفي الساحة القانونية ثلاثة أنظمة رئيسة للإثبات:

النظام الأول: نظام الأدلة القانونية، أو النظام المقيد، وفي هذا النظام لا بد أن تكون الأدلة محددة سلفاً في القانون لكي يحكم بها القاضي، وفي هذا النوع من الأنظمة ثارت مشكلات كثيرة في قبول الدليل الإلكتروني، إذ هو دليل غير مادي، وغير منصوص عليه.

النظام الثاني: نظام حرية الإثبات، أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي: وفي هذا النظام هناك حرية متاحة للقاضي في الحكم بموجب دليل معين، إذا كان مقتنعاً بقوة هذا الدليل، مادام أن هذا الدليل مستوفياً للضوابط، وفي هذا النوع من

=

استطاع المحقق الإلكتروني الوصول إلى فاعل الجريمة ــ وقد يعجز عن ذلك في أحيان كثيرة ــ فإنه من الصعب أن يحدد قضائياً المجرم الذي قام بهذا الاعتداء.

٢. **سهولة إخفاء وحذف الدليل**: فالدليل الإلكتروني يسهل إخفاؤه أو حذفه من مسرح الجريمة، خاصة إذا كان الذي يقوم بالتحقيق في الجريمة وجمع أدلتها غير متخصص في هذا المجال، أو لا يملك الخبرة الكافية في التعامل مع الأدلة الإلكترونية.

وقد يستخدم المعتدي بعض طرق التشفير، التي تعيق سرعة الوصول إلى الدليل، وكذلك عند تبادل المعلومات بين القراصنة (hackers) قد يتم تبادلها بطرق سرية، إما باستخدام التشفير، أو الكلمات السرية، أو غيرها من الطرق التي ينتج عنها إخفاء الأدلة التي تدين هؤلاء القراصنة.

وقد يخفي الجريمة أو أدلتها الجهة التي تم الاعتداء عليها، وذلك بهدف الحفاظ على سمعتها، وثقتها عند عملائها، خاصة إذا كانت تلك الجهة جهة مالية كالبنوك وشركات السمسرة.

الأنظمة لا تثار مشكلات كثيرة بالنسبة للأدلة الإلكترونية، وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من قبول الأدلة الإلكترونية في مثل هذا النوع من الأنظمة.

النوع الثالث: نظام الإثبات المختلط: وفي هذا النظام هناك تحديد مسبق لأدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند إصداره لحكمه في الدعوى التي ينظرها مع منحه الحق في تقييم كل دليل على حدة، وتقرير كفايته للحكم بالإدانة، ولا يوجد في القانون تحديد قيمة كل دليل في الإثبات، وإنما يترك هذا الأمر للقاضي يقدره بكامل سلطته التقديرية.

وفي هذا النوع من الأنظمة قد تثار بعض المشكلات إذا كان الدليل الإلكتروني غير منصوص عليه، فلا بد من إدراجه تحت بعض الأنواع الأخرى من الأدلة كشهادة الخبراء، أو يكون الحل في إدخال مواد قانونية جديدة تشمل الأدلة الإلكترونية، وهذا ما قامت به بعض الدول.

انظر: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية لحموده (٢٢٨) والجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت لنبيلة هروال (٢٦٥) وجرائم الكمبيوتر لعفيفي (٣٧٨)

٣. **صعوبة فهم الدليل**: وذلك لأن الأدلة في الاعتداءات الإلكترونية غالباً ما تكون أدلة غير مادية، ولهذا يصعب شرحها لغير المتخصصين، فالخبير الفني في الجرائم الإلكترونية سيجد صعوبة في شرح ماهية الدليل الإلكتروني وطريقة الحصول عليه، ومدى دقته في تحديد المجرم، سواء أكان ذلك الشرح للمحقق، أو للقاضي في المحكمة، وعدم الدقة في فهم الدليل الإلكتروني قد ينتج عنه رد الدليل الإلكتروني، مع كونه قد يكون كافياً في الإثبات، وهذا يعني تبرئة مجرم يستحق العقوبة، ويعطي أماناً للقراصنة يزيد من جرأتهم على ارتكاب الجرائم مرة أخرى، وقد ينتج عن عدم الدقة في فهم الدليل الإلكتروني الوثوق في الخبير الفني أو الدليل الإلكتروني ثقة مفرطة، ينتج عنها قبول دليل إلكتروني غير كافٍ في الإدانة، ويترتب على ذلك إدانة رجل بريء في جريمة لم يرتكبها.

٤. **كون الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود**: فالجريمة الإلكترونية لا تحدّها الحدود، ولا تعرف القيود، فالجريمة قد يرتكبها شخص في بريطانيا، على بنك ياباني، ويتم تحويل الأموال إلى البرازيل، وقد يجتمع عشرة أفراد من دول مختلفة ويقومون بتدمير موقع مستضاف في بلد خارج بلدانهم، لشخص في بلد آخر أيضاً.

وهذه المشكلة ينتج عنها العديد من المشكلات، ومنها:

ـــ صعوبة الحصول على الأدلة من بلدان أخرى، فإذا أراد المحقق أو الخبير الفني القيام بجمع الأدلة الإلكترونية، فإنه يواجه في كثير من الأحيان مشكلة كونه يحتاج إلى الدخول إلى قواعد بيانات أو مستندات في دولة أخرى لتتبع المجرم.[1]

---

(١) على سبيل المثال: بين أمريكا وروسيا اتفاقية موقعة للتعاون في التحقيق في كثير من الجرائم، ولكن هذه الاتفاقية لا تشمل الجرائم الإلكترونية، وعندما احتاج المحققون في الولايات المتحدة تحميل بعض البيانات المتعلقة بجريمة إلكترونية من أجهزة حاسب آلي في روسيا، اعترضت روسيا ورفعت شكوى ضد مكتب التحقيقات الفيدرالي عام ٢٠٠٢.

=

ــ مشكلة تحديد مكان الدعوى، فأين تقام الدعوى؟ هل تقام في بلد المعتدى عليه أم في بلد المعتدي؟ وما العمل إذا كان المعتدى عليه و المعتدي ينتميان لأكثر من دولة؟ إلى غير ذلك من مشكلات تحديد مكان الدعوى.

ــ مشكلة تسليم المتهم، فكيف يتم تسليم المتهم؟ ومتى؟ ومتى نقول: إنه يجب علينا تسليمه؟ وكيف نحكم عليه أنه متهم أو مذنب؟ وهلمّا جرّا من الإشكالات التي تنتج عادة إذا كانت القضية في أكثر من بلد.

ــ كما أن من المشكلات التي قد تثار هي تجريم الفعل، فقد يعد الفعل جريمة في بلد دون بلد آخر، وهنا ترفض الدولة الأخرى تسليم المتهم؛ لأنها لا تعتبره مذنباً.

ــ وجود كثير من البلدان التي يوجد فيها ضعف أمني، وضعف الجهات الأمنية الداخلية، مما يتيح للمجرم إمكانية التخفي وإخفاء الأدلة.

ولا شك أن الحل الأمثل لحل تلك المشكلة هو: وجود الاتفاقيات الدولية التي تتيح للدول تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وإمكانية معاقبتهم، ولكن مع كونه هو الحل المثالي إلا أنه سيصطدم بعقبات كثيرة، تجعل القيام بالتعاون الدولي محصوراً في الجرائم الكبيرة التي تستدعي صرف الجهود والأموال الطائلة للكشف عنها، وتظل الجرائم الصغيرة العابرة للقارات في منأى عن تلك الملاحقات.(١)

انظر: دراسة تحليلية للآثار المترتبة على نظامي التعاملات والجرائم الإلكترونية للدكتورين: تركي بن محيا وإبراهيم عبد الله (١/١٣٩) وهي ورقة منشورة ضمن السجل العلمي لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الذي نظمته رئاسة الاستخبارات العامة السعودية، في عام ١٤٢٨.

(١) شاركت ٣٤دولة داخل الاتحاد الأوربي في التوقيع المبدئي على اتفاقية مكافحة الجرائم الإلكترونية، لكن حتى منتصف عام ٢٠٠٤ لم تعتمد الاتفاقية وتطبق إلا في ست دول فقط.

انظر: المصدر السابق.

٥. قصور كثير من الأنظمة في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي:

حيث إن الجرائم الإلكترونية جرائم حديثة لذا سيكون إصدار الأنظمة والقوانين الخاصة بها يستعدي وقتاً طويلاً، خاصة مع وجود القناعة عند بعض القانونيين بأن الأنظمة الموجودة كافية، ولا تحتاج إلى تجديد أو استحداث.

فالأنظمة التي كانت موجودة ـــ وما زالت موجودة في بعض الدول ـــ لا تغطي النشاط الإجرامي في المجال الإلكتروني، وإن غطت جانباً كبيراً منه، فإنه لا تغطي كل جوانبه، ونتج عن ذلك عدم تجريم بعض الاعتداءات الإلكترونية؛ لعدم وجود مواد خاصة بتجريم هذا الفعل.

وإن كانت كثير من الدول تجاوزت هذه المشكلة، فإن مشكلة التحقيق والتفتيش الإلكتروني ما زالت تحتاج إلى أنظمة دقيقة تحدد كيفية معاينة وجمع الأدلة، وتبين مدى الثقة بها، وتحتاج إلى مذكرات توضيحية ولوائح تفصيلية لهذه الجوانب، وما زالت كثير من الدول بعيدة عن هذا الجانب.

ومما يدخل في ذلك أيضاً: ما سبقت الإشارة إليه من عدم وجود اتفاقيات دولية شاملة، صحيح أنه يوجد اتفاقيات بين بعض الدول، كالاتفاقية الأوربية، لكن هذه الاتفاقيات غير شاملة، مكانياً وموضوعياً.

٦. قلة الخبرة وضعف الثقافة الإلكترونية لدى المباشرين للاعتداءات الإلكترونية:

فكثير من أفراد الشرطة أو المباحث أو المحققين أو القضاة يفتقدون إلى الخبرة الكافية في مجال أمن المعلومات، وهذا يستدعي وجود أفراد متخصصين في مجال أمن المعلومات في ضبط الاعتداء الإلكتروني وفي عملية التحقيق وفي إجراءات المحاكمة، وحتى مع وجود أولئك الخبراء يفترض بالأشخاص العاملين في الجريمة الإلكترونية أن يكون عندهم حد أدنى من الثقافة الإلكترونية تمكنهم من التعامل معها، وفهم أدلتها، وكيفية الإثبات والإدانة في الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية:

أولاً: قبل البدء في جمع الأدلة لا بد من مراعاة أمرين مهمين:

١. وجود فريق مدرّب على جمع الأدلة الإلكترونية، وذلك لأن الأدلة الإلكترونية لها طابع خاص، فقد يفسد الشخص المسؤول الذي يباشر القضية كثيراً من الأدلة، إما إتلافاً لها، وإما جعلها غير صالحة للاستفادة منها في البحث عن المتهم.

وفي بعض الأحيان قد يؤدي ذلك إلى إتلاف بيانات ومعلومات للجهة المعتدى عليها، فإذا كان الشخص المباشر للقضية ـــ سواء أكان شرطياً أو رجل مباحث ـــ غير قادر على التعامل مع الأدلة الإلكترونية فقد يفسد أكثر مما يصلح.[١]

٢. الاستعانة بالخبراء الفنيين المختصين في مجال أمن المعلومات،[٢] وقد يتبادر للذهن أن أي شخص متخصص في مجال الحاسب قادر على المساعدة في الكشف عن المعتدي، وهذا غير صحيح، فلا بد من شخص متخصص في أمن المعلومات، يعرف التعامل مع هذه القضايا، والأفضل من ذلك أن يكون متخصصاً في مجال الحاسب الجنائي،[٣] ولكن ما زالت الكوادر المتخصصة في ذلك قليلة.

---

(١) انظر: التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، للدكتور: محمد أبو العلا عقيدة (٢٦)، وهي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي ٢٠٠٣.

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٧)

(٣) انظر في تخصص الحاسب الجنائي، الحاسب الجنائي في الدول الغربية: دراسة استطلاعية، للدكتورة: هند الخليفة، وهي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الذي أقامته وكالة الاستخبارات العامة في السعودية عام ١٤٢٨.

ثانياً: إجراءات معاينة الأدلة الإلكترونية في مسرح الجريمة:

الجريمة الإلكترونية مثلها مثل الجرائم الأخرى تحتاج إلى بعض الإجراءات أثناء معاينة الجريمة، وأثناء جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة بالجريمة الإلكترونية، ومن ذلك:

١. تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، وكل ما له صلة بالجريمة في مسرح الجريمة، ويتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصور.
٢. ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام، حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر على المحكمة.
٣. التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة ونحوها، والأقراص الممغنطة، وترفع البصمات الموجودة عليها.
٤. التحفظ على المستندات والبيانات الموجودة على الجهاز، وكذلك المخرجات الورقية التي لها علاقة بالجريمة.
٥. التحقيق مع الشهود، والأشخاص الذين لهم ارتباط بالجريمة، من العاملين في القسم، أو من الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى البيانات، أو مكان الأجهزة.
٦. محاولة معرفة الهدف والباعث على القيام بالجريمة؛ إذ إن ذلك يوصل إلى معرفة الفاعل، ويضيق دائرة الاحتمالات.[١]

وبعد ذلك يأتي دور الخبراء والفنيين في جمع الأدلة الإلكترونية من مسرح الجريمة، أو من تتبع الآثار الإلكترونية التي يمكن من خلالها التوصل إلى المعتدي.

---

(١) انظر: التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، للدكتور: محمد أبو العلا عقيدة (٣٠) والتحقيق في جرائم الحاسوب لوليد عكوم (٥٢٩) وإجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات للدكتور: عبد الله محمود (٥٩٩)، وهي أوراق عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعلميات الإلكترونية في دبي ٢٠٠٣، وجرائم الكمبيوتر لعفيفي (٣٥٧) وأساسيات أمن المعلومات للدكتور: القاسم، والدكتور: الحمدان (١٢١)

الفرع الثالث: الآثار الإلكترونية:

آثرت التعبير بتتبع الآثار لتشمل أنواعاً كثيرة من طرق التوصل إلى المعتدي، وذلك لأن التحقيق الإلكتروني يقوم بتتبع بعض الآثار الإلكترونية التي يتركها المجرم خلفه، ومن ثم ملاحقة المجرم حتى يتم التوصل إليه، وأهم تلك الآثار ما يلي:

١. الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (Physical Address) أو (MAC Address):[١]

تتميز الأجهزة بوجود رقم خاص ببطاقة الشبكة، وهو ما يعرف بالماك آدرس (MAC Address) أو (Physical Address)، فكل جهاز يوجد في داخله رقم خاص ببطاقة الشبكة، يوضع من قبل الشركة المصنعة، وهناك جهة مستقلة تنظم هذه العناوين وهي (IEEE)[٢].

وهذا العنوان يتكون من ست خانات، يفصل بين كل خانة فاصلة أو شرطة،

---

(١) هذا النوع من العناوين يحمل عدة أسماء، منها:

(Ethernet Hardware Address (EHA)**) (hardware address) (adapter address)**

ولكن الاسم الأشهر من هذه الأسماء هو: (MAC Address) وهو اختصار للكلمات: **Media Access Control address**، والترجمة الحرفية له: عنوان التحكم في الوصول للوسيط.

ومن أسمائه المشهورة أيضاً: **Physical Address**، والترجمة الحرفية لهذا الاسم: العنوان المادي أو الفيزيائي، وحتى الآن لم أجد ترجمة معتمدة لهذا الاسم، وإن كان لي أن اقترح اسماً معرّباً له، فإني اقترح: عنوان الجهاز أو الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة، أو الرقم الرسمي للجهاز، أو رقم بطاقة الجهاز، وحيث إني لا أعرف ترجمة معتمدة له حتى الآن فإني سأستخدم اسم: الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة، مع الاسم الانجليزي له (MAC Address).

وأشير إلى أن (عنوان الجهاز) **(hardware address)** غير (الرقم التسلسلي للجهاز) (serial number) الذي يكون موجوداً على كثير من الأجهزة، فهو رقم من الشركة المصنعة، بخلاف عنوان الجهاز الذي تقوم بتنظيمه جهة مستقلة، ويكون معتمداً كوسيلة تعريف بالجهاز أو العتاد.

(٢) اختصار للكلمة . Institute of Electrical and Electronics Engineers

تحتوي كل خانة على رقمين بالنظام الست عشري، وهو نظام يحتوي على أرقام من (0 إلى 9) بالإضافة إلى الأحرف الانجلزية من (A إلى F)، وكل جهاز يصنع حالياً له رقم خاص لا يشاركه فيه جهاز آخر، ومثال على ذلك: **01:1F:33:69:BC:14**[١]

ويمكن عن طريق معرفة الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address) الوصول إلى الجهاز الذي تم عن طريقه الاعتداء، وذلك لأنه لا يوجد جهازان يحملان العنوان نفسه، وعلى ذلك فالوصول إلى الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address) يعني الوصول إلى الجهاز الذي تم الاعتداء بواسطته.

ويشكل على هذه الطريقة ما يلي:

أولاً: أن الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address) يمكن تزييفه، فيمكن له أن يستخدم عنوان جهاز (MAC Address) مزيَّف، وهذا ما يوصي به القراصنة (hackers) من يريد القيام بالاعتداء أن يقوم باستخدام عنواناً مزيَّفاً، وإن كان هذا الفعل قد يكون صعباً على المبتدئين، إلا أنه ليس كذلك على من له معرفة بكيفية تغيير الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address).

ثانياً: أن الوصول إلى الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address) يعني الوصول إلى الجهاز الذي تم من خلاله الاعتداء، ولا يعني الوصول إلى الشخص الذي قام بالاعتداء، وهذا يعني أنه بقي خطوة، وهي من قام باستخدام الجهاز في الاعتداء، كالمحقق في الجرائم المعتادة إذا وجد السلاح الذي استخدم في الاعتداء، يبقى عليه

---

(١) انظر:

-The Complete Guide to Networking and Network+, By Michael Graves,PP153

-Networking foundations, By Patrick Ciccarelli, Christina Faulkner,PP298

- Networking All-in-One Desk Reference For Dummies, By Doug Lowe,pp27

معرفة من قام باستخدام السلاح في الجريمة.

ثالثاً: أن بعض القراصنة يقوم بالاستيلاء على بعض الأجهزة عن طريق وضع بعض البرامج الخبيثة فيها، ثم يقوم بالتحكم بتلك الأجهزة ـــ سواء بعلم أصحابها أم بغير علمهم ـــ وقد يقوم بتنفيذ بعض الاعتداءات بواسطة تلك الأجهزة، وعلى ذلك فالوصول إلى الجهاز الذي تم من خلاله الاعتداء لا يعني أن صاحب هذا الجهاز هو الذي قام بهذا الاعتداء، بل قد يكون أحد القراصنة استخدم هذا الجهاز في القيام ببعض الاعتداءات.

٢. عنوان بروتوكول الانترنت (IP Address)[1] :

كل جهاز يرتبط بشبكة الانترنت يحتاج إلى عنوان رقمي يميزه عن باقي الأجهزة، وهذا يعرف باسم عنوان بروتوكول الانترنت (IP Address)، هذا العنوان الرقمي يكون مكوناً من أربع خانات، كل خانة تحتوي على رقم بين (0 إلى 255)، مثال ذلك: 190.101.132.156.

في كل مرة يتم الارتباط بالانترنت عن طريق مزود خدمة فإن مزود الخدمة يعطي المستخدم عنواناً جديداً، وهذا يعني أن العنوان الذي يأخذه أحد المستخدمين يحصل عليه مستخدم آخر في المرة القادمة.[2]

ومن خلال معرفة عنوان بروتوكول الانترنت (IP) للمعتدي يمكن أن تُعْرف الجهة التي انطلق منها الاعتداء الإلكتروني، **ولكن يعيب هذه الطريقة ما يلي**:

أولاً: أن عنوان بروتوكول الانترنت (IP) يوصلك فقط إلى مزود الخدمة الذي

---

(١) اختصار لـــ (**Internet Protocol Address**)

(٢) انظر: دليل سيمانتك إلى أمن الانترنت في المنزل (٤٣) وأمن المعلومات بلغة ميسرة للدكتور: الغثبر والدكتور القحطاني (٩٥)

قام أحد عملائه بالاعتداء، وعلى ذلك فلا بد من البحث في سجلات مزود الخدمة ــ إن كان يحتفظ بسجلات ــ عن العميل الذي قام باستخدام هذا العنوان في الوقت الذي تم فيه الاعتداء، وبعد الحصول على العميل، فالعميل قد يكون شركة، أو منزلاً يستخدم فيه الانترنت أكثر من شخص، خاصة إن كان المشتركون يستخدمون شبكة داخلية، وعلى ذلك فلا بد من معرفة أي الأجهزة التي تم من خلالها الاعتداء، ثم معرفة من الشخص الذي قام باستخدام الجهاز في الاعتداء.

وكل هذه الخطوات قد يعتريها عدم الدقة في التحقيق ــ خاصة مع غياب الكوادر المدرّبة جيداً على التحقيق في الاعتداءات الإلكترونية ــ فقد لا يتم توثيق وقت الجريمة بدقة، ومن ثم يصعب الوصول إلى العميل الذي استخدم عنوان بروتوكول الانترنت(IP) في وقت حصول الاعتداء، أو قد لا يكون مزود الخدمة يحتفظ بسجلات لعملائه، أو قد تكون السجلات مؤقتة، ووقت التحقيق في الاعتداء تأخر كثيراً، فيكون مزود الخدمة تخلص من سجلات عملائه في الفترة المحددة، خاصة وأن مبدأ حفظ سجلات العملاء يواجه بعض الإشكالات القانونية في البلدان التي تهتم بمبدأ حفظ خصوصية مواطنيها، فيكون مبدأ حفظ السجلات مقيداً بقيود كثيرة، منها: تأقيت مدة حفظ السجلات.

ثانياً: أن عنوان بروتوكول الانترنت (IP) يمكن تغييره أو إخفاؤه، فهناك العديد من المواقع والبرامج التي تقوم بإخفاء عنوان بروتوكول الانترنت(IP) لمستخدميها، ويكفي أن تكتب في محرك البحث (hide my ip) لترى العدد الكبير من المواقع التي تقدم هذه الخدمة، وقد يعطي هذا الموقع عناوين أخرى مضللة ليست العنوان الحقيقي الذي استخدم في الاعتداء.

ثالثاً: أن بعض القراصنة قد يستخدم بعض الأجهزة التي قام باختراقها في القيام ببعض الاعتداءات، كما سبق ذكره في الأثر الأول: الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address).

٣. تتبع رقم الهاتف:

من خلال معرفة عنوان بروتوكول الانترنت(IP) يمكن معرفة رقم الهاتف الذي استخدمه المعتدي في الاعتداء، إذا كان مزود الخدمة يحتفظ بسجلات لمشتركيه، كما سبق ذكره في الأثر السابق، ومن خلال الوصول إلى رقم الهاتف يمكن الوصول إلى صاحب الهاتف، ويمكن من خلال التحقيق معه التوصل إلى الأجهزة والأفراد الذين يستخدمون هذا الهاتف، وقد يوصل التحقيق معهم إلى الجهاز الذي استخدم في الجريمة، أو الشخص الذي قام بالجريمة.

ويعيب هذه الطريقة أن غاية ما في الأمر أنها توصل إلى الرقم الذي من خلاله تم الاعتداء، من غير تحديد الشخص الذي قام بالاعتداء، وعند التوصل إلى الجهاز الذي استخدم هذا الرقم في القيام بالجريمة، فإنه تأتي الإشكالات التي سبق ذكرها في الأثر الأول تتبع الـــ (MAC Address).

٤. تتبع البريد الإلكتروني:

يستخدم القراصنة في بعض المرات البريد الإلكتروني أثناء أو بعد قيامهم بالاعتداء، كأن يرسل القرصان بعض الرسائل الإلكترونية التي يخبر من خلالها أنه قام بالاعتداء على الجهة الفلانية، أو يقوم بإرسال تهديد إلى الجهة المعتدى عليها بأنه قد قام بهذا الاعتداء ثم يقوم بتهديدهم بالقيام بالاعتداء مرة أخرى أو بنشر بعض المعلومات التي تمكن من الحصول عليها، ونحو ذلك.

وقد يتم استخدام البريد الإلكتروني في القيام بعملية الاعتداء، كأن ينشر من خلال البريد الإلكتروني بعض البرامج الخبيثة.

ولكن تتبع البريد الإلكتروني كغيره من الوسائل تشوبه بعض المشكلات، منها:

أولا: أن البريد الإلكتروني قد يكون مسروقاً، فكثيراً ما تتم سرقة عنوانين البريد

الإلكترونية، وعلى ذلك فهذا يضعف الدليل الإلكتروني إذا ادعى المتهم أنه قد تمت سرقة بريده.

ثانياً: مما يضعف هذا الدليل: أن بعض القراصنة يقوم باستخدام عناوين بريدية عديدة لمجموعة من الضحايا من غير علمهم، فالضحية لا يشعر أنه قد تم إرسال الرسالة من بريده؛ لأن القرصان يستخدم بريد الضحية أثناء استخدام الضحية للبريد نفسه.

٥. تتبع التحويلات المالية:

عند الاستيلاء على النقود الإلكترونية فإن القرصان يقوم بتحويلها أو الشراء بها، فإذا قام بتحويلها إلى حساب آخر، فإنه يمكن من خلال المتابعة الدقيقة لهذه التحويلات التوصل إلى المعتدي، ولكن ينبغي التأني قبل الحكم بسرعة على صاحب الحساب المحوّل إليه، إذ قد يكون هذا الحساب ضحية أيضاً، فقد يتم اختراق حسابه، واستخدامه في عملية التمويه على التحويلات المصرفية، من دون علم صاحب الحساب المحوّل إليه، ولكن قد تضاف إلى ذلك قرائن أخرى كقرينة الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة، أو رقم بروتوكول الانترنت (IP)، وتتبع البضائع المشتراة، وهي الطريقة التالية.

٦. تتبع البضائع المشتراة بالأموال المسروقة:

عندما يقوم القراصنة بالاستيلاء على بعض أرقام بطاقات الائتمان فإنهم يقومون في الغالب بالشراء بها، فإذا قام القرصان بشراء مواد إلكترونية يمكن تسليمها عن طريق الشبكة، كالبرامج الإلكترونية، أو مساحة لاستضافة موقع، أو غير ذلك، فإنه يمكن تتبع بريده الإلكتروني، ومن ثمّ الوصول إليه.

وأما إن قام بشراء بضائع لا يتم تسليمها عن طريق الشبكة، كالأجهزة والكتب، وإنما يتم تسليمها عن طريق البريد العادي، فهنا يسهل الوصول إلى المعتدي،

إذ إن استلامه البضاعة، وإقراره بأنه قد اشتراها عن طريق الانترنت، يتضمن إقراراً ضمنياً بأنه قد استخدم البطاقة المسروقة في الشراء، وهذه الوسيلة في نظري من أقوى الوسائل للتوصل إلى المعتدي.[١]

(١) في أحيان عديدة يتم التوصل إلى المعتدي بهذه الوسيلة إذا كان هناك تعاون دولي بين الدول الأطراف التي لها تعلق بالجريمة، وانظر مثالاً للقبض على بعض قراصنة البطاقات الائتمانية بهذه الوسيلة في الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان للدكتور: إيهاب السقا (٤٥٢)

الفرع الرابع: مدى حجية الآثار الإلكترونية في إثبات المعتدي في الاعتداءات الإلكترونية:

من خلال ما سبق ذكره من الآثار الإلكترونية تبين لنا أن الآثار الإلكترونية قد تكون قرائن قوية، وقد تكون قرائن متوسطة، وقد تكون قرائن ضعيفة.

وأقوى الآثار في نظري: الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address)، وتتبع التحويلات المالية، وتتبع البضائع المشتراة بالأموال المسروقة.

وقد ينضم إلى الأثر ما يجعله قوياً، مثل ما لو أوصلنا بروتوكول الانترنت (IP) إلى رقم الهاتف، ثم وجدنا أن الهاتف لا يستخدمه في الاتصال بالانترنت إلا شخص واحد، ثم وجدنا أن جهاز الشخص لم يتم اختراقه، أو زرع فيروسات في داخله، كما أن صاحب الجهاز ذو خبرة فنية، وعنده ملفات ومعلومات في جهازه تدل على أنه يريد اختراق الجهة المعتدى عليها، فهنا لا شك أن تلك الآثار تقوى على أن تكون قرينة قوية تدين الشخص الذي قام بالاعتداء.

وعلى الضد من ذلك: لو قادنا بروتوكول الانترنت (IP) إلى مقهى للانترنت، فلا يمكن أن نقول: إن صاحب المقهى هو الذي قام بالاعتداء؛ إذ إن المقاهي يرتادها العديد من الناس، وهي بيئة متوقعة للقيام بالاعتداءات الإلكترونية، فالعديد من القراصنة (hackers) يستخدمون الشبكات العامة، كالمقاهي والجامعات للقيام ببعض الاعتداءات الإلكترونية.

وعلى ذلك فلا يمكن الحكم على كل الآثار حكماً عاماً، إذ إن الآثار متفاوتة، وقد ينضم إلى الأثر ما يجعله قرينة قوية، وقد ينضم إليه ما يجعله قرينة ضعيفة.

كما أن العالم الإلكتروني عالم سريع ومتطوِّر، فقد يأتي ما يجعل بعض الآثار الإلكترونية قوية، ويصعب تضليلها وتزويرها، وقد تأتي بعض الطرق الأخرى التي تجعل من السهل التلاعب ببعض الأدلة الإلكترونية، والسباق على أشده بين شركات أمن

المعلومات وبين القراصنة، مما يجعل من الصعب التنبؤ بما يحدث في السنوات المقبلة، ولذلك فمن الأفضل الاهتمام بالضوابط بدلاً من الاهتمام بالتفصيلات.

وإذا تقرر ما سبق فالأفضل هو ضبط مفهوم القرائن القوية، والمتوسطة، والضعيفة، ثم تطبيقها على كل دليل الكتروني على حدة، مع وضع بعض الضوابط الخاصة التي تساعد على تطبيق الضابط العام للقرائن على الدليل الإلكتروني.

ومن الضوابط التي اقترحها للعمل بالأدلة والقرائن الإلكترونية:

أولاً: ضابط القرائن:

١. القرائن القوية هي: القرائن التي تدل على المطلوب إلى درجة تقارب العلم اليقيني، فلا يشترط فيها اليقين، وإنما يكفي فيها غلبة الظن.
وهذه القرائن هي حجة في الجملة.

٢. القرائن المتوسطة: وهي القرائن التي لا تبلغ مرتبة القطع، كما أنها لا تنزل إلى مراتب القرائن المتوهمة الكاذبة، فهي قرائن تقبل إثبات عكسها.
وهذه القرائن يمكن أن تكون دليلاً مرجحاً، أو مؤيداً لطرف على طرف آخر.

٣. القرائن الضعيفة: وهي القرائن التي لا دلالة لها، أو أن دلالتها ضعيفة، أو أنها مردودة بسبب معارضتها لدليل أقوى منها، فهي مجرد احتمال وشك لا يعوّل عليه في الإثبات.

ثانياً: مجال العمل بالقرائن:

١. القرائن حجة عموماً إلا في بعض المسائل على التفصيل الآتي.

٢. الصحيح أن القرائن حجة في أحكام الجنايات على الأنفس، لكن لا بد من الاحتياط فيها أكثر من الاحتياط في الأموال.

٣. الصحيح أن القرائن لا تكون حجة في الحدود التي اشترط لها الشارع وسائل إثبات محددة كالزنا، وتكون حجة في الحدود التي لم يشترط لها وسائل إثبات محددة كالقذف.

٤. يجوز إثبات الأحكام التعزيرية بناء على القرائن القوية.

ثالثاً: يشترط في جمع الأدلة الإلكترونية أن تكون مستوفية لكل الضوابط الفنية التي يحددها أهل الاختصاص، أما إن كان جمع أوتتبع أوحفظ الأدلة تم بغير الطرق الفنية المعتبرة، فإن القرائن التي تم جمعها لا يمكن الاعتماد عليها.

رابعاً: يشترط في الشخص الذي يباشر جمع وتحليل الأدلة في الجرائم الإلكترونية أن يستوفي الحد الأدنى من المهارات الفنية في جمع الأدلة وحفظها وتصنفيها.

خامساً: يمكن أن ينص على أن بعض الآثار قرائن قوية إذا استوفت الشروط المطلوبة، ومثال ذلك:

١. الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC Address) يكون قرينة قوية إذا استوفى الشروط التالية:

أ- أن يتم إثبات أن الجهاز هو الجهاز الذي استخدم في الاعتداء.

ب- أن يتم إثبات أن الشخص المتهم هو الذي يستخدم الجهاز وحده، فإن كان المستخدم للجهاز أكثر من شخص فإن القرينة تكون قرينة متوسطة تحصر التهمة في الأشخاص الذين يستخدمون الجهاز، وقد تقوى هذه القرينة عندما يكون لكل مستخدم للجهاز رقم سري خاص به.

ج- أن يتم التأكد من أن الجهاز لم يتعرض لاختراق، بحيث يمكن أن يستغل في الاعتداء من غير أن يشعر صاحبه.

٢. تتبع العنوان الذي أرسلت إليه البضائع، يكون قرينة قوية إذا كان صاحب العنوان استلم البضاعة، وأقر أنها له.

سادساً: بانضمام بعض القرائن إلى بعض يمكن أن تكون قرائن قوية، مثل لو انضم إلى بروتوكول الانترنت، قرينة تتبع الحسابات البنكية.

المبحث الثاني: إقرار المعتدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار المعتدي عبر الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني.

الإقرار هو: الاعتراف بالحق، وهو أقوى الأدلة؛ لأن الإنسان غير متهم في إقراره على نفسه، ولكنه حجة قاصرة، بمعنى أن إقراره يلزم المُقِرَّ ولا يلزم غيره.(١)

والمعتدي الإلكتروني قد يقوم بالإقرار على نفسه بأنه قام بالاعتداء، وكثيراً ما يعترف المجرم بأنه قام بهذا الاعتداء؛ وذلك من أجل التباهي، فقد يعترف ليتباهى أمام زملائه في المنتديات أو غرف الدردشة، أو يقوم بإرسال بريدٍ إلكتروني يتضمن قيامه بهذا الشيء، من أجل التباهي به، أو قد يكون سبب ذلك التهديد، أو الابتزاز، أوغير ذلك من الأسباب.

ولذلك فغرف الدردشة من أفضل أماكن جمع التحريات، حيث يجتمع القراصنة (hackers) ومرتكبو الجرائم المعلوماتية، ليتبادلوا الخبرات، ويقضوا الوقت، وربما أفصح بعضهم ببعض المعلومات عن أفعال إجرامية ارتكبها كاختراق شبكات ومواقع الانترنت وذلك على سبيل التباهي.(٢)

كما أن المعتدي قد يقوم بإرسال رسالة يهدد فيها أصحاب الموقع، أو المنتدى، أو غيرها من الجهات الإلكترونية، فيهدد بتكرار الاعتداء إن لم يلبّوا مطالبه، فقد يطلب منهم مالاً، وكثيراً ما يكون الطلب فرض آراءٍ معينة على أصحاب المواقع، فيطالبهم

---

(١) انظر: معين الحكام (١٢٥) والبحر الرائق (٢٤٩/٧) وتبصرة الحكام (٥١/٢) وشرح الخرشي على خليل (٨٦/٦) وتحفة المحتاج (٣٥٤/٥) وحاشية الجمل (٤٢٧/٣) والكافي لابن قدامة (٢٥٥/٦) والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤١/٣٠) وشرح المنتهى للبهوتي (٦١٧/٣)

(٢) التحقيق في الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، للدكتور: تركي المويشير (٣٨)

بالتوقف عن نشر شيء معين، أو التعرض لموضوع أو شحص بعينه، أو يطلب منهم نشر آراء مغايرة لما يتم نشره في الموقع أو المنتدى، خاصة مع كون كثير من المواقع تتبنى رأياً واحداً، وقد يكون هذا الرأي متطرفاً، فيقابل التطرف بتطرف، والغلو بغلو.

وقد يعترف المعتدي باعتدائه ويطلب من الجهة المعتدى عليها مطالب مالية، أو مقابل معين، لعدم تكرار الاعتداء، أو لإعادة بعض البيانات المسروقة، أو من أجل نشر ما تم التوصل إليه من معلومات، أو من أجل التستر على ضعف الجانب الأمني لمواقع بعض الجهات المالية، فيهدد بنشر أخبار الاختراق وكيفيته إن لم تدفع له الجهة المالية مقابلاً لذلك.

والإقرار عبر شبكة الانترنت أو عبر البريد الإلكتروني قد يكون ملفوظاً كما في غرف المحادثة، وقد يكون مكتوباً كما في المنتديات والرسائل الإلكترونية.

وهذا الإقرار تطبق عليه الأحكام الشرعية المقررة في أحكام الإقرار، وهذا يستدعي الإشارة إلى المسائل التالية:

أولاً: أن إثبات الإقرار قد يكون عبر الشهادة، فيشهد الشهود أنهم سمعوا فلاناً يقرّ على نفسه بأنه قد قام بهذا الاعتداء، وهذا يجري عليه ما ذكره الفقهاء في مسألة الشهادة على الإقرار، وأنها شهادة معتبرة، على تفصيلات وشروط ذكرها الفقهاء ـــ عليهم رحمة الله ـــ في كتبهم الفقهية.[١]

---

(١) انظر: المبسوط (١٤٥/٥)و(١٨٢/٩)و(٩/١٨) والهداية مع شرحها العناية (٣٨٣/٧) والجوهرة النيرة (٢٢٨/٢) والفروق للقرافي (٥٦/٤) ومواهب الجليل (١٩٨/٦) وشرح ميارة على تحفة الحكام (٦٠/١) والأم (٣٦٢/٨دار المعرفة) وفتاوى السبكي (٥٣٣/٢) وأسنى المطالب (٣٦٥/٤) والمغني (٢٠٧/١٤و٢٤١) والفروع (٥٥٦/٦) وكشاف القناع (٤٠٨/٦و٤٥٤)

ثانياً: الإقرار قد يكون كتابياً، كما في البريد الإلكتروني، والكتابة في المنتديات، فهل يثبت الإقرار بالكتابة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإقرار بالكتابة صحيح، فلو كتب إقراره، وقال للشهود: اشهدوا علي بما فيه، فإن هذا الإقرار لازم، وكذلك لو أرسل لفلان أن لك علي كذا وكذا لزمه هذا الإقرار، وذلك إذا قامت البينة على أن هذا الخط خطه، على أنه في الحدود يراعى مسألة الرجوع عن الإقرار، كما لو رجع عن إقراره بالزنا.

وهذا القول هو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (١٧٢/١٨) وبدائع الصنائع (٤٩/٧) والفتاوى الهندية (١٦٦/٤) وهذا عندهم استحسان، والقياس أن لا يقبل، كما أن هذا لا يشمل الحدود؛ لأن الحدود لا بد فيها من البيان المتناهي عندهم.

وفي مجلة الأحكام العدلية (م١٦٠٦): الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٥١/٢) والشرح الكبير للدرير (١٩٢/٤) وشرح الخرشي (٩٠/٦)

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣٦٥/٥) ونهاية المحتاج (٧٦/٥)، وفي شرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع (١٤٧/٣):" "فيشترط فيها (أي صيغة الإقرار) لفظ صريح أو كناية يشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية..."

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (١٩٠) والفروع مع تصحيح الفروع (٣٨٥/٥) والنكت على المحرر (٣٥٩/٢) والإنصاف (١٤٢/٣٠) وشرح المنتهى (٦١٧/٣) وكشاف القناع (٣٣٧/٤)، وذكر في الاختيارات أنه مذهب الإمام أحمد، وقال في تصحيح الفروع: "الصواب أنه يكون إقراراً، وهو مقتضى قواعد المذهب.."

القول الثاني: أن هذا الإقرار لا يقبل، حتى يتلفظ به، فما دام قادراً على الكلام فلا يقبل الإقرار بالكتابة بل لا بد من اللفظ، وهذا هو قول بعض الحنفية[١]، وجمع من الشافعية[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة.[٣]

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.)[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر الكتابة لإثبات الحقوق بالإقرار، و لم يذكر أمراً زائداً فدل ذلك على الاكتفاء بها.[٥]

الدليل الثاني: أن العادة الظاهرة بين الناس أنهم يكتبون الرسائل والإقرارات لإظهار الحق، وللإعلام بما عليهم من الحقوق.[٦]

---

(١) في الفوائد الزينية لابن نجيم (٤٢) لا يعتمد على الخط ولا يعمل به .. إلا في مسألتين: كتاب الإمام إلى أهل الحرب بالأمان، ودفتر السمسار والصراف والبياع فيما عليهم لا لهم.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٩٨/٢) وفتاوى الرملي (٢٢٧/٢)، وفي منهج الطلاب (٤٢٨/٣): ذكر أن شرط الصيغة أن تكون لفظاً يشعر بالتزام.

(٣) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع(٣٨٤/٥) والنكت على المحرر (٣٦٠/٢) والإنصاف (١٤٢/٣٠)

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة (٢٧٣٨)(٤١٩/٥) ومسلم كتاب الوصية (١٦٢٧)(٢٤٥/١١) عن ابن عمر.

(٥) كشاف القناع (٣٣٧/٤)

(٦) انظر: المبسوط (١٧٣/١٨)

الدليل الثالث: أن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ في العمل بها.[(١)]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الكتابة كما أنها تكون للإقرار بالحقوق فقد تكون لتجربة الخط والقرطاس، وقد تكون لتعلم فن الكتابة، وعلى ذلك فهي محتملة، والمحتمل لا يكون حجة.[(٢)]

الاعتراض على هذا الدليل: أن العرف يرجح أن استخدام الناس غالباً يكون لإثبات الحقوق، وعلى ذلك فيترجح هذا الجانب بدليل العرف، كما أن اللفظ المحتمل يترجح فيه أحد المعاني بدليل العرف.[(٣)]

الدليل الثاني: أن الكتابة بلا لفظ ليست إقراراً، فلا بد من اللفظ حتى تكون إقراراً.[(٤)]

إقراراً.[(٤)]

الاعتراض على هذا الدليل: يقال في الاعتراض على هذا الدليل: أنه استدلال بمحل النزاع، فمحل النزاع في هذه المسألة هو: هل يشترط أن يكون الإقرار ملفوظاً أم لا يشترط؟ ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع.

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ صحة الإقرار بالكتابة؛ لقوة ما استدل به القائلون بذلك، وعلى ذلك فالإقرار بالكتابة إذا كان بوسيلة الكترونية يكون إقراراً صحيحاً،

---

(١) انظر: كشاف القناع (الموضع السابق)

(٢) انظر: المبسوط (١٧٣/١٨)

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٩٩/٢)

ولكن يبقى طريقة إثبات أن المُقِرّ قد كتب هذا الإقرار.

ثالثاً: أن الإقرار عبر غرف المحادثة، أو بواسطة البريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل الإلكترونية، يعتريه ما يعتري غيره من وسائل الإثبات، ويقال فيه ما قيل في القرائن، من أن هذه الوسائل تحتمل التزوير، ويقع فيها الاشتباه.

يقول الزيلعي[(١)]: "... ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد؛ لاحتمال أن يكون غيره؛ إذ النغمة تشبه النغمة، إلا إذا كان في الداخل وحده، وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره، ثم جلس على الملك، وليس له ملك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه؛ لأنه يحصل به العلم ... وقالوا: إذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز أن يشهد عليها إلا إذا كان يرى شخصها وقت الإقرار."

ولهذا فهذا الإقرار **قد يكون قرينة ضعيفة**، كما لو كان إقراراً صوتياً مسجلاً، فإمكانية التزوير والتحوير والتعديل واردة بشكل كبير.

وقد يكون الإقرار **قرينة متوسطة**، كما لو كان عبر بريد إلكتروني اعترف أنه له، ولكنه أنكر إرساله، ولكن الخبراء يثبتون أن بريده لم يتعرض لاختراق ـــ مع صعوبة إثبات ذلك ـــ أو غير ذلك من القرائن التي تورث ظناً، ولكنه ليس ظناً غالباً.

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٢١٣ـــ٢١٤)، وانظر: الهداية مع فتح القدير (٨/٣٨٣) والجوهرة النيرة (٢/٢٢٨) والفتاوى الهندية (٣/٤٥٢)

والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، من مؤلفاته: تبيين الحقائق، توفي سنة ٧٤٣هـــ .

انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٠٤) وحسن المحاضرة (١/٣٩٠)

وقد تكون تلك القرينة **قرينة قوية،** كما لو كان الإقرار قد تم إرساله، وتم التصديق عليه بواسطة توقيع إلكتروني[1]، فهذا يعطي ظناً غالباً بأن الشخص قد أرسل هذا الإقرار.

وقد يكون ذلك الإقرار دليلاً قاطعاً، يفيد غلبة الظن، أو اليقين، كأن يعترف بأن هذا الإقرار قد صدر منه، أو أن يشهد الشهود على أنه أرسل هذا الإقرار وهم يشاهدونه حال إرساله، أو يشهدون أنه أخبرهم بإرساله هذا الإقرار، ونحو ذلك.

---

(١) كثر الكلام في المراد بالتوقيع الإلكتروني، والفرق بين التوقيع الرقمي والإلكتروني، ولن أخوض في ذلك بل سأذكر التعريف المختار في النظام السعودي، ففي نظام التعاملات الإلكترونية المادة الأولى/فقرة رقم ١٤:"التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه."

المطلب الثاني: إقرار المعتدي بطريق المشافهة.

معرفة المعتدي قد تكون عن طريق إقراره مشافهة بأنه قد قام بهذا الاعتداء، وقد يكون ذلك:

في مجلس الحكم، بحيث يقرّ عند القاضي، بأنه قد قام بهذا الاعتداء.

وقد يكون هذا الإقرار خارج مجلس الحكم، بحيث يقول ذلك في مجلس عام فيشهد الشهود على ذلك، وقد يكون اعترافه في مراحل التحقيق، فيقرّ عند المحقق أنه قد قام بهذا الاعتداء، وكثير من قضايا الجرائم الإلكترونية تتم عن طريق ذلك، بحيث يواجه المعتدي بالقرائن الكثيرة التي تدلّ على أنه قام بهذا الاعتداء، فيعترف بالقيام بالاعتداء، فيكون الدليل الأقوى في القضية هو اعتراف المعتدي.

وقد سبق قريباً: أن الإقرار هو أقوى الأدلة، وأن الشهادة على الإقرار معتبرة عند الفقهاء ــ على تفصيل وخلاف في جزئياتها عندهم ــ ، وعلى ذلك: فإن المعتدي إذا اعترف بقيامه بهذا الاعتداء فهذا هو أقوى الطرق في التعرف على المعتدي، ويؤاخذ المقرّ بإقراره، إذا استوفى الشروط المعتبرة في الإقرار.

الفصل الثالث:

حكم التكتم على الاعتداء الإلكتروني،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التكتم وعدم إبلاغ الجهة المختصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التكتم إذا كان النظام ينص على وجوب الإبلاغ عن الاعتداء.

المطلب الثاني: حكم التكتم إذا كان النظام لا ينص على وجوب الإبلاغ عنه.

المبحث الثاني: حكم التكتم وعدم إبلاغ الشركات للأفراد المعتدى عليهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التكتم مع عدم تعويض الأفراد المعتدى عليهم.

المطلب الثاني: حكم التكتم مع تعويض الأفراد المعتدى عليهم.

الفصل الثالث: حكم التكتم على الاعتداء الإلكتروني:

هناك أسباب عديدة تدفع المعتدى عليهم إلى عدم الإبلاغ عن الجريمة، ومنها ما يلي:

١. خوف الشركات والمؤسسات المالية على سمعتها،[١] فانتشار الأخبار عن اختراق مؤسسة مالية أو بنك من البنوك يجعل الناس تتخوف من التعامل مع هذه المؤسسة أو هذا البنك، ولهذا تحجم البنوك عن الإبلاغ عن كثير من الاعتداءات حفاظاً على سمعتها عند عملائها، بل إنه في بعض الحالات تضطر بعض البنوك أن تدفع لبعض من اعتدى عليها، لكي يلتزم الصمت، ولا ينشر خبر اختراق تلك المؤسسة المالية، ولهذا من الصعب جداً تحديد رقم دقيق أو حتى تقريبي للاعتداءات التي تتم على البنوك لهذا السبب، وبعض الدراسات تشير إلى أن ٢% من الاعتداءات يتم الإبلاغ عنه،[٢] وإن كان الجزم بهذا الرقم صعباً،[٣] إلا أنه يشير إلى مدى التكتم الموجود لدى المؤسسات المالية فيما يخص الاعتداءات الإلكترونية.

---

(١) انظر: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية للدكتور: علي حمودة (٢١٨) والحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان للدكتور: إيهاب السقا (٤٣١) وجرائم الكمبيوتر للدكتور: عفيفي عفيفي (٣٧٦) وفيه مثال على ابتزاز موظف أحد الشركات لشركته لكي يسكت ولا يقوم بالإفصاح عما قام به، مما يؤدي إلى الإضرار بسمعة الشركة.

(٢) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت لحجازي(٦٨) والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند (٣٣١)

(٣) ففي بعض التقديرات أن ما بين ٢٠و٢٥% من جرائم الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنه مطلقاً خشية الإساءة للسمعة. انظر: الدليل الجنائي (الموضع السابق).

ولكن ذكرت دراسة أخرى أن الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها في أمريكا تبلغ ٣٠%، ويتم التحقيق مع ما لا يزيد عن ٢٠% منها فقط.

انظر: دراسة تحليلية للآثار المترتبة على نظامي التعاملات والجرائم الإلكترونية، للدكتورين: تركي بن محيا وإبراهيم عبد الله (١/١٣٦) وهي ورقة منشورة ضمن السجل العلمي لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الذي نظمته رئاسة الاستخبارات العامة السعودية، في عام ١٤٢٨.

٢. الإبلاغ عن الاعتداءات فيه زيادة أعباء على الجهة المعتدى عليها،[١] خاصة إذا كانت ليست حريصة على معرفة المعتدي، فترى الجهة المعتدى عليها أن الإبلاغ عن الاعتداء تعب لا يوازي الفائدة المتحصلة من الإبلاغ، فلا جدوى من ورائه إلا تعبئة النماذج الخاصة به، ومراسلة الجهات المختصة، واستقبال أسئلة المحقق، وإعطاء المعلومات المطلوبة، إلى غير ذلك من الإجراءات التي لا تريد الجهة المعتدى عليها الدخول فيها، فترى السلامة في عدم الإبلاغ والمحافظة على الأنظمة الأمنية في المرة الأخرى.

٣. قد تخشى الجهة المعتدى عليها من تعطيل موقعها أو أجهزتها من أجل جمع الأدلة، وهذا يترتب عليه خسائر كبيرة، قد تفوق الضرر الحاصل من الاعتداء، خاصة إذا كانت الجهة التي تتولى التحقيق في الاعتداء لا تمتلك الكفاءة اللازمة في أجراء التحقيق.

وعلى سبيل المثال: أفلست شركة (Egghead.com) المتخصصة في التسويق والتقنية بسبب إبلاغها عن حادث اختراق إلكتروني حدث لها عام ٢٠٠٠م بسبب أنها سارعت بالإبلاغ واستخدمت مجموعة من أفضل المحققين الخاصين، لتحديد المشكلة واعتقدت أن الأمر سينتهي خلال خمسة أيام، لكن التحقيقات استمرت عشرين يوماً، وانتشر الخبر وانهارت مبيعات الشركة انهياراً حاداً أدى بها إلى إشهار إفلاسها.[٢]

٤. في كثير من الأحيان لا يرى المعتدى عليه فائدة من الإبلاغ، فلا يبالي بالإبلاغ، ولا يعتبره ذا أهمية، أو قد يكون غير واعٍ بأهمية الإبلاغ وفائدته، خاصة إذا نظر إلى جانبه الشخصي، و لم ينظر إلى النفع العام، وغالباً ما يكون البشر كذلك، ينظرون في مصالحهم أولاً.[٣]

---

(١) انظر مقالاً منشوراً في مجلة (SC magazine) في ٩ديسمبر ٢٠٠٨ بعنوان:

Call made for more cybercrime to be reported to police,by Dan Raywood. http://www.scmagazineuk.com/call-made-for-more-cybercrime-to-be-reported-to-police/article/122299/

(٢) دراسة تحليلية للآثار المترتبة على نظامي التعاملات والجرائم الإلكترونية (١٣٨/١)

(٣) انظر: المقال السابق.

وفي إحدى الدراسات التي أجريت في بريطانيا تبين أن ثلث الشركات الصغيرة لا تبلغ عن الاعتداءات لأنها تعتقد أن ذلك لا يؤدي إلى فائدة.(١)

٥. قد يترتب على الإبلاغ عن الاعتداء اكتشاف تقصير من قبل بعض المسؤولين، فيفضل المسؤول عدم الإبلاغ خوفاً من اكتشاف التقصير من قبله.

٦. أن الشركات قد ترغب في إخفاء الأسلوب الذي تم به الاعتداء، وذلك من أجل ألا يتم تقليده من قبل قراصنة آخرين، فتتضرر الشركة أكبر بكثرة المعتدين الذين يستخدمون الأسلوب نفسه.(٢)

---

(١) انظر مقالاً في (SC magazine) في ٩فبراير ٢٠٠٩ بعنوان:

Small businesses hit by cybercrime do not intend to report it, by: Dan Raywood.

على هذا الرابط:

http://www.scmagazineuk.com/small-businesses-hit-by-cybercrime-do-not-/intend-to-report-it/article/127576

(٢) انظر: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية للدكتور: علي حمودة (٢١٨)

المبحث الأول: حكم التكتم وعدم إبلاغ الجهة المختصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التكتم إذا كان النظام ينص على وجوب الإبلاغ عن الاعتداء.

الاعتداءات الإلكترونية لها أضرار عديدة على البلاد والعباد، سواء أكانت تلك الأضرار اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك، ولهذا تحرص بعض الدول على تسجيل الاعتداءات الإلكترونية،(١) ولذلك فوائد عديدة منها:

١. المساعدة في القبض على المجرمين، ومعاقبتهم، وفي ذلك تقليص لعدد الجرائم، فإذا لم يتم التبليغ عن الجرائم فكيف يتسنى للدولة العلم بتلك الجرائم، وحتى لو تم العلم بالجريمة بطريقة ما، وتم القبض على المجرم، فكيف تتم محاكمته من غير وجود مدعٍ؟ فإذا امتنع المعتدى عليهم من التبليغ عن المجرمين، فإن هذا يعطي مجالاً أكبر لقراصنة الحاسب والانترنت في المضي قدماً في جرائمهم.

٢. التبليغ عن الجرائم يساعد على معرفة طرق وأساليب القراصنة في الاعتداء، مما يفيد في التصدي لهم في المستقبل، وغالباً ما يكرر القراصنة الطرق نفسها في الجرائم الإلكترونية ــ وخاصة الهواة والمبتدئين منهم ــ، كما أنهم يستغلون الثغرات البرمجية التي لم يتم الكشف عنها في الولوج عبر الأنظمة الإلكترونية، فإذا لم يتم التبليغ عن الاختراق، أو عن وجود ثغرة، فهذا يعني إعطاء فرصة أطول للقراصنة في تكرار الأسلوب نفسه في أكثر من مكان.

أما الإحجام عن الإبلاغ فإنه يزيد من الرقم المظلم عن كم ونوع بعض الجرائم التي ترتكب ولا تعلم السلطات عنها شيئاً، مما يعوق رسم السياسة الجنائية السليمة لمواجهة

---

(١) انظر مثالاً على ذلك: المركز الأمريكي لشكاوى جرائم الانترنت (The Internet Crime Complaint Center) ويعرف اختصاراً بـــ(IC3).
وموقعه على الانترنت: http://www.ic3.gov

الظواهر الإجرامية المستجدة، واختيار أفضل الوسائل لمكافحتها، ولذلك اقترح بعضهم ــ خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ــ أن تَفْرِض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسبات إلتزاماً على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عن الجرائم التي تحدث داخل هذه الجهة، إذا تحقق علمهم بوقوع هذه الجرائم.(١)

٣. إذا تم التبليغ عن الجريمة من أكثر من شخص فإن هذا يساعد في تحديد هوية المعتدي، إذا إن كثرة البلاغات تساعد على تتبع المعتدي، فقد يكون المعتدي في كل هذه الاعتداءات واحداً، ولا يمكن الكشف عن هويته من خلال التحقيق في قضية واحدة، ولكن كثرة القضايا المبلغ عنها تتيح عدداً أكبر من الأدلة، مما يعني فرصة أكبر في القبض على المعتدي.

٤. بما أن التبليغ عن الاعتداءات يساعد في تقليلها، فهذا يعني أنه يساعد أيضاً في الحفاظ على ثروات البلد الاقتصادية والبشرية، كما أنه يساعد على انتشار الأمن في المجال الإلكتروني، مما يترتب عليه ازدهار التجارة الإلكترونية، والتوسع في التطبيقات الحاسوبية النافعة للمجتمع.

وإذا عرفنا فوائد الإبلاغ عن الاعتداءات الإلكترونية، وعرفنا سبب إحجام كثير من الشركات والمؤسسات المالية المعتدى عليها عن الإبلاغ عن الاعتداءات الإلكترونية، فالمسألة المفروضة معنا هنا: **إذا أوجبت الدولة على الجهات المعنية الإبلاغ عن الاعتداء الإلكتروني، فهل يلزم تلك الجهات أن تبلغ عن الاعتداءات التي تقع عليها، أم لا يلزمها ذلك؟**

---

(١) الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية (٢١٩)، وانظر: إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات للدكتور: عبد الله محمود (٥٩٤)

وعلى مستوى المملكة العربية السعودية، أوصى مقدما ورقة عمل بعنوان:"دراسة تحليلية للآثار المترتبة على نظامي التعاملات والجرائم الإلكترونية" (١/١٥٥) بإلزام الشركات بالإفصاح عن الجرائم الإلكترونية للجهات المختصة.

الذي يظهر لي وجوب إبلاغ الشركات والمؤسسات المالية الجهات المسؤولة عن وقوع الاعتداء الإلكتروني عليها، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن هذا من الطاعة بالمعروف، وقد أمرنا بطاعة أولي الأمر، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (النساء: ٥٩).

ثانياً: أن المصلحة تقتضي ذلك، وقد مرّ بنا بعض المصالح في التبليغ عن الاعتداءات.

ثالثاً: أن الإبلاغ عن الاعتداءات يعتبر من المساعدة على محاربة الفساد، ومن الإعانة على إنكار المنكر، والقضاء عليه.

وهذا الإلزام بالإبلاغ **مشروط بألا يضرّ بالمبلِّغ**، وعلى ذلك فلابد من تهيئة الجهة المسؤولة عن تلقي البلاغات قبل الإلزام بالبلاغ، بحيث لا يضر البلاغ بالجهة المعتدى عليها، فيجتمع عليها مصيبة الاعتداء، ومصيبة تأخير مصالحهم والإضرار بهم، سواء أكان ذلك بالتحفظ على الأجهزة فترة طويلة، أو بإفساد بيانات ومعلومات الجهة المعتدى عليها أثناء البحث عن الأدلة، أو غير ذلك مما قد يسببه الأفراد غير المدربين، أو الأفراد غير المبالين، أثناء التحري والتحقيق، ومعلوم أن أعمال الإمام وأوامره مناطة بالمصلحة، ولا يجوز أن تكون جالبة للمضرة على الآخرين.[١]

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (٣٩٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩) وتحفة المحتاج (٢١٥/٦) وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك للموصلي (٨٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١) والوجيز للبورنو (٣٠٦) والقواعد الكلية د/ شبير (٢٠٥)

المطلب الثاني: حكم التكتم إذا كان النظام لا ينص على وجوب الإبلاغ عنه.

إذا كان النظام لا ينص على وجوب الإبلاغ عن الاعتداءات الإلكترونية، فهنا لا يجب الإبلاغ عنها، ما لم يترتب على ذلك ضرر مباشر على جهة أخرى، كعملاء الجهة التي تم الاعتداء عليها، وهذا ما سأبينه في المبحث الثاني، إن شاء الله.

المبحث الثاني: حكم التكتم وعدم إبلاغ الشركات للأفراد المعتدى عليهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التكتم مع عدم تعويض الأفراد المعتدى عليهم.

قد يكون الاعتداء الإلكتروني واقعاً على بنك من البنوك، أو غيره من المؤسسات المالية، فيقتطع من حسابات العملاء بعض الأموال، أو يقترض باسمهم بعض القروض الائتمانية، أو غير ذلك من الأضرار التي قد تقع على عملاء المؤسسات المالية، هنا هل يجوز لهذه المؤسسة المالية أن تتكتم على الاعتداء وكأن شيئاً لم يحدث؟

أم يجب عليها أن تعوّض عملاءها عن الضرر الواقع عليهم؟

وإذا قلنا إنه يجب عليها التعويض، هل يجب عليها التعويض مع إبلاغ العملاء بالاعتداء الذين تم على حساباتهم؟

أما التساؤل الأول فجوابه يحتاج إلى تفصيل:

ـــ فالخلل إن كان من العميل فإن الضمان يكون عليه، كأن يكون قد فرّط في معلوماته السرية، فسرقت منه ثم استخدمت في الاعتداء، فهنا الضمان على العميل ولا ضمان على المؤسسة المالية؛ لأنه لم يصدر منها تفريط، وإنما التفريط من العميل، فيلزمه تبعة تفريطه.

ـــ أما إن كان التفريط ليس من العميل فإن المؤسسة المالية يجب عليها أن تعوض العميل عما اقتطع من حسابه، ولا تأخذ شيئاً من القرض الذي اقترض باسمه من غير تفريط منه، وقد سبق لنا أن الصحيح في الحسابات المصرفية الجارية أن حكمها

حكم القرض،[1] فالعميل أقرض البنك قرضاً، فعلى البنك أن يرد هذا القرض، فإذا اعتدي على حساب العميل الجاري، واقتطع منه مبلغ من المال، فهنا القرض في ذمة البنك، والعميل لم يقبض منه شيئاً، فيظل في ذمة البنك، ويلزم البنك تعويضه.

وكذلك إذا كان الاعتداء عبارة عن اقتراض باسم العميل، والعميل لم يفرط، فإن القرض لا يلزم العميل؛ لأنه لم يأذن بهذا القرض، فلا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تأخذ منه شيئاً مقابل هذا القرض.

وأما إجابة التساؤل الثاني، فهي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم التكتم مع تعويض الأفراد المعتدى عليهم.

تقوم المؤسسات المالية في أحيان عديدة بتعويض العملاء عن الاختلاسات التي تتم على حساباتهم ــ من غير مطالبة العميل ــ وذلك إذا اكتشفت اعتداء تم على حساباتهم، مصدره من داخل الشركة، أو من خارجها، وليس للعميل يد في ذلك.

وهنا يأتي التساؤل هل يجب على المؤسسة المالية إبلاغ عملائها بالاعتداء الذي تم على حسابات المؤسسة، أم لا يجب عليها ذلك؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أنه لا يجب عليها ذلك، ولكن ذلك مشروط بالشروط التالية:

١. ألا يكون هناك نظام ينص على وجوب الإبلاغ، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلة المجمع (٩٣١/١/٩) والربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٦٤) والمنفعة في القرض للعمراني (٤٣١)

٢. ألا يكون هناك شرط بوجوب الإبلاغ عن أي اعتداء يتم على الحسابات، فإذا كان هناك شرط وجب الوفاء بالشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم.[١]

٣. ألا يترتب على ذلك ضرر بأحد أصحاب الحسابات، فإن كان هناك ضرر على أحدهم وجب إبلاغه بذلك، كأن يكون أحد العملاء يهمه مركزه المالي، ثم كشفت حساباته، فإن هذا سيضره في السوق فيجب إبلاغه بذلك.

٤. ألا تزعم المؤسسة المالية في دعاياتها القادمة، أن نسبة الأمان عندهم في المؤسسة مائة بالمائة، وأن نظامهم الأمني لا يمكن أن يخترق، بل تكون الدعايات بقدر وضعهم، وإلا أصبح ذلك من قبيل الخداع والتدليس المنهي عنه.

---

(١) المسلمون على شروطهم، حديث سبق تخريجه ص١٧١.

الفصل الرابع:

الاعتداء على المعتدي،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إرسال فيروس لمن اكتشف أنه يتجسس عليه.

المبحث الثاني: حكم تضمين الكتب أو البرامج التجريبية فيروساً يفعّل إذا انتهت مدة التجربة ولم يدفع مُحمِّل الكتاب أو البرنامج ثمنه.

الفصل الرابع: الاعتداء على المعتدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إرسال فيروس لمن اكتشف أنه يتجسس عليه.

تتيح بعض برامج الحماية لصاحبها معرفة عنوان بروتوكول الانترنت الخاص بالمتجسِّس، فيعرف المتجسَّس عليه أنه قد تُجُسِّس عليه، ويعرف عنوان بروتوكول الانترنت (IP) للمتجسس، فإذا تمكن المتجسس عليه من إرسال فيروس للمتجسس أثناء تجسسه، فهل يجوز له ذلك؟

ومثال ذلك: لو كان يتحدث مع أحد الأشخاص بواسطة أحد برامج المحادثة ـــ كالماسنجر مثلاً ـــ وعلم أن من يتحدث معه يتجسس عليه، ويطلع على ملفاته الخاصة، فهل له أن يخترق جهازه ويرسل له فيروساً، أو أن يرسل له ملفاً متضمناً لفيروس ويطلب منه فتحه؟

وهل يلزمه ضمان ما أتلف من برامج ومستندات إن تلف جراء ذلك الفيروس شيء؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة يذكرها العلماء ـــ رحمهم الله ـــ وهي: إذا نظر شخص في بيت إنسان من ثقب أو شق باب ونحوه، فهل لصاحب البيت أن يرميه بحصاة أو يطعن عينه بعود، حتى ولو أدى ذلك إلى جرح عينه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يرمي من نظر إلى بيته من خلال شق في البيت أو ثقب باب ونحوه، في حال نظره في البيت لا بعده، ولا ضمان عليه ولا قود لو جرح عينه، بشرط أن يكون ذلك بجرح لا يقتل غالباً، وقال بهذا القول بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]،

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١٦٩)

(٢) انظر: التاج والإكليل (٤٤٢/٨) ومواهب الجليل (٣٢٢/٦)

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وقال بعض الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أنه يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه، فيقول له أولاً: انصرف، فإن لم يفعل يشير إليه كأنه يريد أن يخذفه بحصاة، فإن لم ينصرف، فله خذفه حينئذٍ.

---

(١) انظر: الأم (٣٤/٦دار المعرفة) وأسنى المطالب (١٦٩/٤) وشرح البهجة الوردية (١١٣/٥) ومغني المحتاج (٥٣٢/٥)

(٢) انظر: المغني (٥٣٩/١٢) والفروع (١٥١/٦) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٨٦/٣) والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١٥٧/٦)

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢٤٤/٢) وأسنى المطالب (١٦٩/٤) ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج (٥٣٣/٥) ونهاية المحتاج (٣٠/٨)، وذكر في المغني والنهاية أن مرادهم بالخلاف في هذه المسألة في إنذار قد يفيد وقد لا يفيد، أما إن كان سيترجر من الإنذار فإنه يجب عليه الإنذار.

(٤) انظر: المغني (٥٤٠/١٢) والفروع (الموضع السابق) والإنصاف (٥١/٢٧)

وهنا مسألتان مرتبطان بهذه المسألة قد تفيدان في بحث المسألة المفروضة، هما:

الأولى: هل هذا الحكم خاص بما إذا كان في البيت نساء، أو كان صاحب البيت في البيت عارياً، أو أن هذا الحكم عام في كل من نظر في البيت سواء أكان فيه نساء أم لا؟

قال بعض الشافعية: أن هذا خاص بما إذا كان في البيت نساء غير مستترات، وقيل: ولو كن مستترات فإن له رميه، وقيل: إذا كان صاحب البيت في البيت عارياً فله رميه، وقيل بالعموم مطلقاً.

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم سواء أكان في البيت نساء أو لم يكن في البيت نساء فالحكم واحد.

والذي يظهر عموم الحكم لعموم الأحاديث التي سيأتي ذكرها.

انظر: إحكام الأحكام وأسنى المطالب ومغني المحتاج والإنصاف وشرح المنتهى وكشاف القناع(المواضع السابقة).

المسألة الثانية: هل يلحق بالنظر الاستماع؟ فيجوز أن يطعن أذن من استمع إلى بيته؟

في المسألة قولان عند الشافعية والحنابلة، والذي يظهر أنه ليس له ذلك، وهو قول الأكثر، وذلك لأن الجواز جاء في النظر فقط، كما أن ضرر النظر أكبر من ضرر الاستماع فلا يقاس الاستماع على النظر، لوجود الفارق المؤثر بينهما.

انظر: إحكام الأحكام (الموضع السابق) وشرح البهجة الوردية (١١٤/٥) ونهاية المحتاج (الموضع السابق) والإنصاف (٥٣/٢٧) وشرح المنتهى (٣٨٧/٣)

القول الثاني: أنه لا يجوز له أن يرميه بما يجرح عينه، ولو فعل ذلك فعليه الضمان أو القود، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ:(لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.)[٣]

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى[٤] يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال:(لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك)، قال رسول الله ﷺ:(إنما جعل الإذن من قبل البصر.)[٥]

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١٦٩) والفتاوى الهندية (٦/٨٩)

(٢) انظر: التاج والإكليل (٨/٤٤٢) ومواهب الجليل (٦/٣٢٢) وتبصرة الحكام (٢/٣٤٨) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١١١)

(٣) الحديث أخرجه البخاري كتاب الديات باب من أخذ حقه أو اقتص من دون سلطان (٦٨٨٨)(١٢/٢٢٥) وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢)(١٢/٢٥٣) ومسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت الغير (٢١٥٨)(١٤/٣١٥)

(٤) المِدْرَى والمِدْرَاة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرَّح به الشعر المتلبِّد، ويستعمله من لا مشط له.

انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٤٢١) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١١٥) وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٣٥)

(٥) الحديث أخرجه البخاري كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (٦٩٠١)(١٢/٢٥٣) ومسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت الغير (٢١٥٦)(١٤/٣١٤) عن سهل بن سعد.

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمِشْقَص[١] ــ أو بمَشاقِص ــ وجعل يختله ليطعنه.[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث:

وجه الدلالة من الأحاديث ظاهرة فالنبي ﷺ أراد أن يطعن من كان يطلع عليه من الجحر، وأخبر أنه لا جناح على من خذف عين من اطلع عليه بغير إذنه، فدلت السنة الفعلية والقولية على جواز أن يقصد عين من اطلع عليه من شق الباب ونحوه، حتى لو لم ينذره؛ لأن النبي ﷺ كان يختل ذلك الرجل ليصيب عينه.

الاعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث:

الاعتراض الأول: أن هذه الأحاديث محمولة على إذا لم يمكن دفعه إلا بهذه الطريقة، فإذا لم يمكن دفعه إلا بفقء عينه فهو هدر، أما إن أمكن بغير ذلك فإنه يضمن.[٣]

الاعتراض الثاني: حملوا قوله ﷺ :(.. فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) على أنه لو رماه لينبِّهه غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتفٍ، وهو الذي نفي في الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها في الحديث.[٤]

---

(١) المِشْقَص: نصل السهم الطويل غير العريض، وجمعه مَشاقِص.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥٧) وتهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٤٦) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/٢٥٧) والنهاية في غريب الأثر (٢/٤٩٠)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (٦٩٠٠)(١٢/٢٥٣) ومسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت الغير (٢١٥٧)(١٤/٣١٤)

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١٦٩)

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/٣٢٣)

الإجابة عن هذه الاعتراضات: الأحاديث عامة، ودلالتها واضحة، ولا يجوز صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها إلا بدليل، ولا دليل على صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها، فالنبي ﷺ كان يختل الرجل، وأخبر أنه لو علم أنه ينظر إليه لأصاب عينه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المتجسس عليه يقدر على دفع المتجسس بالأقل ضرراً، وهو أن يزجره عن ذلك، فلم يجز له أن يفعل الأشد مع قدرته على دفعه بالأقل، مثل دفع الصائل، لا يدفعه بالأشد، وهو يستطيع أن يدفعه بالأخف كالزجر ونحوه.(١)

الاعتراض على هذا الدليل: أن فقأ عين هذا المتعدي أصل مستقل بذاته، وهو غير دفع الصائل، ففي الصائل يمكن دفعه بالأسهل، إذ المقصود دفع صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف، وأما هذا المتعدِّي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل، فهو قسم آخر غير الجاني الذي يجني على العين فيقتص منه، وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه بعدُ، ولو أمر بدفعه بالأسهل لذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدراً.(٢)

الدليل الثاني: أنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح فقوء عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به.(٣)

الدليل الثالث: استدل لهم أنه لو دخل منزله ونظر فيها، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى.(٤)

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٣٤٨/٢)

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣٢١/٢)

(٣) مواهب الجليل (٣٢٣/٦)

(٤) انظر: المغني (٥٣٩/١٢)

=

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول؛ لصراحة الأدلة في هذه المسألة، ولهذا فالإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله قال عن هذه الأحاديث[1]:"وهذه الروايات قد جاءت بما فيها مما ذكرناه مجيئاً متواتراً يشد بعضه بعضاً... وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص، ومن نفي الدية عن الفاقيء لعين المطّلع الذي ذكرنا مما لا يسع خلافه ولا القول بغيره لما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه، ثم ما يدل عليه من المعقول ومن النظر الصحيح.."

وإذا تقرر ما سبق، وعدنا إلى مسألتنا، وهي إذا علم أن شخصاً يتجسس عليه، واستطاع أن يرسل إليه فيروساً، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن هذا جائز من حيث الأصل، وذلك لأن التجسس إن كان يهدر العين، فالبيانات والبرامج من باب أولى؛ لأن حرمة النفس وما دون النفس من أعضاء جسم الإنسان، أعظم من حرمة المال.

استدل ابن قدامة للحنفية بهذا الدليل، والذي في مجمع الضمانات (١٧٠) في تقرير مذهب الحنفية لا يتماشى مع هذا الدليل، فقد قال:" ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالإجماع؛ لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن، وإنما الخلاف فيما لو نظر من خارجها."

وعلى ذلك لا يتأتى هذا الدليل على مذهب الحنفية؛ لأنه في الصورة المذكورة يحل له أن يقصد عينه؛ لأن الخلاف عندهم فيما لو نظر من خارج الدار لا من داخلها، اللهم إلا أن يحمل الدليل المذكور على ما لو دخل الدار بإذنٍ من المرأة، وفي مسألتنا لو اطلع من غير إذن صاحب الدار أو محارمه.

(١) مشكل الآثار (٣٩٦/١ــ٣٩٧)

ولأن المتجسس بتجسسه معتدٍ، فيسقط باعتدائه حرمة جهازه، فإذا كان التجسس قد يهدر دم الإنسان، كما في التجسس لصالح الكفار، أو يوجب التعزير في مسائل عديدة ــ كما سبق بيانه ــ فلا يبعد أن يسقط حرمة جهازه الذي تجسس منه.

وهذا القول إنما يخرج على قول من قال من الشافعية والحنابلة بأن هذا الحديث عام سواء أكان في البيت نساء أم لم يكن في البيت نساء.

أما على قول جمهور الحنفية والمالكية الذين لا يعملون بظاهر هذا الحديث فلا يجوز عندهم هذا الفعل.

وكذلك من خصّ الحديث بما إذا كان في البيت نساء فإنه لا يجوز عنده أن يرسل فيروساً؛ لأن غاية ما يطلع عليه أسرار ومعلومات، وليست عورات، وعلى ذلك فلا يجوز أن يرسل فيروساً تخريجاً على قولهم ذلك.

وقد قلت: إن هذا جائز من حيث الأصل، ولهذا لا بد لذلك من شروط عديدة، قد تجعل مجال ذلك ضيقاً جداً، وذلك لأن هذه المسألة مضبوطة بضوابط عديدة، منها: عدم تجاوز الحد المسموح به، والوقوف عند الشيء الذي أباحه الشارع، وألا يتجاوز ذلك إلى الإضرار بالآخرين، ولهذا فإني أرى أن يشترط لذلك عدة شروط، منها:

١. أن يكون إرسال الفيروس أثناء التجسس لا بعده؛ لأن الجواز ــ كما سبق ذكره ــ محصور في وقت النظر لا بعده، وعلى ذلك فلا يجوز التعرض لعين المتجسس بعد التجسس، وكذلك لا يجوز إرسال الفيروس بعد التجسس.
٢. أن يضمن مرسل الفيروس ألا ينتقل الضرر إلى غير المتجسِّس، وعلى ذلك فلا بد أن يكون الفيروس فيروساً غير متولِّد، فإن كان فيروساً متولِّداً فلا يجوز إرساله؛ لأنه قد يلحق الضرر بغير المتجسس، فينتقل من جهازه إلى أجهزة أخرى، وفي هذا معاقبة لمن لم يتجسس.

٣. أن يجزم مرسل الفيروس أن المرسل إليه قد تجسس عليه قطعاً، أما إن كان لا يدري، أو يشك شكاً فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يجوز إتلاف أموال الناس بالشكوك.

٤. أن يجزم بأن الفيروس قد انتقل فعلاً إلى جهاز المتجسس، أما إن علم أن المتجسس يتجسس من جهاز عام، كأجهزة الجامعات، فلا يجوز له أن يرسل فيروساً إلى ذلك الجهاز؛ لأن الجهاز الذي تجسس منه ليس جهازاً للمتجسس، وبذلك يكون المرسل قد عاقب من لم يفعل شيئاً.

المبحث الثاني: حكم تضمين الكتب أو البرامج التجريبية فيروساً يفعّل إذا انتهت مدة التجربة ولم يدفع مُحَمِّل الكتاب أو البرنامج ثمنه.

يشتكي منتجو البرامج والكتب الإلكترونية من ضياع حقوقهم، فكثير من مستخدمي البرامج والكتب الإلكترونية لا يهتم هل نسخة هذا البرنامج أو الكتاب أصلية أم لا، وبهذا يضيع كثير من حقوق تلك الشركات، كما سبق بيانه وتفصيله في مسائل الاعتداء على البرامج بالنسخ.(١)

وما زالت شركات البرامج والكتب الإلكترونية تبحث عن حلول لإيقاف هذه الظاهرة، سواء أكانت تلك الحلول نظامية أو فنية، وبعض تلك الحلول قد تصطدم بحقوق أخرى، أو بعقبات نظامية.

ومن تلك الحلول المقترحة تضمين الكتب والبرامج الإلكترونية التجريبية أمراً برمجياً يفعّل إذا انتهت مدة تجربة البرامج و لم يقم مستخدم البرنامج بشراء نسخة أصلية أو لم يقم بحذف البرنامج من جهازه، بحيث يقوم هذا الأمر البرمجي بحذف البرنامج أو تعطيله، وقد يمتد ذلك إلى ملفات أو بيانات أخرى، فما حكم استخدام هذه الطريقة؟(٢)

---

(١) انظر: ص ١٥٦

(٢) قد يتم استخدام ما يعرف بـــ (logic bomb) أي القنبلة الموقوتة أو القنبلة المنطقية، فيتم تضمينها في بعض البرامج التجريبية، وهذا البرنامج (logic bomb)هو أشبه بالفيروس، ولكنه يختلف عنه قليلاً، فالقنبلة الموقوتة: برنامج أو أمر برمجي يتم إخفاؤه داخل برنامج أو نظام، ويتم برمجته على أن يقوم بعمله في وقت محدد، أو عند حدوث أمر معين، وعند عمل القنبلة الموقوتة فإنها قد تمسح البيانات، أو البرامج، أو تسبب مشكلات في النظام، أو غير ذلك.

فالقنبلة الموقوتة قد تبدأ بالعمل إذا جاء التاريخ المحدد (بعض مبرمجيها يضع تاريخ ميلاده، أو تاريخ حدث مهم) أو قد تبدأ بالعمل إذا حدث شيء معين، مثل: إذا تم إدخال كلمة معينة، أو حذف كلمة معينة، قد يجعل

=

الذي يظهر لي أن هذه الطريقة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يضمّن البرنامج أو الكتاب أمراً برمجياً يفعّل آلياً عند انتهاء مدة التجربة، ولكن هذا الأمر يمسح البرنامج أو يعطله، ولكنه لا يؤثر على باقي البيانات والبرامج الموجودة في الجهاز، ومثل ذلك لو كان لا يؤثر عليها مباشرة وإنما يضعف أداء الجهاز حتى يتم حذف البرنامج.

حكم هذه الصورة: الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن هذه الصورة لا بأس بها؛ لأن منتج البرنامج لم يعتدِ على مستخدم البرنامج، وإنما أبطل عمل البرنامج الذي هو من حقه، ومستخدم البرنامج لا حق له في البرنامج؛ لأنه لم يدفع قيمته.

الصورة الثانية: أن يضمّن البرنامج أمراً برمجياً يفعّل آلياً بعد انتهاء مدة التجربة، ولكن هذا الأمر البرمجي يمتد ضرره إلى البيانات والبرامج الأخرى، أو قد يمسح أو يخرب أو يعطل بعض البيانات أو البرامج الأخرى.

ومن ذلك لو كانت تلك البرامج برامج تتعامل مع البيانات بحيث يتم إدخال البيانات فيها، ليتم معالجتها، أو تخزينها، فإذا انتهت مدة البرنامج قام بمسح كل البيانات المعالجة أو المخزنة في البرنامج.[1]

بعض الموظفين الساخطين على فصلهم، حذف اسمه من قائمة الرواتب هو الأمر الذي يبدأ فيه البرنامج بالعمل، وعلى ذلك فالقنبلة الموقوتة لا يشعر بها، ولا تعمل أو تؤثر على النظام حتى يأتي الوقت المحدد.

انظر:

- Computer viruses: from theory to applications, By Eric Filiol,pp99.
- The law of electronic commerce and the Internet in the UK and Ireland, By Steve Hedley,pp30.
- http://www.spamlaws.com/how-logic-bombs-work.html

(١) انظر: في مجلة الفيصل العدد(٣٤٢) ذو الحجة ١٤٢٥مقالاً بعنوان:"النشر الإلكتروني: احتياج أم اجتياح" لهشام بن عبد الله العباس، ذكر فيه أن من الحلول التقنية المطروح لحفظ حقوق المؤلف "أن بعض الأنظمة

=

حكم هذه الصورة: الذي يظهر لي أن هذه الطريقة غير جائزة، وأنها من التعسف في استعمال الحق، ومن التعدي على الآخرين، فهو قد تعدّى في استيفاء الحقوق التي له إلى ما ليس حقاً له.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾(البقرة: ١٩٤)

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ (النحل: ١٢٦)

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ (المائدة: ٨٧)

وقال عز من قائل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢﴾ (الشورى: ٤٠ – ٤٢)

تطلب من المستخدم إنزال بعض البرامج الخاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، حتى يتمكن من فتح الملفات واستخدامها، فإذا أساء استخدام البرامج الخاصة، أو لم يسدد التزاماته، فإن برامج الحاسوب التي استخدمها لفتح الملفات واستخدامها يمكن أن تزيل جميع نسخ البيانات المحمية بموجب حقوق المؤلف من على معدات تشغيل الحاسوب، بما في ذلك الملفات الأخرى التي قد تحتوي على بعض المادة التي يحميها حق المؤلف (كالريح تأخذ كل شيء في طريقها)، بمعنى آخر: إذا كنت قد نسخت فقرة من كتاب على الشبكة، وأضفتها إلى موضوع أو دراسة فقد تفاجأ عند تشغيل جهاز الحاسوب أن إمكانيات حماية حقوق المؤلف للناشر على الشبكة قد قامت بإلغاء عدة ملفات من على جهاز الحاسوب الخاص بك."

وفي واقع الأمر لم أرَ هذه الطريقة التي ذكرها الكاتب، ولا أدري هل هي افتراضية أم حقيقية.

فالله سبحانه وتعالى حرّم الاعتداء، ورخّص في مجازاة المعتدي بمثل ما اعتدى به، لا بأكثر منه، فإن زاد الشخص المعتدى عليه، واعتدى بأكثر مما اعتُدي عليه به أصبح ظالماً بعد أن كان مظلوماً، ولهذا فالمشروع المجازاة بالمثل لا بأكثر من المثل.

وفي الحديث:(لا ضرر ولا ضرار.)[1]

ومن الأقوال في تفسير هذا الحديث: أن الشخص لا يجوز له أن يضرّ أخاه ابتداء ولا جزاء،[2] فلا يجوز له أن يضرّ به ابتداء من غير أن يضرّه الآخر، ولا يجوز له أن يضرّه على سبيل الجزاء، فيجازيه بأكثر من ضرره.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً: أن الضرر لا يزال بالضرر، أو لا يزال بضرر مثله[3]، فلا يزال ضرر أصحاب البرامج والكتب الإلكترونية بواسطة الإضرار بمستخدمي برامجهم استخداماً غير مشروع، بل لهم أن يحفظوا حقوقهم، ويمنعوا غيرهم من التعدي عليها، ويتلفوا النسخ غير الأصلية لبرامجهم، ولكن ليس لهم أن يتعدوا ذلك إلى الإضرار بالآخرين.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٩١.

(٢) انظر: المغرب (٢٨٢) وسبل السلام (١٢٢/٢) ونيل الأوطار (٣١٢/٥)، ومن الأقوال في معنى الحديث:

١. أنهما بمعنى واحد، وإنما تكرارها للتأكيد.
٢. أن الضرر ما للفاعل فيه منفعة، والضرار ما ليس له فيه منفعة.
٣. الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (٢٧٨/١) ومجلة الأحكام العدلية (م٢٥) مع شرحها درر الحكام (٤٠/١) والمنثور في القواعد (٣٢١/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦) والقواعد لابن رجب (٧٣) وتصحيح الفروع (٥٢٥/٤)

الخاتمة

الخاتمة:

أسأل الله حسن الخاتمة.

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه كما يسر لي إتمامه أن ينفع به، وأن يجعله لي ذخراً.

وفي ختام هذا البحث أحب أن أذكر ملخصاً للبحث، وأهم التوصيات التي أراها.

ملخص البحث:

ابتدأت البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وضابطي الذي اخترته ومنهجي الذي سأسير عليه ومسائل البحث.

ثم مهدّت للرسالة بتمهيد ذكرت فيه مفهوم الاعتداء الإلكتروني، فعرفته لغة واصطلاحاً، وذكرت مجموعة من تعريفات الاعتداءات الإلكتروني، ثم عرفتها بأنها: الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية (المحتوى الإلكتروني)، أو الاعتداءات التي تأخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً.

وبعد ذلك ذكرت أسماء الجريمة الإلكترونية، وتقسيماتها عند الباحثين، ورأيت أن الأنسب للبحث الفقهي تقسيمها بحسب الضروريات الخمس.

ثم ذكرت دوافع الاعتداء الإلكتروني، وهي: الدافع المالي، والدافع العقدي أو الفكري، والعسكري، واستعراض القوة وإثبات الذات، والابتزاز، وقد يكون الدافع بسبب التنافس بين الشركات أو الأفراد، أو بسبب اختبار النظام الأمني، أو بسبب الدافع القومي، أوقد يكون الاعتداء انتقاماً، أو عبثاً وحباً للفضول.

ثم قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب، ذكرت في الباب الأول أحكام الاعتداء على الأموال الإلكترونية، وبدأت ذلك بالمبحث الأول وكان عن أحكام الاعتداء على البرامج، واستفتحت المبحث بالكلام في مالية البرامج، فعرفت البرنامج بأنه: مجموعة

منظمة من التعليمات والإيعازات في سياق منطقي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين، وبينت أن البرامج تنقسم إلى قسمين: برامج حرة وبرامج مغلقة لا يسمح أصحابها بنسخها من غير إذنهم، وذكرت أن البرنامج له جانبان: جانب مادي وهو الدعامة التي يحفظ فيها البرنامج، واللغة التي كتب بها البرنامج، وجانب معنوي وهو حق البرمجة، والكلام سيكون في حق البرمجة.

ثم عرفت المال في الشريعة، وبيت الفرق بين قول الحنفية وقول الجمهور، ورجحت ضابط الجمهور للمال، وهو أن المال ما اشتمل على ضابطين، هما:

١. أن يكون قد جرى العرف باعتبار ذلك الشيء مالاً.
٢. أن يكون المال فيه نفع مباح.

وعلى ذلك فحق البرمجة يصدق عليه ضابط المالية مادام مشتملاً على هذين الضابطين.

ثم بعد ذلك ذكرت الطرق التي يتم من خلالها الاعتداء على البرامج وهي:

١. الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب.
٢. الاعتداء على البرامج بالنسخ.
٣. الاعتداء على البرنامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام.
٤. الاعتداء على البرنامج بأخذ بعض محتوياته من دون إذن صاحبه.

أما الاعتداء على البرامج بالإتلاف فيتم عادة بأحد البرامج الخبيثة من الفيروسات والديدان وأحصنة طروادة، وبينت أن الأصل حرمة الاعتداء على الأموال المعصومة، وهذا يشمل البرامج، ويترتب على ذلك: الضمان والتعزير، ثم ذكرت شروط الضمان، ومنها أن تكون الأموال لها قيمة في الشرع، وأن يكون مالكها معصوم المال، وهذا جرّني إلى الكلام عن حكم إتلاف البرامج بالنظر إلى البرنامج المتلف، وذكرت أن إتلاف الأموال المحرمة التي لا قيمة له شرعاً ليس فيه الضمان، ولكن ليس هذا الكلام على إطلاقه، بل فيه تفصيل وضوابط، ومن المسائل التي تندرج تحت ذلك حكم إتلاف

البرنامج التي تستخدم في الحلال والحرام معاً، وبينت أن الأصل في هذه البرامج الحل، فلا يجوز التعدي عليها، وكذلك الحكم في بعض البرامج التي تتضمن بعض المحرمات؛ إذ إنه من الصعب أن يخلو منها برنامج في هذا الوقت، ثم بينت حكم الإنكار باليد، هل هو لكل أحد، أم أنه يختص بالإمام أو المحتسب؟ وذكرت خلاف العلماء في ذلك، وبينت أنه حتى على القول بالجواز فهو مقيد بألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من مفسدة الإنكار باليد، وألا يتضمن ذلك تجسساً على الناس، كما تطرقت إلى حكم الإتلاف بالنظر إلى صاحب البرنامج، وذكرت أن معصوم الدم والمال لا يجوز الاعتداء على ماله، ومعصوم المال هو: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، وأكثر دول العالم في هذا الوقت دول معاهدة لا يجوز الاعتداء عليها ولا على مواطنيها، وأما الحربي فهو غير معصوم المال ولا حرمة لبرامجه إلا على من بينه وبين الحربي اتفاق خاص، وعلى من دخل بلادهم بأمان، فيجب عليه الوفاء بذلك العهد الذين بينهم.

وبعد بيان حكم إتلاف البرامج، بينت عقوبة متلف البرامج، وهي: الضمان والتعزير، وفصلت في أحكام الضمان، فذكرت أن البرامج من المثليات، وقد تكون في بعض الأحيان قيمية إذا كان البرنامج لا يوجد له مثيل في السوق، كالبرامج المصممة لأغراض معينة، أو لشركات معينة، وعلى ذلك فالأصل ضمان المثلي بالمثل، والقيمي بالقيمة، ولا يجوز إلزام متلف البرنامج بالقيمة إذا كان للبرنامج مثيلاً في الأسواق، إلا إذا تراضي الطرفان على القيمة.

ثم أشرت إلى صورة تقع في بعض الأحيان، وهي إذا كانت البرامج تفوق قدرة المتلف فإن متلف البرامج في هذه الحال يعد مفلساً، ويجب الحجر عليه، وتباع أمواله لكي يعطى غرماؤه حقوقهم، وهذا قادني إلى بيان حكم الحجر على المفلس، ورجحت فيه قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك في مسألة بيع مال المفلس رجحت مشروعية بيع ماله لسداد ديونه، وبعدها تكلمت عن حكم إلزام المفلس بالعمل لسداد دينه، ورجحت أنه يلزم بالعمل لسداد دينه.

وختمت هذا المطلب بحكم استيفاء المعتدى عليه حقه بنفسه، وبحثت تحت هذه المسألة مسألتين، وهما: مسألة الظفر بالحق، ومسألة القصاص في الأموال، فذكرت أن العلماء اتفقوا على عدم استيفاء الحق في العقوبات إذا كان الحق في الجنايات والحدود من دون قضاء، واختلفوا فيما لو كان الحق حقاً مالياً والذي عليه الحق جاحد أو ممتنع من الدفع وقدر صاحب الحق على مالٍ للمعتدي هل يجوز أن يأخذه بدون حكم حاكم، فذكرت أقوال أهل العلم ورجحت أنه يجوز له ذلك إذا أمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة.

وأما مسألة القصاص في الأموال، فظاهر المذاهب الأربعة أنه لا يشرع القصاص في الأموال، وذهب بعض العلماء وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى جواز ذلك، ولعل ذلك هو الراجح، وعلى ذلك يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف برامجه أن يتلف برامج المعتدي، ولكن ذلك مقيد بأن: يكون بقدر الجناية، وأن يتأكد أن الجهاز جهاز للمعتدي لا جهاز عام، وأن يأمن من انتقال الضرر من جهاز المعتدي إلى جهاز آخر.

وفي المطلب الثاني تكلمت في الاعتداء على البرامج بالنسخ، ولارتباط المسألة بمسألة حقوق الملكية الفكرية تحدثت عنها، وبينت أن الحماية النظامية للبرامج مرت بثلاث مراحل، ففي البداية كان الرجوع إلى الوسائل التقليدية كالقيود العقدية والرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، ثم بعد ذلك تمت محاولة إلحاقها ببراءات الاختراع وانتهى بها المطاف إلى أحكام حقوق المؤلف.

والحقوق المعنوية تنقسم إلى حقوق خاصة وحقوق عامة، أما الحقوق الخاصة فهي حقوق مالية، وحقوق أدبية، والأدبية يندرج تحتها: نسبة العمل إليه وحق تقرير النشر، وحق السمعة وحق التصحيح، وحق الاعتراض، وعرضت لأقوال العلماء في اعتبار الحق المالي حقاً معتبراً شرعاً، ورجحت أن قواعد الشريعة لا تأبى هذا النوع من الحقوق، ورأيت أن من الأفضل إرجاع هذا الحق إلى أصل فقهي مطرد لا كما يوجد عند كثير من الباحثين من الاضطراب في تخريج هذا النوع من الحقوق، ولعل الأنسب جعل هذا

النوع من الحقوق نوعاً جديداً من الأموال، يأخذ حكم المال عموماً ويختص بأحكام خاصة كغيره من الأموال، والأصول التي يجب أن تراعى في أحكام الملكية الفكرية، هي: اشتمالها على منفعة مباحة، والرجوع إلى قاعدة العرف، ولولي الأمر سلطة في تقييد تلك الحقوق، على ألا يكون ذلك مخالفاً للكتاب والسنة، وأن يكون محققاً لمصلحة الناس.

وأما الحقوق العامة فهي: حق الاقتباس وحق الترجمة وحق الصالح العام.

ثم بعد ذلك تحدثت عن حكم نسخ البرامج، وبينت في البداية أضرار نسخ البرامج وخسائر الشركات من جراء ذلك، كما بينت فوائد نسخ البرامج، من أجل أن يكون ذلك مدخلاً لفهم المسألة.

وابتدأت الكلام في حكم النسخ بالنظر إلى صاحب البرنامج، وبينت حرمة برامج المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، بخلاف الحربي.

ثم فصلت أحكام النسخ بالنسبة للبرنامج المنسوخ، وبينت أن لها صوراً عديدة، والكلام سيكون في البرامج المحمية التي يمنع أصحابها نسخها، وأول الصور: النسخ من أجل النسخ للاستخدام الشخصي، وهذه وقع فيها خلاف طويل بين العلماء، من مانع ومجيز ومفصل في المسألة، وبينت سبب الخلاف بينهم، وناقشت الأقوال نقاشاً مستفيضاً، وبينت تبعات كل قول، وطرحت حلاً لهذه المشكلة، ومن تلك الحلول: دعم الدول للبرامج المفتوحة، وتعديل الأنظمة الحالية لتحقيق مصالح المستخدمين، ومن ذلك تقليل مدة الحماية النظامية، والسماح بالنسخ الشخصي مؤقتاً، وإلزام الشركات بتقديم الدعم الفني.

وأما الصورة الثانية فهي نسخ نسخة احتياطية من النسخة الأصلية، وهذه الصورة جائزة.

الصورة الثالثة: أن تشتري شركة أو إدارة حكومية أو غيرها نسخة أصلية واحدة ثم تقوم بنسخ عدة نسخ من ذلك البرنامج الأصلي، وذلك لاستخدامه في باقي أجهزتها، وهذه الصورة لا تجوز.

الصورة الرابعة: النسخ التجاري، وهذه الصورة محرمة.

الصورة الخامسة: نسخ المؤتمنين على برامج الشركة نسخة لزملائهم محسوبة عند التسجيل من عدد نسخ الشركة، وهذه الصورة فيها تعدي على حق الجهة التي اشترت البرنامج.

الصورة السادسة والسابعة: النسخ للأغراض التعليمية، وللأغراض الخيرية، وهذه حكمها حكم النسخ للاستخدام الشخصي.

وأما المطلب الثالث فخصصته للاعتداء على البرامج بمخالفة اتفاقيات الترخيص والاستخدام، فعرفت في البداية بهذه الاتفاقيات، وهي: عبارة عن عقد بين المستخدم والشركة المنتجة للبرنامج، يتضمن حقوقاً للمستخدم، وشروطاً يجب عليه الالتزام بها قبل البدء باستخدام البرنامج.

وذكرت أن الأصل في الشريعة هو وجوب الوفاء بالعقود والشروط، ولكن ليس كل شرط جائزاً، ولا كل عقد يجب الوفاء به، ثم ذكرت بعض الفروع الفقهية المفيدة في مسألتنا، وهو أنواع الشروط في البيع، ومسألة اشتراط ما ينافي العقد، والحكم إذا تضمن العقد شرطاً فاسداً، ومسألة بيعتين في بيع، وحكم اشتراط أكثر من شرط في العقد، وبينت خلاف العلماء في كل هذه المسائل، وذكرت ارتباطها بمسألتنا، ومن ذلك: أن بعض اتفاقيات الترخيص والاستخدام تتضمن شروطاً منافية لمقتضى العقد، كاشتراط عدم البيع والتأجير، كما أنها شروط متعددة ليست من مقتضى العقد ولا مصلحته، وهذا لا يجوز على المشهور من مذهب الحنابلة، لكن الراجح جوازه.

وختمت هذا المبحث بالحديث عن الاعتداء على البرنامج بأخذ بعض محتوياته من دون إذن صاحبه، وبينت أن هذا لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بصاحب البرنامج الأصلي، وذكرت أنه لا يمكن تطبيق أحكام السرقة، ولا الغصب، ولا الإتلاف على هذه المسألة، لأن كلا الشخصين ينتفع بالبرنامج أثناء انتفاع الآخر، بخلاف المسروق منه والمغصوب منه فإنه لا يمكنه الاستفادة من ماله في السرقة أو الغصب، وإنما تكون عقوبته: الضمان والتعزير.

وأما الفصل الثاني فخصصته للاعتداء على المعلومات والمستندات، وبدأت ذلك بالحديث عن ماهية المعلومات، فبينت أن المعلومات هي البيانات التي تمت معالجتها، وأما البيانات فهي حقائق مجردة تكون على هيئة أسماء أو أرقام أو أحداث أو غيرها، تجمع وتدون لكي يستخلص منها المعلومات فيما بعد، وبينت خصائص المعلومة الأولية، وخصائصها التكميلية.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تكلمت في اعتبار المعلومات مالاً، وبينت أن الصحيح فيها أنها أموال إذا توفر فيها شرطا المال، وهما: تضمنها لمنفعة مباحة، واعتبار العرف لها، واستدللت لذلك بأدلة عدة.

وأما المبحث الثالث فقد كان في سرقة المعلومات، فبينت خطرها، وبينت أنها فعل محرم، وأما عن عقوبتها فذكرت أنها لا يصدق عليها مسمى السرقة الاصطلاحي؛ لأنه في السرقة المعتادة يكون المال بحوزة السارق، وأما في سرقة المعلومات تكون المعلومات مع كلا الطرفين، والعقوبة الشرعية لسارق المعلومات هي التعويض والتعزير.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن التحايل في الدخول إلى المواقع ذات الاشتراك المالي، فبينت أنها محرمة، وأن مرد هذه المسألة إلى مسألة ضمان المنافع، وذكرت الخلاف في المسألة، ورجحت أن الصحيح هو ضمان المنافع على من استولى عليها، أو فوّتها على صاحبها.

والمبحث الخامس كان في تغيير المعلومات والعبث بها، وهو محرم بلا شك، ويأخذ صوراً عدة، منها: إتلاف المعلومات كلياً، وهذه مسألة تأخذ أحكام الإتلاف، وقد سبق الكلام فيها في إتلاف البرامج، ومنها: الإتلاف الجزئي، وبينت خلاف العلماء فيمن اعتدى على مال معصوم فتعيّب أو نقص، ورجحت رأي الحنفية والمالكية بأنه إن كان يسيراً فإنه يجب عليه قيمة ما نقصت الجناية من السلعة، وإن كان كثيراً فإنه يجب عليه القيمة، ومنها: أن يقوم بتغيير يترتب عليه إفساد أو إضرار بأشياء أخرى، وهنا يضمن ما أتلفه؛ لأن الضمان كما يثبت بالمباشرة، يثبت بالتسبب.

وتزوير المستندات كان المبحث السادس، وبينت فيه المراد بالتزوير والمراد بالمستندات، وأنواع المستندات، وبينت حرمة تزوير المستندات، والأدلة على ذلك، وذكرت أن عقوبته هي التعزير.

واختتمت هذا الفصل ببيان حكم إتلاف المستندات، وبينت خلاف العلماء فيمن أتلف وثيقة بدين لا يثبت الدين إلا بها، ورجحت أن عليه ضمان الدين الذي في الوثيقة، وكذلك من أتلف مستنداً إلكترونياً لا يثبت الحق إلا به، ضمن ذلك الحق، وأما ضمان الدعامة الإلكترونية فإن كان لها قيمة في حد ذاتها ضمنها، وإلا فلا.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن الاعتداء على النقد، ومهدت لذلك بتمهيد ذكرت فيه خطورة هذا النوع من الاعتداءات، وذكرت بعض الأرقام التي تبين حجم الخسائر من جراء هذا النوع من الاعتداءات، ثم ذكرت في المبحث الأول الاعتداء على الحسابات المصرفية، وبدأت ذلك ببيان التوصيف الفقهي للحساب الجاري، ورجحت أن حكمه حكم القرض، ثم بينت أساليب الاعتداء على الحسابات المصرفية، وذلك إما أن يكون عن طريق التلاعب بالحسابات الجارية، وإما عن طريق التحويل من حساب إلى حساب آخر.

والمبحث الثاني كان عن الاعتداء على بطاقات الصراف الآلي، فذكرت توصيفها الفقهي، ثم ذكرت طريقة الاعتداء عليها، وأما البطاقات الائتمانية فقد خصصت لها

المبحث الثالث، فذكرت توصيفها الفقهي والخلاف فيه، ثم ذكرت وسائل الاعتداء على بطاقات الائتمان، فذكرت أنها تدور حول الاستيلاء على بيانات بطاقة الائتمان، ثم استخدامها، وذكرت لذلك ست وسائل، وهي:

١. أسلوب التجسس.

٢. أسلوب الخداع.

٣. أسلوب تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني.

٤. أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات.

٥. الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه.

٦. سرقة معلومات البطاقة الائتمانية، وذلك بعد تمرير البطاقة عبر جهاز خاص.

وفي المبحث الثالث فصلت القول في تطبيق حد السرقة على من اعتدى على نقود الآخرين إلكترونياً، وبينت في بدايته حرمة الاعتداء على أموال المعصومين، وأن كل صورة لا تنطبق عليها شروط السرقة، فإنه يشرع في حق صاحبها التعزير.

وفي مطلبه الأول ذكرت حكم إقامة حد السرقة عموماً، فبينت الفرق بين السارق والخائن والمختلس والمنتهب، فعرفت كلاً منهم، وبينت الفرق بينها وبين السارق.

ثم ذكرت شروط حد السرقة عموماً، فذكرت في الفرع الأول، الشروط العائدة إلى السارق، وهي:

١. أن يكون السارق مكلفاً.

٢. أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام، فذكرت أنه يقام على المسلم والذمي، ولا يقام على الحربي، واختلفوا في المستأمن، ورجحت القول بالتفصيل، فإذا كان المستأمن قد التزم أن تقام عليه الحدود فإنه تقام، وإلا فلا، وعلى ذلك فمن يسرق من الكفار يطبق عليه هذا التفصيل.

٣. عدم وجود شبهة للسارق.

وأما الشروط العائدة إلى المسروق منه، فهي:

١. أن يكون المسروق منه معلوماً، وقد اختلف العلماء في ذلك، ورجحت اشتراط هذا الشرط، وعلى ذلك فلا يقام الحد لو كان أصحاب المواقع المعتدى عليها لا يريدون الإفصاح عن هوياتهم.

٢. أن يكون للمسروق منه على المال المسروق يد صحيحة.

٣. أن يكون المسروق منه معصوماً، فيقطع من سرق من مسلم وذمي، واختلفوا فيمن سرق من مستأمن، ورجحت عدم القطع؛ للشبهة القوية، وعلى ذلك لا قطع على من سرق من بنوك ومواقع أصحابها مستأمنون.

وأما الشرط العائد إلى طريقة الأخذ، فهو أن يكون أخذ المال خفية، فإن لم يكن كذلك، فإنه أما أن يكون اختلاساً أو غصباً أو انتهاباً أو خيانة، ولا يسمى سرقة.

وأما الشروط العائدة إلى المال المسروق، فهي:

١. أن يكون المال محترماً.

٢. أن يبلغ المال نصاباً.

٣. إخراج المال من الحرز، وفي هذا الشرط فصلت بعض التفصيل؛ لأهميته بالنسبة لمسألتنا.

فعرفت الحرز، وبينت حكم اشتراطه، ثم ذكرت بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء للحرز، وتخدم مسألتنا، فذكرت أولاً ضابط الحرز، وهو أنه: ما يمنع وصول اليد إلى المال، ويصير المال به محصناً، وذكرت أن ذلك يختلف باختلاف حالة الأمن والخوف، وحالة السلطان: قوة وضعفاً.

ثم ذكرت أنواع الحرز، وهي حرز بنفسه، وحرز بغيره.

ثم ذكرت خلاف العلماء في مسألة: هل يغني الحرز بالمكان عن الحرز بالحافظ، ورجحت أنه لا يحكم على هذه المسألة بإطلاق، بل يحكم على كل مسألة بحسبها، وبحسب ما يحتف بها من قرائن، وعلى ذلك فإن المواقع الإلكترونية لا بد فيها من وجود فريق فني يحرس الموقع من أي هجوم عليه، بحيث لو وقع اختراق للموقع فإنه يتنبه له بسرعة ويتدارك الثغرة الموجودة في الموقع.

وذكرت مسألة سرقة الضيف، فهل يقام فيها الحد أو لا؟ فأوردت خلاف العلماء، ورجحت أنه لا يقام الحد عليه.

ومسألة ما لو سرق المفتاح ثم سرق ما في البيت أو الخزنة، هل يقام عليه الحد؟ ومسألة لو سرق أحد الشريكين من مال الشركة هل يقام عليه الحد.

ثم بعد أن ذكرت صور الاعتداء على النقد، وشروط السرقة، طبقت تلك الشروط على صور الاعتداء على النقد، ففصلت القول فيها، وبينت ما يقام على صاحبه الحد، وما لا يقام لوجود بعض الشبه والإشكالات، فالحكم على المعتدي ليس واحداً، بل فيه تفصيل ذكرته في هذا الفصل، وأكثر صور الاعتداء لا ينطبق عليها شروط إقامة حد السرقة، فتكون العقوبة تعزيرية.

وفي المطلب الثاني بينت حكم إقامة الحد على من سرق من شركة مساهمة له فيها أسهم، وذلك بناء على أن مالك السهم يملك جزءاً مشاعاً من الشركة، فذكرت خلاف الفقهاء في السرقة من مال الشريك، ثم رجحت أن السرقة من الشركات

المساهمة شبهة ضعيفة لا تدرأ الحد.

وكان المطلب الثالث عن إقامة الحد في السرقة من البنك المركزي، أو من إحدى مؤسسات الدولة، وخرجت المسألة على مسألة السرقة من بيت المال، ورجحت أنها شبهة قوية تدرأ الحد.

وإقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جارٍ أفردت له المطلب الرابع، وبناء على أن الحساب الجاري عبارة عن قرض من العميل للبنك أرجعت هذه المسألة إلى مسألة سرقة الدائن من مال مدينه، ثم رجحت أنها شبهة ضعيفة لا يدرأ بها الحد.

وختمت هذا المبحث بمطلب عن إقامة الحد إذا وجد تحدٍّ على السرقة، فهذا لا يعد سرقة، بل يعدّ انتهاباً؛ لأنه تم جهاراً.

وكان آخر مباحث هذا الفصل عن تطبيق حد الحرابة على المعتدي على النقد الإلكتروني، فعرفت الحرابة وبينت أهم شروطها، وهي:

الشرط الأول: أن يأتي المحاربون مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في غير الأمصار، ورجحت أن ذلك ليس بشرط.

الشرط الثالث: أن يكون معهم سلاح، وذكرت الخلاف ورجحت اشتراط هذا الشرط.

وفي نهاية المبحث رجحت أن مفهوم الحرابة لا ينطبق على الاعتداء على نقود الناس عبر الانترنت.

وكان الفصل الرابع من فصول الباب الأول عن الاعتداء على المواقع، وفي مبحثه الأول عرفت الموقع، ثم ذكرت توصيفه الفقهي، وأنه يصدق عليه ضابط المال، إذا تضمن نفعاً مباحاً.

وفي مبحثه الثاني ذكرت كيفية الاعتداء على المواقع، فضربت أمثلة لذلك، وذكرت أشهر وسائل الاعتداء على المواقع وهي:

١. طريقة استغلال الثغرات.

٢. طريقة هجمات حجب الخدمة.

٣. الدخول والبحث الجماعي في موقع معين.

٤. إيجاد كلمة السر الخاصة بمشرف الموقع.

وفي المبحث الثالث قسمت المواقع إلى مواقع محترمة، ومواقع غير محترمة، والمواقع المحترمة هي التي تتضمن منفعة مباحة، ومملوكة لمعصوم المال، وأما غير المحترمة فهي ما تخلف فيها أحد الشرطين، ثم بينت حكم الاعتداء على هذا القسم من المواقع، فذكرت أنه لا خلاف في أن هذه المواقع لا مالية لها إذا تحققنا أنها غير محترمة، كما أنه لا خلاف في عدم وجوب الضمان فيها إذا كانت غير محترمة.

ولكن الخلاف في مشروعية الإقدام على الاعتداء على تلك المواقع بالإتلاف أو الاختراق أو حجب الخدمة ونحوها من صنوف الاعتداء، هل هو مشروع أو لا؟

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: النظر في المصالح والمفاسد، فمن غلبت عنده المصالح أفتى بالمشروعية، ومن غلبت عنده المفاسد أفتى بالمنع.

ثم ذكرت قولي العلماء المعاصرين في هذه المسألة، ثم ذكرت موازنة بين الأقوال، ورأيت أن الأولى ألا يحكم على المسألة بحكم عام، بل إن الحكم يدور مع المصلحة، وأن مرد ذلك لأهل الحل والعقد.

وكان المبحث الرابع عن عقوبة المعتدي على المواقع التي يحرم الاعتداء عليها، ولذلك صور:

١. اختراق الموقع مع الاستيلاء عليه، وهنا يطبق على المعتدي أحكام الغاصب، ومنها

رد المغصوب، وضمان منافع الموقع مدة الاستيلاء عليه، والتعزير.

٢. اختراق الموقع مع إفساد محتوياته، وهنا يلزم الضمان والتعويض والتعزير.

٣. اختراق الموقع من غير استيلاء ولا تجسس، وهنا يطبق عليه أحكام التجسس.

وحجب المواقع كان خامس المباحث، وفيه عرفت حجب المواقع، وذكرت أنواع الحجب، فقسمت الحجب بحسب الحاجب إلى:حجب شخصي وحجب رسمي، وقسمته بحسب طريقة الحجب: إلى حجب عن طريق استخدام القائمة البيضاء، وحجب عن طريق القائمة السوداء، ثم ذكرت كيفية حجب المواقع.

وختمت هذا المبحث بذكر حكم الحجب، فذكرت حكم الحجب من حيث الأصل، وأن حجب ما يضر بالناس من واجبات ولي الأمر، ولكن لا يمتد ذلك إلى حجب ما لا يضر بهم في أمر دينهم ودنياهم، ولصاحب الموقع المحجوب ــ إذا كان موقعاً غير مضر ــ الحق في رفع الضرر الواقع عليه إذا تم حجب موقعه عن طريق القائمة السوداء.

وآخر مباحث هذا الفصل هو سرقة أسماء المواقع، وبينت في بدايته ماهية أسماء المواقع، وكيفية الحصول عليها، وأقسام أسماء النطاقات، ثم ذكرت طريقة سرقة أسماء المواقع، ثم بينت أن أسماء المواقع أموال محترمة شرعاً، وأخيراً ذكرت حرمة الاعتداء عليها، وعقوبة المعتدي، وهي التعويض والتعزير، ولا ينطبق على هذه السرقة شروط إقامة حد السرقة، فلا يقام على صاحبها حد السرقة.

وكان الاعتداء على البريد الإلكتروني هو آخر فصول الباب الأول، وابتدأت مباحثه بكيفية الاعتداء على البريد الإلكتروني، وذكرت أنه يكون على أربع صور:

١. إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل الدعائية (SPAM).

٢. سرقة البريد الإلكتروني.

٣. التجسس على البريد الإلكتروني.

٤. العبث بمحتويات البريد الإلكتروني.

وفي المبحث الثاني بينت حرمة إرسال الرسائل الدعائية المزعجة من غير إذن صاحب الموقع أو البريد، وذكرت أضرارها، وأدلة تحريمها.

وفي المبحث الثالث ذكرت حكم حجب الرسائل الدعائية في البريد الإلكتروني، وفصلت في الحكم، فقلت: إن كان هناك اشتراط على استقبال البريد فإنه لا يجوز له حجب الرسائل، وأما إن لم يكن هناك اشتراط فإنه يجوز له ذلك.

ثم عقدت المبحث الرابع في حكم الاطلاع على بريد الآخرين من غير إذنهم، فبينت حرمته واستدللت لذلك، ثم ذكرت ما يستثنى من ذلك، وهو التجسس على العدو، والتجسس على أهل الريب والمجرمين.

وكان المبحث الخامس عن حكم العبث بمحتويات البريد، فذكرت حرمة ذلك، والأدلة على ذلك.

وختمت هذا الفصل ببيان عقوبة المعتدي، وكانت العقوبة بناء على الهدف من التجسس:

ـــ فإن كان التجسس عبثاً كانت عقوبة المتجسس التعزير والضمان لما أتلفه من برامج الحماية، ولما أحدثه من الفيروسات ونحوها.

ـــ وإن كان التجسس لأغراض شخصية كالأغراض التجارية، فإن عقوبة المتجسس تكون بالتعويض عن الضرر، والتعزير وتعزير هذا الصنف يشرع أن يكون أكثر من النوع الأول، وأشرت إلى أن من محاسن النظام السعودي التفريق بين هذا النوع والذي قبله.

ـــ وإن كان التجسس لصالح الكفار، أو تجسساً للأغراض السياسية

والعسكرية، فإن الحكم فيه تفصيل، فإن كان المتجسس مسلماً فقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال، وقد رجحت أن ذلك راجع إلى المصلحة، فيعاقبه الإمام بما يراه مناسباً حتى وإن وصل ذلك إلى القتل.

وأما إن كان المتجسس ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فقد اختلف فيه العلماء على قولين، ورجحت أنه يجوز قتله، ولكن ذلك راجع إلى الإمام، فيعمل فيه بالمصلحة، وأما إن كان المتجسس حربياً فإنه يقتل قولاً واحداً.

وأما الباب الثاني فقد خصصته للاعتداء على النفس والعرض، وابتدأته بالكلام في الاعتداء على المعلومات الشخصية وبرامج المرافق الحيوية، فبينت خطورة الاعتداء على الأنفس، وكيفية قيام بعضهم بذلك، وبينت حرمة الاعتداء على الأنفس المعصومة، وخرّجت مسألتنا على مسألة القتل بالتسبب، فبينت الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية، ورجحت قول الجمهور بأن القتل بالسبب قد يكون عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ولا يختص بأحكام خاصة، وعلى ذلك فمن تلاعب بالمعلومات الشخصية لأحد المرضى، وأدى ذلك إلى وفاته:

ـــ فإن كان هذا التلاعب يؤدي غالباً إلى وفاة الشخص، فإنه يعدّ في هذه الحال قاتلاً قتلاً عمداً يوجب القصاص عند الجمهور.

ـــ وأما إن كان هذا الفعل لا يؤدي إلى الوفاة غالباً، ولكن المريض توفي جرّاء هذا التغيير فإن الفعل يعدّ قتلاً شبه عمد.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تحدثت عن حكم التلاعب ببرمجة بعض المرافق الحيوية، وبينت كيفية ذلك، وحرمته، ثم ذكرت عقوبة ذلك، وبينت أن الاعتداء قد ينجم عنه إتلاف وقد لا ينجم عنه إتلاف.

ـــ فإن ترتب عليه إتلاف فإنه لا يخلو من حالين:

١. إذا أدى الاعتداء إلى فوضى قد تصل إلى خسائر بشرية، فإن الحكم ضمان ما تلف من أموال، وأما الأنفس فإن القتل فيها لا يأخذ حكم القتل العمد؛ لأنه لم يقصد قتل أحد، وعلى ذلك فعليه دية من مات والكفارة.

٢. إذا أدى الاعتداء على المرافق الحيوية إلى خسائر بشرية، فإن المعتدي يأخذ حكم المفسد في الأرض، وذكرت بعض الأحكام التي تترتب على ذلك.

ـــ أما إذا لم يترتب عليه إتلاف، وإنما أثار الخوف والهلع، فهنا لا يخلو أيضاً من صورتين:

١. إن كان الخوف يسيراً فإنه يعزر على ذلك.

٢. وإن كان الخوف شديداً بحيث أدى إلى تعطيل مصالح الناس أو أدى بهم إلى ترك ركوب الطائرات والقطارات خوفاً من هذه التهديدات فإن يأخذ حكم الحرابة، ويطبق على الفاعل أحكام المحارب، على خلاف بين العلماء في العقوبة.

وأما الفصل الثاني فقد كان عن القذف الإلكتروني، وقد بينت في بدايته حرص الإسلام على الأعراض، وحمايته لها، ثم عرفت القذف، وأنه الرمي بالزنا ونفي الولد، واختلف بالرمي باللواط هل يعد قذفاً أم لا؟ وفي المبحث الأول تكلمت في تركيب الصور لشخص في حالة الزنا من دون نشرها، وبينت حرمته، ورجحت أنه لا يترتب عليه حد القذف، وإنما يشرع فيه التعزير.

وفي المبحث الثاني بحثت حكم نشر الصور الفاضحة في حال الزنا، وبينت حكمها إذا كانت حقيقة أنها لا تجوز، ويترتب على مجرد النشر التعزير، سواء أكانت

الصور منشورة برضا أصحابها أم بغير رضاهم، ولكن التعزير يكون أشد إذا كان برضاهم، وأما إن كانت ملفقة تكون أشد.

ثم تحدثت في حكم اعتبار نشر الصور قذفاً، فذكرت أن نشر الصور يأخذ حكم القذف الصريح، وأن نشر هذه الصور يوجب الحد، سواء أكانت ملفقة أم حقيقية؛ لأن الصور غير معتبرة في إثبات حد الزنا؛ إذ الزنا لا يثبت بالتصوير، وعلى ذلك فلا يسمع قوله بطلب عرض الصور على الخبراء للتأكد من صحتها.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن حكم نشر الصور الفاضحة في غير حال الزنا، وذكرت فيه أربع صور: نشر الصور للرجل في حال اللواط، ونشرها للمرأة في حال السحاق، ونشرها حال إتيان البهيمة، ونشر الصور العارية والخليعة، وذكرت في البداية ضابطاً مهماً لهذه المسائل، وهو:" كل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به"، وقد اختلف العلماء في عقوبة من عمل عمل قوم لوط، فأوجب فيه الجمهور الحد، خلافاً لأبي حنيفة، والصحيح إيجاب الحد، وعلى ذلك يحد من نشر صوراً لشخص في حال اللواط، أما الصور الثلاث الباقية، فذكرت أن المشروع فيها التعزير لا الحد، ويزاد في التعزير كلما كان الضرر من نشر الصور أكبر.

وفي الفصل الثالث ذكرت حكم انتحال الشخصية، وذكرت أن انتحال الشخصية غالباً ما يكون الغرض منه مادياً، وقد يكون غير مادي، مثل: أن يكون لتشويه صورة المنتحل شخصيته، أو الترويج لبعض الأفكار، أو نشر بعض الأخبار المزيفة، أو تشويه شخصية أخرى.

ومن صور انتحال الشخصية في المجال الإلكتروني: انتحال البريد الإلكتروني، وانتحال الشخصية الاعتبارية للمواقع الإلكترونية، وانتحال المعرفات الإلكترونية.

وبينت أن حكم انتحال الشخصية التحريم، سواء أضر بصاحب الشخصية أدبياً أم لم يضر به، وعقوبة ذلك: التعزير، والتعويض عن الضرر إن كان قد لحق بالمنتحل شخصيته ضرر.

وختمت هذا الفصل بملحوظة، وهي: أن بعض الأشخاص يكتب في المنتديات بأسماء بعض الأعلام القدماء كابن تيمية، وبينت أن هذا لا يعدّ من انتحال الشخصية، بل هو إشارة إلى حب الرجل لابن تيمية.

وأما الفصل الرابع فقد كان عن الترويج للفواحش، وابتدأته بحكم إنشاء المواقع الجنسية، وبينتها خطرها على الدين والأخلاق والمجتمع، وبينت أن عقوبة إنشاء تلك المواقع تعزيرية، وأن العقوبة تزاد إذا تضمنت لأمور أخرى، كنشر الصور الملفقة، ونشر فضائح الأبرياء، والقيادة بين النساء والرجال، وذكرت حرمة تقديم الخدمات لتلك المواقع؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وكان المبحث الثاني عن حكم إنشاء المواقع التي تجمع بين الجنسين للتعارف، وابتدأته بحكم الاستماع إلى صوت المرأة، وبينت أن العلماء متفقون على أنه لا يجوز للمرأة تليين صوتها، وترقيقه؛ لإمالة قلوب الرجال إليها، واختلفوا في صوتها إن لم يكن فيه إلانة، ورجحت أن صوت المرأة ليس بعورة ما دام أنها لم تخضع بالقول، وكان لحاجة.

ثم بينت صور محادثة المرأة للرجل عبر الشبكة، فهذه المحادثة قد تكون في الأمور المفيدة، كالأمور التعليمية والتجارية، فالأصل فيها الجواز بضوابطه، وإما أن تكون في الأمور المباحة، ورأيت المنع منها؛ لأنها تجرّ إلى غيره، ولا فائدة منها، وإما أن تكون في أمور الغزل والجنس، وهذه لا شك في تحريمها، وإما أن تكون في أمور الخطبة، وهذه وإن كان الأصل جواز أن تخطب المرأة من نفسها، وأن تعرض المرأة نفسها على الرجل المناسب، لكن الواقع الموجود مخالف للطريقة الشرعية، فحكمت على الواقع، لا أنها محرمة من حيث الأصل.

وأما عن حكم إنشاء تلك المواقع أو وضع روابط لها، فإن الحكم يرجع إلى المحادثة التي ستتم في هذه المواقع، فإن كانت جائزة جاز، وإلا فلا.

وآخر مباحث هذا الفصل كان عن حكم إنشاء مواقع الثقافة الجنسية، فقلت: إن كانت الثقافة الجنسية هي ما يعرض في القنوات والمجلات والمواقع الإلكترونية من تعليم لكيفية ممارسة الجنس، بصوره الفاضحة، وكلماته البذيئة، فهذه المواقع لا يجوز إنشاؤها.

وأما إن كان المراد بها: كيفية التعامل مع الجنس الآخر، وأحكام العورات، والعشرة الزوجية، وأحكام الجماع، وما إلى ذلك من الأحكام التي جاءت مفصلة في الشريعة، فإنه لا شك في جواز تعلم هذه الأمور وبثها، وتربية الأولاد عليها، وعلى ذلك فإنه يجوز إنشاء المواقع الإلكترونية لها، إذا تضمنت للأمور النافعة، وكان من يكتب فيها من أهل العلم والمعرفة، وخلت من الصور والرسوم المحرمة، ولم يوجد فيها عبارات خادشة للحياء.

والباب الثالث خصصته لأحكام عامة متعلقة بالاعتداءات الإلكترونية، وجعلت الفصل الأول منه لأحكام التسبب في الاعتداء الإلكتروني، وأول مباحثه كان عن التسبب في الاعتداء عن طريق الإهمال، وابتدأت بإهمال الولي موليه عند استخدام التقنية، وذكرت أن الواجب على الأولياء تربية أولادهم والمحافظة عليهم، وأن إهمال الولد معصية من الولي لله، ثم ذكرت حكم تعزير الولي لو أهمل ولده، وذكرت أن الفقهاء لم يذكروا تعزير الولي، بل ذكروا إن ضمان المتلف على الصغير لا على الولي، إلا ما ذكره شيخ الإسلام عن ابن عباس ورواية عن أحمد أن الولي يضمن إذا لم يكن للصبي مال، وكذلك يعزر الولي إذا قصر في أمر الصغير بالصلاة ونحوها، ثم رجحت أنه لا يمكن تعزير الولي في كل الاعتداءات التي يفعلها موليّه، وذلك لوجود الفجوة التقنية الكبيرة بين جيل الأولياء وجيل الأولاد، ولكن يمكن أن يعزر الولي في الحالات التالية: إذا صدر من الولي تشجيع على الاعتداء، وإذا علم الولي بالاعتداء فلم يحاول أن يصلح

من شأن ولده، وإذا كان شر الولد ظاهراً وكثرت منه الاعتداءات و لم يفعل الولي شيئاً لكف شر الولد.

وفي المطلب الثاني تحدثت عما إذا كان الاعتداء ناتجاً عن قصور فني، واستهللت هذا المطلب ببيان ثلاث مسائل سيبنى عليها أحكام هذا المطلب، وهي:

١. مسألة تضمين الأجير الخاص، ورجحت فيها أن يد الأجير الخاص يد أمانة فلا يضمن إن لم يتعدّ أو يفرط.

٢. ومسألة تضمين الأجير المشترك ورجحت فيها أن الأجير المشترك يده يد ضمان فيضمن ما تلف تحت يده إلا إن كان سبب التلف أمراً غالباً خارجاً عن إرادته، كالحريق الغالب.

٣. ومسألة تضمين الحارس، ورجحت أن الحارس إن كان حارساً مشتركاً لمجموعة من الناس، فإن حكمه حكم الأجير المشترك، وأما إن كان حارساً خاصاً فإن حكمه حكم الأجير الخاص.

وبعد بيان حكم هذه المسائل ذكرت إن كان المسؤول عن التقصير موظف الجهة المعتدى عليها فإن حكمه حكم الأجير الخاص، وإن كان المسؤول شركة أمن المعلومات فإن حكمها حكم الأجير المشترك، وعلى كلا الحالين فإنه يضمن إن كان الاعتداء بسبب تعدِّيه أو تفريطه وأما إن لم يكن هناك تعدٍّ ولا تفريط فإن الحكم في المسألة هو ما سبق تفصيله في الخلاف في مسألة الأجير الخاص والمشترك.

كما بحثت مسألة اشتراط الضمان مطلقاً من قبل شركة أمن المعلومات، وبينت أن جمهور الفقهاء على أن اشتراط الضمان في عقود الأمانة لا يجوز، وقال بعض الحنفية وبعض المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد أن ذلك جائز، ورجحت هذا القول، وعلى ذلك فلو كان هناك شرط أن شركة أمن المعلومات تضمن مطلقاً، فإنه يلزمها هذا الشرط.

وأما التسبب عن طريق التشجيع والتحريض فبحثته في المبحث الثاني، فبينت أن التشجيع قد يكون عاماً، وقد يكون تشجيعاً على الاعتداء على جهة معينة، فأما إن كان التحريض تحريضاً عاماً، و لم يكن على جهة معينة أو شخصية بعينها، فإنه لا يعدّ كمن قام بالاعتداء بنفسه، وإن كان فعله هذا فعلاً محرماً يستحق عليه التعزير الذي يناسبه.

وأما إن كان التحريض على جهة معينة، فإن كان المحرَّض عاقلاً بالغاً عالماً حراً يعلم حرمة هذا الفعل فإن العقوبة تكون عليه.

وأما إن كان المحرَّض صغيراً أو شخصاً أعجمياً حديث العهد بالإسلام لا يعرف أحكامه، فإنه في هذا الحال له صور متعددة:

١. إن أمره بما يوجب الحد، فالأصل أن تقام الحدود على المباشر لا على المتسبب، ولكن قد يعزر الآمر على تحريضه على القيام بما يوجب الحد.

٢. وإن أمره بما يوجب القصاص، فقد اختلف أهل العلم على من يجب القصاص، ورجحت أن القصاص يجب على الآمر، لأن الصغير كالآلة في يد الآمر.

٣. وإن أمر بإتلاف مال معصوم، ففيه خلاف بين العلماء، ولعل الراجح أن الآمر يلزمه الضمان.

ومما سبق ذكره يمكننا القول: إن من ارتكب جريمة إلكترونية فإن الأصل أن تكون العقوبة الأصلية من نصيبه، وأما من حرّضه أو أمره بهذه الجريمة فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية، ما لم يكن الفاعل ناقص الأهلية، كالصبي والمجنون، فإن العقوبة تكون على من أمره بالجريمة، إن كانت تلك الجريمة جناية أو إتلافاً، لا إن كانت حداً.

وفي المبحث الثالث بينت حكم التسبب في الاعتداء عن طريق التعليم، فبينت أن تعلم الاعتداءات الإلكترونية مثل تعلم استخدام السلاح تشمله الأحكام التكليفية

الخمسة، وعلى ذلك فتعلم الاعتداءات الإلكترونية بحسب غرض المتعلم منها، فقد يكون مشروعاً كما في تعلم أفراد من الجيش لها، وقد يكون مباحاً كمن يتعلمها ليحصل على وظيفة في شركة أمن معلومات، وقد يكون محرماً كمن يتعلمها ليعتدي على الناس من خلالها.

ثم ذكرت حكم فتح مواقع لتعليم الاعتداءات، وبينت أن حكمه حكم تعلم الاعتداءات نفسه، فإن كان جائزاً ففتح الموقع جائز، وإلا فلا، على أن الأفضل أن تضبط تلك المواقع ــ حتى على القول بالجواز ــ ولا يدخلها كل من هب ودب.

وكذلك حكم أخذ الأجرة على تعليم الاعتداءات، حكمها حكم تعلم الاعتداء، فإن كان مشروعاً كانت الأجرة جائزة، وإن كان التعلم محرماً كان تعليمها محرماً، وإن كان لا يدري فالأصل الجواز.

ثم تطرقت إلى حكم بيع البرامج التي تستخدم في الاعتداء، وخرّجتها على مسألة بيع المباح لمن يستخدمه في المحرم، وذكرت خلاف العلماء فيها، ورجحت المنع من ذلك؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم الطرق المفضية إليه.

ثم عرجّت في المبحث الرابع على حكم تقديم خدمات للمعتدي، فبينت في مطلبه الأول الحكم إذا كان مقدم الخدمة يعلم أن المعتدي سيستخدم الخدمة في الاعتداء، وبينت أن مسألتنا مخرجة على مسألة حكم استئجار الأجير ليقوم بعمل محرم، ورجحت المنع من ذلك، وعلى ذلك فإن تقديم الخدمات المحرمة لمن يقوم بالاعتداء الإلكتروني، أو تقديم خدمات مباحة في الأصل، لكن العقد فيها تمّ من أجل الاعتداء الإلكتروني، ومقدم الخدمة يعلم أن طالب الخدمة سيستخدمها في الاعتداء الإلكتروني، كل ذلك محرم لا يجوز؛ لأن فيه إعانة على المعصية، وتسهيل لأسباب الشر، وتوسيع لنطاق الاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة، التي جاءت الشريعة الغرّاء بالمحافظة عليها.

وفي المطلب الثاني بينت أن مقدم الخدمة إن كان يعلم أن طالب الخدمة سيستخدمها في المباح، أو لا يعلم شيئاً فإن الأصل الجواز.

وأما المطلب الثالث فقد كان عن حكم إلزام مقدم الخدمة بمعرفة استخدام طالب الخدمة، وذكرت أنه لا مانع شرعاً من إلزام مقدم الخدمة ابتداء من معرفة الغرض من طلب الخدمة، ولكن لا نقول إنه يجب إلزامهم بذلك، بل يقال: إن مرد ذلك إلى المصلحة.

ولكن مع القول بأنه لا مانع شرعاً بإلزامهم بمعرفة استخدام طالب الخدمة ابتداء، فإنه لا يُلزم مقدم الخدمة بمتابعة ذلك، ولا يُلزم بالتأكد اليومي من سلامة استخدام الخدمة استخداماً صحيحاً، فإن ذلك مما يشق ويعسر.

والمطلب الرابع كان عن حكم إلزام مستضيف الموقع بمراقبة المواقع المضافة، وبحثت في بداية المطلب حكم تأجير العين المحرمة على من يستخدمها في الحرام، ورجحت رأي الجمهور، وهو المنع من ذلك، وعلى ذلك فإنه يمكننا القول بأن: مستضيف المواقع لا يجوز له أن يستضيف موقعاً يستخدم في الحرام، أو يستخدم في الاعتداءات الإلكترونية، كمواقع الاحتيال، أو مواقع الجنس ونحوها، ولكن هل يجب مراقبة المواقع للتأكد من سلامتها من الاستخدام فيما لا يجوز، ومن ذلك استخدامها في الاعتداءات الإلكترونية؟

يقال في مستضيف المواقع ما قيل في مقدم الخدمة، من أنه يصعب عليه المراقبة ويشقّ ذلك عليه.

ولكن يجب عليه ابتداء معرفة الغرض الذي من أجله استضاف الموقع، ولا يجوز له أن يستضيف موقعاً يستخدم في الاعتداءات الإلكترونية.

وكان آخر مباحث هذا الفصل عن: حكم تغليظ العقوبة إذا كان الاعتداء استخدم فيه صغير، أو كان موجهاً إلى صغير، ورجحت أنه يجوز تغليظ العقوبة، وهذا

واضح إذا كانت العقوبة تعزيرية، وأما إن كانت العقوبة حدية، فإن التغليظ ليس زيادة على الحد، وإنما هو عقوبة لاستخدامه الصغير أو لكونه اعتدى على الصغير، وقد يزاد في عقوبة الحد، إذا اقترنت بها جريمة أخرى، كالزنا في نهار رمضان، يقام عليه الحد، ويعزر لفطره في رمضان، وقد ذكرت لذلك مجموعة من الآثار، والنصوص الفقهية.

وفي الفصل الثاني تكلمت في كيفية معرفة المعتدي، وبينت أنه إما أن يعرف بطرق معتادة، وأشهرها الإقرار، أو بطرق إلكترونية، وأشهرها تتبع الآثار، وخصصت المبحث الأول لتتبع الآثار، فبينت في البداية حكم العمل بالقرائن، والقرينة كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي ثلاثة أقسام قوية، ومتوسطة، وضعيفة، ثم بينت خلاف العلماء في العمل بالقرائن عموماً، ورجحت قول الجمهور القائلين بالأخذ بالقرائن القوية عموماً.

ثم ذكرت الخلاف بين العلماء القائلين بالعمل بالقرائن، في بعض المسائل، وهي:

ـــ العمل بالقرائن في الدماء والقصاص، وذكرت أن القولين قويان، واخترت العمل بالقرائن، بشرط أن تكون تلك القرينة قرينة قاطعة تصل إلى حد اليقين أو تقاربه.

ـــ العمل بالقرائن في إثبات الحدود، وذكرت الخلاف في المسألة، ورجحت التفصيل في المسألة، وهو كالتالي: إن من الحدود ما حصر الله فيه وسائل الإثبات حصراً صريحاً، لا يسوغ بعده أن نثبتها بغير تلك الوسائل، وهو حد الزنا، وأما إن لم يحصر الشارع وسائل الإثبات حصراً صريحاً فإننا ننظر: إن كان الحق فيها لمخلوق ـــ كحد القذف على الراجح ـــ فيجوز أن يثبت بالقرائن القاطعة، حفظاً لحق المخلوق، وأما إن كان الحق لغير مخلوق ـــ كحد الخمر ـــ فهذا مشكل عندي جداً، ولعل الأقرب فيه: العمل بقول الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم بمقاصد الشرع، وأفهم للنصوص الوحي.

ـــ إثبات التعزير بالقرائن: والذي يظهر أنه يجوز إثبات التعزير بالقرائن.

ثم تحدثت عن معرفة المعتدي إلكترونياً، وبينت صعوبات ذلك، وعن إجراءات جمع

الأدلة، وإجراءات معاينتها في مسرح الجريمة، ثم بعد ذلك بينت أهم الآثار الإلكترونية، وهي:

١. الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (Physical Address) أو (MAC Address).

٢. عنوان بروتوكول الانترنت (IP Address).

٣. تتبع رقم الهاتف.

٤. تتبع البريد الإلكتروني.

٥. تتبع التحويلات المالية.

٦. تتبع البضائع المشتراة بالأموال المسروقة.

وبينت في كل نوع من هذه الأنواع كيفية تتبعه، والإشكالات التي ترد عليه، وبينت مدى الاعتماد على هذه القرائن، وقعّدت لذلك بقواعد لضبط هذا المجال من وسائل الإثبات.

وأما المبحث الثاني، فقد خصصته لإقرار المعتدي، فبينت حكم إقرار المعتدي عبر الشبكة أو البريد الإلكتروني، وأن هذا الإقرار قد يكون بالشهادة عليه، وقد يكون باعتماد كتابته في المنتديات أو البريد الإلكتروني، ويعتري هذا الإقرار الإشكالات السابقة في تتبع الآثار، كما أن هذا الإقرار راجع إلى مسألة حكم الإقرار بالكتابة، ورجحت أن الإقرار بالكتابة وسيلة معتبرة لمعرفة إقرار المعتدي.

وذكرت أن هذا الإقرار قد يكون عن طريق المشافهة كما لو أقر في مجلس الحكم.

وكان الفصل الثالث من هذا الباب في: حكم التكتم على الاعتداء الإلكتروني، وذكرت في مطلعه الأسباب التي تدفع المعتدى عليهم إلى عدم الإبلاغ عن الاعتداء، ثم بينت حكم التكتم وعدم إبلاغ الجهة المختصة، فذكرت أنه إذا كان النظام ينص على وجب الإبلاغ عن الاعتداء فإنه يجب الإبلاغ عن المعتدي، ولكن هذا الإلزام مشروط

بعدم الإضرار بالجهة المعتدى عليها.

أما إن كان النظام لا ينص على وجوب الإبلاغ، فإن الأمر لا يخلو من حالين:

ـــ أن يتم التكتم مع عدم تعويض الأفراد المعتدى عليهم، وفي هذه الحال إن كان الخلل من العميل فإنه يتحمل نتيجة فعله، وأما إن كان من الجهة المالية فإنه يجب عليها التعويض.

ـــ وأما أن تم التكتم مع التعويض عن الضرر، فإني أرى أنه لا يجب على الجهة المعتدى عليها الإبلاغ عن الاعتداء، ولكن هذا مشروط بشروط، منها: ألا ينص على وجوب الإبلاغ نظام، وألا يكون هناك شرط بوجوب الإبلاغ عن أي اعتداء، وألا يترتب على ذلك ضرر بأحد أصحاب الحسابات، وألا تزعم المؤسسة المالية في دعاياتها القادمة أن نسبة الأمان عندها مائة في المائة.

ثم ختمت هذا الباب، بالفصل الرابع، وهو: الاعتداء على المعتدي، وفيه مبحثان، المبحث الأول: حكم إرسال فيروس لمن اكتشف أنه يتجسس عليه، وأصّلت لهذه المسألة بمسألة: إذا نظر شخص في بين إنسان من ثقب أو شق باب ونحوه، فهل لصاحب البيت أن يرميه بحصاة أو يطعن عينه بعود، حتى ولو أدى ذلك إلى جرح عينه؟ ذكرت خلاف العلماء، ورجحت الجواز بشروطه، وعلى ذلك يجوز أن يرسل فيروساً على من تجسس عليه، ولكن هذا الجواز مشروط بشروط، وهي: أن يكون الإرسال حال التجسس لا بعده، وأن يضمن ألا ينتقل الفيروس إلى غيره، وأن يجزم أن المرسل إليه قد تجسس عليه فعلاً، وأن يجزم بأن الفيروس قد انتقل فعلاً إلى جهاز المتجسس، لا إلى جهاز غيره.

وأما المبحث الثاني ففي: حكم تضمين الكتب أو البرامج التجريبية فيروساً يفعّل إذا انتهت مدة التجربة و لم يدفع مُحَمِّل الكتاب أو البرنامج ثمنه.

هذه الطريقة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يضمّن البرنامج أو الكتاب أمراً برمجياً يفعّل آلياً عند انتهاء مدة التجربة، ولكن هذا الأمر يمسح البرنامج أو يعطله، ولكنه لا يؤثر على باقي البيانات والبرامج الموجودة في الجهاز، ومثل ذلك لو كان لا يؤثر عليها مباشرة وإنما يضعف أداء الجهاز حتى يتم حذف البرنامج، وذكرت أن هذه الصورة لا بأس بها.

الصورة الثانية: أن يضمّن البرنامج أمراً برمجياً يفعّل آلياً بعد انتهاء مدة التجربة، ولكن هذا الأمر البرمجي يمتد ضرره إلى البيانات والبرامج الأخرى، أو قد يمسح أو يخرب أو يعطل بعض البيانات أو البرامج الأخرى، وهذه الصورة لا تجوز.

ثم ختمت الرسالة بهذه الخاتمة التي ذكرت فيها خلاصة للبحث، مع بعض التوصيات، ثم أتبعت ذلك بثبت للمراجع، والفهارس الفنية المعروفة.

توصيات الباحث:

١. عدم الاعتماد دوماً على تخريج الفروع على الفروع في استخراج أحكام النوازل، وذلك لأنه ليس كل مسألة لها نظير في الفروع الفقهية، أو قد يوجد لها نظير لكنه لم يتكلم عنه إلا قلة من الفقهاء المتأخرين، أو قد يكون الفرع الفقهي لا ينطبق على النازلة من كل وجه، كما مرّ معنا في مسألة الحقوق المعنوية، ومسألة عقوبة من أخذ جزءاً من برنامج فضمنه في برنامجه الخاص.

وأما أخذ الفقيه حكم النازلة من الأدلة والأصول والقواعد الشرعية فهو أدق ويوفر الكثير من الجهد والوقت على الباحث؛ ليصرفها فيما هو أنفع.

ولكن إن كان الفرع الفقهي الذي يمكن أن ترجع له المسألة النازلة موجوداً وقد تكلم عنه الفقهاء باستفاضة فهنا على الباحث الرجوع إليه، مع الاعتماد على الأدلة والأصول الشرعية في الترجيح.

٢. الاهتمام بالضوابط بدلاً من الاهتمام بالتفريعات، وذلك لأن المجال الإلكتروني مجال متجدد بسرعة، ويصعب على الأنظمة ملاحقة التطورات الإلكترونية، ولكن الضوابط كفيلة بلم شتات أكثر المسائل، واستيعاب المسائل الحادثة.

٣. ربط الناس بهذا الدين الحنيف، وإقناعهم بأن الاعتداء الإلكتروني بصوره المحرمة يعدّ مخالفاً لهذا الدين يؤدي إلى تقليص عدد الجرائم الإلكترونية.

٤. نشر آداب وأخلاقيات استخدام التقنية في المجتمع، من أجل حث الناس على استخدام التقنية استخداماً إيجابياً.

٥. تعريف الناس بالاعتداءات الإلكترونية والتحذير منها بطريقة علمية، إذ إن بعض الناس يجهل أن بعض الأفعال تعد اعتداء إلكترونياً.

٦. مراجعة الأنظمة المتعلقة بالشأن الإلكتروني، وتطويرها بين الحين والآخر.

٧. تطوير مهارات العاملين في مجال الجرائم الإلكترونية.

٨. إنشاء أجهزة خاصة ومدربة تدريباً عالياً مختصة بالجرائم الإلكترونية، سواء أكان ذلك متعلقاً بجمع الأدلة، أو كان متعلقاً بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية.

٩. إنشاء وحدات إلكترونية خاصة ملحقة بالجيش، فالجيوش المعاصرة لا تستغني عنها.

١٠.دعم الدول للبرامج الحرة؛ لما فيه من الفوائد الكثيرة، ومن أهمها فيما يتعلق بموضوع الدراسة: أن انتشار البرامج الحرة سيغني عن الاعتماد الكبير على البرامج المحمية وعند ذلك تتخلص الدول من كثير من المشكلات التي تثيرها قضية حقوق ملكية البرامج.

والحمد لله، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثبت المراجع

أهم المراجع القرآن الكريم.

كتب التفسير

١. أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، مراجعة صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٤. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري .

٥. تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق د.عبد الله الوهبي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق عبد العزيز غثيم وزميلاه، دار الشعب، القاهرة.

٧. جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٣، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣ .

٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مراجعة صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.

١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨.

١١. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧.

١٢. شرح مقدمة التفسير لابن عثيمين، أخرجه د.عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، وثق أصوله وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٤. الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.

١٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

١٦. معالم التتريل للبغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وزميلاه، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٦.

١٧. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٨. مقدمة التفسير لابن تيمية (مع شرح مقدمة التفسير).

١٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٠. النكت والعيون، للماوردي، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الحديث وعلومه

٢١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، للضياء المقدسي، تحقيق أ.د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢١.

٢٣. أحاديث معلة للشيخ الوادعي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

٢٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦.

٢٥. الإحكام في شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢٦. الأدب المفرد، للإمام البخاري، بتعليقات وتخريجات الألباني، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

٢٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ .

٢٨. الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ومكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ونسخة أخرى: تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١.

٢٩. إعلاء السنن لظفر العثماني التهانوي، تحقيق محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣٠. أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة، د.أر— كي — نور محمد بن أر — كي — محي الدين، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٣١. إيضاح الإشكال، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق د.باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٨.

٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وزميليه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

٣٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، وإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار القيمة، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

تخريج أحاديث المختصر = موافقة الخبر الخبر

٣٦. تخريج الإحياء للعراقي المسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٣٧. الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٨. تغليق التعليق، لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤.

٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تصحيح عبد الله المدني، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٤٠. تلخيص المستدرك، للذهبي (مع المستدرك).

٤١. التمهيد لابن عبد البر تحقيق مجموعة من المحققين، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٠.

٤٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، تحقيق سامي ابن جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٣. تهذيب السنن لابن القيم (مع عون المعبود).

٤٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨.

٤٥. الجامع الصغير للسيوطي (مع فيض القدير).

٤٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٥.

٤٧. جزء أبي الجهم، تحقيق عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٤٨. الجوهر النقي لابن التركماني(مع سنن الدارقطني).

٤٩. حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢.

٥٠. حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

٥١. حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوعة مع حاشية السندي).

٥٢. الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٣. رفع المنار لطرق حديث: من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار للشيخ أحمد بن محمد الغماري، مطبوع مع كتاب حصول التفريج بأصول التخريج، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٥٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار الحديث.

٥٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٥٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٥٧. السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣.

٥٨. سنن ابن ماجه، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢.

٥٩. سنن أبي داود (مع عون المعبود).

٦٠. سنن الترمذي (مع تحفة الأحوذي).

٦١. سنن الدارقطني، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣.

٦٢. سنن الدارمي تحقيق فؤاد زمرلي وزميله، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.

٦٣. السنن الكبرى للبيهقي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ.

٦٤. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٥. سنن النسائي الصغرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢.

٦٦. شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٦٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٨. شرح صحيح مسلم للنووي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٦٩. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٧٠. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٧١. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٧٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.

٧٣. صحيح البخاري (مع فتح الباري).

٧٤. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٧٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨.

٧٦. صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٧.

٧٧. صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

٧٨. صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٧٩. صحيح سنن النسائي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٨٠. صحيح مسلم (شرح النووي).

٨١. الصمت لابن أبي الدنيا، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٨٢. ضعيف سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

٨٣. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وابنه أبي زرعة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٨٤. ظلال الجنة للألباني (مطبوع من السنة لابن أبي عاصم).

٨٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٨٦. علل الترمذي الكبير، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٨٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٨٨. العلل لابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف د.سعد الحميد ود.خالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، تصوير دار الفكر.

٩٠. عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر تصوير دار الريان عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، أخرجه محب الدين الخطيب وعلق على الأجزاء الأولى منه ابن باز، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٩٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، تصوير دار الفكر، بيروت.

٩٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تصوير مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٤. المراسيل لأبي داود، تحقيق الدكتور: عبد الله الزهراني، دار الصميعي، الرياض.

٩٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة بالجامعة السلفية بالهند.

٩٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٩٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٩٨. مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٩٩. مسند أبي حنفية، لأبي نعيم، تحقيق نضر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٠٠. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسن أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٠١. مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

١٠٢. مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر البزار، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

١٠٣. مسند الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

١٠٤. مسند الشهاب للقضاعي، مع فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، للغماري، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

١٠٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

١٠٦. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥. نسخة أخرى: تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.وإذا لم يتم ذكر الطبعة فالإحالة إلى طبعة مكتبة الرشد.

١٠٧. المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

١٠٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، غنيم بن عباس وزميله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٠٩. المعجم الأوسط للطبراني تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

١١٠. المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١١١. المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الأمة، بغداد.

١١٢. معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١١٣. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق أحمد السلوم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٤.

١١٤. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

١١٥. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، للخرائطي، تحقيق أيمن الجبيري، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

١١٦. منتقى ابن الجارود، ومعه غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجاورد، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣.

١١٧. منتقى الأخبار، لمجد ابن تيمية (مع نيل الأوطار).

١١٨. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١٩. المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

١٢٠. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور: حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

١٢١. موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.

١٢٢. موطأ الإمام مالك (مع المنتقى للباجي). نسخة أخرى: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٢٣. الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٢٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٢٥. هدي الساري مقدمة فتح الباري (مطبوع مع فتح الباري).

١٢٦. الوضع في الحديث النبوي للدكتور: عمر بن حسن فلاتة، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٤٠١.

كتب فقه الحنفية

١٣٢. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تعليقات محمد أبو دقيقة، دار الفكر العربي.
١٣٣. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الثقافة الدينية بمصر.
١٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦. بدر المتقى في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين الإمام، دار الطباعة العامرة بمصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت. (ملحوظة: هذا الاسم هو الذي على طرّة الكتاب، أما الذي في مقدمة المؤلف فـ(الدر المنتقى)، فليلحظ ذلك.)
١٣٧. بريقة محمودية شرح طريقة محمدية، للخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣٨. البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
١٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي دار الكتاب الإسلامي.
١٤٠. تكملة حاشية ابن عابدين، محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار.
١٤١. تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.
١٤٢. الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، لأبي بكر الحداد العبادي، تصوير مكتبة حقانية، ملتان باكستان.
١٤٣. حاشية ابن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية.
١٤٤. حاشية تبيين الحقائق للشلبي (مطبوع مع تبيين الحقائق).
١٤٥. الخراج للقاضي أبي يوسف، دار المعرفة، بيروت.
١٤٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين).
١٤٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، تصوير مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٤٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

رد المحتار = حاشية ابن عابدين.

١٤٩. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، للزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

١٥٠. روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني، تحقيق د.صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

١٥١. السياسة الشرعية لابن نجيم، تحقيق د.عبد الله الحديثي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٥٢. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، شرحه السرخسي، تحقيق د.صالح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية = تنقيح الفتاوى الحامدية.

١٥٣. العناية على الهداية، للبابرتي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (مطبوع مع فتح القدير وشروح أخرى).

١٥٤. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة البلخي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.

١٥٥. فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

١٥٦. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، لابن نجيم، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

١٥٧. الكتاب للقدوري (مع اللباب).

١٥٨. اللباب في شرح الكتاب، للميداني، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥.

١٥٩. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨.

١٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار الطباعة العامرة بمصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦١. مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي، تصوير عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧.
١٦٢. المختار للفتوى، للموصلي (مع الاختيار للموصلي).
١٦٣. مختصر الطحاوي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
١٦٤. معين الحكام، للطرابلسي، تصوير دار الفكر، بيروت.
١٦٥. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مع البحر الرائق).
١٦٦. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (تكملة شرح فتح القدير)، لقاضي زاده (انظر فتح القدير).
١٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (مع البناية).

كتب فقه المالكية

الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام = شرح ميارة.
١٦٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تصوير دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة، ١٤١٠.
بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للصاوي = حاشية الصاوي.
١٦٩. البهجة شرح التحفة، للتسولي، دار المعرفة، ١٣٩٧.
١٧٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق أحمد الشرقاوي ود.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
١٧١. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
١٧٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
١٧٣. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، (مطبوع مع البهجة).

١٧٤. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله العقباني التلمساني، تحقيق علي الشنوفي، ١٩٦٧.
١٧٥. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣.
١٧٦. جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق ـــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١.
١٧٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تصوير دار الفكر.
١٧٨. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ عن الطبعة الأولى لطبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦.
١٧٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
١٨٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مطبوع مع شرح الخرشي).
١٨١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تصوير المكتبة الثقافية، بيروت.
١٨٢. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
١٨٣. شرح الزرقاني على خليل، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، عن الطبعة الأولى لطبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦.
١٨٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير (مع حاشية الصاوي).
١٨٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير (مع حاشية الدسوقي).
١٨٦. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
١٨٧. شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت.
١٨٨. شرح ميارة على تحفة الحكام، دار المعرفة، بيروت.
١٨٩. عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق د.حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

١٩٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨.
١٩١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٩٢. القوانين الفقهية، لابن جزي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.
١٩٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مطبوع مع حاشية العدوي).
١٩٥. المدخل، لابن الحاج، دار التراث.
١٩٦. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، تصوير دار صادر، بيروت، عن مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣. ونسخة أخرى: طبعة دار الكتب العلمية، وهي المعتمدة إذا لم يتم ذكر الطبعة عند ذكر الإحالة إلى المدونة.
١٩٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
١٩٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لابن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٩٩. منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش، دار صادر.
منظومة ابن عاصم = تحفة الحكام.
٢٠٠. مواهب الجليل على مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت.
٢٠١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو وزملائه، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

كتب فقه الشافعية

٢٠٢. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، دار المعرفة بيروت.
٢٠٥. الأم للشافعي، تحقيق د.أحمد حسون، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.طبعة أخرى: طبعة دار المعرفة. وإذا لم تذكر الطبعة، فالإحالة إلى طبعة دار قتيبة.
٢٠٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٠٧. التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي، دار الفكر العربي.
٢٠٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.
٢٠٩. تحفة الحبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد، تحقيق صبري سلامة شاهين، دار أطلس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت.
٢١١. تكملة المجموع لابن السبكي (مع المجموع).
٢١٢. تكملة المجموع للمطيعي (مع المجموع).
٢١٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
٢١٤. حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج).
٢١٥. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، (مطبوع مع شرح ابن القاسم).ملحوظة: طبع الكتاب باسم حاشية الباجوري، وإنما هو البيجوري، كما في مقدمة الكتاب، وخاتمة الطباعة.
حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب.
حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب = التجريد لنفع العبيد.
٢١٦. حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
٢١٧. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (مع نهاية المحتاج).
٢١٨. حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشهاب الدين أحمد الرملي الكبير،(مطبوع مع أسنى المطالب).
٢١٩. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مع نهاية المحتاج).

٢٢٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج).
٢٢١. حاشية عميرة على كتر الراغبين للمحلي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٢٢. حاشية قليوبي (مع حاشية عميرة).
٢٢٣. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق على معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤.
٢٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.
٢٢٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.
٢٢٦. شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، أسماه مؤلفه باسمين هما: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، والقول المختار في شرح غاية الاختصار، وطبع باسم شرح ابن القاسم..، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر.
٢٢٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، تحقيق عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن إربد، ١٤٢١.
٢٢٨. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٢٢٩. فتاوى تقي الدين السبكي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٢٣٠. فتاوى شهاب الدين الرملي، دار المكتبة الإسلامية.
٢٣١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، تحقيق على عبد الحميد أبو الخير وزميله، دار الخير، دمشق بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.
٢٣٣. كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة).
٢٣٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، تصوير دار الفكر.نسخة أخرى: طبعة المطبعة المنيرية. وإذا لم تذكر الطبعة فالإحالة إلى طبعة دار الفكر.
٢٣٥. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، تحقيق د.ذياب عقل ود.إبراهيم الخضير، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٣٦. مختصر المزني (مطبوع مع الحاوي الكبير).

٢٣٧. معالم القربة في معالم الحسبة، لابن الأخوة، دار الفنون، كمبردج.
٢٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب للشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٣٩. منهاج الطالبين (مع شروحه: كنز الراغبين، وتحفة المحتاج، ومغني المحتاج).
٢٤٠. المهذب للشيرازي (مطبوع مع المجموع للنووي).
٢٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، تصوير دار الفكر، بيروت.

كتب فقه الحنابلة

٢٤٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١.
٢٤٣. أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
٢٤٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تصوير دار الفكر، بيروت.نسخة أخرى:تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٤٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، دار عالم الكتب.
٢٤٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٤٧. إقامة الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى.
٢٤٨. الإقناع، للحجاوي (مع كشاف القناع).
٢٤٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الرياض،١٤١٨.
٢٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(مع الشرح الكبير).
٢٥١. تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، اعتنى به يحيى مختار غزاوي، المدينة للتوزيع.
٢٥٢. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن عقيل، تحقيق د.ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٢٥٣. تصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع بحاشية الفروع).
٢٥٤. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق د. عبد الله الطيار ود. عبدالعزيز المدالله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٢٥٥. الجامع الصغير لأبي يعلى، تحقيق د.ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٥٦. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثامنة، ١٤١٩.
دقائق أولي النهى للبهوتي = شرح المنتهى للبهوتي.
٢٥٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (مع حاشية ابن قاسم).
٢٥٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٩.
٢٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٢٦٠. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٦١. شرح كتاب الصلاة من العمدة، لابن تيمية، تحقيق خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٦٢. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، المكتبة السلفية، المدينة.
٢٦٣. الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٤. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي (مع مطالب أولي النهى).
٢٦٥. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، مؤسسة قرطبة.
٢٦٦. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٧. الفروع، للشمس ابن مفلح، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٦٨. الكافي لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٠. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٧١. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢١.
٢٧٢. مجلة الأحكام الشرعية للقاري، تحقيق د.عبد الوهاب أبو سليمان ود.محمد علي، مطبوعات دار تهامة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١.
٢٧٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦.
٢٧٤. المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
٢٧٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لابن سعدي، أشرف على تصحيحه عبد الرحمن حسن محمود، طبعة كلية الشريعة بالرياض.
٢٧٦. مختصر الخرقي (مع المغني).
٢٧٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١.
٢٧٨. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور: علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٢٧٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق خالد الرباط وزميليه، دار الهجرة، الثقبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٢٨٠. مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى١٤٢٠.
٢٨١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني السيوطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٢٨٢. معونة أولى النهى شرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.

٢٨٣. المغني لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (طبعة دار هجر) دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
٢٨٤. المقنع لابن قدامة (مع الشرح الكبير).
٢٨٥. الممتع في شرح المقنع، للمنجى ابن المنجى، تحقيق د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٢٨٦. منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي، (مع شرح المنتهى).
٢٨٧. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لشمس الدين ابن مفلح (مطبوع مع المحرر).
٢٨٨. الواضح في شرح الخرقي، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن البصري الضرير، تحقيق د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

كتب الفقهاء المتقدمين الأخرى

٢٨٩. الإجماع لابن المنذر، تحقيق د.صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٢٩٠. اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢٩١. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق د.صغير حنيف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٢٩٢. المحلى، لابن حزم، دار الآفاق الحديثة، بيروت. نسخة أخرى: طبعة دار الفكر. وإذا لم تذكر الطبعة فالإحالة إلى طبعة دار الآفاق.

كتب الأصول والقواعد الفقهية

٢٩٣. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، ١٤٠١.
٢٩٤. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٢٩٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د.عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٢٩٦. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
٢٩٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٢٩٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم (مع غمز عيون البصائر).
٢٩٩. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل عبدالموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٠٠. الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، تحقيق د.عادل الشويخ ود.أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣.
٣٠١. أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤.
٣٠٢. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، للخشني، تحقيق محمد المجذوب وزميليه، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥.
٣٠٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ .
أنوار البروق في أنواع الفروق = الفروق للقرافي.

٣٠٤. البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٣٠٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، تحقيق د.عبد الرحمن الجبرين وزميليه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٣٠٦. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، تحقيق د.إبراهيم سلقيني ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
٣٠٧. تعليقات ابن الشاط على الفروق (مع الفروق للقرافي).
٣٠٨. التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية.
٣٠٩. التلويح إلى كشف حقائق التوضيح(مطبوع باسم شرح التلويح على التوضيح)، للتفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
٣١٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤.
٣١١. التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي (مطبوع مع شرحه التلويح).
٣١٢. جمع الجوامع لابن السبكي (مع شرح المحلي).
٣١٣. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للمشاط، تحقيق د.عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١.
٣١٤. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (مع شرح المحلي).
٣١٥. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٣١٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور: صالح بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢.
٣١٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
٣١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

٣١٩. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق د.عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧.
٣٢٠. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي تحقيق د. الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣.
٣٢١. شرح المحلِّي على جمع الجوامع، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
٣٢٢. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٢٣. صحة مذهب أهل المدينة، لابن تيمية (مطبوع ضمن الفتاوى).
٣٢٤. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق د. أحمد سير مباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.
٣٢٥. العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوتة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٣٢٦. العرف وأثره في الشريعة والقانون، د.أحمد سير مباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٣٢٧. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٣٢٨. الفروق للكرابيسي، عالم الكتب، بيروت.
٣٢٩. الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٣٠. الفصول في الأصول للجصاص، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٣١. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض الفاداني، تحقيق رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧.
٣٣٢. قاعدة العادة محكمة، د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٣٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
٣٣٤. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د.محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٣٥. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، لعبد السلام الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٣٣٦. القواعد، لابن رجب، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٣٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٣٣٨. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تصوير دار الفكر ببيروت، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر.
٣٣٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها أبو العباس الحراني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٤٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٣٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الثقبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
٣٤٢. المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.
٣٤٣. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز، وضبط محمد عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٤٤. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين).
٣٤٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، تحقيق د.شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٣٤٦. النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، أبو بكر البغدادي، دار ابن الجوزي، ١٤١٤.
٣٤٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٤٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦.

المراجع الفقهية المعاصرة

٣٤٩. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٣٥٠. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور: عبد الرحمن السند، دار الوراق ودار النيرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٣٥١. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٥٢. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د.الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٣٥٣. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، للحجي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣٥٤. بيع الاسم التجاري والترخيص للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩ المنعقدة بالكويت، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣٥٥. بيع الحقوق المجردة للشيخ تقي الدين العثماني وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩ المنعقدة بالكويت، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣٥٦. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد راكان الدغمي، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٣٥٧. التقويم في الفقه الإسلامي لمحمد الخضير، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٣٥٨. توثيق الديون في الفقه الإسلامي للدكتور: صالح الهليل، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٣٥٩. الحرز في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة من الشيخ: فهد الأحيدب لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود.
٣٦٠. حرمة المساكن في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٣٦١. الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية للدكتور: مسعود بن مسعد الثبيتي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في الإمارات سنة ١٤١٧، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٦٢. الحسابات والودائع المصرفية للدكتور: محمد علي القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في الإمارات سنة ١٤١٧، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٦٣. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١.
٣٦٤. حق التأليف تاريخاً وحكماً للشيخ بكر أبو زيد، وهو مطبوع ضمن فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٣٦٥. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٣٦٦. الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري للدكتور: عجيل النشمي، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩ المنعقدة بالكويت، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣٦٧. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور: علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٣٦٨. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧.

٣٦٩. الشروط في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة من الشيخ: صالح السلطان لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٠٦.

٣٧٠. صوت المرأة للأحمد، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام، مجلة العلوم الشرعية والعربية، العدد الخامس، شوال ١٤٢٨.

٣٧١. طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣.

٣٧٢. طرق تحديد العاقدين ثمن المبيع، عبد العزيز الشبل، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤.

٣٧٣. العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء للدكتور: صالح بن عبد الله اللحيدان بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٧٣)، ١٤٢٥.

٣٧٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، جمع وترتيب أحمد الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

٣٧٥. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات: رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود من زيد القرون.

٣٧٦. القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور: عبد الله العجلان، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٣٧٧. المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال/الملكية/العقد، للدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٣٧٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٧٩. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، للدكتور: نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٣٨٠. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٣٨١. المنفعة في القرض، عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٣٨٢. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود العتيبي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٣٨٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٨٤. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور: إبراهيم الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٣٨٥. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت للدكتور: عطا السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٣٨٦. نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨.

٣٨٧. نوازل الزكاة للدكتور:عبد الله الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٨٨. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، للدكتور: حسن الأمين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٨٩. الودائع المصرفية: حسابات المصارف للدكتور: حسين كامل فهمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في الإمارات سنة ١٤١٧، وهو مطبوع ضمن مجلة المجمع.

٣٩٠. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور: محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض، ومكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢.

كتب التاريخ والتراجم

٣٩١. ابن حزم خلال ألف عام، لابن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٣٩٢. أخبار القضاة، لوكيع، عالم الكتب، بيروت.

٣٩٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر(مطبوع مع الإصابة).

٣٩٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٩٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن الطبعة الأولى التي أمر بطباعتها السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى سنة ١٣٢٨.

٣٩٦. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.

٣٩٧. الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، للكلاعي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجي، القاهرة، القاهرة، ١٣٨٧.

٣٩٨. إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د.حسن حبشي، إصدار لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي بمصر، القاهرة، ١٣٩٢.

٣٩٩. إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٤٠٠. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق الدكتور: أحمد أبو ملحم وزملائه، دار الكتب العلمية، بيورت، ١٤١٢.

٤٠١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، تحقيق د.حسين العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٤٠٢. تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٤٠٣. التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٤٠٤. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي.

٤٠٥. تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر العربي.

٤٠٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر.

٤٠٧. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٠٨. تهذيب التهذيب، لابن حجر، باعتناء إبراهيم الزيبق وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٠٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق د.بشار عواد، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

٤١٠. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للقرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٤١١. الثقات لابن حبان، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥.

٤١٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢.

٤١٣. جوامع السيرة النبوية، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٤١٥. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٤١٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤١٧. حلية الأولياء، لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٥.

٤١٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٤١٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

٤٢٠. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين العليمي، تحقيق د.عبد الرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٤٢١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، ضبطه وصححه عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، ١٩٧٦.

٤٢٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق د.عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٤٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرين، ١٤١٤.

٤٢٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة،١٤١٠.

٤٢٦. سيرة الرسول ﷺ، لابن كثير، تحقيق سيد الجليمي، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٤٢٧. السيرة النبوية لابن حبان، تحقيق عبد السلام علوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٤٢٨. السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٢٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٤٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تصوير دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.

٤٣١. شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، للدكتور بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤٣٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٣٣. طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
٤٣٤. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق د.عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العام للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩.
٤٣٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق د.محمود الطناحي ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٤٣٦. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٤٣٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٤٣٨. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس، تحقيق د. محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة، ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٤٣٩. فتوح البلدان، للبلاذري، تحقيق د.عبد الله الطباع ود.أنس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧.
٤٤٠. فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٤٤١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي، عني بتصحيحه أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي.
٤٤٢. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢.
٤٤٣. لسان الميزان لابن حجر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٤٤. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصره: ابن منظور، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٤٤٥. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٤٤٦. معرفة القراء الكبار، للذهبي، تحقيق بشار عواد وزميليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٤٤٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٤٤٨. موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٤٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، علي وفتحية البجاوي، دار الفكر العربي.
٤٥٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لابن الأنباري، تحقيق د.إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقا الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.
٤٥١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي، إشراف وتقديم عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
٤٥٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

كتب اللغة، وغريب الحديث، ولغة الفقهاء، والمعاجم

٤٥٣. أساس البلاغة، للزمخشري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٤٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، ضمن سلسلة التراث التي نشرتها وزارة الإعلام، الكويت، ١٣٩٣.
٤٥٥. تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، للنووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٥٦. التعريفات، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
٤٥٧. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
٤٥٨. حلية الفقهاء، لابن فارس الرازي، تحقيق عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٤٥٩. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.
٤٦٠. الخصائص لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الرابعة.
٤٦١. الدر النقي على ألفاظ الخرقي، لابن المبرد، إعداد د.رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٤٦٢. ديوان المتنبي مع شرح البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
٤٦٣. الرائد: معجم لغوي عصري، لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.
٤٦٤. الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
٤٦٥. الصاحبي لابن فارس، تحقيق أحمد صقر، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٦٦. الصحاح في اللغة والعلوم لنديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.
٤٦٧. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.
٤٦٨. العين للخليل الفراهيدي، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٦٩. غريب الحديث لابن الجوزي، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
٤٧٠. غريب الحديث لأبي عبيد، تحقيق د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.
٤٧١. غريب الحديث للحربي، تحقيق د.سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٤٧٢. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري تحقيق على البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٧٣. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٤٧٤. القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي ــ الانترنيت ــ الالكترونيات: انجليزي/عربي، لفاروق حسين، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٤٧٥. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.

٤٧٦. قاموس مفردات أمن المعلومات، ترجمة د.خالد الغثبر وسراج الدين أمبابي، مركز التميز لأمن المعلومات في جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٧٧. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التهانوي، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٧٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق على حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨.

٤٧٩. الكليات، للكفوي، تحقيق د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٤٨٠. اللآلي في شرح أمالي القالي، لأبي عبيد البكري، تحقيق عبد العزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٤.

٤٨١. لباب الآداب، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤٨٢. لسان العرب، لابن منظور (طبعة مرتبة على حسب أوائل الكلمات)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.نسخة أخرى: طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨٣. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠١.

٤٨٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

٤٨٥. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.

٤٨٦. معجم المصطلحات العلمية والفنية: عربي ــ فرنسي ــ انكليزي ــ لاتيني، ليوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.

٤٨٧. المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، للدكتور: عامر قنديلجي، دار المسيرة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٨٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٤٨٩. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٥.

٤٩٠. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، إصدار مجمع اللغة العربية، الناشر المكتبة الإسلامية، استانبول.

٤٩١. المغرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي.

٤٩٢. المقاييس في اللغة (مطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.

٤٩٣. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مجموعة من الباحثين، دار المشرق، بيروت.

٤٩٤. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، تصوير دار الفكر، بيروت.

المراجع القانونية والإلكتروني

٤٩٥. الآثار الاجتماعية للإنترنت للدكتور: عبد المحسن العصيمي، دار قرطبة، الرياض، ١٤٢٥.

٤٩٦. إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات للدكتور: عبد الله محمود، وهي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعلميات الالكترونية في دبي ٢٠٠٣.

٤٩٧. الأحداث والإنترنت للدكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧.

٤٩٨. إحصاءات الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، وثيقة معدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهي منشورة على موقع المشروع التجريبي للبرنامج السعودي لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

٤٩٩. الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، للدكتور: علي حموده، وهي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، في دبي، عام ٢٠٠٣.

٥٠٠. أساسيات أمن المعلومات للدكتور: محمد القاسم، والدكتور: عبد الرحمن الحمدان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٥٠١. أساليب رسائل البريد الإلكتروني الاقتحامية، وثيقة معدة من قبل المشروع الوطني لمكافحة الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، التابع لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية.

٥٠٢. أسماء مواقع الانترنت باللغة العربية للدكتور: عبد العزيز الزومان، بحث منشور على موقع النطاقات العربية: *www.**arabic**-domains.org.*

٥٠٣. أمن الكمبيوتر والقانون لانتصار الغريب، دار الراتب الجامعي، بيروت، ١٩٩٤.

٥٠٤. أمن المعلومات بلغة ميسرة للدكتور: خالد الغثبر والدكتور محمد القحطاني، مركز التميز لأمن المعلومات التابع لجامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٥٠٥. الأمن وحرب المعلومات، للأستاذ الدكتور: ذياب البداينة، دار الشروق، عمان الأردن، الإصدار الثاني، ٢٠٠٦.

٥٠٦. الانترنت والزواج، من إصدارات موقع الإسلام أونلاين، وتقديم الدكتور: يوسف القرضاوي.

٥٠٧. الانترنت والقانون الجنائي، د.جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥٠٨. الانترنت وجرائم العصر للدكتور: عبد الوهاب أباالخيل، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في كلية الملك فهد الأمنية في دورتها الرابعة بعنوان: الظاهرة الإجرامية المعاصرة:الاتجاهات والسمات في عام ١٤٢٦.

٥٠٩. البرامج الحرة حقيقة الثورة الرقمية القادمة، للدكتور خالد الغنيم والدكتور الجضعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٥١٠. التحقيق في الجرائم المعلوماتية،للدكتور: تركي المويشير ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الذي نظمته هيئة التحقيق والإدعاء العام في الرياض، ١٤٣٠.
٥١١. التحقيق في جرائم الحاسوب لوليد عكوم، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعلميات الالكترونية في دبي ٢٠٠٣.
٥١٢. التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، للدكتور: محمد أبو العلا عقيدة، وهي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، ٢٠٠٣.
٥١٣. تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، لرشا أبو الغيط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٥١٤. التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية للدكتور خالد الطويل، ورقة عمل ضمن سجل وقائع ورشة عمل: أحكام في المعلوماتية، الرياض، ١٤٢٣.
٥١٥. التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة، للدكتور: على حسن الطوالبة، عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٥١٦. تقييم الوضع الراهن للرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، وثيقة معدة من قبل المشروع الوطني لمكافحة الرسائل الاقتحامية في المملكة العربية السعودية، التابع لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية.
٥١٧. التنازع بين العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت لرامي محمد علوان، بحث منشور على موقعه الشخصي: *www.olwan.com*.
٥١٨. جرائم الانترنت .. الوجه القبيح للتكنولوجيا لعبد المنعم فريد، وهو منشور على هذا الرابط:*www.alarab.co.uk*.
٥١٩. جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، منير وممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٢٠. جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة للدكتور: محمد الشناوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٨.

٥٢١. جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن د.هدى قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٥٢٢. جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية، د.نائلة عادل قورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥٢٣. جرائم الحاسب الآلي: دراسة تحليلية مقارنة، أسامة أحمد المناعسة وزميلاه، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٥٢٤. جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٥٢٥. جرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، للدكتور: يونس عرب، بحث توجد منه نسخة إلكترونية على هذا الرابط*http://www.arablaw.org*.

٥٢٦. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، لعفيفي كامل عفيفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٢٧. الجرائم المعلوماتية للدكتور: أحمد الملط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٥٢٨. جرائم المعلوماتية والانترنت لعبد الله عبد الله، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٥٢٩. الجرائم المعلوماتية: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، للمستشار عمرو بن عيسى الفقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥٣٠. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) للمستشار محمد الكعبي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥٣١. الجريمة المعلوماتية ماهيتها وصورها، محمود العادلي، ورقة عمل منشورة على هذا الرابط: *http://www.ituarabic.org*.

٥٣٢. الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، لنبيلة هروال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٥٣٣. الحاسب الجنائي في الدول الغربية:دراسة استطلاعية، للدكتورة: هند الخليفة، وهي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الذي أقامته وكالة الاستخبارات العامة في السعودية عام ١٤٢٨.

٥٣٤. حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً للدكتور: محمد محيي الدين عوض، وهو بحث ضمن مجموعة بحوث صادرة عن مركز البحوث والدراسات في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: حقوق الملكية الفكرية عام١٤٢٥.

٥٣٥. الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان للدكتور: إيهاب السقا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٣٦. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، للدكتور:خالد فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥٣٧. الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، للمحامي يونس عرب، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف الخلوي، اتحاد المصارف العربية، عمان الأردن.

٥٣٨. دراسة الممارسات والمبادرات المطبقة في مكافحة الرسائل الاقتحامية لدى عدد من المنظمات والهيئات الدولية المختارة، وثيقة معدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهي منشورة على الموقع المخصص للرسائل الاقتحامية: .www.spam.gov.sa

٥٣٩. دراسة تحليلية للآثار المترتبة على نظامي التعاملات والجرائم الإلكترونية للدكتورين: تركي بن محيا وإبراهيم عبد الله، وهي ورقة عمل منشورة ضمن السجل العلمي لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الذي نظمته رئاسة الاستخبارات العامة السعودية، في عام ١٤٢٨.

٥٤٠. الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت للدكتور: عبد الفتاح حجازي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥٤١. دليل سيمانتك إلى أمن الإنترنت في المترل، أندري موراي وزميله، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٥٤٢. سلبيات استباحة حقوق المؤلف لمحمد عدنان سالم، وهو مقال منشور في موقع حقوق في تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨، وهو موجود على هذا الرابط: *www.hqooq.org*.

٥٤٣. الشبكة وغزل الأشباح للدكتور:عبد القادر الفنتوخ، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥٤٤. صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها ليونس عرب، وهي عبارة عن ورقة عمل مقدمة لورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، في أبريل ٢٠٠٦، في سلطنة عمان.

٥٤٥. ضحايا الانترنت، لأحمد بادويلان، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٥٤٦. طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات للمهندس عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٤٧. العرب مدمنو إنترنت، لمعتز الخطيب، وهي دراسة منشورة على موقع إسلام أونلاين *www.islamonline.net*.

٥٤٨. القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والتعديلات الطارئة عليه .بموجب القوانين المعدلة ١٤ لسنة ٩٨ و ٢٩ لسنة ٩٩ و ٥٢ لسنة ٢٠٠١ و ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

٥٤٩. القانون القطري لحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الصادر في عام ١٩٩٥.

٥٥٠. القانون الكويتي لحقوق الملكية الفكرية الصادر في عام ١٩٩٩.

٥٥١. القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية الصادر في عام ١٩٩٩.

٥٥٢. القانون المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٥٥٣. قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠٢.

٥٥٤. قانون حق المؤلف الإماراتي الصادر في عام ١٩٩٢.

٥٥٥. قانون حق المؤلف السوري الصادر في عام ٢٠٠١.

٥٥٦. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر في عام ٢٠٠٢.
٥٥٧. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدولة عمان، الصادر في عام ١٤٢١ الموافق لعام ٢٠٠٠.
٥٥٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الصادر سنة ٢٠٠٦.
٥٥٩. الكتاب الأسود عن فيروسات الكمبيوتر، للمهندس عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥٦٠. مخاطر الإرهاب الإلكتروني تتزايد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، وهو منشور على هذا الموقع: *www.ecssr.ac.ae*.
٥٦١. المستند الإلكتروني لمحمد أمين الرومي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٥٦٢. مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام للدكتور: عبد الله علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٦٣. مقدمة في علم الحاسب لبشير قائد، منشورات ELGA، مالطا، ١٩٩٧.
٥٦٤. المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع للدكتور: مشعل القدهي، بحث منشور على موقع صيد الفوائد: *www.saaid.net*.
٥٦٥. موسوعة جرائم المعلوماتية للأستاذ محمد عبد الله أبو بكر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥٦٦. النظام السعودي لبراءات الاختراع الصادر عام ١٤٠٩.
٥٦٧. النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف الصادر في عام ١٤٢٤.
٥٦٨. النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية الصادر في عام ١٤٢٨.
٥٦٩. النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في عام ١٤٢٨.
٥٧٠. النظام القانوني لحماية البرمجيات، للدكتورة: رشا على الدين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥٧١. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي.
٥٧٢. الهاكرز والكراكز: اختراق أجهزة الكمبيوتر للمهندس أحمد حسن خميس، دار البراء، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥٧٣. الهاكرز وطرق الحماية، عبد المحسن الجليل، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٥٧٤. وجهاً لوجه: الهاكرز بلا أقنعة، ترجمة وإعداد الدكتور: مأمون نعيم، دار شعاع، حلب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٥٧٥. الوجيز في قضايا حماية الملكية والفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، للدكتور: غسان رباح، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٥٧٦. الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب أخرى

٥٧٧. أدب الدنيا والدين، للماوردي، تحقيق ياسين السواس، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٥٧٨. إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق مجدي السيد، دار الحديث، القاهرة.
٥٧٩. الإلياذة لهوميروس، نشر دار أخبار اليوم/قطاع الثقافة، القاهرة.
٥٨٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨١. التجارة لسوزان جورج، كتابة منشورة مع مجموعة من كتابات بعض كبار المثقفين الغربيين في كتاب بعنوان" مرافعات ضد مجموعة الدول الثمان"، تحرير: جيل هوبارد وديفيد ميلر، ترجمة: خالد العوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٧.
٥٨٢. التدمرية، لابن تيمية، تحقيق د.محمد السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٩.
٥٨٣. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة الإسلامية، للشيخ عبد الحي الكتاني، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨٤. الثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي لمنى صبحي، وهو بحث منشور على هذا الموقع: *http://iicwc.org*.

٥٨٥. الثقافة الجنسية والحياء لعبد الحليم أبو شقة، وهو منشور في موقع إسلام أونلاين: www.islamonline.net.

٥٨٦. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، للموصلي، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٨٧. حقوق التأليف في التراث العربي للدكتور: عبد الرحيم عبد الله ، وهو بحث منشور ضمن كتاب حقوق الملكية الفكرية الصادر عن مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف.

٥٨٨. الداء والدواء أو الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، تحقيق يوسف بديوي، مكتبة دار التراث، المدينة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢.

٥٨٩. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١.

٥٩٠. درر السلوك في سياسة الملوك، للماوردي، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٥٩١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٤.

٥٩٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، تحقيق الدكتور: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤.

٥٩٣. شركة البربرية المتحدة، لجيل هوبارد وديفيد ميلر، كتابة منشورة في مقدمة كتاب بعنوان" مرافعات ضد مجموعة الدول الثمان"، تحرير: جيل هوبارد وديفيد ميلر، ترجمة: خالد العوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٧..

٥٩٤. غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية.

٥٩٥. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق د.الوليد الفريان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٥٩٦. كشف الظنون، لحاجي خليفة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

٥٩٧. معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق محمد علي النجار وزميليه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.

٥٩٨. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق د.محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٥٩٩. الموسوعة العربية العالمية، أصدرتها مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٦٠٠. الموسوعة العربية، أصدرتها هيئة الموسوعة العربية، التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٦٠١. موقف الشرع من التربية الجنسية للدكتور: عدنان باحارث،وهو مقال منشور على موقعه الشخصي:*www.bahareth.org* .

الدوريات

٦٠٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٦٠٣. جريدة الرياض.

٦٠٤. جريدة الشرق الأوسط.

٦٠٥. جريدة الاقتصادية.

٦٠٦. جريدة الرأي.

٦٠٧. جريدة الوطن القطرية.

٦٠٨. مجلة الدعوة.

٦٠٩. مجلة العالم الرقمي.

٦١٠. مجلة الجزيرة.

٦١١. مجلة الفيصل.

المراجع الانجليزية:

1. A Gift of Fire, By sara Baase, published Pearson Education, third edition, 2007.
2. Access Denied, By Ronald Deibert, and others, published by MIT Press, the USA, 2008.
3. Call made for more cybercrime to be reported to police,by Dan Raywood,*www.scmagazineuk.com.*
4. Card fraud grows online…By John Oates, *www.theregister.co.uk.*
5. Computer viruses: from theory to applications, By Eric Filiol, published by Springer-Verlag, France, 2005.
6. Demystifying Organizational Learning, By Raanan Lipshitz, and others, published by Sage, the USA, 2007.
7. E-mail Spam Filtering: A Systematic Review, by: Gordon V. Cormack, published by now Publishers, the USA,2008.
8. Encyclopaedia of Teaching of Internet, By A Kumar, published Anmol Publications, New Delhi, first edition,2004.
9. Examining Cybercrime: Its Forms and Its Perpetrators ,By Edward Carter,2002, *www.univd.edu.ua.*
10. Foundations of Information Technology, By D. S. Yadav, published by New Age International, New Delhi, third edition, 2007.
11. Frequently asked questions about identity theft, By Michael R. Wilson, The Rosen Publishing Group, New York, first edition, 2007.
12. Hacking the human: social engineering techniques and security countermeasures, by Ian Mann, published by Gower Publishing Ltd, Hampshire, England, 2008.
13. Identity theft, by John R. Vacca, published by Pearson Education, the USA,2003.
14. Internet Pornography Statistics, By Jerry Ropelato, *www.internet-filter-review.toptenreviews.com.*
15. Introduction to Information Technology, By V. Rajaraman, published by asoke K. Ghosh, New Delhi, fourth printing,2006.

16. Javelin Strategy & Research Survey - February 2007, *www.privacyrights.org*.
17. Johnny May's Guide to Preventing Identity Theft, by Johnny May, published by Security Resources Unlimited, the USA,2004.
18. Longman Exams Dictionary, published by Pearson Education, Essex, 2006.
19. Networking All-in-One Desk Reference For Dummies, By Doug Lowe, published by Welly Publishing, 3rd Edition,2008.
20. Networking foundations, By Patrick Ciccarelli, and Christina Faulkner, published by John Wiley and Sons, 2004.
21. Online Identity Theft, By Organisation for Economic Co-operation and Development, published by OECD Publishing, 2009.
22. Preventing Identity Theft: a Guide for Consumers. By National Crime Prevention council,2005.
23. Scene of the cybercrime: computer forensics handbook, by Debra Littlejohn Shinder, published by Syngress Publishing, Rockland, The USA,2002.
24. Security Experts: No Smoking Gun in Georgian Cyber Attacks By Renay San Miguel,2008, *www.technewsworld.com.*
25. Spam Wars: Our Last Best Chance to Defeat Spammers, Scammers, and Hackers, by: Danny Goodman, published by SelectBooks, New York, first edition, 2004.
26. Systemic wars of the third millennium, by Roberto Preatoni, *www.zone-h.org.*
27. The Complete Guide to Networking and Network+, By Michael Graves, published by Thomson Delmar Learning, Canada,2004.
28. The Criminal Law Handbook: Know Your Rights, Survive the System, By Paul Bergman, Sara J. Berman, published by Nolo, 11th,2009.
29. The dark side of the Internet, by: Paul Bocij, published by praeger, the USA, first published, 2006.
30. The Internet encyclopedia, Volume 1, By Hossein Bidgoli, published by John Wiley and Sons, 2004.

31. The law of electronic commerce and the Internet in the UK and Ireland, By Steve Hedley, published by Cavendish Publishing Limited, the UK, first edition, 2006.
32. the Story of Internet, by Stephen Bryant, published Pearson Education, 2000.
33. The Unofficial Guide to Access 2007, By Jim Keogh, published by John Wiley & Sons, 2007.
34. UK Cybercrime report, Author: Stefan Fafinski.
35. World Wide War 3.0,by Sholto Macpherson, in 22-Aug-2007,*www.the-diplomat.com.*

المواقع الإلكترونية العربية والإنجليزية:

1. http://www.aawsat.com
2. http://www.alaswaq.net
3. http://www.aleqt.com
4. http://www.al-jazirah.com
5. http://www.alriyadh.com
6. http://www.altafsir.com
7. http://www.al-watan.com
8. http://www.arabambassador.org
9. http://www.arabic.cnn.com
10. http://www.awkaf.net
11. http://www.bab.com
12. http://www.bbc.co.uk
13. http://www.bouti.net
14. http://www.c4arab.com
15. http://www.consumeraffairs.com
16. http://www.cyber-addiction.com
17. http://www.cyberwidows.tripod.com
18. http://www.gac.icann.org
19. http://www.gnet.com.sa
20. http://www.ic3.gov
21. http://www.internet.gov.sa
22. http://www.internetnews.com
23. http://www.internic.net
24. http://www.islam.gov.kw
25. http://www.islamonline.net
26. http://www.islamqa.com
27. http://www.islamway.com
28. http://www.islamweb.net
29. http://www.itp.net
30. http://www.microsoft.com
31. http://www.netaddiction.com
32. http://www.news.bbc.co.uk
33. http://www.office.microsoft.com
34. http://www.safefamilies.org
35. http://www.service1.symantec.com
36. http://www.spamlaws.com
37. http://www.suhuf.net.sa
38. http://www.technewsworld.com
39. http://www.telegraph.co.uk
40. http://www.wisechoice.net
41. http://www.zone-h.org

فهارس الرسالة

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾	١٤	٣٠
﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾	١٥	٦١٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٢٤	٦١،٢٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ الآيات	٢٩	٦٨،١٠٦، ٢١٢، ٢٣٠، ٥٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	١٤٩،٦٢٧
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾ الآيات	٨٣	٣٥٨
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٨٦
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٤٢٩

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٨٧،١٨٧،٣٩٩
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	٤٩٦،٥٦٩،٥٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾	٨	٢٥٠
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ الآيات	٣٢	١٢٤، ٤٤٢
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ ...﴾ الآيات	٣٣	٤٤٢،٣٣٤
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٢٩٢،٢٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ...﴾	٨٧	٦٨٨،٤١١

سورة الأنعام

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾	٩٠	٦٠٤
﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	١١٩	١٦٩
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	١٥١	٤٢٩
سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾	٥٦- ٨٥	١٦٣،٦٨
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	٢٧	١٦٣
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾	٥٨	١٦٢
﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	٦١	٨٦
سورة التوبة		
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾	٦	٨٧
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ... ﴾ **الآيات**	٢٩	٨٥
﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	٦٧	٥٥٦
﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾	٨٠	١٩٣
سورة يونس		
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾	٣٦	٦١٨
سورة يوسف		
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	١٨	٦٠١
﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا ... ﴾ **الآيات**	٢٥- ٢٨	٦٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾	٧٢	٢٢٦
سورة الرعد		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾	٢٥	١٩٤
سورة الحجر		
﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ﴾	١٨	٣١١
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾	٧٥	٦٠٤
سورة النحل		
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٦٨٨،١٢٥
﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾	٢٥	٤٦٤
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	٣٢	٤٩٠،٣٧٥،٥١٠
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾	٣٦	٥٢٠
سورة طه		
﴿ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ﴾	٩٧	٧٧،٧٠
سورة الأنبياء		
﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ٥٧ فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرٗا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ﴾	٥٧-٥٨	٧٧
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٨٧	٧٦
﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	٣٠	٢٥٠
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ... ﴾	٤	٤٦١،٤٥٣

﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾	٦-٩	٦١٦
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٦٣٧،٤٦٨
﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾ الآيات	١٥-١٩	٤٦٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	١٩	٤٩١،٤٦٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ ... ﴾ الآيات	٢١	٥٠٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٤٥٣
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	٣٠	٤٩٠
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾	٣٠-٣١	٤٥٦
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٤٨٧
سورة الشعراء		
﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	١٨٣	٤١١
سورة الأحزاب		
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٣٢	٤٩٩، ٥٠٤
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	٥٣	٥٠٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	٥٨	٣٩٢، ٤٤٦، ٤٦٦
سورة الشورى		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ... ﴾ الآيات	٤٠-٤٢	٦٨٨
سورة محمد		
﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ ﴾	٣٠	٦٠٥
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾	١٢	٣٦٧، ٤٠١، ٦١٨
سورة الطور		
﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾	١٦	١٩٤
سورة الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾	١٠	٦١٨
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾	٦	٥٢٣

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات